

الدكتور

أحمد الحضرى

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة  
والقانون جامعتي الأزهر  
والجامعة القاسمية للفتنات  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# نظريّةِ الحُكْمِ وَمَصَادِرِ الشَّرْعِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

الناشر

مكتبة الكلية الازهرية  
حسين فتحي سامي ذاهروه محمد  
المنادقية، الأزهر، القاهرة

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاصداق للبس والتوزيع

الاسد

الدكتور  
أحمد داود حصرى

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة  
والفتاوی جامعية الأزهر  
والمعتدل العقالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

نظريّةِ أحكامٍ ومصادر التشريع  
في  
أصول الفقه الإسلامي

١٩٨١ - ٢٤٠٦

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية  
٩ ش. الصناديقية - الأزهر

المطبعة الفنية للطبع والنشر والتوزيع  
١٥ شارع العباسية ت ٨٣٧٤٦٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

آخر شيء فسُكِرت في الكتابة فيه هو علم «أصول الفقه»، وذلك لعدة أمور أهمها أنه علم يحتاج إلى دقة في البحث وإمعان فحصا يقرأه الباحث وترتيب للذهن يفوق كل ترتيب. وأشهد الله أنني كنت أثناء دراستي لهذه المادة في كلية الشريعة عمبا لها مهتما بها وكانت معلومات فيها درسته فيها عمل شيوخى مرطبة بذلاته الشيوخية مظيرة لي وجوب السير والبحث فيها ومواصلة الدراسة والقراءة في كتبها القديمة منها والحديث.

ول لكن عندما عينت عضوا في هيئة التدريس بكلية الشريعة بالأزهر لم أجده الفرصة الكافية لأشيع هذه الرغبة فقد قسم قانون الأزهر أعضاء الهيئة التدريسية إلى أقسام ووضعت أعداد من «ذلاء الأعضاء» في كل قسم وكانت من أعضاء هيئة التدريس في قسم العقيدة المقارنة، وتحتم على أن أكتب في مواد هذا القسم وبعدت نهائياً عن الكتابة في «أصول الفقه».

ل لكن الزمن لم يطل بي فقد أرسلني الأزهر إلى خارج مصر مهاراً لعدة جامعات بعضها في آسيا والآخر في أفريقيا فانطلقت من قيودي وكتبت في «أصول الفقه» وكان أول كتاب أخرجه في جامعة كابول بأفغانستان هو كتاب «الدلائل وأحكامها في علم «أصول الفقه».

واليوم هنا في جامعة قاريوس وفي كلية القانون بالذات بدأت في إخراج النواة الأولى من الكتاب الثاني في علم «أصول الفقه» وهو كتاب يحمل عنواناً هو «نظريات الحكم ومصادر التشريع في «أصول الفقه الإسلامي».

أما الكتاب الأول فقد تذكرت كلية القانون مشكورة مأجورة بمالها فقط على نشره وهو الآن في طريقة ليرى النور كتاباً متكاملاً يحمل اسم «انتساب الأحكام من النصوص».

٤ -

والذى أحب أن أقوله هو أن هذا الكتاب الجديد هو الأصل للكتاب القديم الذى هو بين آلات الطباعة العربية ، ولكن تأخرت فى كتابته لأنى كنت فى حاجة إلى مزيد من الوقت للاطلاع والقراءة فى مواده . وهو كتاب سرت فيه على مهجى السابق أجمع أراء العلماء وأدونها بأسلوب يتحقق وحاضر العالم الإسلامي . وليس مذكرة للطلاب أو اختصاراً لكتاب .

وكل ما أرجوه من المولى الفدى أن يعيننى على إتمامه وأن يمنىني بالخطأ وأن يجعل النفع به عاماً وأن يغفر لي ما أكون قد وقعت فيه من أخطاء نتيجة سهو أو نسيان والله هو السميع العجيب .

القاهرة في شوال ١٤٠١ هـ

الموافق سبتمبر ١٩٨١ م

أحمد الخضرى

## التعريف بعلم أصول الفقه

الأصوليين في تعریف أصول الفقه نظرتان :

أولاً هما : قيل جعله علما على الفن المخصوص ، وأصول الفقه بهذا الاعتبار هو مركب إضافي من كليتين هما : أصول ، وفقه . ومعنى هذا المركب الإضافي الأدلة المنسوبة إلى الفقه .

وثانيةهما : بعد جعله علما على الفن المخصوص وهو بهذا المعنى : عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

شرح التعريف الأخير : العلم : هو مطلق الادراك الشامل للتصور والتحقيق . وتعلقه بالقواعد يصرّفه هنا إلى التصديق :

القواعد : جمع قاعدة : والقاعدة هي قضية كلية يتعرف منها أحکام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها ومتناها كل « أمر لوجوب » و« كل نهى للحرم »، فهـما قاعدتان كليتان يندرجـان تحت موضوع الأولى منها جميع الأوامر الصادرة من الشارع من مثل قوله تعالى : « يا أيـها الذين آمنوا اركـعوا واسـجدـوا واعـبدـوا ربـكم »، وقولـه جـل شـأنـه : « يا أيـها الذين آمنوا أوفـوا بالـعـهـود »، وقولـه تعالى : والـسـارـقـ والـسـارـقةـ فاقـطـوا أـيـديـمـاـ »، إلى غير ذلك من الأوامر التي صدرت من الشارع ، ويندرج تحت موضوع القاعدة الثانية منها جميع التواهي الصادرة من الشارع أيضا مثل قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا »، وقولـه تعالى : « ولا تقربوا مـالـيـتـمـ إلاـ بـالـىـ هـيـ أـحـسـنـ »، وقولـه جـل ذـكـرـه « ياـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـاـكـلـواـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـنـكـ » .

ومن الجـزـئـياتـ الدـاخـلـةـ تـحـتـ القـاعـدـةـ المـذـكـورـةـ ماـ روـيـ عـنـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ

- ٦ -

قال : قلت يا رسول الله : يأتني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم ابتعاه من السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وما روى عن ابن عمر أن الذى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا ينخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » رواه أحمد فهذه الجزئيات وما ماثلها داخلة تحت قاعدة « كل نهى للتحريم » .

والقيد المذكور في التعريف وهو « الذى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية » قيد يخرج به ماعدا القواعد السكلية الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية أى يخرج من التعريف الأحكام غير الشرعية كالأحكام الحسية مثل « النار حرقة » .

والأحكام المقلية مثل العالم حادث ، والأحكام الاصطلاحية مثل ، الفاعل مرفوع الخ لأن العلم بالقواعد الأصولية لا يصل إليها . ويدخل في التعريف نوعان من القواعد . هما :

١ - القواعد اللغوية كقوله : « اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعا ماله يخص ، وقولنا : اللفظ المشترك بين معنين أو أكثر . لا يراد به عند الاستعمال إلا معنى واحدا ، والعبارة قد تسايق معنى وتدل على غيره وهكذا . . . وشمول تعريف علم الأصول بهذه القواعد مرجعه أن مصادر التشريع الإسلامية هما الكتاب والسنة . وما باللغة العربية فلا يستطيع فهمها والاستنباط منها إلا من عرف مالا يدركه لذلك من ألفاظ اللغة العربية وأساليبها وطرق دلالتها على معانها .

رأى آخر :

يرى بعض الأصوليين أن القواعد اللغوية ليست من علم الأصول بل هي من مباديه التي يستعان بها في الاستنباط فزاد في تعريف علم الأصول قيدا آخر هو « يتوصل بها توصلا قريبا » ومن ذلك الاقتصار على القواعد التي تكون كبرى في القياس لاقتراضي أو دليل الملزمة في القياس الاستثنائي وبذل تخرج القواعد

- ٧ -

اللغوية لأنها لا تستخدم على هذا النحو<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني :

أما النوع الثاني من القواعد التي تدخل ضمن تعريف علم الأصول فهي قواعد معنوية أو شرعية وهي القضايا المتعلقة بالأسس التي بنى عليها الشارع أحكامه والأغراض التي رمى إليها بشرعيته كقواعد والأصل في الأشياء الإباحة وقولنا مالا يهم الواجب إلا به فهو واجب ، وقولنا من مقاصد الشرعية الحفاظة على الأنس والآموال، وهكذا .

فالشارع ما وضع الشرعية وأمر الناس باتباعها إلا لصلاح حالهم في دنياه وممادهم وقد سلك لذلك طرقاً وبنى أحكامه على قواعد فإذا عرفت هذه الطرق التي سلكها والصالح الذي اعتقد بها . سهل عند الاستنباط اقتداء آثاره والنسبي على من العمل لتحقيق أغراضه لذلك كانت هاتان القاعدتان داخلتين في تعريف علم الأصول بالمعنى المذكور .

### الراد من الأحكام الشرعية :

المراد من الأحكام الشرعية هنا هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أو صاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يحمله الشارع حكمه ما يه في القضية : من وجوب وحرمة وندب أو كراهة وغيرها . وهذه الأحكام في عرف الفقهاء من باب اطلاق المصدر على المفهول كما أطلق المطلق على المخلوق .

## تعريف الحكم

فالحكم المطلق : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل : كالواحد نصف الآتين والضدان لا يجتمعان . كان حكماً قطرياً وإذا كان طريق

---

(١) راجع ما يهدى من أصول الفقه وما لا يهدى منه ص ٢٨٢  
الموافقات ، وراجع أصول التشريع الإسلامي للبر حوم الشیخ علی حسب آلة .

- ٨ -

الإثبات أو النفي المادة الفطرية كالنار عرقه والذهب لا يصدأ ، والخشب يطفو فوق الماء ، كان حكماً مادياً ، وإذا كان طريق الحكم هو الشرع : كالصلة واجبة وشرب الماء حرام وتوحيد الله واجب والاشراك به حرام . كان حكماً شرعياً .

فالحكم الشرعي هي كما قلنا تلك القضايا المشتملة على إسناد (أوصاف شرعية) لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة فالله سبحانه وتعالى يخاطب عباده بكلام تستنبط منه قضايا هي أحكام شرعية وهي مشتملة على أوصاف محاكم بها من وجوب وحرمة الخ .

### الأحكام العملية :

المراد بالحكم العمل هنا الأحكام المتعلقة بأفعال الملكين وتشمل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها ، والعملية نسبة إلى العمل لأن للقصد من الأحكام الفقهية [ها هو العمل دون الاعتقاد أما الأحكام الاعتقادية فتؤخذ من علم الكلام والبحث عنها في العلم المذكور .

### المراد من الأدلة التفصيلية .

يراد بالقيد المذكور في التعريف وهو (من الأدلة التفصيلية) يراد بذلك آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه كقوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله تعالى « لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فالأول يدل على وجوب الصلاة والثاني يدل على حرمة قتل النفس المخصوصة والثالث يدل على استحباب الإنفاق وهذا .

### الدليل في عرف الفقهاء والأصوليين :

الدليل في عرف الفقهاء والأصوليين هو ما يمكن أن يتوصل به جميع النظر فيه إلى مطلوب خبرى .

### الدليل في عرف المناطقة :

عرف المناطقة الدليل بأنه هو قول موات من قضايا إذا سلمت ثبت عنها ذاتها قول آخر .

### مهمة الأصولي :

وظيفة الأصولي هي البحث عن القواعد السكانية وتقديرها بأدلة شرعية كقاعدة «مقتضى الأمر الوجوب» فهي قاعدة كافية تطبق على قول الشارع وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واعبدوا الله، فعلم أصول الفقه هو ما يبني عليه الفقه ولذا عرفه قال الدين بن إطمام في التحرير بأنه إدراك القواعد إلى يتوصل بها إلى استنباط الفقه.  
أما الفقه فقد عرفة الباجي بأنه معرفة الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup> .

أما وظيفة الفقيه وهي استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد السكانية فإذا أراد الفقيه مثلاً أن يستخرج حكم الصلاة أهي واجبة أم غير واجبة أخذته من قوله تعالى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» وإذا أراد أن يعرف حكم الملح أخذته من قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله كتب عليكم الملح فخروا» وإذا أراد أن يعرف حكم الخنزير مثلاً استنبطه من قوله تعالى: «إذما الخنزير والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم نفلحون» .

فالآ مر بالاجتناب هى والثانى يقتضى التحرير - لكن العام بأن أدلة الأحكام الشرعية إجمالاً هي الكتاب وال سنة وما تفرع من قاعدة أن الغرر في الشريعة يزال «أو»، بأن الفعل يجب لوجود المقتضى وينتفى لوجود المانع أو أن الأصل في الأشياء الإباحة وما أشبه ذلك فهل هو من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصيل .

والجواب أنه ليس من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصيل بل هو من باب معرفة القواعد الأصولية السكانية من عدة أدلة متقدمة .

(١) رسالة في الحدود للقاضى أبي الوليد الباجي .

- ١٠ -

ما نقدم يتبع أن علم أصول المقه هو علم بالأدلة من حقيقة وها وبالقواعد  
التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من أداتها التفصيلية ، والمقه  
يستخرج الأحكام مع القيد بهذه القواعد الأصولية المبينة .

#### فائدة علم أصول المقه :

علم أصول المقه بالنسبة للمقه كالميزان يمنع المقه من الخلط في الاستنباط  
ويتبين به الاستنباط الصحيح من الباطل ، كما يمكّن بالذريعة الكلام الصحيح من  
الكلام غير الصحيح وكما يعُرف بالمنطق الرهان العلمي المنتج من البرهان العلني  
غير المنتج <sup>(١)</sup> . فهو علم لا غنى عنه للمقه مطلقا .

---

(١) أصول المقه للمرحوم الشهين محمد أبو ذرة ص ٨ .

## الفرق بين الفقه وأصوله

الفقه :

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية وأصوله هو معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه تلك القواعد التي تبيان طريقة استخراج الأحكام من الأدلة فنلا يقرر علم الأصول قاعدة كلية هي أن الأمر يقتضي الوجوب والنبي يقتضي التحرير فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم المحج أخذها من قوله عليه السلام : « كتب عليكم الحرج فحجوا » وهو أنه واجب وكذلك يمكنه معرفة حكم المحرر وهو أنه حرام من قوله تعالى : « إِنَّمَا الْحَرْجُ عَلَى الْمُسْرِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَذْلَامِ وَجِئْنَاهُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَا مُكْرَرٌ لِنَفْلُهُنَّ » فان طلب الاجتناب نهى عن القرب ولا يوجد نهى أبلغ من ذلك في الدلالة على التحرير فأصول الفقه يبين الطريق الذي يازمه المجتهد في استخراج الأحكام من أداتها ويرتب الأدلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة والسننة على القياس أما الفقيه فuemته استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المذاهب .

## موضوع علم أصول الفقه

موضع علم أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلى وما يعنى به وما يتطرق به أما غير ذلك كالحكم وما يتعلق به والمبادئ اللغوية وما يتعلق بها وطرق الاستنباط وما يتعلق بها والمجتمد والشروط الواجب توافرها فيه فإنها من مبادئ هذا العلم وإلى هذاذهب الآمدي وجاءة من الأصوليين لأن العلم بأحوال الدليل يوصل إلى القدرة على إثبات الأحكام لأفعال المكلفين وعلم أصول الفقه هو علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، والقواعد مصدرها الأدلة التي منها استنباط فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا فيما لها .

- ١٢ -

### رأي آخر :

ذهب بعض آخر من علماء الأصول إلى أن موضوع أصول الفقه هي الأدلة والأحكام والباحث المتعاقبة بها وعمن ذهب إلى هذا الرأى صدر الشريعة والمحقق التفتازاني من علماء الشافعية باعتبار أن الأحكام تثبت بالأدلة السمعية والأحكام من الدوائر الذاتية للأدلة ولذلك كان الحكم من موضوعات علم الأصول.

## نشأة علم أصول الفقه

هذا العلم من الفتون المستحدثة في القرن الثاني المجري فلقد كانت أحكام الشريعة العماية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مكونة من الأحكام إلى وردت في القرآن الكريم والتي صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً الكتاب الكريم أو زيادة عليه وهي في جموعها مصدرها الوحي المتنوّع وغير المتنوّع : (القرآن والسنّة) فلم يكن الأمر في عهده عليه الصلاة والسلام يقتضي استنباط الأحكام من قواعد عامة إذ مصدر الأحكام الفقهية في الابتداء والنهاية في عهده تلّه الصلاة والسلام يرجع إلى الوحي لا غير .

ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى توّلى الافتاء بعده جماعة من أصحابه فكانت المسألة إذا وجدت بحثوا عنها في كتاب الله فإن لم يجدوها في الكتاب بحثوا عنها في سنة رسول الله (ص) لعل أحد أئمّة أصحابه يعلم شيئاً قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، فإن لم يجدوا : اجتهدوا فإذا استتبّطروا باجتهادهم حكماً نقل عنهم وأضيف إلى الأحكام المعروفة في كتاب الله وسنة رسوله (ص) .

والعلماء يقولون في فتاوى الصحابة : إنها مجرد فتاوى في مسائل واقعية لم تتصفح بالصيغة العلمية من إقامة البراهين والأدلة عليها لأنّهم على دلم تام بلغتهم والمفتون منهم عاصروا التأذيل وطمّ معرفة بأسبابه وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ومبادئه واستقر ذلك في نفوسهم وكون لهم ذخيرة لم يحتاجوا إلى غيرها في فهم النصوص وفي الاستنباط فيها لا نص فيه وكان الفضل الأول في ذلك هو لصحابتهم لرسول الله (ص) وزرول القرآن عليه في عدم وساعتهم السكير من أحاديثه ومشاهدتهم أفعاله صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك كله كافياً لأن يتوصّلوا به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها من غير حاجة إلى أدوات ووسائل لأنّهم كانت لديهم كل الوسائل ، كما لم تسم الأحكام التي صدرت عنهم بالفقه وكانت يسم المفتون منهم بالفقهاء لأن هذه الاسماء اصطلاح بضم عن الصناعة في عهد تكوين المذاهب الفقهية .

— ١٤ —

وأما من جاءوا بعد الصدر الأول من المسلمين لم تسلم لهم تلك الآلة اللسانية التي سللت لسلفهم لأنهم لما عرب اخنطروا بن دخلوا في الإسلام من غير العرب وأثروا بهذه الخلطة عربتهم وملكتهم وإنما غير عرب لا يعرفون الأساليب العربية إلا بوسائل لم يتعرسوا عليها.

هذا مدت الحاجة إلى وضع قواعد وبجوث يتوصل بها إلى فهم النصوص العربية على مقتضى أساليب اللغة العربية ومسالكها في الدلالة كما مدت الحاجة إلى وضع قواعد نحوية يتوصل بها إلى الاحتراز عن الالتحاط في التعبير والكتابة. وإذا أضفنا إلى ما نقدم أن من جاءوا بعد الصدر الأول من المسلمين علاوة على فقدانهم أدوات فهم النصوص الأصلية التي سبق ذكرها فهم مع ذلك لم يتوفّر لهم ما توفر لسلفهم بعد عهدهم بغير التشريع والاختلاف في وقائع كثيرة من أسباب الزوال وطرقه عدة عوامل شعبت وجهات النظر في مقاصد الشارع ومبادئه لهذا كل مدت الحاجة إلى وضع قواعد وبجوث تضبط بها مقاصد الشرع ومبادئه ويتوصل بها إلى فهم النصوص حق فهمها والاستنباط بما لا ينص فيه، وبدأت حاجات ملحة لوضع ضوابط وقواعد لفهم النصوص وللاراد منها ومقاصد المشرع. وطرق استخراج الأحكام بدأ تظير في آخر مهد تابعى التابعين وأول عهد الأئمة المجتهدين فقد كثرت الواقعية التي يحتاج إلى إبداء الرأى فيها وكثير تبعاً لذلك عدد المجتهدين وملك كل مجتهد في استنباطه المسالك الذي استقر في نفسه أنه الحق - وكان ما ذكر متداولاً المسائل الفقهية استدلالاً على ما ثبتت لهذه المسائل من الأحكام الشرعية إلى أن تم استخراج بعض الضوابط والسلكيات في شكل على مستقل وساعد على ذلك ازدهار العلوم والمعارف وزاد من ذلك حساس علماء اللغة العربية لوضع قواعد لغاية اللغة مما دخل عليها من مفردات وأساليب غريبة فرضعوا قواعد اللغة وألغوا فيها السكتب حتى لا يؤثر فيها سيل العجمة الجارف وبذلك قاما ببراسة كتاب الله ومئنه رسوله من العجمة الجارفة النادمة عن كثرة اختلاط الأعجم بالعرب قرب انتهاء القرن الثاني المجري .

كذلك قام المجتهدون بعمل أجل نفعها وأكبر قائد فوضوا قواعد اختلفت أساساً في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة مستعينين في وضعها بما قرره

- ١٥ -

أئمة اللغة من قواعد ثبتت عندم باستقراء الأساليب العربية كما استهانوا على  
استنباط قواعدهم باستعمالات الألفاظ الشرعية وبمقاصد الشرع في التشريع  
ودونوا بذلك القواعد وجعلوها علماً ممنلاً مسموه «أصول الفقه» .

وأول من دون قواعد هذا العلم في بحوث مجموعة مستقلة مرتبة، قويداً كل  
بحث بالرهان ووجهة النظر فيه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى للتوقف سنة  
٤٢٠ للهجرة فقد كتب فيها رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الرابع  
الردادى، وهي أول ما دون في هذا العلم على أرجح الروايات.

وقد تكلم الشافعى في رسالته عن القرآن وبيانه والسنن ومقامها بالنسبة  
للقرآن السكريم وأقام الأدلة على صحية السنن بوجوه لم يسبقها إليها غيره كما تكلم  
عن الناسخ والمنسوخ وحال الأحاديث والاستدلال بغير الوارد والقياس وما يجوز فيه  
الالاف وما لا يجوز ولم تكن الرسالة هي كل ما دون الإمام الشافعى في علم  
أصول الفقه ففي كتابه الأؤمن مباحثت هذا العلم الكبير مثل كتاب إبطال الاستحسان  
وغير ذلك من آوات هذا العلم ولذا اشتهر على السنة العلاماء أن واضع علم أصول  
الفقه هو الإمام الشافعى .

#### تنبيه :

لم ينقل عن أبي حنيفة ومالك أئمماً ألفاً وسائل في علم أصول الفقه كالشافعى  
وابيس معنى هذا أنه ليس لما باع في ذلك فأن الطريقة التي أتبعها عذان الإمامان  
في فهم كتاب أقواسنة رسوله والاستنباط منها ، تتفق فيما نقل عنهما من قواعد  
الأصولية ويم ذلك من تعميم أدائهم للبساطة في كتاب الفقه المنسوبة إليهما ففيها  
يبين أصحابها الفكر والمسلك الفقهي وأن كل متهم قد استدل (رأيه معتمداً  
على قاعدة أصولية) .

هذا وقد تنازع العلماء في التأليف في هذا العلم بين إثبات وإيجاز وسلامة علامه  
الكلام طريقة وإنما في هذا العلم وسلامة علماء المذهبية طريقة آخر فيه .

#### طريقة علامه الكلام أو طريقة الشافعى :

سميت بهذه الطريقة بذلك الاسم لأن أكثر المؤلفين بها كانوا من علماء الكلام

- ١٦ -

وكان الإمام الشافعى هو أول من تقييد بنهاجها وتبينه في ذلك علماء المالكية والحنابلة .

وخلالصة هذه الطريقة في التأليف هي وضع الضوابط العامة والقواعد السلكية التي على مقتضاها تسر الفروع الفقهية مع تقديم البراهين والاعتماد بالشكل على الدليل الشرعي المقرر لهذه القواعد . والأدلة على صحة هذه الضوابط . فن كانت القواعد السلكية الأصولية هي الحاكمة على الفروع الفقهية — كما تبيّنت هذه الطريقة بقوله ذكر الفروع الفقهية لالضرورة أووضيحة ما يذكر من قواعد أصولية .

وأشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة : كتاب العضد للقاضى / عبد الحبّار المازلى الشافعى وشرحه للمقتصد لمحمد بن محمد المشهور بأبي الحسين المصرى المازلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

وكتاب البرهان لأن المعال عبد الملك الحويى اليسابوري الأشعري الشافعى الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

وكتاب المستصفى للغزالى الأشعري الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

وكتاب المحسول لفخر الدين محمد بن حسن الرازى الشافعى المتوفى ٦٠٦ هـ .

وكتاب الإحکام في أصول الأحكام لأن الحسن على بن أبي علي بن محمد المعروف بسيف الدين الأمدى المتوفى سنة ٦٢١ هـ .

والكتب المذكورة تعتبر أساساً طريقة المتكلمين في علم الأصول وكل ما ألف بعدها فهو مأخوذ ومحتصر منها .

ومن ذلك كتاب المختصر لمهان بن عمرو المعروف باب الحاج المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ وكتاب الحاج لبيهناوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

وكتاب تقييّح الفصول الذي ألفه القرافى شهاب الدين المتوفى ٤٦٨ هـ .

طريقة الحنفية :

أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية لأنها في طريقة هي الأصول للقواعد الأصولية عندهم . وهذه الطريقة المنسوبة إلى فقهاء الحنفية خلاصتها أن تؤخذ القواعد السلكية من آرائهم أنتمهم إلى أبدواها في الفروع

- ١٧ -

الفقية فهم لم ينقل لهم عن أنواعهم قواعد أصولية ساروا عليها كما هو الحال في الأصول المنسولة : عن الإمام الشافعى ، وإنما نقل لهم عن أنواعهم فروع ومسائل فقيرية كثيرة ومتعددة فبحثوا في الفروع المقنية المشابهة وأخذوا منها قواعد أصولية ، أي أنهم قرروا القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنسولة عن أنواعهم ، وفي بعض الحالات كانوا يضعون القاعدة ثم يعدلونها إذا ما ظهر لهم أنها تتعارض مع الفروع المقررة في المذهب — ومن ثم يمكننا القول أن قواعد أصول الفقه عند الحنفية تخضع للفروع المأمورة عن الأئمة فالفروع كأنها الأصل والقواعد تتاج لها متفقة معها . فاحنفية يضعون قاعدة كلية لاستنباط الحكم الشرعي من النص المشتمل على لفظ مشترك هي قاعدة «أن المشترك لا يستعمل في عبارة واحدة إلا في معنى واحد» ، وهذه القاعدة الأصولية لم ترد عن إمام من آئمه المذهب الحنفي ولكن علماء المذهب أخذوها عن آراء آئمه المذهب في عدة فروع فقهية استعملوا المشترك فيها في معنى واحد من معانيه كقولهم ببطلان وصية من أوصي لمواليه وكان له موالي أعلون وأسفلون ثم مات قبل بيان الوصي لهم فقد قالوا ببطلان الوصية وشللوا البطلان هنا بأن الوصي لهم بجهولون وهذه الجمالة أنت من ناحية أن لفظ الموالى مشترك بين «المعتدين» بكسر التاء ويقال لهم موالي أعلون وبين «المعتدين» بفتح التاء ويقال لهم موالي أسفلون ، ولم يحملوا اللفظ المشترك على كل معانيه في عبارة واحدة وجعلوا بذلك قاعدة أصولية . . . واستثنى بهم من هذا العموم بالنسبة للمشتراك حالة النفي لما أن وجدوا أن أنواعهم قالوا أن المفهوم المشترك مستعمل في كل معانيه في «آلة مازدا» حلب إنسان أن لا يكلم مواليه وكان له موالي أعلون وموالي أسفلون ، وقرروا أن الحال في هذه الحالة يحثث لو كلام أي واحد من مواليه الأعلى منهم أو الأسفل .

ولهذا قال هذا البعض : إن المشترك لا يعم في حالة الائبات ويعم في حالة النفي .

وهكذا يوضح المثل المذكور مدى اعتماد علماء الحنفية في تقديرهم للقواعد الأصولية على ما ينقل لهم من آراء آئمه في الفروع المقنية اعتقاداً منهم أن (٢ - م)

- ١٨ -

هذا الذي سار عليه أئمة المذهب هو بذاته قاعدة أصولية لم يكتبوها وإنما فرعوا  
عليها ما ذكروه من أحكام لهذه الفروع الفقهية .

ومن أشهر الكتب المؤلفة على طريقة المتنية كتاب الأصول انظر الإسلام  
علي بن عبد البزدوي المتوفى ٤٨٢ هـ وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري  
المتوفى سنة ٧٣٦ في كتابه كشف الأسرار . كذلك يعتبر من أهم كتب الأصول  
عند المتنية التوضيح شرح التبيح وكتاب التحرير للسجالي بن الحمام المتوفى ٨٦١ هـ  
وقد شرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج العجبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في كتاب  
أشهاد التقرير والتحرير .

هذا وقد وصل العلماء التأليف في أول الفقه وقد اختصر بهضم الكتاب  
المتنية المؤلفة في هذا العلم ثم شرحوا ما اختصروا ثم جاء آخرون ووضعوا  
الحواشى على الشرح وضع آخرون تقاريرهم على الحواشى فسكن المتن ثم  
اختصره ثم شرح اختصاره ثم الحاشية ثم التقرير . . . وقد ظل أكثر الكتب التي  
ألفت في هذا الفن مخطوطة بل وضاعت بعضها ولم يطبع منها إلا القليل .

# نظريه الحكم في أصول الفقه

أركان الحكم ثلاثة هي .

(١) الحكم

(٢) المحكوم فيه

(٣) المحكوم عليه

الحاكم : اتفقت كلية المسلمين على أن الحكم في شريعة الإسلام هو الله سبحانه وتعالى وأيدوا قوله عز وجله إن الحكم إلا لله ، فلا حكم إلا من الله تعالى ، كما أجمعت الأمة على أن أحکامه سبحانه وتعالى على أفعال المكافئين تعرف ، من درجه عليهم السلام بعد إرサهم للناس ونبليتهم الدعوة خبركم الله يعرف من الواحى السماوى ومن الأدلة التي اعتبرها .

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن حكم الله تعالى يعرف من الواحى السماوى ومن الأدلة المعتبرة شرعاً اختلفوا في أنه هل يمكن للعقل أن يعرف وحده حكم الله تعالى دون حاجة إلى مرشد له وهو الواحى السماوى وهل ترتيب على معرفة العقل حكم الله تعالى في الشيء من غير وحى سماوى آثار من ثواب أو عقاب . ٩٩ .

لقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً فمن قائل بأنه لا سبيل لدرك حكم الله تعالى بالعقل قبل يبعثة نبى .

ومن قائل بأن العقل يمكنه أن يستقل بدركه حكم الله تعالى في الفعل بناء على ما يدركه من حسن في الفعل أو قبح فيه ونرجز هذا الخلاف فيها بلي : -

— ٢٠ —

**رأى الأشاعرة :** يرى الأشاعرة أن الحسن والقبح شرعيان لاعقوليان وأنه لا سبيل للرُّكْ حكم الله بالعقل قبل بعثة النبي ﷺ .

وأساس مذهب الأشاعرة هو أن أساس قبح الأشياء وحسنها ليس ذاتياً فالصدق قد يكون قبيحاً إذا ترتب عليه ضرر بالناس بغير حق والكذب قد يكون حسناً وذلك إذا ترتب عليه نجاة بريء من يريد إيهامه أو إذا ترتب عليه مصلحة عامَّة للمجتمع وهذا .

والأشاعرة يرون أن العقل لا يكتبه معرفة حكم الله تعالى في أفعال المكلفين وحده بل لابد من معرفة ذلك بواسطه الرسل والكتب السماوية، والاعتماد على العقل وحده لا يؤدي إلى معرفة حكم الله تعالى فالمقول مختلفاً انتلافاً بيناً في الحكم على الأفعال فبعضها قد يستحسن فعلاً بينما يستتبّعه عقل إنسان آخر بل إن العقل الواحد قد مختلف في الحكم على فعل واحد من وقت لآخر وذلك لتأثيره بالمحظى والغرض فيكون الحكم إذا صدر عن العقل وحده مقبحاً الشيء أو مستحسناً له حكم في الغالب غير ليم . قال الشاعر .

**وعين الرضا عن كل هب كليلة** كما أن عين المخط تبدى المساواة

وإذا كان هذا هو حال العقل في الحكم على الأفعال فمن الاطمئنان إلى حكمه من الأمور التي لا يصح أن يبني عليها ثواب أو عقاب لأنَّه لا يُعرف أنه حكم الله ومراده . فكان حكم العقل ليس طريقة لمعرفة حكم الله تعالى . وكان غير صحيح أن يقال إن ما يراه العقل حسناً هو عند الله حسناً ومطلوب فعله ويتطلب فاعله من الله تعالى وأن ما رأاه العقل قبيحاً هو قبيح أيضاً عند الله تعالى وهو مطلوب تركه وأن المكلف يحاسب من الله إذا فعله وأتاه الله بمحانه وتمالي يقول في ذلك : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) .

ويقول الأشاعرة : أنه مادام الحكم لا يُعرف إلا عن طريق الوحي وبواسطة الكتب ولرسل ، فمن لم يتلهم دعوة الرسل وشرائع الله هم غير متألفين من الله تعالى بشيء ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً . فالحسن والقبح في الأفعال شرعيان لاعقوليان . فالآفعال ليس فيها صفات حسن أو فح ذاتية . بسببيها يهذب الله تعالى فعلها أو تركها إنها هو جل شأنه يهذب فعل ما يشاء . فيكون حسناً ويُهذب

اللهم عما شاء فيكرون قبيحا فلا سبيل للعقل للعلم بمحسن فعل أو قبيحة إلا متى علم بطلب الله للفعل أو بطلب تركه .

رأى الماتريدية : يرى الماتريدية أن الأفعال توصف بالقبيح أو الحسن قبل ورود الشرع بذلك والفعل قد يستقل بإدراك مافي الفعل من حسن أو قبح والله سبحانه وتعالى يأمر بفعل ما هو حسن وينهى عن كل ما هو قبيح - ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله تعالى في أعمال المكفار على وفق ما تدركه نفوسهم من حسن أو قبح لأن المقول قد تخاطئه ولأن بعض الأفعال قد يشتبه أمرها على العقل فلا يدرك حسنه أو قبحه ومن ثم فلا تلازم بين أحكام الله وأحكام العقل فلا سبيل إلى معرفة أحكام الله إلا عن طريق الرسل والكتب السماوية فسرقة حكم الله سبحانه وتعالى لا تكون عن طريق العقل الذي قد يشتبه عليه الأمر ويختطىء وإنما تكون عن طريق شرعة الذي يبين أن الفعل نافع وطلوب وأنه محل لثواب الله تعالى . أو أن الفعل ضار ومنهى عنه وأنه محل لعقاب الله تعالى ، فلا تكليف قبل ورود الشرع وبهذا كانت النتيجة التي توصل إليها الماتريدية هي التي توصل إليها الأشاعرة وهي نفي التكليف قبل ورود الشرع وإن اختلقت الملة .

رأى المعتزلة : يرى المعتزلة أن أفعال المكافئين يستطيع العقل أن يحكم عليها بالحسن أو بالقبح وحسب ما يترتب عليها من آثار فيحكم على الأفعال النافمة بالحسن والآفعال الضارة بالقبح وأن حكم الله تعالى على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفعها أو ضررها . فرارأ العقل حسناً كان عند الله حسناً ومطلوبأ له سبحانه وتعالى وإن فعله المكافف استحق عليه الثواب من الله . ومارأ العقل قبيحاً كان منهياً عنه من الله فإن فعله المكافف استحق العقاب منه سبحانه وتعالى ، ومن لم تباخهم دعوة الرسل والشريائع هم مكلفوون من الله بفعل ما رأوه عقلاً حسناً ويتاوبون من الله على فعله . وهم أيضاً مكلفوون بترك ما رأوه عليهم أنه قبيح ويماقبون من الله على فعله - فالحسن والقبح عند المعتزلة هم لذاته عباد .

— ٤٤ —

وأساس هذا المذهب أن القبح والحسن ذاتيان فالشکر على النعمة والضد نعمة والأمانة وما مائل ذلك هى أمور حسنة في ذاتها وأضادها كل منها قبيح في ذاته فهم شکر المنعم على نعمة أمر قبيح في حد ذاته والمقل يدرك هذا القبح والشكراذن كل منهما قبيح في حد ذاته والمقل البشري يدرك ذلك ولو لم يحيي الوحي بذلك<sup>(١)</sup>.

فالآفعال عند المعتزلة تتصف بالحسن والقبح اتصاداً ذاتياً والمقل يمكنه الاستقلال بهم ذلك قبل ورود الشرائع.

ويقول المعتزلة إنه يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما اتصف به الآفعال من حسن أو قبح ذاتي وأنه يمكن درك تلك الأحكام قبل أن ترد الشرائع على وفق ما يدركه المقل . فالحكم عند المعتزلة هو المقل والشرع كاشف<sup>(٢)</sup>.

#### ثمرة هذا الخلاف :

بناء على الرأى القائل بأن المعرف للحكم هو المقل كان من لم تبلغهم دعوة الرسل كأهل الفطرة وهم الذين عاشوا بعد ممات رسول وقبل ببعثة رسول آخر متابون على فعل الطاعات ومعاقبون على تعاطي المحرمات لأن الأحكام في نظر أصحاب هذا الرأى يمكن دركتها قبل أن ترد الشرائع وذلك على وفق ما يدركه المقل من حسن أو قبح ذاتي للآفعال .

أما على الرأى القائل بأن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان وأن العقل ليس المعرف الشرعي وأنه لا تكليف قبل ورود الشرائع فإن أهل الفطرة لا يتابعون ولا يعاقبون لإتيائهم الطاعات أو لارتكابهم المعاشي .

وعما يجدر ملاحظته أن هذا البحث محله كتب التوحيد فهو وظيفة علماء التوحيد وقد بسط القول فيه علماء الكلام وكأنه بين مؤيدين لعكرة استقلال المقل بمعرفة الحكم ومعارضين له ولكل أدلة ونكارة هنا بما كتبه في هذا الموضوع المرحوم الشيخ محمد الخضرى في كتابه أصول الفقه فقد تناول النقاط التالية : —

(١) شرح المنار لابن مللك ص ٩٣١ .

(٢) راجع حاشية الحسن الهروى ج ١ من حاشية سعد الدين التفتازانى وحاشية السيد الشريف الجرجانى المتوفى ٨١٦ على شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى ٧٥٦ هـ لخاتمة المتنى الاصولى لابن الحاجب ص ٢٧ .

- ٢٣ -

(١) المحسن والقبيح ماهما ؟ وهل تتصف بهما الأفعال اتصافاً ذاتياً ؟ .

(٢) هل يمكن للعقل أن يستقل بدرك حسن الفعل أو قبحه ؟

(٣) هل يلزم أن تكون أحكام الله تعالى على وفق الأفعال من حسن أو قبح ؟ .

### النقطة الأولى :

كتب المرحوم الشيخ محمد الخضرى في كتابه أصول الفقه عن هذه النقطة فقال :

اختلاف الناس في معنى حسن الفعل وقبحه فمن قاتل أن المحسن ما يوافق غرض ذاع له باعتباره أنه جاحد له لذاته أو دافع عنه أللما والأفعال بهذا الاعتبار مختلف باختلاف الناس فرب فعل يحب لانسان لذاته ويحب آخر أللما ، بل قد يختلف اختلاف أزمنة عند الشخص الواحد وأحواله فقد يكون العقل جالباً لشخص لذاته في آن وجالباً له أللما في وقت آخر وبهذا الاعتراض لا يمكن أن نقول إن الفعل قد اتصف بالحسن أو والقبح اتصافاً ذاتياً لأنه لا إثبات لذلك الوصف ولا استقرار فالليس الوصف ذاته ، والمراد بالوصف الذاتي ما يحكم به العقل بمجرد أن يخطر الموصوف بذلك

، من قاتل أن المحسن ما يواافق غرض المجتمع بأن يكون جالباً له لذاته أو جالباً له أللما بغير اعتبار الفاصل إلا من جهة كونه من المجتمع أكثر من يصل إليهم هذا الفعل فليس جماعة لسد حاجة الموزين عمل حسن ، لأنه يدفع أللما عن جزء عظيم من أفراد المجتمع ، ويسوق لذاته الحصول على ما يسد خلتهم ، وإخافة السبيل عمل قبيح ، لأنه يسبب لجزء عظيم من أفراد المجتمع أللما من الخوف على أنفسهم أو على أمورهم .

-- ٢٤ --

والأفعال بهذا الاعتبار يمكن الحكم عليها من طريق كلٍّ ، إذ أن الفعل متى غالب نفسه في أَكْثَر الأحوال أو بالنسبة لمعظم الأفراد ، كالصدق ، وشكر المنعم والوفاء بالعهد ، عد حسناً ، ومتى غالب ضرره في أَكْثَر الأحوال ، وبالنسبة لمعظم الأفراد ، كالكذب ، والكفران ، ونقض العهود ، عد قبيحاً .

ولا مراء في أن العقل يحكم أن يسمى فعل جزئيات الفعل ، وبمحض ما يغلب عليه من نفع أو ضرر للمجتمع ، وبناء على استقراءه يحكم على الفعل السكري بالحسن أو القبح ، بقطع النظر عن الاعتبارات والوجه التي تحيط به ، لكن المقول ليست مستعدة لأن تحكم دائمًا حكمًا صادقًا لأن الأهواء كثيرة متباينة بالعقل فتجدها تراعي في حكمها مصلحة الجزء الأقل ، وتنغافل عن مصلحة الجزء الأعظم من المجتمع فتحكم على الفعل بحسن أو قبح حكمًا غير صادق ، ولما لا أصحاب هذه المقول في هذا المجتمع من المازلة بين من يتلقون حنهم توخذ هذه الأحكام من غير بصور ، ويتساقلها الخلف عن السلف كأنها قضايا بدائية ، وربما كانت في الحقيقة كاذبة وبناء على هذا البيان نقول :

قالت الأشاعرة : أن الأفعال لا تحسن ولا تبكي إلا بأمر الشارع أو نبيه ، وليس لها في ذاتها ولا لأمر خارج عنها صفة تكسب بها اسم الحسن أو القبح ، وهو لام نظروا فوجدوا : أن الحسن والقبح بالمعنى الأول ليس أمراً مستقرًا ثابتاً في الأفعال ، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال فلامني لاعتباره وصفاً ذاتياً ، ثم نظروا إليها بالمعنى الثاني ، فوجدوا أنه كذلك يختلف إذ مأمور فعل اتفق الناس على حسنها ، إلا أنه لا يجيئ بجزئيات يقبح فيها كالصدق ، فإنه حسن ، ولستنه إذا ترتب عليه هلاك جزء عظيم من الأمة من يد جائرة فإنه ينبع ، وقد قالوا : من الصدق ما لا ينكره خير منه ، كصدق أرباب السعارات عدد الملوك الذين يستحولون مصادرة الناس في أموالهم .

ما قاله الإمام القرافي : قال الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ : « حسن الشيء وقبحه يرادهما ميلان الطمع أو ينافره كأنه أذ الغرق واتهام الأبراء وكونها صفة كال أو نقص نحو الملم حسن والجهل قبيح أو كونه موجباً للمدح أو الذم الشعرين والأولان عذليان إجماعاً وإلثالث شرعي عندنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع فالقيبيح مانع الله تعالى عنه والحسن مالم ينه عنه . »

وعند المعتزلة هو عقل لا يفتقر إلى ورود الشرائع ، بل العقل استقل بشيء قبل الرسل ، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيها علمه ضرورة كالمعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، أو نظراً كمحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، أو مظيرة لما لا يعلمه العقل ضرورة ونظراً كصوم آخر يوم من رمضان ، وتحريم أول يوم من شوال<sup>(١)</sup>

وعند الشريعة الواردة مذشنة للجميع ، فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع خلافاً للمعتزلة في قوله : إن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله . وخلافاً للأمرى من أصحابنا القائل بالمحظوظ مطلقاً وأبي الفرج القائل بالإباحة مطلقاً وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيها لا يطعن العقل على حاله كصوم آخر يوم من رمضان وتحريم صوم أول يوم من شوال .

ودليلنا قوله تعالى : « وما كان ممن زين حتى نبعثه رسولاً »<sup>(٢)</sup> فقد نفي النذير قبل البعثة فيتقو مازوره وهو الحكم .

(١) شرح تقييح الفصول في اختصار المحسول في الأصول للقرافي ص ٨٨  
— ٩٤ تحقيق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد ونشر مكتبة скيليات  
الإزهرية .

(٢) الآية رقم ١٥ من سورة الأسراء .

أدلة المعتزلة والرد عليها : وقد سرد القرافي ما أصله به أنصار من يقولون  
يان الحسن أو القبيح عقلياً ثم رد عليها فقال :

احتتجوا بأننا نعلم بالضرورة حسن الإحسان وقبح الإساءة . وردنا عليهم  
بأن لقول لهم : إن محل الضرورة مورد الطباع وليس هذا محل النزاع أى أن  
العقل إذا أدرك حسن الإحسان من وجهة أنه يلام الطبع لامن جهة أنه يثاب  
عليه وقبح الإساءة من جهة منافرتها للطبع فهذا الاختلاف فيه ليس محل النزاع بيتنا  
وينكم<sup>(١)</sup> .

تفسير القرافي لقوله إن حسن الشيء وقبحه عقلياً : قال القرافي : أنني ذلت  
إن حسن الشيء وقبحه يعني أن الحسن ملائم الطبع وأن القبيح مخالف منه  
الطبع وبمعنى أن الحسن صفة كمال وأن القبيح صفة نقص وأن الحسن والقبيح بهذه  
المرادين مما عقلياً إجماعاً أى أننا توافق المعتزلة على أن الحسن والقبيح بهذه  
التفسيرين يستقل العقل بيادراً كهما من غير ورود الشرائع ، فيدرك العقل أن  
الإحسان ملائم والإساءة منافرة ، وإن الظلم كمال ، والظلم نقص .

أما كون الفعل ينفي الله عليه أو يعاقب فهذا لا يعلم ، إلا بالشرع عندنا  
ويعلم بالعقل عند المعتزلة .

فنأنفذ غريقاً ففي قوله أمران : أحدهما كون الطباع السليمة تنشرح له  
وهذا عقلي .

(١) يقول القرافي هنا : أن محل النزاع إنما هو هل العقل وحده يدرك الحسن  
والقبيح وأن الفعل المدرك بالعقل يجب التواب أو العقاب لفاعله أو لتاركه ...  
أما هذه المسألة فإذا رأك العقل للقبيح أو الحسن هو للضرورة من جهة أن للعمل  
ملائم للطبع لامن جهة أنه يثاب عليه أو أن الفعل قبيح لمنافرته للطبع لامن جهة  
أنه يعاقب عليه والضرورة حيث إنها هي في مورد الطباع الذي هو إلامة  
والمكافحة لافي صورة النزاع الذي هو التواب والعقاب .

وَتَأْنِيهِمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْهِيُ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا حُلْمُ النَّزَاعِ . وَكَذَلِكَ مِنْ غَرَقِ  
إِنْسَانًا ظَلِيلًا فِيهِ أَمْرًا .

أَحَدُهُمَا : كَوْنَهُ يَتَأَلَّمُ مِنْهُ الطَّعْنُ الْسَّلِيمُ وَهَذَا عَقْلٌ .

وَتَأْنِيهِمَا : كَوْنَهُ يَأْبَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهَذَا حُلْمُ النَّزَاعِ فَهَذَا تَأْنِيهِمَا حُلْمُ  
النَّزَاعِ (١) .

وَكَذَلِكَ يَدْرِكُ الْعَقْلُ أَنَّ الْأَلْمَ كَالْ وَأَنَّ الْجَهَنَّمَ نَقْصٌ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ اللَّهُ الرَّسُولُ  
كَمَا يَدْرِكُ أَنَّ خَسْرَةً فِي خَسْرَةٍ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُقْلَيَةِ مِنْ  
الْحَسَابِيَّاتِ وَالْمَهْنَدِسِيَّاتِ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَادِيَّةِ كَالْطَّبِيبَاتِ وَغَيْرُهَا لَا يَتَوَقَّفُ  
دَرْكُهَا عَلَى الشَّرَائِعِ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الْإِلَمِيَّةِ فِيهَا يَجِدُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْتَحْبِلُ عَلَيْهِ  
أَوْ يَجُوزُ فِي أَعْمَالِهِ يَكْفِي فِيهَا الْعَقْلُ . وَأَمَّا وَقْوَعُ أَحَدِ طَرَفِ الْجَاهَزِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا  
يَسْتَقْلُ الْعَقْلُ بِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ كَلَمَهُ عَلَى الشَّرَائِعِ إِلَّا قَدْ يَكْفِي فِيهِ الْحَوَاسِنُ الْخَسْرَةُ أَوْ  
إِحْدَاهَا كَمَا نَدْرَكُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الرَّاجِحَةَ فِي الْمُسْكِ وَاللَّوْنِ فِي النَّلْبِ وَالصَّوْصِ فِي  
الْجَنَّبِ ، وَالْخَشْوُنَةِ فِي الْقَنْفَذِ ، أَوْ بَقْرَانِ الْأَحْوَالِ كَخَجْلِ الْجَهَنَّمِ ، وَوَجْلِ  
الْوَجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . . .

أَمَّا التَّوَابُ وَالْمَعَاقِبُ الْمَاجِلُ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْأَجْلُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَحْوَالُ  
الْقِيَامَةِ أَوْ الْأَحْكَامُ الْشَّرِعِيَّةِ فَإِنْ هَذَا وَنَحْوُهُ لَا يَعْلَمُ عِنْدَنَا إِلَّا بِالرَّسَائِلِ الْرِّبَابِيَّةِ .  
أَمَّا الْمَدْرَلَةُ فَمَنْدِهِمْ تَدْرِكُ الْأَحْكَامُ وَالْتَّوَابُ وَالْمَعَاقِبُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ  
بِالْعَقْلِ . فَهُمْ يَوْجِدونُ بِالْعَقْلِ خَلْوَدَ الْكَافِرِ ، وَصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ ، وَخَلْوَدَ  
الْمُؤْمِنِ وَوُجُوبِ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَفَرْوَعَ  
الْحَسَنِ وَالْقَبِحِ .

أَمَّا شَدَنْ فَقِيرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرُ كُلُّهَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَرْكُهَا وَفَعْلُهَا ، وَلَا تَلْمِ  
وَقْوَهَا وَدُمْ وَقْوَهَا إِلَّا بِالشَّرَائِعِ .

(١) لِلْمُصْدَرِ السَّابِقِ .

فالقبيح عندنا مانهى الله تعالى عنه ، والحسن مالم ينها الله تعالى عنه . أما المعتزلة فالقبيح عندهم هو المشتمل على صفة لا جلابها يستحق صاحبها الفم والحسن ما ليس كذلك .

وقال القرافي : إن المقصود بالحسن مالم ينها عنه الشارع هو قول سليم فهو بهذا يفيد أن الأفعال الإلهية حسنة لصدق عدم الني عنها ويدخل في ذلك أيها فعل السامي والغافل وأفعال البهائم — أما لو عرفنا الحسن بأنه المأمور به فإنه لا يندرج تحته الأفعال الإلهية لعدم الامر بها .<sup>(١)</sup> ..

### القاتلون بأن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة هل هم موافقون للمعتزلة ؟

نبه القرافي إلى شبهة قد ترد على ذهن بعض الناس من أن القاتلين بأن الأفعال قبل ورود الشرائع هي محظورة والأصل في الأشياء الحظر هم يقولون بمثل ما يقول به المعتزلة لأنهم ينسبون إدراك الحظر إلى العقل وكذلك من يرى أن الأصل هو الإباحة في الأفعال حتى ترد الشريعة بما يفيد حظرها . . . نبه القرافي إلى نفي هذه الشبهة فقال :

قول من قال بأن الأفعال قبل ورود الشرائع هي على الحظر أو على الإباحة ليس موافقاً للمعتزلة بل هم من أهل السنة ، غير أنهم قالوا بذلك لـ دارك شرعية ، أما دليلاً كونها على التحرير معتقداً فلقوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم »<sup>(٢)</sup> . ومفهومه أن المتقدم قبل العمل هو التحرير . . .

وكذلك قوله تعالى : « أحلت لكم بيوتكم الأنعام »<sup>(٣)</sup> ومفهومه أنها كانت

(١) المصدر السابق .

(٢) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٣) الآية الأولى ١ من سورة المائدة .

- ٢٩ -

قبل ذلك عبرة ، فدل ذلك على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر .  
وأما دليل الإباحة فقوله تعالى : « خلق لكم مافي الأرض جيما ، وقوله  
تعالى « أعطي كل شيء خلقته ثم هدي » <sup>(١)</sup> .

وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على العمل قبل  
ورود الشرائع ولو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم  
ولا إباحة .

ونقول المأذلة : للدراك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع ، فمن هنا  
افتراق هؤلاء الفقهاء عن المأذلة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الآية رقم ٥٠ من سورة طه .

(٢) المرجع السابق .

## الحكم الشرعي

الحكم عند الأصوليين :

عرف الأصوليون الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين  
اقتضاها أو تخييرها أو وضعا .

شرح التعريف :

« خطاب » جنس في التعريف يشمل خطاب الله تعالى وخطاب غيره من  
الملائكة والإنس والجن : وباصافة لفظ « خطاب » إلى « الله » يخرج خطاب  
غيره سبحانه وتعالى .

والمراد بـ « خطاب الله تعالى » هو كلامه النبوي ، للدلول عليه بالكلام الظاهر ،  
وهو متداول للقرآن الكريم وغيره من سائر الأدلة الشرعية فهى خطابات الله  
تعالى بواسطة « السنة » أو « الإجماع » أو « القياس » أو غيرها من الأدلة  
الشرعية ، فشكل هذه الأدلة تعتبر معرفة لخطاب الله تعالى كافية عن أحكامه  
لامبنية لها . . .

« المتعلق بأفعال المكلفين » هذا قيد لبيان الواقع إذ تأن الخطاب أن يكون  
متعلقاً وتقدير التعلق بأفعال المكلفين هو إلخراج الخطاب المتعلق بغير  
أفعالهم ، كـ « خطاب المتعلق بذات الله تعالى مثل قوله جل وعلا : شهد الله أنه لا  
إله إلا هو <sup>(١)</sup> ، وقوله : الله خالق كل شيء <sup>(٢)</sup> . . .

---

(١) الآية رقم ١٨ من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

— ٣١ —

ويخرج أيضا الخطاب المتعلق بالجادات مثل قوله تعالى « ويوم لسيير الجبال »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : « وقيل يا أرض أبلعى ماءك وياسعاً أقلعى »<sup>(٢)</sup> .

« وللملائكةون» جمع « مكلف » وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة الإسلامية - وللمراد بالفعل الذي تعلق به الخطاب هو الفعل الذي يدخل تحت قدرة المكلف ويتمكن من تحصيله قلبياً كان أو غير قلبي . . . .

ـ الاقتضاء والتخيير ، والمراد بالاقتضاء هنا أي الطالب ، سواء كان طلب فعل الشيء ، أو طلب السلف عن الشيء ، وعلى كل فهو يشمل الطلب الجازم ، وغير الجازم - وللمراد « بالتخيير » هو التسوية بين الفعل والترك ، أي تخيير المخاطب بين أن يفعل أو لا يفعل ، وتأييد الخطاب بكونه اقتضاها أو تخييراً هو احتراز عن خطاب الله تعالى غير المتعلق بالطلب أو التخيير كقوله تعالى : « والله خلقكم وما تعلمون » فهو إخبار بأن أعمال العباد كلها خلقة الله جلا جلا .

الوضع : المراد من لفظ « وضعاً » الوارد في تعريف الحكم الشرعي هو « الجهل » على نحو خاص ومني خطاب الله تعالى بوضع الشيء كذا أي جعل الشارع الشيء مسبباً الشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً له .. أي ربط الحكم بأمر من كجهل الوراثة مرتبطة بوفاة المورث فتكون وفاة المورث سبباً للوراثة آخر ، وكاشتراض الوضوء لصحة الصلاة ، وكجعل الشارع القتل من قبضاً بالمنع من الميراث فكل ما جعله الشارع ارتباطاً بين أمرين يسمى بالحكم الوضعي .

تعريف آخر للحكم : عرف الأمدي الحكم بأنه خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به أي لأنهم إلا منه<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية رقم ٧٤ من سورة السكينة

(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة هود .

(٣) راجع اعتراضات المغيرة على تعريف الحكم التسلقين بما ذكر في =

- ٤٢ -

## أنواع الحكم عند الأصوليين

الحكم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين هما :

- ١ - الحكم التكليفي .
- ٢ - الحكم الوضعي .

ووجه انحصار الحكم في هذين القسمين : ووجه انحصر الحكم الشرعى في الحكم التكليفى والحكم الوضعى عند الأصوليين هو أن تحديد الحكم الشرعى بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين إما أن يتعلق به على جهة الطلب أو التخيير أو يتعلق به على جهة الوضع أى «الجمل»، ومن هنا التحديد الذى ذكره الأصوليون للحكم نرى أن الحكم قد يكون بالتكليف بفعل أو الترك واصطلاح على تسمية هذا النوع بالحكم التكليفى - كا اصطلاح على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف من جهة الوضع أى الجمل بالحكم الوضعى .

الحكم التكليفى : الحكم التكليفى «و خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من جهة اقتضائه طلب فعل أو طلب ترك للفعل سواء أ كان الطاب فيها على وجه الجرم أم على غير وجه الجرم - أو تخيير المكلفين بين الفعل والترك لأمر من الأمور .

فمثال الخطاب المقتضى طلب فعل الشىء طلباً جازماً قوله تعالى (أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) <sup>(١)</sup> فهذا الخطاب يتضمن إيجاب الصلاة وإيجاب الزكاة على سبيل الإلزام .

---

نهاية السول شرح منهاج الوصول ج ١ ص ٤٢ - ٤٦ . فقد ذكر الأستاذى هذه الأدلة أضافات . وراجع شرح المحدث ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .  
(١) سورة البقرة آية ٤٣ .

— ٢٣ —

ومثال طلب الفعل لاعلى سبيل الإلزام قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَيْ أَجْلِ مَسْمِي فَاقْتُبُوهُ »<sup>(١)</sup> :

فيهذا الخطاب من الله تعالى يتضمن طلب كتابة الدين على سبيل الندب .

ومثال ما اقتضى طلب السكف عن الفعل على وجه الإلزام قوله تعالى : « حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الظُّبَيرَ »<sup>(٢)</sup> .

فيهذا الخطاب من الله تعالى يتضمن أو يقتضى تحريم كل ماذكر فيه ، وسي طلب الفعل أو طلب تركه حكماً تكليفياً لأن الظاهر في ذلك فيه معنى التكليف .

ومثال طلب السكف عن الفعل لاعلى سبيل الإلزام قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأُلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْوِيْكُمْ »<sup>(٣)</sup> . ففيهذا الخطاب يقتضي كراهة السؤال .

ومثال ما اقتضى تحبير المكافف بين الفعل أو السكف عنه أو التسوية بين الفعل والترك قوله تعالى : « وَكَلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ »<sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّمْ فَاصْطَادُوا »<sup>(٥)</sup> .

فالخطاب المذكور في التصنيفين يقتضي الإباحة .

وتسمية ما ذكر المكافف فيه بين الفعل أو الترك بالمعنى التكليفي هي تسمية

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

(٤) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

- ٣٤ -

من قبيل التغليب فقط لأن وجه تسمية الإباحة حكمًا تكليفياً غير ظاهر طالما الأمر فيه تخيير وليس فيه إلزام وجزم.

#### تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء:

يرى الفقهاء أن الحكم هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع.

#### الفرق بين رأي الأصوليين والفقهاء:

أطلق الأصوليون الحكم على الخطاب الذي أصدره الشارع طالباً به من المكلف فعل أمر من الأمور أو السكت عنه أو خيراً له بين أن يفعل ولا يفعل أو جاعلاً شيئاً سليماً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً فنحو قوله تعالى «أقيموا الصلاة»، وقوله «ولاتقربوا الزنا»، وقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ فَاكْتُبُوهُ»، وقوله «وإِذَا حَلَّمَ فَاصْطَادُوهُ»، وقوله «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْوَكَ الشَّمْسِ»، وقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»، وقوله صلى الله عليه وسلم (لارث القاتل) — كل هذه النصوص وما ماثلها هي أحكام عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي هو أثر ذلك الخطاب الذي هو وجوب الصلاة والحرمة للزنا والارشاد لكتابة الدين والإباحة للصيد بعد الاحتلال وسببية الدلوك لوجوب الصلاة وشرطية الطهارة لصحتها ومانعية القتل من الإرث.

ويلاحظ أن الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تحديد ما يطلق عليه أنه حكم شرعي ليس لهذا الخلاف أثر على نظر آنذاك بين الحكم في اصطلاح الأصوليين وبين الحكم في اصطلاح الفقهاء وإن كان رأي الفقهاء يظهر واضحاً فيما يسمى بالحكم الشرعي وبين دليله الذي ثبت به.

- ٤٥ -

أما الأصوليين فإنهم لا يرون فرقاً بين دليل الحكم والحكم.

فالحكم عندهم هو نفس النصوص الشرعية وهذه بعينها هي أدلة الأحكام الشرعية وإن كان ذلك باعتبار مخالفيه فالنصوص حكم باعتبار ذاتها أنها كلام الله تعالى الوارد على جهة الاقتضاء للتعلق بأفعال المخالفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع . وهذه النصوص باعتبار تضمنها بالحكم الذي هو الإيجاب أو التحريم أو الإباحة أو غيرها هي دليل على الحكم (١).

تعريف آخر للحكم اختياره الإمام القرافي : قال القرافي «والحق أن نقول في الحد : «الحكم الشرعي هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المخالفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انفائه . فما يوجب ثبوت الحكم هو الاسباب وما يوجب انفائه هو الشرط بعده أو المانع بوجوده ، فيجتمع في الحد (أو) ثلاثة مرات ، وحيثئذ يستقيم ويجمع جميع جميع الأحكام الشرعية . وهذا هو الذي اختاره » (٢) .

(١) راجع شرح العهد لختصر المنهي تأليف ابن الحاجب المالكي المتوفى ٥٦٤هـ وحاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ وحاشية الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ وحاشية الشيخ حسن المروي ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٧ مراجعة وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل لشـرـيف مكتبة السكليلات الازهرية .

(٢) حاشية التفتازاني ج ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٦ للعلامة سعد الدين التفتازاني الناشر «مكتبة السكليلات الازهرية» .

## أقسام الحكم التكاليفي

رأى جمهور الأصوليين . قسم الجمود الحكم إلى خمسة أقسام هي :

الإيجاب أو (الوجوب على رأي البيضاوى) والندب ، والتحريم ، والكرامة ، والإباحة .

وبعض آخر قسمه إلى أربعة أقسام هي الإيجاب أو (الوجوب) والندب ، والتحريم ، والكرامة .

وقسمه بعض آخر إلى قسمين هما النحر و الإباحة :

قال العلامة سعد الدين التفتازانى : والحكم إما طلب أو غير طلب أما طلب فما يكفى لفعل لانه المقدور دون عدم الفعل وسيأتي — وال فعل إما كف أو غير كف . وعلى التقديرين لابد وأن ينبع الإتيان به سبباً للثواب لأنها طاعة ، وإما تركه في جميع وقته فقد ينبع سبباً للعقاب وقد لا ينبع ، فهذه أربعة أقسام :

فإن كان طلباً لفعل غير كف ينبع تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب ، وإن انتهى فعله خاصة سبباً للثواب فندب .

وإن كان طلباً للكف عن فعل ينبع ذلك الفعل سبباً للعقاب فتحريم وإن انتهى الكف خاصة سبباً للثواب فكرامة .

وأما غير الطلب فإن كان تخييراً بين الفعل والكف عنه فاباحة ، وإلا فوضعي<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام القرافي : واقتصر في أقسامه فقيل خمسة: الوجوب ، والتحريم والندب ، والكرامة ، والإباحة .

(١) راجع تفريح الفصول في اختصار المحسول في الأصول للإمام الكبير شهاب الدين أبو الحباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ مص ٧٠ - ٧٢ تkritiqi الاستاذ طه عبد الرحمن سعد (نشر مكتبة السكريات الازهرية) .

و<sup>ي</sup>قيل أربعة : والمباح ليس من الشرع . و<sup>ي</sup>قيل : اثنان التحرير والإباحة وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب ، والندب ، والكرامة ، والإباحة وعليه يتخرج قوله عليه السلام «أبغض العلال إلى الله تعالى الطلاق» . فان البنفسنة تفتتحى رجمان الزنك ، والرجمان مع المساوى عمال .

والقول الأول الذى أدخل الإباحة ضمن أقسام الحكم التكليفى هو القول المشهور .

قال القرافى : ومنشأ الخلاف فى أن المباح هل من الشرع أم لا لاختلافهم فى تفسير المباح ، فلن فسره بنفي المخرج ونفى المخرج ثابت قبل الشرع قال إن المباح لا يكون من الشرع .

ومن فسره بالإعلام بنفي المخرج والإعلام به إنما يعلم من قبل الشرع فيكون المباح من الشرع . وتفسير الإباحة بنفي المخرج مطلقا حتى يندرج فيها الوجوب والمسکروه هو أصطلاح المتقدمين وبه وردت السنة في الحديث المقدم وتفسير الإباحة باستواء الطرقين هو أصطلاح المتأخرین .

رأى الحنفية : قسم الحنفية الحكم التكليفى إلى سبعة أقسام .

وفيما يلى تفصيل لما سبق . . .

رأى الجمود : يرى جمهور الأصوليين أن الحكم التكليفى ينقسم إلى :

١ . الإيجاب : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم والتحتم ك الخطاب المتعلق بطلب الصلاة الم долى عليه بقوله تعالى (أقيموا الصلاة) ٢ . الندب : الندب هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طلبا غير جازم كالخطاب المتعلق بطلب السيد مكانة عبد الم долى عليه بقوله تعالى (فكتابوه ان علمتم فيهم خيرا ) .

والصارف في الخطاب المذكور عن كونه طلبا جازما متحققا ، هو كون السيد حررا في ماله .

ومثال هذا الطلب أيضا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَدِيمْتُمْ بِدِينِ

- ٣٨ -

إلى أجل مسمى<sup>(١)</sup> فاكتبوه ) والصارف لطلب الوارد في هذه الآية عن كونها طلبا على جهة الجرم والتحم قوله تعالى : ( فإن أمن بعضكم بعضا ولبيود الذي أوثق من أمانته )<sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة هنا هو أنه قد أتيح ترك السكتابة عند وجود الاتهان فلم يكن.

الطلب لذلك جازما .

٣ - التحرير : التحرير هو خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجرم والتحم . مثل الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الرزقا المدلول عليه بقوله تعالى ( ولا تقربوا الزنا )<sup>(٣)</sup> والمتعلق بالكف عن أكل مال اليتيم المدلول عليه بقوله تعالى ( ولا تقربوا مال اليتيم )<sup>(٤)</sup>

٤ - السكرامة : هي خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم ، ويستفاد غير الجزم في الطلب من القرآن التي صرحته من التحرير إلى السكرامة ، وذلك مثل الخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركعتين المدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ( إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُنَّكُمْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْهِ ) متفق عليه<sup>(٥)</sup>

٥ - الإباحة : الإباحة هي الخطاب الذي خير الشارع فيه المسكاف بين الفعل أو الترك وذلك كالخطاب المتعلق بإباحة الاصطياد ، بعد التحمل من العجز المدلول عليه بقوله تعالى ( وَإِذَا حَلَّتِ الظُّرُفَاتِ ) .

(١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة الأسراء .

(٤) الآية رقم ١٥٢ من سورة الانعام .

(٥) سبل السلام ج ١ ص ٢٥٥ .

رأى الحنفية : قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام وهي :

١ - الفرض : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم والحكم وكان الدليل المقيد لذلك دليلاً قطعياً بأن كان قرآن أو سنة متواترة طلبه قراءة مانيسراً من القرآن في الصلاة<sup>(١)</sup>

٢ - الواجب : هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على جهة الجزم وكان الطلب بدليل طني بأن كان خبراً غير متواتر ، أو كان قياساً . وذلك كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لفرضيتها عند الحنفية لأن قراءتها ثبتت بالسنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». فلو ترك للصلوة قراءة الفاتحة في صلاته لا يبطل صلاته بل تكون صحيحة مع السكرة .

قراءة الفاتحة إيجاب لفرضية لأنها ثبتت بخبر الواحد وخبر الواحد يفيد اظن وهو دون ما ثبت به قراءة مانيسراً من القرآن ، لأنه دليل قطعى متواتر وهو الكتاب السكرى .

مثال آخر : يرى الحنفية أن الزكاة فرض . لأن فرضيتها ثبتت بالدليل الفاطع وهو القرآن السكري ، و Zakat al-fitr واجبة ، لأن إيجابها ثبت بأخبار الأحاديث .

مثال ثالث : يرى الحنفية أن الصلوات الخمس ، فرض ، ثبوتاً فرضيتها بالقرآن السكري والسنة المتواترة . أما صلاة الوتر فهى واجبة عند أبي حنيفة ثبوتاً إيجابها بخبر الواحد .

٣ - الندب : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طالباً غير جازم .

(١) فالخطاب المتعلق بطلب القراءة في الصلاة مداول عليه بقوله تعالى (فاقرأوا ما نيسراً من القرآن) سورة المزمل آية رقم ٢٠ .

(١) سهل السلام ج ١ ص ٢٧٣ .

- ٤٠ -

النحرم : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب السكف عن الفعل على جهة الجرم والتحريم وكان خطاب الله الوارد في ذلك قرآناً أو سنة متواترة كالخطاب المتعلق بطلب السكف عن الزنا المدلول عليه بقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » . فالخطاب قطعى الشبهة والدلالة هنا . وطلب السكف عن إيناء الودين « ولا تقل لها أفال ولا تهرها » .

٦ - الكرامة التحريرية : كراهة التحرير عند الحنفية هي طلب السكف عن الفعل بدليل ظن كطلب السكف من الرجال عن ليس الحرير والتحريم بالذهب المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه أبو موسى رضي الله عنه وهو أنه قال « أحل الذهب والحرير لإناث أمي ، وحرم على ذكورها » .  
دواء أحمد والنسائي وصححه (١)

٦ - الكرامة التغريبية : كراهة التغريب عند الحنفية هي طلب الشارع السكف عن الفعل طلباً غير جازم ، وذلك كالمنى عن أكل لحوم الخيل ، وشرب ألبانها ، والوضوء من سور سباع الطير .

٧ - الإباحة : هي التي لم يطلب الشارع فعلها ولا السكف عنها - والماباح هو ما لا يدح ولا يندم فاعله ويعرف المباح بالنص على نفي المرجو ، والإيم أو الجناح ، كما قد تكون باستصحاب الأصل كقوله تعالى (ليس على الأعمى حرج) وقوله تعالى « فن انظر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » ، وقوله « فلا جناح عليهم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

وعلى هذا تكون الأحكام التشكيليفية عند الحنفية سبعة هي الفرض والإيجاب والندب والتحريم وكراهة التحرير وكراهة التغريب ، والإباحة .

أقسام الحكم التشكيليفي عند جهو والفقهاء : ينقسم فعل المكلف الذي تعاقد به الخطاب إلى مأيل :

- ٤١ -

١ - الواجب هند غير الحنفية وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف طلبا جازما كموجب بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا المذول على طلبه بقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا».

٢ - المندوب : المندوب هو الفعل الذي طلب الشارع طلبا غير جازم وذلك كالكتابة عند المدانية المذول على طلبه بقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، والمصروف هذا الطلب إلى الطلب غير الجازم بقرينة قوله تعالى «فإن أمن بعضكم ببعضا فليقدر الذي أتوه من أمانة».

٣ - والمحرم : وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف السكف عنه طلبا جازما وذلك كقتل النفس بغير حق ، المذول على طلب السكف منه طلبا جازما بقوله تعالى «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق».

٤ - المسكروه : وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف السكف عنه طلبا غير جازم وذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصل ركعتين ، المذول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين».

٤ - المباح : والمباح هو الفعل الذي خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم الإتيان وذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب المذول على إياحته بقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم».

وبناء على اصطلاح الحنفية يكون تقسيم الحكم التشكيلي إلى ما يلي :

١ - الفرض : هو الفعل الذي طلب الشارع طلبا جازما بدليل قطعى لأشبهة فيه .

٢ - الواجب : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إتيانه طلبا جازما بدلليل ظنى .

٣ - المكروه تزفيما هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه

طلبًا غير جازم .

٤ - المكروه تحرِيما : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه

طلبًا جازما بدليل ظني .

٥ - المحرم : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً جازماً

بدليل قطعي .

٦ - المندوب : هو الفعل الذي طلب الشارع طلباً غير جازم .

٧ - المباح : هو الفعل الذي خير الشارع المكلف بين الإتيان به وعدم

الإتيان به .

#### تذبيه

وافق الآئمة الآخرون على تقسيم الطلب الجازم إلى فرض وإيجاب في  
الحج لكن ليس باعتبار الطريق الذي علمنا به الخطاب كما فعل الحنفية من أنه  
لو كان الطريق يفيد الحكم كالتواء كان الطلب مرجحاً ، وإن كان يفيد الظل كاعتبار  
الآحاد كان الطلب إيجاباً - لكن البهور وافق على تقسيم الطلب الجازم إلى  
فرض وإيجاب في الحج فقط باعتبار ماروى عن الشارع في بعض أفعال الحج  
من أن تركها مفسد للحج فسميت لذلك أركاناً - وفي بعضها الآخر إن تركها الحاج  
 فهو غير مفسد للحج ويجب عدم فسميت لذلك واجبات ، والناس كالم في ذلك  
سواء . . .

وفيما يلي توضيح هذه الأحكام التكاليفية بالتفصيل :

## الواجب

الواجب ويراد به الفرض عند الجمود وهو ما يلزم شرعاً تاركه من غير عذر  
بزاد بعدهم ، قيداً آخر على التعريف فقوله الواجب هو ما يلزم شرعاً تاركه  
من غير عذر ، وثاب فادله . فتارك الصلاة مذموم شرعاً ، وفاعليها ثاب  
وهكذا كل من ترك أمراً طلبه الشارع طلباً جازماً على وجه المatum والإلزام  
يكون مذموماً وفاعله مثاباً . وقد عرف الغزال الواجب بأنه ما أشعر بالعقوبة  
على تركه . والمراد بقوله «أشعر» أي عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة  
أو معنى مستبط أو فعل أو إشارة ومعنى ذلك أنه سبب للعقاب في الآخرة  
وحيواز العفو لا ينبع السببية لأن العفو يعتبر مانعاً من تأثير السبب ، إذ أن  
تأليمه مشروط بعدم وجود المانع .

أقسام الواجب : الواجب الذي يرافق الفرض عند الجمود سواء منه  
ما كان دليلاً قطعياً أو ما كان دليلاً ظنناً ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة .  
وتحتها في المسائل الآتية .

التقسيم الأول . الواجب باعتبار وقت وذهن أدائه ينتمي إلى : واجب مطلق  
وواجب مقيد .

الواجب المطلق : الواجب المطلق هو مالم يقيده الشارع بوقت محدد من  
الحمر كالنكارات والنذر المطلق .

الواجب المقيد : الواجب المقيد هو ما يقيده الشارع بوقت محدود كالصلاحة  
وصوم رمضان ويقال للواجب المقيد «الواجب المؤقت» وهو ثلاثة أنواع : -

١ - موسع ٢ - مضيق ٣ - ذو شبهان .

- ٤٤ -

ال نوع الأول . الواجب الموسع وهو ما يتسع وقته لادائه ، وأداء غيره من جنسه المحددة ، مثل وقت الظهر فانه يتسع لادا . صلاة ، وأداء غيرها منه من نافلة ، او صلاة متذورة ، أو قضاء ، لأن صلاة الظهر : لا تأخذ إلا زمانا قليلا من الوقت الذي حدده الشارع لادائها فيه ويسعى الحنفية هذا الوقت الموسع ظرفا .

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الوقت سبب لوجوب الواجب فيه أي علامة عليه ، وشرط لصحته ، فلا يجب قبل دخوله ، ولا يصح بعد خروجه إلا قضاء كما لا يصح التمجيل به .

وأتفق الفقهاء أيضا على جواز فعل الواجب الموسع في أي ساعة شاء المكلفين من الوقت ، وأنه لابد من نية الواجب .

وأختلف الفقهاء في جزء الوقت الذي يكون سببا للإيجاب أي علامة على توجيه خطاب الشارع للمكلف على التفصيل التالي :

رأى الجمود : قال جمهور الفقهاء : إن أول أجزاء الوقت هو السبب ، فتبيّن وجود السبب صار المكلف مطالبا بالفعل ، ومتى بالآداء في جميع أجزاء الوقت ، مالم يوجد المانع كحيف ، أو جنون ، فإن ذال المانع في الوقت ، وجد السبب من وقت ذوال المانع .

فإذا استغرق المانع جميع أجزاء الوقت لم يتوجه الخطاب إلى المكلف ولم يوجد وجوب .

الدليل : استدل الجمود على أن الجزء الأول هو الملامنة لتوجيه الخطاب بقوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

ووجه الاستدلال : ووجه الدلالة في الآية هو أن الله تعالى قد جعل الدلوكة علامه على توجيه الخطاب إلى المكلف في قوله « أقم الصلاة » ، بسمات السنة ففيه أوقات وأوقات آخرها فدل ذلك على التبيّن علم المكلف .

ويتبين عن هذا الأصل أن المكلف متى صادفة جزء من الوقت خلا فيه من

- ٤٥ -

### موانع التكليف استقر الواجب في ذمته ، وإذا لم يكن فلا وجوب .

وهكذا يكون كل الزمن في نظر الجمهور في الوقت الموسوع موضع تكليف ، ولا يرتفع التكليف إلا بالاداء . وهذا لو نام المسکلف أو سما أو وجد عند المانع من حيصل أو تقاضى بعد أن مضى من الوقت ما يصح فعل الواجب ، واستمر المانع إلى أن خرج الوقت فاته يجب عليه القضاء لانتهال ذمته بهذا الواجب . حيث توجه إليه المطالب من الشارع في جزء الوقت الذي كان سبباً للإيجاب .

رأى الحنفية : قال الحنفية : إن سبب الإيجاب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ( لأنه أو تهين الأداء في أول الوقت لما جاز تركه وهذا يعارضه : الأجماع على جواز الترك ) .

وقال الحنفية : إن سبب الإيجاب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن لم يردد التفاتات السبيبة إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل به الأداء . وهكذا إلى أن يبقى من الوقت ما يصح أداء الواجب فقط فتنتهي هذا الجزء السبيبة وبعده خروج الوقت تتحقق السبيبة إلى جملة الوقت .

والذى دعا الحنفية إلى تشكيل الامر بهذا الشكل فروع مذهبية منها ما يلى :

١ - الشخص لو كان مكلفاً أول الوقت ثم وجد مانع التكليف في أثنائه واستمر إلى آخره لم يجب الفعل كأن حاضرت المرأة أو تقاضى أثناء الوقت فلو جعل سبب العطاب هو الجزء الأول لـكان الواجب قد استقر في ذمته ، ولا تتغير الذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء .

٢ - الشخص إذا لم يكن مكلفاً أول الوقت ثم زال المانع عنه في آخره استقر الفعل في ذمته فعليه إما أداؤه أو قصقه كأن كان صبياً في أول الوقت ثم يبلغ في أثنائه أو في آخره وأو كان الجزء الأول هو سبب وجوب الأداء ما وجب عليه شيء منها .

٣ - الإنسان يجوز له أن يؤدي صور يومه في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشعور ولا يجوز له أن يقضى فيه صور أنسنة ، وأو كان سبب وجوب الأداء

— ٤٦ —

بعد فراغ الوقت هو آخر جزء منه مما يمنع من ذلك مانع لأن الواجب حينئذ كأن يكون قد وجب نافضا لتفصان سببه، فيقضى في الوقت المافق.

ولهذا لكي يكون الأصل منطبقا على هذه الفروع قال الحنفية: أن السبب في وجوب الأداء هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء فإن لم يؤد الواجب في الجزء الأول انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل به الأداء، وهكذا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعه فيتعين هذا الجزء للسببية فإن خرج الوقت ولم يؤد الواجب أضيفت السببية إلى جملة الوقت.

رأى الكمال بن الإمام تشيع السكمال بن الإمام إلى ماذهب إليه الجمود في سبب الإيجاب فقال متنقلا رأى الحنفية: إن مادة الوجوب لا يسلب عن أول أجزاء الوقت السببية أصلاً وأن قوله هذا لا يتفق مع آية، أقم الصلاة لدلك الشمس، فإن الذي جعل الدلوك علامة له هو توجيه أقم الصلاة إلى المسکلف، وهذا بدون ريب طلب، فالدلوك علامة الطلب وأثره وجوب الأداء، واشتغال ذمة المكلفين، وبينت السنة أن الأداء على التوسيع لا على الفور<sup>(١)</sup>.

ال النوع الثاني الواجب المضيق ويقال له «المتساو»، وهو ما لا يسع شيئا آخر من جنس الواجب، كرمضان فإنه لا يسع غير صوم رمضان الذي فرضه (الله) علينا، فلا يسع معه شغله بغير الصوم المفترض فيه ويسعى لذلك واجبا مضيقاً ويسعى، الحنفية «معياراً» - ولا يجوز أن يؤدى فيه غير ما عين الشارع فعله فيه.

فروع: فرع الحنفية على رايهم في أن الواجب في الأوقات الموسعة سببه وحرب الأداء هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن لم يؤد انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه إذا اتصل به الأداء وهكذا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعه، فيتعين هذا الجزء للسببية فروعوا على ذلك أن المرأة لوحاضتها أو نفسها بعد إن مضى عليها من الوقت ما يسع فعل الواجب ولم تؤده: فلا قضاء عليها، ولأن

(١) راجع النميري والتحميري ٢ ص ١١٩ - ١٢٣

ذمتها لم تشغل به (١) .

كما فرعوا على نظرتهم في الواجب المضيق أنه لو حصل الصوم في شهر رمضان بنية الصوم في أيام هذا الشهر انصرف الصوم إلى إداء فرض صوم رمضان سواء نوع ذلك الصائم أو نوع غيره، أو أطاق .

وقال الحنفية: إن الجهة تألف في نية المباین فيبقى الصوم المطلق وبه يصاب الصوم المفروض .

وختلف جهور المقايم الحنفية في ذلك فاشترطوا نية التعيين لأن نفي شرعية غير الصوم المعين في رمضان إنما يوجب عدم صحة ذلك الغير فيه [إذا واده]، وعدم صحته لا يلزم منه وجود نية ما يصح فيه ، والصائم يعلم أنه لم يرد فلوئست وقوع صومه عن رمضان ثبت جبرا عنه ، وهذا يبطل الفرض لأنه يلزم في صحته الاختيار .

النوع الثالث: الواجب ذو الشبيهين — الواجب ذو الشبيهين هو ما كان وقته موسمًا من جهة أنه يسع غيره ، ومضيقاً من جهة أنه لا يسع غيره من جنسه معه كالحج فان وقته وهو شوال ذو القعدة وعشرين ذى الحجة لا يسع غير الحج باعتبار أن المسكلف لا يؤدى في العام إلا حجا واحدا فهو يشبه المعيار ولذلك كان مضيقاً .

وهو موسم من جهة أن مناسك الحج وأعماله لا تستغرق كل أشهره بل تنتهي لاعمال كأعمال الحج ولكن الشارع يريد أن تكون هذه الأعمال في وقت معين من أشهر الحج وبعض أركانه لا يكون إلا في يوم معالم وهو الوقوف بعرفة من بعد زوال شمس يوم التاسع من شهر ذى الحجة - وأن مناسك الحج لها أوقات معلومة فلا بد من أدائها في وقتها وهو لذلك يشبه الواجب المضيق والظرف.

(١) كما يتفرع على الواجب الموسوع ان الحنفية يرون أن الواجب في الوقت الموسوع لا بد من تعبيته بالنسبة حين أدائه في وقته ، فإن لم يتعبه بالنسبة فإنه لا يتعين فإذا حل المسكلف الظهر مثلاً فلا بد أن ينوي بصلاته إداء واجب الظهر ، فإن نوعي بصلاته أن تكون نافلة ، أو قضاء ، أو نذراً : انصرفت بصلاته إلى ما زواه ولا تصح عن صلاة الوقت إلا بالنسبة للمعينة لذلك ، لأن الوقت موسوع : يسع صلاة الوقت وغيرها من جنسها .

- ٤٨ -

ويتفرع على التقسيم الأخير أن المخ إن نواه مطلقاً غير معين الصرف إلى المخ المفروض عليه لشبه بالواجب المضيق ، وإن نواه فعلاً ، أو تذرأ انتصر إلى ما نواه لشبه بالواجب الموسّع .

## الإداء — القضاء — الإعادة

الواجب المقيد أو المأزقت إما أن يكون فعل المكلف له : إداء وإما قضاء وإما إعادة . وبيان ذلك فيما يلى :

الإداء : هو فعل الواجب مستوفياً أركانه ، وشروطه في وقته المقدر له شرعاً . من غير أن يسبق بأداء كامل : كصلاة الظهر في وقتها .

رأى الحنفية : قسم الحنفية الإداء إلى كامل ، وقصير ، وأداء في معنى القضاء .

فالأداء الكامل في العبادة هو أن يؤدي المطلوب مستجتمع الأوصاف الشرعية كالصلوة جماعة .

الإداء القاصر : أما الإداء القاصر فهو أن يؤدي المطلوب غيره مستجتمع الأوصاف الشرعية كأن يصل إلى منفرداً .

الإداء في معنى القضاء : الإداء الذي هو في معنى القضاء مثل له الحنفية بين دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم وسبق حدث فإذا فعل ما فاته بعد فراغ الإمام فهو إداء في معنى القضاء . أما كونه إداء فلأنه فعل في الوقت . وأما كونه في معنى القضاء فياعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام .

وقال الحنفية : إن من دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم أو سبق حدث أنه إذا فعل ما فاته فإنه لا يقرأ فيه ولا يسجد إذا سها .

**الأداء الكامل في حقوق العياد : مثاله رد عين المقصوب على الوجه الذي**

غصہ دہی

ومثال الاداء القاصر دد المغضوب مشغول بجهادية تستحقها رقبته أو طرفه  
أو مشغول لا يهمني بسبب استهلاكه مال إنسان في بيده .

ومثال الأداء الذي يشبه القضاة في حقوق العباد ما إذا سمي لامرأة عبداً ملوكاً لغيره حين التسمية ، وبعد التسمية اشتراه وسلمه طافقان هذا أداء لكونه حين ما وجب عليه ، ولذا تجبر المرأة على استسلامه إذا امتنعت عن استلامه ، وهو يشبه القضاة لأن الزوج بعد شرائه للعبد انتقل ملكه إليه لا إلى الزوجة ولذا ينفيه عتقه ولا ينفي المتعلق بها وتبدل الملك ينزع له تبدل المعنون .

أقسام القضاء: قسم الحنفية القضاة إلى قضاة يمثل معموق ، ويمثل غير معموق وقضاة يشبه الأداء . ويبيان هذه الأقسام عند الحنفية فيما يلي :

١- القضاء يمثل مقول : مثل الخلفية للقضاء يمثل مقول في المبادئ .  
يقضى الصوم بالصوم ، والصلة بالصلة .

القضاء بمثل غير معقول في حقوق العباد وكما يكون القضاء بمثل معقول في العبادات ي يكون أيضاً بمثل معقول في حقوق العباد ومثاله خمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة وهي مثل في المعنى :

القضاء بمثيل غير معقول : المراد بعدم المقبولية هنا هو أن العقل لا يستقبل بدلًا للميالمة بين الأصل والخلف - والقضاء بمثيل غير معقول قد يكون في حقوق العباد . ومنه في المصادفات : قضاء الصوم بالفدية عند العجز المستدام .

ومناه في حقوق العباد: ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل الخطأ وشبه العمد، لأنها لا عماطلة بين النفس والأطراف وبين المال لافي الصورة ولا في المعنى (م٤).

-- ٥٠ --

ب - القضاء الذي يشبه الأداء : القضاء الذي يشبه الأداء قد يكون في العبادات وقد يكون في حقوق العباد.

القضاء المتشبه للأداء في العبادات مثلاً قضاء تكبيرات العيد في الركوع إذا أدرك الإمام فيه وخاف أن يرفع رأسه منها لو اشتبه بها ، فإنه يسكن للافتتاح ثم للركوع ثم يأتي بتكبيرات العيد فيه وخالف في ذلك أبو يوسف .

القضاء الذي يشبه الأداء في حقوق العباد : مثلاً إذا سمي الرجل لامرأة مهراً عبد غير معين ثم أعطاها قيمته . وهذا قضاء للمسمى يشبه الأداء ، ولتشبه بالآداء تغير المرأة علىأخذ القيمة إذا أبى وإنما كان ذلك الشبه من قبل أن القيمة تزاحم المسمى لأنها المعرف له بجهازه وصفتها .

تبنيه : دليل وجوب القضاء هو دليل الأداء عند الخفية لا الموجب للقضاء وهو خروج الوقت من غير الإتيان بالفعل في العبادات .

وترى الجمود أن القضاء للعبادات يجب بدليل مستقل ورد عن الشارع في حالاته ، وما لم يرد فيه فدليل القضاء هو الاجماع عليه ، سواء كان التزك عدداً أو سموا .

ولم يخالف في ذلك غير الظاهرية الذين لم يوجبو القضاء إلا على النائم أو الناسى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

وحجة الجمود أن الشارع جعل الوقت علامة على توجيه الخطاب إلى المسئل بـإتيان الفعل وهو طلب الفعل مقيداً بالوقت المصلحة في ذلك ، وأهل فعل المطلوب بعد خروج الوقت ينافي تلك المصلحة ، فيحتاج القضاء إلى خطاب جديد بـإتيان الفعل <sup>(١)</sup> .

---

(١) حاشية السعد والملاحة المضد على مختصر المتنى الاصولى لابن الحاجب

حججة الخنزفية: وقال الخنزفية إن الخطاب الموجب للقضاء هو الخطاب الذي وجب به الأداء لأن السبب علامة على اشتغال ذمة المكلف بالواجب فلا تفرغ ذمته إلا بفعل الواجب فإذا فعله في الوقت فقد أدى ما طلب منه كما طلب وإن فات الوقت بقيت الذمة مشغولة فيجب تفریضها بالقضاء .

ورد الخنزفية ما قاله الجمهور فقالوا : إنه لو كان وجوب القضاء محتاجا إلى أمر جديده لما وجب قضاء الصلاة المتروكة عدداً لوجود الدليل على وجوب القضاء لما ترك بسبب النوم والنسيان وهو قوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولم يوجد نص يطاب بقضاء المتروكة عدداً مع أن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على وجوب قضاء الصلاة المتروكة عدداً عدداً من شذ كابن حزم بعد انعقاد الإجماع — فدل ذلك على أن القضاء لا يحتاج إلى خطاب جديد .

الرأى الراجح : يظهر لي أن الراجح هو رأى الجمهور لقوله دايمهم ، ولأن تفريح وجوب القضاء على أساس أن ذمة المكلف قد شغلت بالواجب بوجود سببه وهو الوقت هو أمر غير لازم ، وذلك لأن الذمة قد شغلت بأداء أمر معين وهو أداء الواجب في وقته ، فإذا لم يفعل فات الوقت وحقت المقوبة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك .

٣ - إعادة الإعادة هي فعل الواجب ثانية في الوقت لعدم أداء الواجب أول الوقت على الوجه الأكمل : كإعادة الصلاة في جماعة إذا كان قد سبق له الأداء منفردًا أو كان قد صلى الصلاة الأولى في وقتها بالنيّة لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء في الوقت ، فتوضاً وصلى ثانية ، فإن صلاة الثانية تكون إعادة .

فإن كان الأداء الأول محتلاً غير صحيح لا تعتبر صلاة الثانية إعادة وإنما تعتبر أداءً مبتدأ .

قال صاحب إرشاد الفحول : اختلفوا هل للقضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول وهذه المسألة لها صورتان .

الصورة الأولى : هي صورة الأمر المقيد كإذا قال أفعل هذا في هذا الوقت فلم

يُفْعَل حتَّى مضي فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ هُلْ يَقْتَضِي لِيقَاعِ ذَلِكَ الْفَعْلِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ  
فَقَبِيلٌ لَا يَقْتَضِي لِوَجْهَيْنِ ۖ

الأول : إن قول القائل لغيره أفعل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول الأمر  
فمهله في غيره ، وإنما لم يتناوله لم يدل عليه بتفويض ولا إثبات .

الثاني : أما الرجاء الثاني فهو أن أوامر الشرع لا تستلزم وجوب القضاء كما  
في صلاة الجمعة ، ونارة تستلزم وجوب القضاء . ومع الاحترام لا يتم الاستدلال  
فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد وإليه ذهب الجمود .

وذهب جماعة من الخاتبة والخلفية والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزم  
الامر بالاداء في الزمان المعين ، لأن الزمان غير داخل في الامر بالفعل .

ود هذا الرأى : وقد رد ما استدل به الخلفية ومن معهم فقيل لهم إن الزمان  
داخل في الامر بالاداء لكتورته من ضروريات الفعل المعين وقتة ، وإنما لازم  
أن يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين واللازم باطل فالملزم مثله<sup>(١)</sup> .

الصورة الثانية : الأمر انطلاق وهو أن يقول : أفعل ولا يقيده بزمان معين  
فإذا لم يفعل المكلف ذلك في أول أو قات الإمكاني فهو يحبب فمهله فيها بعد ،  
أو يحتاج إلى دليل ، فمن لم يقل إن الامر يقتضي الآتيان بالفور يقول إن ذلك  
الامر للتعلق يقتضى الفعل مطلقاً ولا يخرج المكافف عن العهدة إلا ب فعله .

ومن قال بالفور قال : إنه يقتضى الفعل بعد أول أو قات الإمكاني وبه قال  
أبو بكر الراذى .

رأى آخر : ومن القاتلين بالفور من يقول . إنه لا يقتضى الفعل بعد أول .  
أوقات الإمكاني بل لا بد في ذلك من دليل زائد<sup>(٢)</sup> .

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي .

الشوكان ص ١٠٦

منشأ الخلاف : قال في المخصوص . ومنشأ الخلاف أن قول القائل لغيره : أفعل هل معناه : أفعل في الزمان الثاني ، فإن عصيتك في الثالث ، فإن حسيت في الرابع ثم كذلك أبدا ؟ أو معناه : في الثاني من غير بيان حال الزمان الثالث ، والرابع ؟ فإن قلنا بالاول اقتضى الامر الاول الفعل في ماضي الاذمان ، وإن قلنا بالثاني لم يقتضه . والحق أن الامر المطلق يقتضي الفعل من غير تقييد بزمان فلا يخرج المسكاف عن عدته إلا بفعله وهو أداء . وإن طال التراخي ، لأن تعيين بعض أحراز الوقت لا دليل عليه واقتضاؤه الغور لا يستلزم أنه بعد أول أوقات الإمكان يكون الفعل قضاء بل غایة ما يستلزم : أن يكون للكلاف آماً بالتأخير عنه إلى وقت آخر<sup>(١)</sup> .

أدلة الجمود على أن القضاء لابد فيه من دليل جديد : قال الشوكتاني : وقد استدل القائلون بأن الامر المقيد بوقت معين لا يقتضي ليقاع ذلك الفعل في وقت آخر بأنه لو وجّب القضاء بالامْر الاول لسكن مقتضيا للقضاء ، واللازم باطل قللزوم مثله ، أما الملازمة فبينة إذا الوجوب أحسن من الاقضاء ، وثبتت الاختصار يسّر ثبوت الاعم ، وأما انتقام اللازم فلأننا فاطمون بأن قول القائل : صم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة توجّهه من وجوه الاقضاء ولا يتناوله أصلًا ، كما استدل للجمود أيضًا بأنه لو وجّب القضاء بالامر الاول لاقضاء ولو اقتضاه لسكن أداء فيكونان سواء فلا يأثم بالتأخير<sup>(٢)</sup> .

أدلة الخالفين : وقال الشوكاني وقد أجب عن هذين الدليلين بأن الامر المقيد بوقت أمر بايقاع الفعل في ذلك الوقت للمعنى فإذا فات قبل ليقاع الفعل فيه بقى الوجوب مع نقص فيه ، فسكن ليقاعه فيما بعد قضاء — وكذلك فإن الوقت بالنسبة للأمور به كالاجل للدين فكما أن الدين لا يسقط بترك تأديته في أجله المعين بل يجب القضاء فيما بعده ، فكذلك المأمور به إذا لم يفعل في وقته المعين .

كما استدلوا أيضًا بأنه لو وجّب القضاء بأمر جهيد لسكن أداء لاته امر بفعله بعد ذلك الوقت المعين فسكن كالأمر بفعله ابتداء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المصادر السابق ص ١٠٦ - ١٠٧ وانظر حاشية السعد على المحدث في هذا المقام .

رد هذه الأدلة : قال الشوكاني ويحاجب عن هذا كله بأن ما استدل به أولاً غير مسلم به لأننا معن بعما الوجوب بعد انقضاء الوقت المبين للأداء.

أما ما استدلوا به ثانياً بأن هذا قياس مع الفارق لأن هناك فرقاً بين الدين المؤجل وأداء الواجب المقيد بزمن فقد انعقد الإجماع على عدم سقوط الدين إذا انقضى أجله ولم يؤده المدين، كذلك يفرق بين أداء الواجب المقيد بزمن وبين أداء الدين بأن الدين يجوز تمجيله أى تقديمه على أجله المبين بالإجماع وليس الأمر كذلك بالنسبة لأداء الواجب المقيد بزمن إذ لا يجوز تمجيله بالإجماع، فبطل قياس قيام الواجب المقيد على الدين المؤجل.

أما ما استدلوا به ثالثاً فيحاجب عنه بأنه لا بد في الأمر بالفعل بعد انقضاء ذلك الوقت من قرينة تدل على أنه يفضل استدراكاً لما فات، أما مع عدم القريئة الدالة على ذلك فما قالوه يلزم لكنه لا يضرنا ولا ينفعنا<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصدر السابق.

## التقسيم الشانى للواجب

ينقسم الواجب ياعتبار من يجب عليه الأداء إلى قسمين هما :

- ١ - واجب عیني .
  - ٢ - واجب كفائي .

القسم الأول:

الواحد العيّي : هو مابطأ الشارع به كل فرد من أفراد المكلفين بعيته ،  
حيث إذا نوّكه أُم ، واستحق النِّعم ، كالصلوات الخمس ، والصوم والزكاة ، والحج ،  
وإعطاء كل ذي حق حقه .

حكمه : الوجب العيني هو واجب على كل فرد من أفراد المكلفين ، ولا يسقط الطلاق فعل الآخرين من المكفل ، لأن قصد الشارع من تشريمه الواجب العيني : شخص المكفل

القسم الثاني :

الواجب المكفائي : هو ما يطلب الشارع حصوله ، على وجه الحتم من بمجموع المكلفين ، لامن كل فرد على التهرين ، ويسقط الطلب بفعل البعض ، لأن قصد الشارع من الواجب المكفائي هو وقوع الفعل بنفسه ولو من فرد من الأفراد ، وهذا يشمل الأمور الدينية كصلة الجنازة ، والأمرور الدينوية كالصنائع المختلفة ، وبناء للمسنديات ، والقضاء ، والإفتاء . وبذم السلام ورده وكذا كل ما ليس بفرض عين أو سنة ، لأن فرض العين يقصد الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين ، والأمر المسنون غير متحتم على المكافف به .

وقد انفق الفقهاء على أن واجب السكافية إذا أتي به فرد من أفراد المخاطبين

وقد تم المطلوب وسقط الخرج عنهم جمِيعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد منهم الخرج والإثم .

وأختلف الفقهاء فيمن وجَه الشارع إليه الطَّالب في فرض الكفاية . هل وجَه الشارع إلى الكل الإفرادي أم إلى فرد فرد أو هو موجَه إلى الكل الجموعي أم هيئَة المخاطبين الاجتماعية أو هو موجَه إلى بعض منهم ؟ أو إلى بعض معين عند الله تعالى ؟ أو من يظن حصول الفعل منه ؟ وبيان ذلك فيما يلي :

رأى جمهور الأصوليين : قال جمهور الأصوليين : إن الخطاب بالواجب الكفائي موجَه إلى الكل الإفرادي واستدلوا بذلك بدلائل هما :

الأول : تعميم الخطاب في طلب الواجب الكفائي كاف قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » وقوله تعالى ، « وقاتلوا في سبيل الله » . إلى غير ذلك من الآيات التي اشتملت على أوامر الكفائيات والتي توجه الخطاب فيها عاماً .

الثاني : أما الدليل الثاني : فهو أن النصوص الآمرة بالأوامر الكفائية قد أفادت وقوع الإثم عند عدم القيام بهذه الواجبات وجعلت الإثم واقعاً على الجميع .

رأى آخر : قبل إن الخطاب موجَه إلى الكل الجموعي . لأنَّه لو تعين أداء هذا الواجب على كل فرد كان إسقاطه عن الباقيين بفعل الفاعلين رفما للطلب بعد تحققه ، وهو إنما يكون بالنسخ وليس هذا بنسخ اتفاقاً ، بخلاف الإيمان على الجميع من حيث هو فائه لا يستلزم الإيمان على كل واحد ، ويكون التأمين عند الترك للجميع بالذات والكل واحد بالفرض .

آخر آخر : قد يفترض بأن الملازمة هذه مفروضة فإن سقوط الطلب بعد تتحققه قد يكون لحصول المقصود من الفعل فانتفت علة الوجوب . وقد ينصب الشارع أمارة على سقوط الوجوب من غير تسعن فلا مانع من أن يكون الوجوب على الكل الإفرادي .

رأى آخر : يرى بعض الأصوليين أن الوجوب متعلق بالبعض وهو من

غلب على ظنه أن غيره لم يفعله ، فالمكلف بعض لم يفعل هذا الواجب وقت الخطاب ، ولم يتغير إلا بذلك الظن . فكان الشارع قال : أريد أن يكون هذا الفعل في الأمة وحتمت على من ظن منكم أن غيره لم يفعله أن يفعله<sup>(١)</sup> واستدل لهذا الرأي بما يلي :

١ - قال أصحاب هذا الرأي : إن بعض المطلوبات على الكفاية ، وردت موجة إلى بعض الأمة مثل قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقروا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحفرون »

ووجه الاستدلال : أفادت الآية أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبحث في أمور الدين والدنيا المأخوذة من أوامر الدين ونواهيه هو واجب على بعض الأمة ويجب أن لا يخلو الأمة من طائفة تنفر وتجاهد للتفقه في الدين ولا يداء النصح للأمة تحذيرها عن [إثبات المنكر وحثها على إثبات الحير واقتراف صالح الأمور وهذا يفيد أن توجيه الخطاب قد يكون للبعض في مثل هذه الحالات .

٢ - إذا أضفت إلى ما تقدم أن سقوط الإثم عن الجميع بفعل البعض هو أمر ثابت لواجب الكفاية أوضح لنا أن الخطاب إذن هو موجه إلى من لم يفعل هذا الواجب وقت الخطاب لأنه يبعد أن يسقط ماعلى مكلف بفعل غيره .

فقد هذا الدليل : هذا الدليل ليس بسليم لأنه يستبعد أن يسقط على ما على

(١) اختار هذا الرأي البيضاوي حيث قال : (والتكليف بفرض الكفاية دائرة مع الظن ، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط الوجوب عن الجميع وإن ظن كل طائفة أن غيره لم يفعله ، وجب عليهم الإثبات به وإن ثمون تركه . وإن ظنت طائفة قيام غيرها به ، وظنت أخرى عكسه سقط عن الأولى ووجب على الثانية ) نهاية السول الأسنى ج ١ ص ١١٨ ) ومسلم الشبوت ج ١ ص ٦٣ .

مكلف بفعل غيره مع أن هذا ليس بعيد بل قد يحدث وذلك مثلا في حالة سداد الدين من صاحب الدين فإنه يسقط الدين عن المدين ، ولا يغير من حقيقة المطلوب طريق سقوطه فضلا عن أنه ينافي ما قبله من أن ترك الواجب الكفائي يوجب إثم الجماع لأن إثم الجماع بالترك يقتضي بالضرورة توجيه الطلب إلى الجميع لانه لا معنى للتائيم العام والمطالب البعض .

رأى آخر . هناك رأى لدى بعض الأصوليين يفيد أن من آوجسه إلهم الخطاب بالواجب الكفائي بعض مهين عند الله تعالى .

نقد هذا الرأى : هذا الرأى يؤدي إلى أن المكلف لا يعلم ما كلف به ، وأنه لا يصح من أحد أداء الواجب لأنه لا يعلم فهو المكلف به الموجه إليه الخطاب بالفعل أم غيره هو المكلف .

رأى وسط : قال المرحوم الشيخ الخضرى بكل : أن الخطاب في القرآن الكريم نجده أحياناً قد وجده الطلب إلى جميع الخاطئين ، وأحياناً إلى الأمة بأن يكون بعض أفرادها قاتل بفرض الكفاية (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وأحياناً نجد الطلب موجهاً إلى طائفة مبهمة « فلولا نظر من كل فرقة منهم طائفة »<sup>(١)</sup>

ولابد إذن أن يكون كل طلب منظورا فيه إلى جهة ، وبيان ذلك : أن الامامة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنتظم أحوالها . وتسعد في حياتها ، ومن هذه المصالح مالا يقدر عليه إلا باعتماد خاص وتأمل ودرایة ، فثلا : الطلب لا يقدر على القيام به الفلاح الذي لم يتتجاوز همه دائرة مزريعته ، والفرار عن الدمار وحماية البيضة لا يقدر عليه الضييف في جسمه ، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا العقيبة ذو الفراسة الذي عنده علم بأحوال البيئة التي يعيش فيها إلى غير ذلك من الكفائيات اللازم وجودها ، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعداد لها

---

(١) أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضرى بكل المفتش بوزارة المعارف المصرية سابقاً ص ٤٥ — ٤٧

— ٥٢ —

و أنت مقدمها ووسأتها فإذا ورد من الشارع حليب لشئ منها ، فإنما يوجه إلى ذلك البعض القادر على العمل ، ودللي بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا هم تأدوا في القيام به ، فاستمدون هم مكلفو نعماشرة العمل ، والباقيون مكلفو بتحمل القادرين . وإذا لم يكن في الأمة مستمدون فعليها تتمالل للطريق لا يجدهم بالتعاميم ، فمن قام بما كاف به فقد أدى وظيفته ، ومن أهمل عوقب وهذا مني التضليل في المصالح الكافائية .

وبظهور أذكى من أصحاب الآراء المتقدمة قد نظر إلى هذه المسألة من وجهه .

تذكرة : من فرض الكافائية ما يتغير إلى فرض عين قتال الأعداء فهو فرض كافئ ، وأسكنه يتغير إلى فرض عين يطالب به كل مكلف حسب قدراته إذا هجم العدو على ديارنا ، وكذلك إنقاذ الفريق هو فرض كافائية ، ولكن إذا لم يوجد إلا شخص واحد هو المستطيع إنقاذه وهو يجيد السباحة ، فإن إنقاذ الفريق يصير : فرض عين في حقه ، وكذلك وجود طبيب لإسعاف المرضى هو من فرض الكافائية ، ولكن إذا تعذر طبيب الإنقاذ مريض صار فرض عين عليه .

### ٣ - تقسيم الأوامر باعتبار المقدار المطلوب المشارع من المكلف .

مطلوبات الشارع قد تكون محدودة المقدار كالصلوات المفروضة ، أو الوكرات ، وأثمان المشتريات وقد تكون غير محدودة كالاتفاق في سبيل الله ، وإطعام الجائعين وكسوة العارين . ولهذا ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين .

١ - واجب محدود . ٢ - واجب غير محدود . وبيان كل قسم فيما يلي

١ - واجب محدود : الواجب المحدود هو الواجب الذي بين الشارع للمكلف المقدار المطلوب منه كالصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ، والحج وثمن المبيع

والديون المالية . وهذا النوع من الواجبات يجب في الذمة ، وتسحب المطالبة به  
في قضاء متى كان له مطالب من جهة العباد لا يسقط عنه إلا بأدائه أو بسقوط آخر .  
وفي العبادات لا يسقط ما وجب منها إلا بالقضاء .

٢ - واجب غير محدود : الواجب غير المحدود هو مالم يعيّن له الشارع قدرًا  
محضًا ، كالإنفاق في سبيل الله ، والتعاون على البر ، وأطعام الجائع ، وإغاثة  
اللهيف ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الحاجة .

وهذا النوع من الواجبات لا يجب في الذمة إلا بالقضاء والرضا لأن الذمة  
لاتشغل إلا بعين ، ولا يصح التناهى عنه لأن المفاضاة لان تكون إلا بعين أيضًا  
ولا يجب قضاؤه إذا مات .

فإذا قال الشارع «أطعموا القانع والمعتر » فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في  
كل واقعة يحس بها من غير تعين مقدار ، فإذا تبيّنت حاجة تبيّن مقدار  
ما يحتاج إليه . فيها بالنظر لابالنص ، لأنها تختلف باختلاف ذي الحاجة واختلاف  
الزمان والمكان ، وإذا كان كذلك لم يترتب في الذمة معلوم ، وإذا زال الوقت  
الحاضر صار في الثاني ممكلا بشيء آخر لا بالأول أو سقط النكليف إذا فرض  
ارتفاع الحاجة .

وما يؤكد أن الواجب غير المحدود لا تشغّل به الذمة إلا بالقضاء أو الرضا  
لان الذمة لا تشغّل إلا بعين ، لا يجهوّل أنه لو أن هذا الواجب غير المحدود ترتب  
في الذمة فإنه يؤدي إلى العبث لأن المقصود به رفع الحاجة ، فمهما ان الذمة بما ينافي  
هذا المقصود ، إذ المقصود إزالة هذا المعارض لاغرمه قيمة فإذا كان الحكم يشغل  
الذمة ينافي سبب الوجوب كان عيناً غير صحيح ولا يعرض على هذا بأن الزكاة  
المفروضة يقصد بها دفع مع الحاجة أنها متربّة في الذمة . لأننا نقول : الحاجة  
التي تسد بالزكوة غير متربّة على الجلة فهي ثباتية حق ثابتة بمعاوضة فلائم نوع قصد

فـ تضمين لـ النـ زـ لـ والـ قـيـمـةـ فـ يـهـ ، بـ خـلـافـ الـ وـاجـبـ شـيرـ المـحـدـودـ فـيـانـ إـنـاجـةـ وـ حـاجـةـ مـتـعـتـةـ مـطـلـوبـ سـدـهاـ قـوـرـأـ وـ هـذـاـ لـاـيـتـمـينـ هـاـ مـالـ زـكـاـةـ أـوـ غـيـرـهـ بـلـ بـأـيـ مـالـ اـرـتـقـعـتـ هـذـهـ الحـاجـةـ حـصـلـ لـاـطـلـوبـ .

**غير المعنوية** : أما غير المعنوية فقد ألحق هذا النوع وهو النفقات بالواجب  
المحدد إذ أن العرف حددتها بما فيه الكفاية ولهذا قالوا : إذا لم تؤد بها يجب  
في الذمة كأى واجب محدد من غير تراضى أو حكم قاض ويكون للقرب والزوجة  
حق المطالبة عن المدة السابقة قبل التراضى أو حكم القاضى .

٤ - تقسيم الوابب باعتبار تعين المطلوب وعدم تحديه :

وحلية فينقم الواجب باعتبار تم المطلوب و عدم تميّنه إلى :

## ١ - واجب معين      ٢ - واجب مختير

الواجب المأين هو ما طلبه الشارع بعيته من غير تخيير بين أفراد مختلفة كالصلة ، والصيام ، والزكاة ، والمحج ونحوها . وهذا النوع من الواجبات لا ينبع منه النية إلا بفعله بعينه .

٢ - الواجب الخير : الواجب الخير هو ما طلبه المكلف فيه بوحدة من عدة أمور مختلفة ككفاره العين في قوله تعالى « وَكُفَّارَهُ » إطعام عشرة مساكين من أوسع ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن الحانث خير ابتداء بين هذه الأمور الثلاثة وبرا ذاته بأداء أي واحد منها . فالتكليف يتعلّم بوحدة منهم من هذه الأمور الثلاثة المبينة والواحد المهم قدر مشترك بين الحصول كلها لصدقه على كل واحد منها وحيث لا تمدد فيه .

والخير هو هنا في الحصوصيات ، ومتعلق الوجوب لا تخفيه فيه ومتعلق التخيير لا وجوب فيه . فملل الوجوب جهة ، والتخدير جهة . فأحد خصال الكفار من حيث أنه واحد منهم واجب وهو من حيث أنه إطعام مثلاً خير فيه . وبذلك ينحل ما يظهر من التناقض في قولهم واجب خير<sup>(١)</sup> .

ونقل عن المعتزلة أن الوجوب في هذه المسألة مشتمل بالشكل على التخيير بمعنى أنه لا يجوز المكلف ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها . وهذا هو رأي الجمود بعيته فقد نقل الإمام عنهم قاتلوا أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض ولو أتى بالشكل أو ترك الشكل .

رأى آخر : قال قاتلون إن الواجب الخير - الواجب فيه معين عند الله لا عندنا . وهذا هو باطل لأنه من التكليف بالحال إذ لا طريق إلى معرفة العبد به ، ثم إن منتفع التعيين عدم ، ومنتفع التخيير جوازه فيكون الشيء الواحد من جهة واحدة واجباً وغير واجب وإذا ثبت أحد هما باطل الآخر والتخدير ثابت فيبطل التعيين والقول بأن الواجب يتبع باختيار أحد الأمور الخير فيها يلزم عليه تفاوت المكلفين في الواجب بحسب تفاوتهم في اختيارهم وذلك لأن الآية دلت

---

(١) أصول المقدمة للرسحوم الشیخ محمد الحضری ص ٤٨

- ٦٣ -

علي أن كل خصلة مجزية لكل مكلف ، وقد اتفق الفقهاء على أن المكافئين شرع في التكليف بذلك .

الخلاصة والخلاصة أن الجميع متلقون على أن المكلف مطالب بتحملي هذه الخصال وإن فعلها فقد أدى الواجب وإن ترك الشكل أثمن . والخلاف بعد ذلك هو في شيء لا يترتب عليه حيل كما قالوا في فرض السكتفائية :

الذباب

الاستحباب: أو الندب: هو ترجح جانب الفعل على جانب الترك من غير إلزام أى أنه هو الأمر الذى طلب الشارع فعله طلباً غير حتم بأن اقترن بالصيغة ما يصرفها عن الوجوب كقوله تعالى: «والذين يبتغون الكتابة عما ملكت آياتكم فكتابوهם إن علمتهم فهم خيراً، فمكاتبة السيد عبده مستحبة لا واجبة، لأن الأمر بها مقيد بما يحملها موكلة إلى تقدير المالك ورأيه. هذا إلى ما هو مقرر في الشريعة من أن المالك حر التصرف في ملكه. وكذلك يكون ترجيح جانب الفعل على الترك من غير إلزام بفعل الرسول (ص) شيئاً من القرب من غير موافقة عليه.

حكم المستحب . حكم المستحب هو الاتابة على الفعل فالآتيان به خير من تركه ولكن لائمه في تركه وربما يستحق تاركه ملامة لأنهم يقفون عند قصد الشارع

## أقسام المستحب ثلاثة :

١- سنة الهدى . ما يكون فمه مكملاً للواجبات الدينية كالآذان والجماعة، وما  
واذهب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادراً اليدل على تحتمة  
الفضيحة ، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة ، وهذا يسمى السنة  
المؤكدة ، أو سنة الهدى . وتاركه يستحق اللوم والعتاب : وإذا كان من الشعائر  
كالآذان ، واتفاق أهل قريبة على تركه فهو ثلوا .

٣ — سنة الافتداء : من الامور التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أمور عادلة خلقيّة تقع منه صلح الله عليه وسلم بمقتضى إنسانيته كالأكل ، والشرب . والمشي ، والنوم والافتداء بالرسول (ص) في هذه الامور السكمالية يسمى مستحبها وأدبيا وفضيلة لما يدل عليه من حب للرسول عليه السلام وتدرك ذلك لا يلام ولا ينافي لأنه ليس أصلا من أصول التشريع بل هي من السنن الرواية .

-- ٦٥ --

٣ - النفل : ما كان من القراءات وفعله الرسول صل الله عليه وسلم أحيانا  
وتركه كالصدق على القراء وحيام الآتين مثلاً ، وصلاحة ركتين غير الفرض  
والسنة المؤكدة ويسمى هذا بالسنة الراشدة أو النافلة وناركم لا يلام ولا يعذب.

### هل يجب النفل بالشرع فيه

رأي الحنفية : يرى الحنفية أن المكلف إذا بدأ بال فعل وشرع فيه ثم أفسده  
فعليه القضاء وجوياً لأن التخيير في البداء لا يستلزم عقلاً ولا شرعاً استمراره .  
أما بعد الشرع فالاختلاف جائز ثم هو واقع للدليل وهو النهي عن إبطال  
العمل ، يا أيها الذين آمنوا أطهروا الله وأطهروا الرسول ولا تبطلوا أهالكم ،  
فقد أوجب تعالى إتمام العمل الذي بدأ فيه المكلف ولذا لزم القضاء بالإفساد  
لأن الإتمام واجب

رأي الشافعية : يرى الشافعى أن من شرع في نفل ولم يتمه لم يجب عليه  
قضاءه ، لأن الفعل ليس واجب الأداء فلما يكون واجب القضاء . ففي كان  
ال فعل غير محظى على المكلف في البداء فـ كذلك في الاستمرار .

النحو

الحرمة : هي تحتم ترك الفعل على نحو يشعر بالعقوبة على الفعل و يكون ذلك بما يدل على التحريم عادته كقوله تعالى « حرمت عليكم أمها لكم و بناتكم » و قوله تعالى : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرسامهن إن كن يتومن باهله واليوم الآخر » وبصيغة النفي عن الفعل أو عن قربانه كقوله تعالى : « ذلك حدود الله فلا تعمدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وبالامر باجتنابه كقوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » . وبالتوعد على الفعل - ولا يكاد يخلو منه حرم - كقوله تعالى « إإن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنا يا كلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعراً ) . ) .

الحرام : هو ما يندر شرعاً فاعله سواء كان الدليل قاطعاً أو ظنياً عند جمهور الفقهاء مثل تحرير مادات عاليه الآيات السابق ذكرها .

رأى الحنفية : يرى الحنفية أن مائحتت حرمته بدلليل قطعن التبؤ والدلالة يسمى «حراماً» وهو مقابل الفرض عندهم وما ثبتت حرمتة بدلليل ظني التبؤ عنه أو الدلالة يسمى «مكروهاً تحرماً» فهو مقابل الواجب .

ولا خلاف بين الحفيفية وبين غيرهم في أن كلاما من المغام والمذكر وتحريها  
يثبت المرء على تركه ويحاقب على فعله وإن الأول يكفر بآحاده دون الإثبات.

**أقسام الحرام**: ينقسم الحرام إلى ما يلي

## ١ - حرام لذاته      ٢ - حرام لنبيه

الحرام لذاته : الحرام لذاته هو ما قصد الشارع تحریمه تحریماً ذاتياً لما فيه

- ٦٧ -

من ضرر ذاتي كبيع المبتهة ، وكتكاح المحارم والزنا ، والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك بما كان تحرى به ذاتياً لأن الفعل غير مشروع بأصله .

حكمه : هذا النوع يصلح سبيلاً شرعاً تلزم به أحكام شرعية وقد بنوا على هذه صحة الصلاة في الأرض المغصوبية ، وصحة البيع مع التدليس ، وصحة زواج التحليل ، ووقوع الطلاق البدعى لأن التعميم لعارض لا ينفلت به السبب مادامت أركانه وشروطه قائمة .

- ٦٨ -

## السکراہة

السکراہة : هي طلب الشارع السکف عن إتيان الفعل طلباً غير جازم ، والمراد بالسکراہة هنا هي الكراهة التزويجية المقابلة للذب . ويستفاد ان طلب السکف عن الفعل هو طلب غير جازم من القرآن التي أحادثت بالطلب فصرفته عن التحريم إلى السکراہة .

والآخر المرتقب عليه ، هو السکراہة (أيضاً) وهو المحکوم به الذي هو المحکم عند الفقهاء .

المکروه : هو ما يدح ناركه ولا يدم فادله بأن كان منيماً عنه . وأسكن اقترن به ما صرفه عن التحريم إلى السکراہة . ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الله كره أشکم قبيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإصاعة المال» ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين ورد عليه قوم فقالوا : إن فلانا يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويذكر الذكر فذال : (أیکم يکفى طعامه وشرابه) ؟ قالوا : كلنا : قال : «كاشکم شیر منه» ، فإنه يدل على کراهة الاتقطاع للعبادة ، والاعتماد في العيش على عطايا الحسنين .

ومنه قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ما إن تبد لسکم تسؤکم<sup>(١)</sup>» ، فإنه اقتربن بقوله تعالى : « وإن تسألو عنها سیمه ينزل القرآن تبد لسکم عقی الله عنها والله غفور حليم » ، وهو صلة بقوله تعالى : فاسألووا أهل الذکر إن كنتم لا تعلمون<sup>(٢)</sup>» ، فإنه صريح في جواز السؤال . ومثله ما ورد في السنة من النهى عن الصلاة في الحرام ، أو على ذارعة الطريق . وكل مادر الدليل على أنه مندوب وتركه مکروه وكذا تتفاوت درجة الذبب تتفاوت درجة السکراہة .

(١) الآية رقم ١٠١ ن سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

- ٦٩ -

تبيه : ما تقدم هو تعريف المكره عند جمود الفقهاء لا فرق بين أن يكون المنهى عنه قد ورد النهى عنه بدليل قطعى أو ظانى .

أما الحنفية فقد قسموا المكره إلى قسمين مما مكره كراهة تحريم ومكره كراهة تزويه وبيانهما عند الحنفية فيما يلى

المكره كراهة تحريم : المكره كراهة تحريم هو ما ثبتت كراحته بدليل ظانى فيه شبهة كذب الشارع عن ليس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للجال ، أو بدليل قطعى مع وجود القرينة الصارفة له عن التحرم نحو النهى عن مؤال الرسول صلوات الله عليه السابق ذكره وهو يقابل عندهم (الواجب) .

المكره تزويها : هو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على ذلك وهو يقابل عندهم السنة .

و<sup>كراهة التزويه</sup> مثل أكل كل ذى ريح كريهة ، أو تقدير الثياب والبدن ظاهر .

مسألة ، بان ما تقدم أن بين الواجب والحرام التضاد ، فإن الواجب هو المقول فيه أفعلوه والحرام هو المقول فيه لانفعله ومن البدهى أنه لا يرددان على شيء واحد بالشخص والجهر لأنه يستعمل أن يطاب فعل الشيء ، والكف عنه في آن واحد لأنه تسكيف بما لا يطاق .

أما إن كان الشيء واحداً بال النوع وأشخاصه مختلفة باختلاف صفاته أو جهاته فإنه لا مانع أن يرد عليه الطلب بصفة والنبي بصفة ، كالسجدون فانه نوع واحد ولكنه متقسم فهو بالإضافة إلى الله تعالى مطلوب ، وبالإضافة إلى الشمس والقمر من نوع ، لا تسبدوا الشمس ولا القمر واسجدوا لله الذي خلقهن ، ولا تقاوضن هنا ، لأن المأمور به غير المنهى عنه ، لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجد المفارقة ... وهناك واحد يشكل أمره وهو الفعل الواحد الذي له جهتان ، فهل يوجد أن تكون مطلوباً من إحدى جهتيه ، منها عنه من الجهة الأخرى أو لا يوجد ؟

فالصلوة في الأرض المخصوصة ، فإن الحركات التي يؤديها المصلي إنما هي أ��وان اختيارية ولها جهتان ، الأولى كونها صلاة يتقرب بها إلى الله . الثانية كونها بقاء في الأرض المخصوصة فعل يقال ، إن الأمر وارد عليها من الجهة الأولى أي يكونها صلاة يتقرب بها إلى الله تعالى . وبناء على ذلك يؤديها الواجب وبسط الطلب عن المسكلف الذي أداماها وثيراً ذمته . . . وهي أعمال نهى عنها باعتبار جهتها الثانية وهي كونها بقاء في الأرض المخصوصة فيكون معاقبها حل ذلك البقاء - فيكون الفعل الواحد مثاباً عليه معاقباً على فعله من جهتين مختلفتين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك حسب التفصيل التالي .

رأى الخانبة : يرى الإمام أحمد بن حنبل كما يرى الرأي نفسه المعتزلة وهو أن هذا لا يجوز إذ يستحيل أن يتمتعن الطلب والنفي على فعل واحد معين بالشخص . وقال أصحاب هذا الرأي : أن الصلاة في الأرض المخصوصة باطلة لاستحيل الطلب ، لأنه لا يفهم أن يكون الشيء الواحد المتدين قربة ومخصوصية .

مناقشة هذا الرأي : نوّقش هذا الرأي وأعظم حججه المخصوصة هي أن هذا الرأي مخالف لاجماع السلف فإذا هم ما أمروا الظلة عند التوبه بقضاء الصلوات المؤذنة في الدور المخصوصة مع كثرة وقوع ذلك ، ولا نهوا الظالمين عن الصلوات في الأرض المخصوصة .

وقد رد هذا الدليل بأن السلف لم يصح هنهم القول أنهم أجمعوا على صحة الصلاة في الأرض المخصوصة ولو وجد لهم به أحمد بن حنبل ، على أنه لو صح أنه كان هناك إجماع من السلف على هذا الموضوع فهو اجماع سكوت والاجماع السكوت ي sis من الحجج القطعية التي لا يجوز مخالفتها .

الرأي الثاني : للقاضي أبي بكر : وهو أن هذا الفعل الواحد يستحيل كونه قربة ومخصوصية بل هو مخصوصية لأنه فعل منهي عنه إذ هو غصب ، وأسكنه اعتراض

- ٧١ -

ذلك الإجماع (أجمع السلف) قال : إن الطالب يسقط عند فعل تلك الصلاة لا بها .

نقد هذا الرأي : إن هذا الرأي غير معقول إذ كيف يمكن أن يكون مطلوباً يسقط طلبه إذا فعل لاعلي وجهه المشرع .

الرأي الثالث للجمود وهو تجويز أن يتوجه الطالب والمنى معًا إلى فعل واحد ذي جهتين ، فيكون مطلوباً باعتبار أحدهما ، ومنهياً عنه باعتبار الجهة الأخرى مادامت الجهةان غير متلازمتين أى تعقل إحداهما بدون الأخرى كا في الصلاة في الأرض المقصوبة ، فان الصلاة تعقل بدون الفضب ، والفضب يعقل بدون الصلاة ، وحينئذ يعقل أن هذه الصلاة مطلوبة من جهة كونها صلاة ، وهي عنها من جهة كونها غصباً .

الدليل : يستدل الجمود لرأيهم هذا بما يلى .

١ - إننا لقطع أن الأمر من تجوب عليه طاعتة إذا أمره وقال له : اكتب هذه الصحيفة ولا تكتبها في المسجد ، فكتبها في المسجد ، إنه مطين من جهة أنه كتب ، حاص من جهة أنه كتب في المسجد .

٢ - إن اهتمام الحرمة والوجوب أو امتنع ، فإنها امتناعه لاتقاد المتنفق ، ونحن نقطع بتعدده في الصلاة المقصوبة إذ متعدد الأمر الصلاة ، ومتعدد النهى الفضب وقد اجتمعوا مع إمكان الانفصال .

٣ - إنه لو امتنعت صحة الصلاة في الأرض المقصوبة لا متنعت صحة الصلاة في الأوقات المنفي عن الصلاة فيها ، وقد قالوا بصحة كثير منها .

٤ - إن هذه الصلاة لو لم تصح لم يسقط الواجب بها ، وقد أجمع السلف على سقوط الطالب عن المسكلف بإيمانها .

مناقشة هذه الأدلة : ناقش المذاهب ومن مذهب أئمة الجمور لإبطال حجتها

حسب التفصيل التالي :

الدليل الأول : قالوا إن القطع بالطاعة والمخصوصة للأمور بكتابه صحيحة والمنهى عن كتابتها في المسجد إذا كتبها في المسجد هو أمر غير مسلم به بل القول بأنه مطيع عاصٍ هو أمر من نوع بل هو عاصٌ لمن أمره بالكتابة في غير المسجد وليس مطيع من أي جهة وذلك لأن من أمره بالكتابة بني طلبه ونفيه لصلحة قدرها فإذا كتبها في المكان المنهي عن كتابتها فيه فقد أضاع للصلحة التي رتبها منه أمره فهو عاصٌ بالكتابية في المسجد لأنه لم يقدر المطلوب وعلي الشكل الذي أمر به فهو عاصٌ عصياناً وأصhraً وليس مطيناً .

الدليل الثاني : أما القول بأن المصلى في أرض مخصوصة هو مطيع من جهة أنه يزدّى قربة لله تعالى وهي الصلاة فهذا من نوع لأن أفعاله كلها منوعة لا يهم أكون في حيز متى عن الإقامة فهي فعل واحد من ..

الدليل الثالث : أما قياس الصلاة في الأرض المخصوصة على الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فإذا حجت الصلاة في كثير من هذه الأوقات فتصح الصلاة أيضاً في الأرض المخصوصة فإن الحكم عكس ما يقولون - ذلك أن الصلاة في الأوقات المنهي عنها قال به كثير من الفقهاء وإن اختلفوا في بعض المجزئيات، فالدليل ينتهي عكس المطلوب .

الدليل الرابع : أما القول بأن السلف قد أجمعوا على صحة الصلاة في الأرض المخصوصة وأنهم لهم طالبوا الكثير من الظلة بعدم الصلاة في الأرض التي اغتصبوا بها الخ - فيرد على هذا بأنه لا اجماع على ذلك .

الرأي المختار : والمختار هو الرأي القائل بإبطال هذه الصلاة وببطلان ورود الأمر والمنهي على فعل واحد له جهتان - أما بطلان الصلاة في الأرض المخصوصة

— ٧٣ —

فلان الصلاة عبادة ونية التقرب بها شرط فيها ، ونية التقرب بالمعصية محال .  
وبذلك فقد اخْتَل شرط من أهم شروطها ولا يقال أنه ينوى التقرب بالصلاحة  
ويدهى بالغصب فالصلاحة والغصب في شيء واحد فيكون التقرب إلى الله بين  
ما هو عاص به ، ويؤيد القول ببطلان هذه الصلاة ما قاله الجنور من بطلان  
الصوم يوم العيد : فالمأمر في المسألتين واحد لأن هذا فعل ذو جهة كونه  
صوماً هو قرابة ، ومن جهة كونه في يوم عيد فهو معصية والجهتان غير متلازمتين  
بعضها البعض إحداهما دون الأخرى فإذا يعقل الصوم بدون كونه في يوم عيد  
ويعد عقد العيد بدون الصوم فالوجه القول ببطلان الصلاة في الأرض المقصوبة  
كالقول ببطلان الصوم يوم العيد .<sup>(١)</sup>

---

(١) راجع أصول الفقه للمرحوم الحضرى بلک ص ٥٤ - ٥٧ .

## المباح

الإباحة : هي التي لم يطلب الشارع فعلها ، ولا الكف عنها والآثار المرتب عليها (المحسوم به) هي الإباحة أيضاً وهي الحكم عند الفقهاء .. والخطاب الذي تعلق بالملف ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل أو ترك يسمى المباح ..

المباح : المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوباً فعله ولا اجتنابه أي هو مالا يدح قاتله ولا يزم ناركه ..

نتيجه : المباح من حيث النظر إليه من جهة تركه لأن ذريمة إلى أمر آخر فإنه يعطي حكم ما أدى إليه فإن أدى فعله إلى منهى عنه كان من تلك الجهة مطلوب الترك ، كما أنه إذا كان ذريمة إلى مأمور به كان مطلوب الفعل .. قال صاحب المنهاج « والمباح مالا يتعلق بفعله وتركه مباح ولا ذم » (١) ..

كيف يعرف المباح : يعرف المباح بالنص على نفي المحرج ، أو الإثم ، أو المخاتر كقوله تعالى « ليس على الأئم حرج » .. وقوله تعالى : « فن اضطر غير ماغ ولا ماد فلا إثم عليه » .. وقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به عن خطبة النساء » .. وقد تعرف الإباحة بالتعبير بالخل كقوله تعالى : « أحلت لكم بيوم الأنعام » .. وبالأسر مع قرينة تدل على أنه الإباحة كقوله تعالى « وإذا حلت فاصطادوا » .. فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض » .. وقد تكون الإباحة باستصحاب الامر .. هذا والمساكف بالإباحة هو تخريم بين العمل والarkan ولائمة ولا عقاب على واحد منها إلا إذا قصد بفعل المباح الاستعارة على الواجه والسنن فإنه يثابه حسب نيته وقصده .. فالشارع لا يقصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون فعله بل قصد جعله لغير المساكف فما كان من المكاتب من فعل أو ترك ، فذلك

(١) راجع الإيهاج في شرح المنهاج الأصولي للبيضاوي لشيخ الإسلام على ابن عبد السلام السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٨٧٧هـ ص ٦٠ نشر مكتبة السكريات الأزهرية ..

— ٧٥ —

قصد الشارع بالنسبة إليه فصار الفعل والترك كخصال الكفارة أيهما فعل وقصد فهو قصد الشارع لأن الشارع قصداً في الفعل بخصوصه أو الترك بخصوصه.

الخلاصة : والخلاصة ما ذكر إنما يمكننا بالاستقراء أن نقسم المباح  
إلى ما يلي :

١ - ما صرخ الشارع فيه بالتحذير كقوله « إن شتم فافعلوه ، وإن  
شتم فاتركوه » .

٢ - مالم يرد فيه عن الشارع دليل سمعي بالتحذير لكن صرخ الشارع  
بنفي المحرج عن فعله أو بنفي الامم أو الجناح .

٣ - مالم يرد فيه عن الشارع شيء فيبقى على البراءة الاصلية .

رأى بأن الإباحة خارجة عن أقسام الحكم التكليفي : المشهور عند الممور  
أن الإباحة من أقسام الحكم الشرعي وإن خالف في ذلك البعض وقال إن  
الإباحة ليس حكماً تكليفيها وأن المباح ليس من الشرع وأساس هذا الخلاف ناشئ  
عن تفسير المباح فمن فسره بنفي المحرج وإن نفي المحرج ثابت قبل الشرع اعتبر  
المباح ليس من الشرع ، ومن فسره بأنه هو الإعلام بنفي المحرج ، والإعلام  
به (إنما يعلم من قبل الشرع فيكون المباح من أقسام الحكم التكليفي الشرعي<sup>(١)</sup>) .

وقال سعد الدين التفتازاني في حاشيته : « والحكم إما طلب أو غير طلب  
أما الطلب فإما يكون لفعل لاته المقدور دون عدم الفعل وسيأتي ، والفعل إما  
كف وإما غير كف وعلى التقديرين لابد وإن ينبع الإتيان به سبباً للثواب ،  
لاته طاعة ، وإنما تركه في جميع وقته فقد ينبع سبباً للعقاب ، وقد لا ينبع ،  
فهذه أربعة أقسام .

فإن كان طلباً لفعل غير كف ينبع تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب .

---

(١) تتفريح الفصول في اختصار المحسول في الأصول للقرافي ص ٧٠

- ٧٦ -

وإن انتهض فمه خاصة سبباً للثواب فتدبر .

وإن كان طلب السكف عن فعل ينتهي ذلك الفعل سبباً للمقاب فتحريم .

وإن انتهض السكف خاصة سبباً للثواب فسكتراهه .

وأما غير الطلب فان كان تخييراً بين الفعل والسكف منه فاباحة  
والافتراضي<sup>(١)</sup> .

وف شرح الجلال المحلي على جمع الجواع الإمام ابن السبيك « فعل المكلفين  
المأذون فيه — واجباً ومتداولاً وبما فعَل غير المكلف أيضاً كالسامي والصبي  
والنائم والبيضاء لأن الحسن مالم ينفع عنه والقبيح فعل المكافئ المماثل عنه ولو  
بعضه من النبي المستفاد من أوامر الندب ويدخل في القبيح على ذلك ما يسمى بأنه  
« خلاف الأولى » كما دخل فيه الحرام والمكره»<sup>(٢)</sup> .

وقال إمام الحرمين « ليس المذكر و بالمعنى الشامل لخلاف الأولى قبيحاً  
لأنه لا يخدم عليه لا حسنة لأنها لا يسع النداء عليه وإن لم يقر بمر به ٠٠٠٠ »  
رأى الشيعة الإمامية : سبق أن فلتا إن الشيعة الإمامية يرون أن الحكم  
هو الله وإن طريق معرفة الحكم هو النص الشرعي عن طريق الرسول صلي الله  
عليه وسلم و طريق الإمام .

والإمامية يرون أن الحكم التكاليفي أقسامه خمسة هي الواجب ، والمندوب ،  
والحرام أو المحتظور ، والمكره والمباح وهم في هذا التقسيم لا يختلفون مأسار  
عليه الأئمة مالك والشافعى . وأحد الأقسام عزى مؤلاه جميماً خمسة هي  
الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكره ، والمباح .

---

(١) حاشية الشفتازاني على شرح القاضى عضد الله لختصر المذهب  
الأصولى ج ١ ص ٢٥

(٢) شرح المحلي على جمع الجواع وحاشية البنائى وحاشية العطار عليه ج ١ ص ٨٧، ٩٠

رأي الخصية :

أما الحقيقة فالأنواع عندم سبعة ولم يست خمسة لأنهم نظروا إلى الدليل المقتضى للفعل الحتمي والدليل المقتضى لل Karn الحتمي فإن كان الدليل المقتضى للفعل قطعياً في سنته ودلاته فهو الفرض كالصلة والروكة والحج في أصل وجوبها ، وكون الصلوات خمساً ، وكون ركعتها كذا هو المقرر وغير ذلك من الأمور الثابتة بدليل قطعى لأشبهة فيه ، وإن كان الدليل المقتضى للفعل الحتمي ظنانياً فيه شبهة فهو الواجب ، كصلة الوتر ، وكثير من مناسك الحج ، فإن الحتمية في هذا وأشباهه ثابتة بدليل يدخله الظن . (ما في السند أو في الدلالة أو اقتضاء الطلب الحتمي .

ولذا فالحقيقة يطلقون اسم الفرض على الفعل المطلوب على وجه الحتم الثابت طلبه حتى بدليل قطعى لا شبهة فيه ، ويطلقون اسم الواجب على الفعل المطلوب على وجه الحتم لكن دليل طلبه على جهة الحتم ليس قطعيا بل فيه شبهة لاما من حيث المند أو من حيث الدلالة واقتضاء الطلب المتصور .

كذلك يطالعون اسم الحرام على المطلوب السكف عنه إذا كان طالب السكف حتى قد ثبت بدليل قطعى لا شبها فيه كطلب السكف عن الزنا والربا - ويطلقون اسم المكره كراهة تحريرية على الفعل المطلوب السكف عنه طلباً حتىما وكان دليلاً ظنها فيه شبهاً للتحريم كليس الحرير والتخليل بالذهب بالنسبة لغير رجال فالاقسام للحكم التكميلية عند المخفية سبعة هي الفرض والواجب والمكره كراهة تحريرية والمكره كراهة تزويجية وهو الذى يقابل المكره في قسم الجمود للحكم التكميلية ثم الشدوب والمباس . . . .

**الشيعة الإمامية**: يطلق الشيعة الإمامية لفظ المحرّم ولفظ المحظوظ والمذهب على ما يلزم فاعله كثيراً دلالة لفظ المزجور عنه ، والذنب ، والقبيلع فهذه العبارات كلها تدل على معنى واحد وقد مثلاها بما تحرّم أكل الميتة ، وتحريم المخمر والخنزير والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الأذى بكل أ نوعه إلا إذا كان لدفع مضرمة أشد وأكفر .

**المندوبي**: وعرف الإمامية المندوب بأنه الراجم فله مع جواز تركه وهو

المرغوب فيه ، ويسمى النافلة والمستحب ، والتطوع ، والسنة والإحسان فالمندوب هو المطلوب الذي فعله أولى من تركه<sup>(١)</sup> .

المكروه : عرف الإمامية المكروه بأنه ما طلب الشارع السلف عن فعله طلباً غير ملزم بأن كان منتهياً عنده واقتصر النهي عنه بما يدل على أن التعميم المطلق غير مقصود ، وذلِّك مثل كراهة البيع وقت النداء لصلة الجنة في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا بودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » وعرف العلامة جلال الدين الحلبي ، المكروه بأنه الراجح تركه ولا عقاب على فعله<sup>(٢)</sup> .

المباح : المباح هو ما تساوى وجوده وعدمه ، وهو الجائز ، والحلال والمطلق - أو هو ما خير الشارع المخالف فيه بين الفعل ، والترك فله أن يفعل ، وله أن يترك كالأكل والشرب ، واللمو البريء<sup>(٣)</sup> .

الواجب : يرى الإمامية رأى جمهور الفقهاء بأن اسم الواجب يراد به اسم الفرض فكلمة فرض مرادفة لكلمة واجب ، وهي أيضاً مرادفة عندم لikelah عتوم ، ولازم هذه الكلمات يعني واحد ، ومدلولها في الشرع واحد كما يقول الشيعة الإمامية .

والواجب على أقسام كثيرة ، منها الواجب المعين ، والواجب الخير وواجب التكفاية وهذه الواجبات قد تكون مطلقة عن الزمان وقد تكون مقيدة بزمان .

فالواجب المطلق عن الزمان هو ما لا يتمتعن لأدائه وقت بعيته ، كقضاءه

(١) تهذيب الأصول ص ٣ طبع حجر بطهران للعلامة الحلبي وهو حسن ابن يوسف بن علي المطهر الحلبي المتوفى ٦٤٩ .

(٢) راجع المصدر السابق .

(٣) راجع تهذيب القواعد .

رمضان عند من لا يشترط ألا يقضى في العام نفسه ، وكالحج عند من لا يقول  
بأنه واجب على الفور وذلك هو قول الجمهور

والواجب المقيد بزمان معين هو قسمان : واجب موسع وواجب مضيق  
وهي الأولى هو الذي يكون الزمن المطلوب أداؤه فيه يتسع لغيره كأوقات  
الصلوة فإنها تسع للصلوة ، وتنقسم لأهال أخرى والواجب فيها هو أداؤها في  
فترة من هذه الفترات ، فالمطلوب هو تتحقق الفعل في بمجموع الزمن لا في جزء  
خاص منه .

اما الواجب المضيق زمان فهو الذي لا يتسع زمانه لغيره كوقت صيام رمضان  
فإن نهار رمضان لا يتسع إلا لرمضان

فالإمامية يرون أن الأمر في الواجب الخير هو منصب على بمجموع الزمان  
وكل جزء فيه بدل جزء والمكافف إذا أدى الواجب في الجزء الأول - إنني  
شغل ذمته به إذا استوفى الأداء له الشروط المعتبرة شرعا . وإذا لم يرده فيه  
انهى الوجوب إلى الزمن الذي يليه ومكدا حتى يتحقق فيتهن الوجوب في الجزء  
الأخير فكل الزمن موضع تكليف على هذا النوع من البدالية آنا بعد أن . فالامر  
في هذا الوجوب الخير أمر كل تناول الجميع على طريق البديل بحيث إذا أدى في أحدهما  
أغنى عن سائرها وإن لم يرده شيئاً بها أثمن . . . ومثل هذا القول قبل في الواجب  
الموسم (١) .

الواجب السكاني والدین - دد الإمامية : الواجب السكاني بأنه  
هو الأمر المطلوب من الجماعة أن تقوم به على وجه الختم والالازام والمطلوب  
فيه هو تتحقق الفعل من الجماعة وإن تركه يهدى الجماعة آئمه ولكن ان قام به  
البعض سقط عن الباقيين ففعل واحد لهذا الواجب يقوم مقام الآخرين  
ويعتبر التارك فاما لا ذلك كالمجاد (في سبيل الله) والأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ، ونصلحة على الميت وغير ذلك من الواجبات التي لا تجتب على شخصه

- ٨٠ -

بعينه ، بل تجده على الجماعة ، بحسبه [إذا لم يتم الأداء من أحد يقع الإثم على الجميع (١)] وإذا فعله البعض سقط عن الباقيين وفي هذا المجال يتلاقى فيه الشيعة الإمامية مع جهود الفقهاء الشافعى يقرران الخطاب بفروعه من الكفاية هو للعموم وهو من ناحية يتم من خصوصيه فهو عام قد يراد به الخاص . وقال الإمام الشاطئ في موافقاته :

إن تحقيق فروع الكفاية واجبه على الجميع وكل بقدر ما تتيح له قدراته  
فال قادر على العمل عليه أن يفعل وغير القادر عليه أن يمسك القادر ويجري له  
الأسباب للعمل ، وبذلك يسكون قد تتحقق العمل من الجميع (٢) .

---

(١) المراجع السابق .

(٢) الموافقات للشاطئ ج ١ ص ١١٩ - ١٢٤

- ٨١ -

## أقسام الحكم الشرعي عند الظاهرية

قال ابن حزم : « والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب واللازم ، وإما حرام ، وهو المنهي عنه والمحظور ، وإما حلال ، وأما تنازع مندوب إليه ، وإما مباح مطلق » .

فأقسام الحكم عند الظاهرية خمسة هي الفرض ويشمل الواجب والتام  
الحرام والثالث الحلال والرابع المندوب إليه والخامس المباح .

وقد قسم ابن حزم الحكم الشرعي إلى هذه الأقسام أخذًا بظاهر الكتاب  
والسنة فقال « لقد وجدنا الله تعالى يقول « خلق لكم ما في الأرض جميعاً »<sup>(١)</sup>  
وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم »<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : « فليحذر  
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »<sup>(٣)</sup> .  
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذر ورق ما تركتم ، فإنه هلك  
من كان قبلكم بكثرة سؤالم و اختلافهم على آنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء  
فأنروا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » .

ووجه الاستدلال قال ابن حزم : إن النصوص السابقة وأمثالها كثيرة تفيد أن  
ـ ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم هو فرض إلا أن يأتى نص  
ـ أو إجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ .

وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو حرام  
ـ إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . وما لم  
ـ يأت به أمر ولا نهي فهو مباح ، لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميعاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة (٢) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام

(٣) الآية رقم ٦٣ من سورة التور (٤) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة

ويأمرنا عليه السلام أن لا ترك منه إلا ما نهانا عنه ولا يلزمها إلا ما اسْنَطناها  
ما أمرنا به .<sup>(١)</sup>

وقال ابن حزم : إن القياس لستاف حاجة [إيه وإن في نصوص الشرعية  
ما يغنينا عنه ، فقد صرحت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ووسلكت عن أبا ياه  
فهي عفو ، وقال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء ان تبدل لكم تسوكم وإن تسألا  
عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم « <sup>(٢)</sup> غنا الله عنها ، فلاشيء في المقال مخرج عن هذا  
الحکم في بطلان الحاجة إلى القياس جملة وصح أنه لا يحل الحکم به بال璧ة في الدين .  
وبالله التوفيق <sup>(٣)</sup> .

التحريم والفرض عند الظاهرية الفرض عند الظاهرية ما ورد النص أمر  
يأتيانه والمحرم ما ورد النص الشرعي ناهيا عنه : كل ذلك حتى يرد نص يدل على  
التدب أو السكرابية أو النسخ ومن ادعى غير ذلك فقد جاء بالحال .

قال ابن حزم وأوامر الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم : كلها فرض .  
ونواهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن  
يقول في شيء منها هذا ندب ، أو كراهة إلا بنص صحيح وبين ذلك ، أو إجماع  
قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابا .  
أليم ، فقوله تعالى : « عن أمره » تقتضي أن الأمر لاصف [إيه] وهو ما كان  
الأمر به فلا تخصيص الآية إلا ببرهان وقال تعالى . « وما أنا أكيم الرسول نفذوه  
وما نهَاكم عنده فاتهروا <sup>(٤)</sup> » ويستطرد ابن حزم في حجته فيقول :  
لقد افترض الله علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلن قال :

(١) النبذ في أصول الفقه لابن حزم الاتهلى المتوفى ٤٥٦ هـ وهو الكتاب .  
المسعى النبذة المكافحة في أصول أحد كلام الدين د. الناشر مكتبة скاليات الازهرية  
١٩٨١ م .

(٢) الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

(٣) النبذ في أصول الفقه .

(٤) الآية رقم ٦٣ من سورة التور (٥) الآية رقم ٧٠ من سورة الحج

- ٨٣ -

هذا الأمر ندب ، وهذا النهي كراهة فما يقال : ليس دايسكم أن تطيبوا هذا الأمر ولا هذا النهي : ومذا خلاف الله عز وجل (١) .

### أقسام الإباحة يرى الظاهرية إن الإباحة تشتمل على أقسام

- ١ - ندب يؤجر المكافف على فعله ولا ينهى بتركه ، ولا يؤجر على إتيانه
- ٢ - كراهة يؤجر المكافف على تركها ولا ينهى بفعلها .
- ٣ - مباح مطاق لا يؤجر المكافف على فعله ولا على تركه ، ولا ينهى بفعله ولا بتركه (٢) .

قال ابن حزم : والإباحة تقسم أقسام ثلاثة : ندب يؤجر على فعله ولا ينهى بتركه ولا يؤجر .

وكراهة يؤجر على تركها ولا ينهى بفعلها ولا يؤجر .  
ومباح مطاق لا يؤجر على فعله ولا على تركه ولا ينهى بفعله ولا بتركه (٣) .

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يرى الظاهرية أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم هي من قبيل الذنب لا الوجوب إلا ما كان منها بياناً لأمر أو تبييناً لحکم مثل قوله صلى الله عليه وسلم «إن دمكم، وأموالكم وأعراضكم ، وأ Basharكم عليكم حرام»، ونبه أنه صلى الله عليه وسلم قد سفك دماً أو أنتك بشرة ، أو استباح مالاً أو عرضاً فهذا يدلنا على أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فرض لغاذه لأنه لم يستحب شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب وهذا

(١) النبذة السكافية في أصول أحكام الدين للإمام الجليل البجندى ابن حزم .  
الأندمسى ص ٤٣ - ٤٤ لذئب مكتبة السكليات الأزهرية .

اذا كان مع ذلك قرينة أمر ، مثل أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا ، ثم بفضل هو عليه السلام به فعل ما فهو فرض . فإنه بيان لأمر . أما لو خلأ من الأمر فإن فعله صلوات الله عليه وسلامه هو إباحة بعد التحرير فقط لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة ، وعلى شك من وجوبه .

الدليل : استدل الظاهري على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن البيان الفعل هو بطريق الندب لا الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الوجوب وهي إذا كان فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لأمر أو تفيناً لحكم أو وجدنا ما يدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم ببيان أمر بالإتيان كما سبق بيان ذلك واستدل الظاهري بذلك فقالوا :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو لأن أشقي على أمي لا سرتهم بالسوالك لشك صلاة ، وكان هو عليه السلام يكثر السوالك فنص صلى الله عليه وسلم على أنه لو أمرتم بذلك لوجب ولحق عليكم ، وأنه إذا لم يأمرتم لم يجب عليهم فعله .

٢ - ماروى أنه صلى الله عليه وسلم خطب في أصحابه فقال : « يا أيها الناس قد فرحن عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ قال : فسكته وقد قالها ثلاثة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قلتم نعم أوجبكم ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم ، فإنما حملكم من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأذروا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » (١)

- ٨٥ -

رأى الإمام الشاطئي : قال الإمام الشاطئي في موافقاته (١) :

المباح من حيث هو مباح ، لا يكون مطلوب الفعل ، ولا مطلوب الاجتناب  
أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلا مور :

أحدما : أن المباح عند الشارع ، هو المخير فيه بين الفعل والترك ، من غير  
مدح ولذم ، لا على الفعل ولا على الترك فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير ،  
لم يتصور أن يكون التارك به مطينا ، لمدح تعلق العطاب بالترك ، فان الطاعة  
لا تكون إلا مع العطاب ، ولا طلب ، فلطااعة .

والثاني : أن المباح مساو للواجب والمندوب ، في أن كل واحد منها غير  
مطلوب الترك فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطينا بتركه شرعاً  
لكون الشارع لم يطلب الترك فيها — كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح  
مطينا شرعاً .

وقال الشاطئي : لا يقال : إن الواجب والمندوب يفارقان المباح لأنهما مطلوبان  
الفعل ، فقد قام المعارض لطلب الترك . وليس المباح كذلك فإنه لامعارض  
طلب الترك فيه .

أى أن الأمر في الفعل أو الترك مستريان بالنسبة للمباح بعكس الواجب أو  
المندوب ففرق المباح عن الواجب والمندوب من هذه الجهة .

وقال الشاطئي : لا يقال ذلك ولا يفترض به علينا لأن المباح فيه معارض لطلب  
الترك وهو التخيير في الترك فيستحيل الجم بين طلب الترك <sup>تعينا</sup> ، وبين التخيير  
فيه (٢)

---

(١) الموافقات الشاطئي ١٤ ص ١٠٩ - ١١٢ .

الثالث : وما يدل على أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الترک .

هو أن النذر [ما يكون في الطاعة فقد قال صلوات الله وسلامه عليه ومن نذر أن يطبح الله فليطبه ، ومن نذر أن يهصى الله فلا يهصه ]<sup>(١)</sup> وتأسیساً على أن النذر [ما يكون في الطاعات أجمع المسلمين على أن نادر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بذره بأن يفرك ذلك المباح بل يعتبر ذرته لغواً فهو كان ترك المباح طاعة وداخله فيما يطلب بالحديث الوفاء به لم يجمع المسلمين على أن نادر ترك المباح لا يلزم له الوفاء بذره فدل ذلك على أن اجتناب المباح ليس بطاعة .

وقال الشاطئي : أن ما يكرض الله عنه قد سرحدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه « أن رجلاً نذر أن يصوم قاتماً ولا يستظل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان الله طاعة . ويترك ما كان الله معصية » ، فقد قال مالك إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر الصحابي المذكور : أن يتم ما كان للطاعة ، « يترك ما كان الله معصية وبذلك جعل نذر ترك المباح معصية لا طاعة .

الرابع : كذلك مما يدل على أن ترك المباح ليس طاعة لله تعالى وأن تاركه ليس مطبياً بتركه أننا لو اعتبرنا الترك للمباح طاعة والافتراض أن المباح عند الشارع ممستوى فعله وتركه للزم أن يكون تارك المباح أرفع درجة عند الله من يأتيه ويفعله ، وهذا باطل قطعاً لأن القاعدة المتفق عليها أن الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا فإذا تحقق الاستواء في الدرجات وأن فعل المباح وتركه متساويان لدى الشارع فيلزم من ذلك تساوى درجة فاعل المباح وتاركه وأن لا منها مطبي فالقول بأن ترك المباح طاعة هو قول باطل لأنه يؤدي إلى تناقض وهو اعتبار الشارع تارك المباح وفاعله متساويان درجة هذه .

(١) راجع التيسير في باب النذر .

ويزاد على ما تقدم : أنه لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في نفسه وهو باطل بالإجماع .

ويضاف إلى كل ذلك أن الترك هو فعل من الأفعال الدالة تحت اختيار المكلف فترك المباح إذا هو فعل مباح ، والقاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالترك ، أو بالمقاصد ، وهذا يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل فلما جاز أن يكون تارك المباح مطيناً بنفسه جاز أن يكتنف فعله مطيناً وذلك تناقض محال<sup>(١)</sup> .

رداعتراضات : وذكر الشاطبي الاعتراضات الموجهة إلى القول بأن تارك المباح ليس مطيناً بتركه ثم رد عليها فقال :

فain قيل : إن فعل المباح قد يكون سبباً في مضار كثيرة منها أن فيه اشتغالاً عما هو الأهم في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات وصدا عن كثير من الطاعات ، كما أن فعل المباح قد يتسبب في أن المكلف ربما يترك الواجبات بل ربما يكون ذلك وسيلة إلى إتيان الممنوعات ، لأن التمتع بالدنيا له ضرورة كفرارة المخ .

الرد على الشبهة السابقة : ويجد على ما ذكر : بأن هذا الكلام مردود لأن المسألة هي في المباح من كونه متساوياً للظرفين لامن حيث أنه وسيلة أو ذريعة إلى أمر آخر ، فإذا كان المباح ذريعة إلى من نوع صار منوطاً من باب سد الذرائع ، لامن جهة كونه مباحاً .

على أن المباح إذا نظر إليه باعتباره وسيلة فليس تركه أفضل في كل الحالات فقد يكون تركه أفضل إذا كان ذريعة إلى منهى عنه ، أما إذا كان ذريعة إلى مأمور به فيأخذ حكم ما توصل به إليه . أما المباح الذي لا يكون ذريعة إلى شيء فهو المباح المطلق .

---

(١) الموافقات الشاطبية ١٢ ص ١٠٦ - ١١٥

وقال الشاطبي : إذا اعترض علينا بأن ترك المباح طاعة على الإطلاق لانه وسيلة إلى ما ينهى عنه فإن القول يرد عليه بأنه يمكن أن يقال أيضاً إن فعل المباح طاعة على الإطلاق ، لأن كل مباح ترك حرام ، فالمختلف عند ترك فمه قوله ترك بذلك المحرمات إذ شغل نفسه بالمباحات عن غيرها بل هذا القول أول من القول بأن ترك المباح طاعة باطلاقه لأن الكلية تصح في الثاني . إذ لا يصح أن يقال : كل مباح وسيلة إلى حرام أو منهي عنه على الإطلاق . ويصح أن يقال كل مباح ترك حرام . وعلى هذا لا يكون ترك المباح طاعة . . .

الاعتقاد الثاني: قال الشاطبي : وقد يمترض على قولنا بأن ترك المباح ليس طاعة لأن هذا يخالف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، والعلماء التقين ، فإنهم تورعوا عن المباحات كثیرا ، وذلك منقول عنهم قولهما توأثرا ، كثركم الترفة في الطعام ، والمشرب ، والمركب ، والمسكن . وأعرقهم في ذلك عمر بن الخطاب ، وأبو ذر . وسلمان ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وهلي بن أبي طالب ، وعمار ، وغيرهم رضي الله عنهم . فقد ترك هؤلاء المباح من حيث هو مباح ولو كان ترك المباح غير طاعة ما ترکوه .

والجواب عن ذلك من أوجه :

أحدما : إن هذه حكایات أحوال . والاحتیاج بهامن غير بحث في ظروفها  
لا يهدى فقد يكون تركم إتیان المباحثات لا لأنها مباحثات بسل لقصه آخر  
والاحتیاج حكایات الاحوال مجردما ليس سبحة .

وفضلاً عما ذكر فهي معارضةٌ بيشابها في التقييض فقد كان عليه المسلم يحب  
الحلو والمسيل ، ويأكل اللحم ويختص بالذراع ، وكانت تتعجبه ، وكان يستعذب  
له الماء ، وينقم له الزيبيب والتمر ، وينتفيط بالمسلك ، وينحب النساء .

ولقل هن كثير من الصحابة والتابعين ، والعلماء المتفقين اتيانهم لا يكثير من  
المحاولات مما يقتضى أن ترك المباح عندهم كان غير مطوب .

فالصراحتة ومن بعدهم لم يكروا نار كين للعبارات أصلاً ، ولو كان ترك  
العبارات مطابقاً . لعما وردوا به تفاهة مطلقاً من غير استثناء ، لكنهم  
لم يفعلوا فدل ذلك على أن ترك العبارات غير مطابق . بل لقد أراد بعضهم أن  
ترك شيئاً من العبارات فنحو عن ذلك .

وَهُمْ رَضُوانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ قَرْكُوا بِهِنْسِ الْمِبَاحَاتِ فَإِنَّمَا وَرَأَيْتَ لَكُونَ مَاتَرْ كُوهَ مَبَاحًا فَتَطَّبَ إِلَيْهِ صَدَّ أَخْرَى كَطَابَ الْتَّوَابَ عَلَى تَعْذِيبِ النَّفَسِ أَوْ مِنْهَا مَاتَرْ يِدَهُ وَجَرْهُ إِنَّهَا تَأْدِي إِلَيْهَا طَهْرَتِيْبَاهَا . أَوْ لَلَّا يُمْكِنْ مَاتَرْ كُوهُ هُوَ ذَرِيعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُنَّهُ ، أَوْ لَأَنَّ بِهِنْسِهِمْ قَدْ تَرَكَ الْمِبَاحَ ، لِتَحْيِيلِهِ أَنْ فِيهِ إِشْكَالًا وَشَبَهَةً وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَرُوِيُّ دِكْنَا نَدْعُ مَا لَا يَأْمُسُ بِهِ حَذْرًا لَمَا بِهِ الْيَأسُ ، فَهُمْ لَمْ يَقْرُكُوا أَكْلَ مَا لَا يَأْمُسُ بِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكُوا مَا نَدَّشُوا أَنْ يَفْضُّلُهُمْ إِلَى مَكْرُوهِهِ أَوْ مَنْزُوعِهِ .

وقد يكون ترکهم المباح لا أنه مانع من عبادات أو حائل دون خيرات  
فيتكرنه ليتمكن الإيمان بما يثاب عليه ، من باب التوصل إلى ما هو مطلوب  
كما كانت عائنة رضي الله عنها يأتيها المال الظاهر الذي يمكنها به التوسع في المباح  
فتشدق به . ونفترض أن أول ماتقوم به الفس ، ولم يكن تركها رضوان  
له عليها التوسع في المباح من حيث كان الترك مطلوبا .

وقد يكون ترك المباح من قبل دليله الصحابة وما يبعدم لأنهم لم تحضرهم  
نية فيتناوله ، إما لامون به دليل طاعة الله ، أو لأنه يجب أن يكون حمله كله خالصا  
لله لا يلوى فيه على حظ نفسه من حيث هي طالبة له ، فان من خاصة عباد الله  
من لا يجب أن يتناول مباحا لكونه مباحا ، بل يتركه حتى يجد لتناوله قصد  
عبادة أو عونا على عبادة .

وقد يُكون سبيل ترك المياس ، ما يراه بعضهم من أن تناول المياس فيه إسراف ،

والإسراف مذموم وليس في الإسراف حد يوقف دونه ، كافي الاقتدار . فيرى بعضهم بعض المباحثات بالنسبة لحاله داخلة تحت « الإسراف » فيتركها لذلك . وهكذا<sup>(١)</sup> .

1) اعتراض الثالث قال الشاطبي : وقد يهترض علينا بأن القول بأن ترك المباح ليس طاعة قول يخالف مأبته من فضيلة الزهد في الدنيا ، وترك لذانها وشهواتها وهو ما اتفق على مدح صاحبها شرعا ، وذم تاركه على الجهة حق . قال الفضيل بن عياض : « جعل الشر كلام في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الحير كلام في بيت ، وجعل مفتاحه الزهد » .

وقال السكتاني الصوفي : « الشيء الذي لم يخالف فيه كوفي ، ولا مدنى ولا عراق ، ولا شامي الزهد في الدنيا ، وسخاوة النفس ، والصبيحة للخلق » : قال القشيري : يعني أن هذه الأشياء لا يقول أحد إنها غير محمودة .

والأدلة من الكتاب والسنة على مدح الزهد لا تسكاد تحصر والزهد حقيقة إنما هو في الحلال أما الحرام فالزهد فيه لازم من أمر الإسلام ، عام في أهل الإيمان ، ليس بما يتجرى فيه خواصن لغير ممن مقتصرن عليه فقط ، وإنما تجاروا فيما صاروا به من الخواص ، وهو الزهد في المباح ، فاما المسكورة فذو طرفين ، وإذا ثبتت هذا فحال عادة ان يتجراروا فيه هذه المجازة وهو لا فائدة فيه ، و الحال أن يمدح شرعا مع استواء فعله وتركه .

الجواب عن هذا الاعتراض وقد أجابهم الشاطبي عن هذا الاعتراض فقال إن الزهد غير المباح لأن الرهد - في الشرع - مخصوص بما طلب تركه - بما يظهر من الشريعة ، فالباح خارج عن دائرة الزهد وإطلاق لفظ الزهد على ترك الحلال هو من قبيل المجاز لا الحقيقة .

وأجاب الشاطبي أيضا عن الاعتراض المذكور فقال : إن أزهد البشر صلوات الله وسلامة عمله لم يترك الطيبات جلالة إذا وجدتها ، وكذاك من جاء بعده من الصحابة والتابعين مع تحفظهم في مقام الزهد .

---

(١) المواقف للشاطبي ج ١ ص ١٢٠ - ١٢٢

وأيضاً فترك المباحثات أما أن يكونقصد أو غير قصد ، فإن كان بغير قصد ، فلا اعتبار به ، بل هو غفلة لا يقال فيه « مباح »، فضلاً عن أن يقال فيه « زهد »، وإن كان ترك المباح بقصد فاما أن يكون القصد مقصوراً على كونه مباحاً ( وهذا محل الازاع ) أو لأمر خارج ، فإن كان ذلك الأمر دليلاً على المتردك فهو انتقال من مباح إلى منه لازهد ، وإن كان ذلك الأمر آخر دليلاً وكان الترك وسيلة إلى ذلك المطلوب الآخر وى فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب لا من جهة بعد الترك وهذا لازاع فيه ... الزهد لا يتعلّق بالمباح من حيث هو مباح على حال.

وعلى هذا فسر الغزال الزهد فقال الزهد هو عبارة عن انتصار الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه . وفسر ذلك فقال : « ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة ، لم يتصور إلا بالعدل إلى شيء هو أحب منه ، والإفتك المحبوب لغير الأحباب معال ... »<sup>(١)</sup>

### المباح غير مطلوب الفعل :

قال الشاطبي : والمباح غير مطلوب الفعل كما أنه غير مطلوب الترك فالشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ، ولا في تركه دون فعله ، بل قصده جعله لغير المكلفين ، فما كان من المكلفين فعل أو ترك فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه ، فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلفين ، كخusal السفارة أيها فعل فهو قصد الشارع لأن الشارع قصداً في الفعل بخصوصه ولا في الترك بخصوصه .

اعتراضات أخرى : وقد اعرض بعض الفقهاء على القول بأن المباح هو ما يستوي فيه الفعل والترك فقالوا إن هذا القول ليس محيينا على اطلاعه بدليل أنه قد جاء في بعض المباحثات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على التخصيص ، وإلى تركه على التخصيص فثلاً : ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية عدة نصوص آمرة في بعض أمور مباح اتياناً كاً وردت عدّة نصوص ناهية عن إتيان بعض المباحثات فمن ذلك :

---

(١) المصدر السابق

- ٩٢ -

الأمر بالمتبع بالطيبات ، كقوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالا طيبا »<sup>(١)</sup> و قوله : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم و اشكروا الله »<sup>(٢)</sup> و قوله : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اهلوا صالحا » ، إلى أشياء ذلك مما دل الأمر به على قصد الاستعمال

و من ذلك أن الله تعالى أذن في من حرم شيئاً مما يشه في الأرض من الطيبات و يجعل ذلك من أنواع ضلالهم ف قال تعالى ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) ؟ قل هي للذين آسوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة ) أى خلقت لهم ولأجلهم لاتباعه فيها ولا أثم – وهذا النص ظاهر في القصر إلى استعمال وإنما ما خلق الله للعباد في هذه الدنيا من طيبات الرزق والمحث على عدم تركها .

وقال مؤلام الفقهاء إن النعم الميسوطة في الأرض لتمتعات العباد والتي امتن الله بها على عباده في قوله ( كلوا من الطيبات و اهلوا صالحا ) قد فهم أن القصد من خلقها لأجل العباد وهو تنعمهم بها بقيده شكرهم للنعم بها عليهم وهذا يفيد قصد الشارع إلى اتبيان هذا المباح دون تركه .

كذلك يفهم من النصوص أن النعم التي خلقها الله لعباده هي هدايا منه جل و علامهم ولا يليق بالعبد المنعم عليه عدم قبول هدية سيده و مولايه بل أن عاسن المادات تقتضي قبول المهدى إليه الهدية سبيلاً و قصد الشارع أن تقبل هدية الله لعباده و يدل لذلك حديث ابن عمر و أبيه عمر في مسألة قصر الصلاة حيث قال عليه السلام ، إنها صدقة تصدق الله بها شلينك فأقبلوا صدقته <sup>(٣)</sup> وزاد في حديث ابن عمر المرقوف عليهما السلام أرأيت لو تصدقت بصدقتك فرددت عليك ؟ ألم تغضب ؟ <sup>(٤)</sup> .

(١) الآية رقم ٦٨ من سورة البقرة (٢) الآية رقم ٨٨ من سورة المائدة

(٣) ذكر الحديث في المشكاه عن مسلم بإسناد لفظ (إنها) ولذلك ذكره في نيل الأوطار بغير (إنها) عن الجماعة إلا البخاري .

(٤) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعا

- ٩٣ -

وفي الحديث «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما أن تؤتي عرائمه»<sup>(١)</sup>، وغالب الشخص في نهط الإباحة نزولاً عن الوجوب كالنطر في السفر أو نزولاً عن التحرير كما قالت طائفة في قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المصنفات المؤمنات فما ملكت أهانكم من فتياكم المؤمنات»<sup>(٢)</sup> وإذا نكحت المحبة بالمحب كأن راجح الفعل . كل ذلك يدل على أن المباح لا يستوى فيه الفعل والترك في كل الحالات بل قد يكون الفعل أرجح من الترك وقد يكون العكس وفي الحالات السابقة كان المباح فعله أرجح من تركه

وقد وردت نصوص دالة على أن المباح تركه أفضل من فعله من ذلك ما ورد من ذم التعميمات والميل إلى الشهوات على الجملة ، وعلى التفصوص قد جاء ما يقتضي تملن الكراهة في بعض ما ثبت له الإباحة ، كالطلاق السنوي وهو الطلاق الذي رسمته السنة النبوية بأن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجتمعوا فيه ولم يمسها فيه ، فقد جاء في الحديث وإن لم يصح «أبغض الحلال إلّا الله الطلاق» «ولذلك لم يأت صيغة أمر في القرآن ولا في السنة كما جاء في التمعن بالنعم ، وإنما جاء مثل قوله تعالى «الطلاق من تنازل»<sup>(٣)</sup> ، وقوله «يأنبأها النبي إذا طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» ، وقوله «يأنبأها النبي إذا طلقها النساء فطالقوهن لمدتهن» وقوله (ص) «كل لغو باطل إلا ثلاثة».

فهذه النصوص تجعل جهة البعض في المباح مرجوحة فيها ذكر ، أي ترك اثنائه أفضل وارجح من اثنائه ، وإن قصد الشارع تارة يتمنى باتيان المباح وتارة يتعلق بتركه وهذا يدل على أن المباح يتعلق به الطلب فعلاً وتركا دون حاجة إلى أمر زائد يرجح هذا أو ذاك فإذا يصلح ما ذكر دافعاً لهذه الاعتراضات وما سبقها في هذا الموضوع .

الجواب وقد أجاب الشاطبي على الاعتراضات المتقدمة فقال :

(١) رواه أبو داود (٢) الآية رقم ١٢٥ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة

- ٩٤ -

### والجواب من وجهين : أحدهما إجمالي ، والآخر تفصيلي .

فإيجامى : أن يقال : إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطررين فكل ما ترجمح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحا ، وإنما لأنه ليس بمباح حقيقة ، وإن أطلق عليه لفظ المباح ، وإنما لأنه مباح في أصله ثم صار غير مباح لامر خارجي ، وقد يسلم بأن المباح يصير غير مباح بالمقاصد ، والأمور الخارجية . وما ذكر من أمور مباحة الشارع إلى ترجيح فعلها أو إلى ترجيح تركها يسكون خارجا عما ذكرناه بالنسبة لتحديد المباح .

وأما التفصيل فإن المباح حربان :

١ - أحدهما أن يكون خادما لالأصل ضروري أو حاجي ، أو تكميل

٢ - والثانى أن لا يسكون كذلك

فالأول قد يراعى من جهة ما هو خادم له ، فيكون لذلك مطلوبها ومحبوبها فعمله ، فالتمتن بها لأجل الله من المأكل والمشروب ونحوها ، مباح في نفسه باعتبار أنه خدم ضروري وهو إقامة الحياة يخدم هذا المباح من المأكل والمشروب أكليا وهو الحفاظ على النفس ويكون مطلوبا وأمأمورا به عملا ويعتبر من هذه الجهة الكلية ، فالامر به راجع إلى هذه الحقيقة الكلية لا إلى اعتباره الجزئي ، ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد ، لا من حيث هو جزئي معين .

والثانى أن يكون المباح خادما لما ينتصض أصلًا من الأصول الثلاثة المعتبرة أولاً يكون خادما لشيء ما ، كالطلاق فإنه ترك المحللة الذى هو خادم لـ كل ما هو إقامة النسل في الوجود ، والإقامة في الوجود أمر ضروري ، والحفاظ على الضروريات من مقاصد الشرع كما أن الحفاظ على الحاجيات والتحفظ على نسبيات من مقاصده أيضًا فإذا كان اطلاق طريقاً ما ينتصض هذه الأمور المتبررة شرعاً كان بهذا بغيضاً ولم يسكن فعله أولى من ذكره ، الا لضرورة ملحة كالشقاق بين الزوجين وعدم القدرة على إقامة حدود الله فهو في هذه الجهة يسكون مباحاً وحللاً . وهكذا يسكن القول فيها بوجه من ذم الدنيا والهوى واللعب والفراغ من كل

رأي الباقي عرف القاضي أبو الوليد الباقي المباح بأنه ما ثبت من جمة الشرع ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجاه ما (٢) .

وشرسم تعریفه المذکور اقبال:

قولنا ، ما أهليت من جهة الشرع ، ببني على ما ذهب إليه أهل الحق من أن الإباحة ، والمحظى ، والوجوب ، أحکام شرعية ، ليس المقل فيها مجال ، ولا الشبوبة نهانٍ به وإنما ذلك بحسب ما ورد به الشرع ، ولذلك قلنا إن للباحث ما عدلت بالشرع صفاته التي هو عليها من الآثار ابنة فمه ، وبهذا يتميز من الواجب والمندوب إليه ، لأن في فهمها ثوابا ، ويشارك المندوب إليه في أن لا مقاب في تركه وبذلك يتميز أن من الواجب .

(١) الموافقات الشاطئية ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠

(٢) القاضي أبو الوليد الباقي هو الفقيه الأصولي، المحدث وهو سليمان.. ابن خلف بن سعد بن أبيوبن وارت التجيبي الماليكي الأندلسي المراود في سنة ٤٧٤ هـ الموافقة لسنة ١٠١٦ والمتوفى حسب الروايات الصحيحة سنة ٤٨١ هـ راجع ترجمة الباقي في: الضبي ، ابن خلسان ، المقرئ ، ابن فرجون.. ابن عساكر ، ياقوت ، ابن يشكوكال : ابن خلقان ، الندي ، ابن العجاج ..

وقولنا : « من حيث هو ترك له » ، نريد بذلك أن ترك المباح من الجلوس إلى مشى أو إلى وقوف مباح فلا إثم عليه ولو تركه إلى قربة لـسكن في تركه ثوابا ، من حيث فعل القرابة ، لا من حيث ترك المباح ، ولو تركه إلى مشى في معصية لـسكن في مشيه عتاب ، لا من حيث ترك الجلوس المباح ، ولكن من حيث فعل المشـ، المظاور (١) .

## أقسام الاباية :

**قال الشاطبي :** إن الإباحة بحسب المكملية والجزئية يت捷ذبها الأحكام البوافق  
فالمباح يسكن مباحا بالجزء ، مطلقا بالكل على جهة الذنب ، أو الوسوب ،  
ومباحا بالجزء ، منها عنه بالكل على جهة الضرر ، أو المانع ، فهذا أربعة أقسام :

فالاول : كالتمتع بالطبيات من المأكل والمشرب ، والمركب ، والملبس ، بما سوى  
الواجب من ذلك والمندوب المطلوب في معاشر العادات ، أو المكرهه ، عيasan  
العادات بما لا إسراف فهو مباح بالجزء فلو ترك بعض الورق مع الفدانة عليه  
اللسان جائزًا كما لو فعل ، فلو ترك حلاوة - كان على خلاف ماندب الشرح إليه  
ففي الحديث : « إذا أوسن الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، وإن الله يرى أن  
يرى أثر تمعته على عبده » وقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » بعده قول الرجل :  
إن الرجل يحب أن يكون ثوابه حسنة وفعله حسنة ، وهكذا لو ترك الناس كلهم  
ذلك لكان مكرهًا أي أن ما ذكر من التمتع بالطبيات هو من قبيل المباح  
بالجزء مندوب بالشكل في حق الشخص الواحد بعينه لسكن أو تركه الناس جميعها  
لكان ذلك مسكونه .

الشاف وهو المباح بالجزء المطلوب بالشكل على جهة الوجوب كالآكل والشرب  
ووعلمه الزوجات ، والييم ، والشراء ، ووجهه الاكتساحات الجائزة كفورة مثالي :

(١) راجح رسالة في المحدود للقاضي أبي الوليد الباجي المنشورة في جريدة العهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريـدة سنة ١٩٥٤ .

- ٩٧ -

( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقوله جل وعلا ، أحل لكم صيد البحر وطعامه عقوله ( أحلت لكم بحية الألمام ) وكثير من ذلك فشكل هذه الأشياء مباحة بالجزء ، أي إذا اختصار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز ، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان ، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك لكن لو تركها الناس كلهم لكان تركاً لـ الـ هو من الضروريات المأمور بها ، فـ كان الدخول فيها واجباً بالشكل<sup>(١)</sup> .

الثالث وهو المباح بالجزء المنهى عنه بالكل على جهة الكراهة مثل التزهف في البساطتين ، وسماع تغريد الحمام ، والفناء المباح ، واللعب المباح بالحمام أو غيرها ، وهذه الأمور وأمثالها أمور مباحة بالجزء فإذا أنها مكثفة يوم ما من الأيام ، أو حالة من الحالات فإنه لا حرج في ذلك . لكن إن أنها دائمة كان ذلك مكرهاً ، وأسباب فاعله إلى قلة العقل ، وإلى خلاف محاسن المعدات ، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح<sup>(٢)</sup> .

الرابع : القسم الرابع من أقسام الإباحة هو المباح بالجزء المنهى عنه بالكل على جهة المنع ، وذلك كالمباحثات التي تقدح في العدالة المداومة عليها ، وإن كانت مباحة فإنها لا تقدح إلا بعد أن يهد صاحبها خارجاً عن هبات العدالة ، وأجرى صاحبـ ـ اجرى الفساق ، وإن لم يكن كذلك ، وما ذلك إلا لذنب افترقه شرعاً .

قال الغزال : إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة ، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة . ومن هنا قوله : لاصغيرة مع الإصرار<sup>(٣)</sup> .

وهكذا ترى أن المباحثات تكون مباحة بالجزء ولا تكون مباحة بالكل هل هي بالنسبة للكل إما مطلوبة أو غير مطلوبة فالكل مباح بالجزء مطلوب

---

• ( ٣٠٢٠١ ) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٢٨ - ١٣٢ .

( ٧ )

- ٩٨ -

بالشكل ، والواجب مباح بالجزء مطلوب بالشكل فلا يصح أن يكون جميع المسلمين  
غير متزوجين وهكذا . . .

رأى الآمدي قال الآمدي:

اختلف في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا .

ووجهة من قال بالدخول في مسمى الواجب هي : إن المباح ما لا حرج على فعله وهذا المعنى متحقق في الواجب ، فالواجب لا حرج على فعله على جهة المجزم والمحم فالزيادة التي اخترص بها الواجب لا تمنع من أن يكون مشتركاً مع المباح في أن كلاً منها لا حرج على فعله .

حججة من يرى أن المباح ليس داخلاً في مسمى الواجب : حججة من قال بالتبادر إلى أن المباح ما خير فيه بين الفعل والترك بالقيود التي سبق ذكرها في تعريف المباح ، وهذا التحديد للمباح لا يتحقق في الواجب .

قال الآمدي : وهذا هو الحق ، ثم دافع عن ذلك فقال :

فإن قيل : العادة مطردة بطلاق الجائز على الصلاة الواجبة . والصوم الواجب فيقال : صلاة جائزة ، وصوم جائز ، وهذا يدل على أن مفهوم الجائز أي المباح متحقق في الواجب ، إذ لو لم يكن مفهوم المباح متحققاً في الواجب للزم من ذلك أاماً الاشتراك ، وأما التجوز وهذا خلاف الأصل<sup>(١)</sup> .

والجواب عن هذا الاعتراض هو أن إطلاق المباح على الواجب كما ذكر لو فرض أنه إطلاق من قبيل الحقيقة فإنه لا يدل على أن المباح مشترك مع الواجب اشتراكاً حقيقياً بل الاشتراك هنا هو في نفي الحرج عن الفعل بدليل البحث والسير ، على أن العادة مطردة بطلاق الجائز على كل ما انتهى الحرج عن .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام الآمدي ٢ ص ٩٦ .

- ٩٩ -

تركه ، ولهذا يقال : المحرم جائز الترك . وبالتروى والبحث الدقيق نجد أن هذا الإطلاق لا يفيد أن تعريف المباح بقيوده غير متحقق هنا . ولذا كان إطلاق اسم الجائز على ترك المحرم هو إطلاق جازى لا حقيقي (١) .

المباح من أقسام الحكم التكليف : يرى بعض العلماء أن المباح ليس داخلا تحت التكليف لأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة في قال كلفتك عظيمها ، أى حلتكم ما فيه كلفة ومشقة ، وهذا غير متحقق في المباح فالمباح لا طلب فيه ولا كلفة لكون المكلف فيه مخيرا بين الفعل والترك .

وغالب فريق آخر في ذلك وقالوا إن المباح داخل تحت التكليف بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا ، والوجوب من خطاب التكليف . أما بالنسبة إلى أصل الفعل فهو غير داخل تحت التكليف .

قال الأدمى والحق أن الخلاف في هذه المسألة هو لفظي فقط (٢) .

رأى الكعبي نفي السكري وهو من علماء المعتزلة وجود المباح في أحكام الشرع وقرر أنه لا شيء في الأحكام الشرعية يتغير فيه المكافف بين الفعل والترك فالامر إنما أن تكون مطلوبة من الشارع ، أو منها عنها ، ولا شيء يتساوى وجوده وعدمه في نظر الشارع وفي فعل المكافف من حيث ضرره على المكافف ونفعه له . وما دام الضرر والنفع لا يتساوى بيان ، والشارع يطلب الأكثر نفعا ، وينزع الأكثر ضررا ، فإنه بلا شك لا يمكن أن يكون المباح الذي يتساوى وجوده وعدمه ، أو لا يقتضي مذها ولا ذما ، أو يتساوى لدى الشارع فله وتركه فالأكل مثلًا مطالب بالقدر الذي يقيم الأود ، ولا يعرض الجسم للنافع وتركه في موضع النبي إن أدى الترك إلى شيء من ذلك ، وهكذا نرى أن كل ما يهدى مباحا لا بد وأن يترجح فيه جانب نفع ، أو جانب ضرر .

(١) المصدر السابق ذات الجزء والصحيفة .

(٢) راجع ما كتبناه في ذلك في هذا الكتاب نقلًا عن صاحب المواقفات في مبحث المباح . راجع الأحكام في أصول الأحكام للأدمى ج ١ ص ٩٦ وما بعدها . وراجع التفتازاني وحواشيه ج ١ ص ٢٤ وما بعدها .

- ١٠٠ -

وقال السكمي : إن أحكام الشارع تتبع نيات الشخص وكل فعل من الأفعال يكون له مقصود خاص إما طلب التواب ، وإما تجنب العقاب ، وهو بهذه النية مثوب ، إن خيراً ثقير ، وإن شراً فشر ، وإن حكم الشارع على أعمال المكلفين بالقبول والرد يشبه الحكم الحلالى ، يتوجه دائئراً إلى المقصود والنية ، وعلى حسب المقاصد تكون أحكام الشارع بالطلب أو الكف .

تذبيه : رد الإمام الشاطبي على هذا الكلام وأبان أن للتخيير قائم مع كل الأدلة التي ساقها السكمي ومن جری مجرأه وسار على طريقته ، فالاكل مثلاً مطلوب ، ولسكن تخيير النوع فيه متسع للاختيار والإباحة (١) .

---

(١) نفس المرجع السابق .

- ١٠١ -

## العزيمة والرخصة

المعنى اللغوى :

العزيمة في اللغة هي القصد المؤكدة ، قال تعالى ، ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم يمهد له عزما ، <sup>(١)</sup> أي قصداً باليمن ، وسيجيء بعض الرسل بأولي العزم لأنها قد قصدهم في طلب الحق .

والرخصة في اللغة هي اليسر والسهولة يقال : رخص السعر إذا تراجع وسهل ، وفي لسان العرب الرخصة في الأمر خلاف التشديد <sup>(٢)</sup>

المعنى الاصطلاحي :

عرف الأصوليون العزيمة بأنها الحكم الذي شرعه الله تعالى ابتداء مازما به عباده . أي أنه الحكم الذي شرع تشريفاً عاماً لشأن المكلفين ، وفي جميع الأحوال كالصلوة والهدايم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وغير ذلك من الأحكام التي ألزم الله بها عباده وأوجب عليهم أداماها من شعائر الإسلام كالعبادات الخنس ونحوها <sup>(٣)</sup> :

قال الأمدي : والعزيمة عبارة عن الالتزام العبد بالزمام اللهم تعالى وعرف الأصوليون الرخصة بأنها الحكم الذي شرعه الله تعالى على خلاف الدليل توسيعة على المكافاة العذر باقى حد المضرورة ، أو الحاجة ، كاباحة الأكل من المينة عند الضرورة فإنه شرع توسيعة على العباد عند المخصوصة . وكاباحة الفظاظ في رمضان للصائم المسافر فيه .

وأما مالم يوجبه الله تعالى علينا من التكاليف ، كصوم شوال ، أو صلاة

(١) الآية رقم ١١٥ من سورة طه .

(٢) لسان العرب ج ٧ ص ٣٠٦ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٠١

- ١٠٤ -

الضحى ، فالرخصة ليست الحكم الأصلي . بل هي حكم جاء مانعها من استمرار  
الالام في الحكم الأصلي ، وهي في أكثر الأحوال تقل الحكم من مرتبة  
الازوم إلى مرتبة الإباحة .

قال الآمدي والرخصة في الشرع فقيل في تعريفها إنها ما يبيح فعله مع كونه  
حراماً .

وقيل : ما يخص فيه مع كونه حراماً . .

وقيل : أن الرخصة مجاز فعله لعدم مع قيام السبب الحرم — واعترض  
الآمدي على التعريفات فقال إن التعريف الأخير غير جامع ، لأن الرخصة كما  
قد تكون بالفعل ، قد تكون بالترك أي ترك الفعل كاستقطاع وجوب صوم  
رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر — (١) .

واختار الآمدي لتعريف الرخصة أن يقال فيه إنها ما شرع من الأحكام لعدم  
مع قيام السبب الحرم .

وقال صاحب منهاج الوصول : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعدم  
فرخصة كحل الميّة المفطر ، والقصور والفتر للمسافر واجباً ومتداولاً وباجحاً  
وإلا فمعنوية (٢) وشرح ذلك صاحب الإباح ف قال :

ذكر الإمام أن الرخصة مجاز فعله مع قيام المقتضى للمنع وذلك لعدم كحال  
الميّة المفطر وقصر الصلاة الرباعية والفتر للمسافر (٣)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) منهاج الوصول إلى عام الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥ .

(٣) الإباح في شرح منهاج تاليف شيخ الألام على بن عبد الكافي السبكى  
المتوفى ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ  
ط ٨١ (نشر مكتبة الكليات الازهرية) .

— ١٠٣ —

وقال الإمام القرافي : الرخصة هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهر المانع منه شرعاً . والمراد باشتهر المانع هو نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قوله أنا أكل فلان الميتة ، أو أفتر في رمضان أو شرب الماء للرخصة . ونحو ذلك <sup>(١)</sup> . والمعزى هي طلب الفعل الذي لم يشتم . فيه مانع شرعاً ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل المصطر الميتة ، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر ، وقد يباح سبباً كالسفر ، وقد لا يباح كالرخصة بشرب الماء .

وفسر الإمام شفر الدين في المحصل الرخصة بأنها جواز الإقدام مع قيام المانع <sup>(٢)</sup> وبعد كلام طاويل قال القرافي :

والذى تقرر عليه حالى فى شرح المحصل ومهما أنى عاجز عن منبه الرخصة بجده جامع مانع أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه [.] الصعوبة فى الحد على ذلك الوجه <sup>(٣)</sup> .

أما العزيزة فعرفها صاحب المحصل بأنها جواز الإقدام مع عدم المانع <sup>(٤)</sup> .

رأى الشيشية الإمامية : حصر العلامة جمال الدين الخلوي الرخصة في الإباحة

بعد المانع لوجود مانع اقتضى وقف عمل الطلب كإفطار في رمضان للمسافر أو للريض فإن الأكل مباح بعد المانع منه في نهار رمضان ، ولكن وجده مانع اقتضى وقف عمل الطلب فكان الأكل رخصة ، بخلاف الأكل في غير رمضان فإنه مباح بمقتضى العزيزة وبحصر بذلك العزيزة في المباح الأصلي – وهذا كله واضح من تعريف جمال الدين الخلوي للعزيزه والرخصة إذ عرفهما فقال :

الفعل قد يكون عزيزة ، وهو الجائز فـ— له لام المقتضى للمنع ، ورخصة وهو الجائز مع قيام المقتضى للمنع معه ، فباح الأصل ليس رخصة ، وتناول الميتة رخصة ، وقد تجنب الرخصة كالتناول عند خوف الملائكة .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رجع شرح تقييم الفصل في اختصار المحصل في الأصول تأليف الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ص ٨٥ - ٨٧ تحقيق الاستاذ طه عبد الرءوف : نشر مكتبة السكريات الأزهرية .

### أقسام الرخصة :

رأى المخفيه : قسم المخفية الرخصة إلى قسمين هما :

١ — رخصة فعل

٢ — رخصة ترك

وهذا التقسيم هو بحسب ما جاء في المزينة فان كان حكم المزينة يوجب ترك، فالرخصة رخصة فعل ، وإن كان حكم المزينة يوجب فعلًا فالرخصة رخصة ترك وبياناً هذين التوقيعين من الشخص فقالوا :

رخصة الفعل : هي أن يكون نهـة نهى حرم . وهو الحكم الأصلي ، ثم تـكون ضرورة ، أو حاجة توـسـع فعل ما نـهـى عنهـ ، ومن الحاجـة روـقـية الطـبـيب حـورـةـ المـرـأـةـ لـمـلاـجـهـاـ فـانـ الحـرـجـ وـالـشـفـقـ يـدـفـعـانـ إـلـىـ هـذـهـ الرـقـبـةـ وـهـىـ حـلـ نـهـىـ حـرـمـ ، وـهـذـهـ رـحـصـةـ لـاـ شـكـ فـيـهاـ .

صور من رخصة الفعل التي سببها الضرورة : من التـرـخيـصـ فـيـ الفـعـلـ معـ أـللـهـ مـنـهـ عـنـهـ نـهـىـ تـحرـيمـ لـسـكـنـ الـضـرـورـةـ دـعـتـ إـلـىـ التـرـخيـصـ بـفـعلـهـ مـاـ بـلـىـ :

١ — أن يكون في الأخذ بالعزيزية تلف نفس السكروت عن الامر بالمعروف والنهى عن المفسر بالنسبة لأهل الحق وذلك في حالة ما إذا كان الحاكم طاغياً ظالماً يقتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فالحقيقة في هذه الحالة جائزة ، ولكن الأخذ بالعزيزية أفضل يعني أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أفضل ولو كان الحاكم ظالماً يقتل كل من أمر بالمعروف ونهى عن منكر فقد قال الذي صل الله عليه وسلم في ذلك « سيد الشهداء حزرة » ، ورجل قال كلية اسطوان جائز فقتله .

٢ — ومن الصور أيضاً التي في الأخذ بالعزيزية فيها تلف النفس ، ولكن

— ١٠٥ —

مع ذلك أجيئ التسلك بالعزيمة وذلك كمن ينطق بكلمة الكفر تحت حد السيف ، فانه يجوز له أن ينطق بكلمة الكفر مادام قابه مطمئناً بالإيمان ، وقد نطق عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه بكلمة الكفر تحت ثأثير العذاب الشديد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله ما ورائك يا عمار ؟ فقال اشر ، ما ترکوني حتى تأت منك وذكرت آلمتهم بغيره . قال : كيف وجدت قلبك ؟ قال مطمئناً قال . حليمة الصلاة والسلام : « فان عادوا فعد » . أى ان عادوا إلى الاكراه فعد إلى الترشّص ، أو فان عادوا إلى الاكراه فعد إلى طمأنينة القلب .

ولقد باخ النبي (ص) أن رجالين هددوها المشركون بالقتل فامتنع أحدهما عن النطق بالكفر ، ونطّق الآخر فقال عليه الصلاة والسلام فيمن امتنع : هو أفضل الشهداء وهو وفيق في الجنة<sup>(١)</sup> .

فيدل هذا على أن العزيمة حكمها باق ، والرخصة ثابتة وهي صدقة تصدق الله تعالى بها على عباده المضطرين .

قال البذوی : وأما الرخص فأربعة أنواع : نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر .

ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر . أما أحق نوع الحقيقة فاستبع مع قيام المحرم وقيام حكمه جديدا فهو المسكم في الرخصة مثل المسکر على إجراء كلية الكفر فانه يرخص له إجراءها ، والعزمية في الصبر حتى يقتل ، لأن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان لكنه رخص لمنه وهو أن حق المبد في نفسه يفوت بالقتل صورة ومعنى ، وحق الله تعالى لا يفوت معنى لأن التصديق باق ولا يفوت صورة من كل وجيه لأن الأداء قد صح وليس التسکر ارتكاب إجراء كلية الكفر هناك لحقه ظاهرأ فكان له

(١) كشف الأسرار عن أصول البذوي - ٢١٧ ص ٢ والحديث في خليل

- ١٠٦ -

يقدم حق نفسه كرامة من الله تعالى . وإن شاء بذلك نفسه حسبة في دينه لإفادة حقيقة، فهذا مشروع قربة فبقى عزيزة وصار بها مجاهدا<sup>(١)</sup> .

الصورة الثانية للضرورة - لا يكون الشخص مخبراً بين الأخذ بالحكم الأصلي والحكم الثاني ، كحال المضطر إلى شرب الماء ، وأكل لحم الخنزير إذا خشي على نفسه النكف إن لم يأكل أو يشرب أو يتناول بشكل عام هذه المحرمات فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يتناول ، وذلك لأن هذه الأشياء كانت محظمة لما فيها من إفساد النفس والعقل ، ولا شك أن حفظ النفس أولى . وبسبب ذلك لا يناب إذا آثر الصبر ولم يتناول هذه المحرمات حتى مات وبذلك يخرج الأمر عن أن يكون رخصة لأن الترخيص يقتضى الجواز وهو لم يهد كذلك إذا أصبح من الواجب التناول لهذه المحرمات لا ترك تناولها وذلك للحافظة على الحياة . فالحكم الأصلي قد سقط . قال البزدوي . إن "تسمية هذا النوع بأنه رخصة هو من قبيل المجاز لأن التناول هو الحكم الوحيد في الموضوع .

— ابن عدى فقد أخذوه وباعوه من أهل مكانة ثم لوا يعاقبونه على أن يذكر آلمتهم بغير ويسب مخدرا وهو يسب آلمتهم ويذكر محمدًا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بغير فاجتمعوا على قتله فلما أتيقن أنهم فاتوا سالمم أن يدعوه ليصلح ركتبتين فاجابوه فصلح ركتبتين وأوجز ثم قال : إنما أوجزت كيلاً تظروا أن أخاف القتل ، ثم سالمم أن يلقوه على وجهه ليكون ساجداً لله تعالى حين يقتلوه فأبوا عليه ذلك فرفع يديه إلى السماء وقال . اللهم إني لا أرى هنا إلى وجه عدو ، فاقرأ دسولك من السلام اللهم أخصى هؤلاء عدداً واجعلهم بددًا ولا تمن منهم أحداً ثم أنشأ يقول

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشا يبارك على أوصال شلو همسرع  
فلما قتلوا وصلبوه تحول وجهه إلى الفبلة وجاء جبريل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بقرأنه  
سلام حبيب فدعى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال : هو أفضل الشهداء وهو رفيق في الجنة .  
(١) نفس المصدر .

- ١٠٧ -

وبعض العلامة لا يشرط في الرخصة أن يجوز الأمر شرعا ، بل يعتبر الرخصة ثابتة بالانتقال من حكم أصل إلى حكم آخر لعدم من الاعتراض أو لقيام مانع يمنع من استمرار الحكم الأصلي . وعلى ذلك يعتبر أكل الميتة في الاحتضار من قبيل الرخصة .

حكم هذا النوع : حكم هذا النوع من الرخص هو أن الاند بالرخصة أولى بل هو أحب عند تيقن هلاك النفس بترك العمل بالرخصة . بحيث إذا لم يعمل بالرخصة حتى مات يسكون آثما وقائلة لنفسه وقد نهى الله عن ذلك فقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) .

النوع الثاني : النوع الثاني من أنواع الحقيقة وهو ما استبع لعدم معبقاء الحكم الأصلي ودليله للحاجة التي هي دون الضرورة ، وذلك كاباحة الفطر في رمضان للمسافر فقد رخص الشارع بالفطر له لدفع المشقة معبقاء الحكم الأصلي وهو حرمة الفطر لوجود وجوب الصوم وهو شهود شهر رمضان لقوله تعالى : « فَنَسْبِدُ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ » ، لأن الفطر كان للحاجة لا لضرورة فلو أقام المسافر : وجب عليه الصيام كما أنه لو صام في السفر كان أداء عن رمضان لأن حكم إباح الصيام باق .

ومنه إباحة قصر الصلاة الرباعية في السفر والبرهنة المقابلة لهذا النوع هو أداء العبادة كاملة على الوجه المشروع ابتداء . هذا والحقيقة يرون أن قصر الصلاة في السفر هو حكم ابتدائي لا رخصة فيه ويستدلون لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زيدت في المحضر وأقررت في السفر ، أما الشافية وغيرهم فيرون أن الصلاة في السفر مباح .

حكم هذا النوع :

الاند بالمعنى أولى من الرخصة في الأمور التي رخص بها الحاجة ، ففي الصيام صوم رمضان أولى من الفطر وإن كان الفطر جائزًا قال الله تعالى وأن تصوموا خير لكم ، وقال تعالى « فَنَسْبِدُ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ » - لكن إن تضرر المسافر

من الصوم فإنه يجب عليه العمل بالرخصة فقد روى للترمذى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى باخ كراع الغيم<sup>(١)</sup> ، وصام الناس معه فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون إليه ، فأفطر بهم وصام بهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : « أولئك المعاشر » .

قال علام الدين البخارى : والقسم الثاني الذى هو دون القسم الأول فى كونه رخصة هو ما يستباح بعد مرور قيام السبب المحرم لل فعل موجبا لحكمه وهو الحرم ، إلا أن الحكم متراخ عنه : فمن حيث أن السبب الموجب للحرمة قائم وجود كانت الرخصة حقيقة ، ومن حيث أن الحكم ( وهو حرمة الفعل ) متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم من أقسام الرخص دون الأول ، فإن كمال الرخصة بكل العزيمة فإذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخ ، حكمه عنه ، كالبيع بشرط الخيار مع البيع المات ، وكالبيع بشئون مؤجل مع البيع بشئون حال ، فإن الحكم وهو الملك في البيع ، والمطالبة بالثمن تامة في البيع البات وهو متراخ عن سبيه في البيع المقرؤن بشرط الخيار أو الأجل<sup>(٢)</sup> .

ومثال هذا النوع من الرخصة : المسافر رخص له أن يفطر مع السبب الموجب للصوم المحرم للهظر وهو شهود الشهر وتجدد الخطاب العام نحوه وهو قوله تعالى : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وهذا لو أدى كان فرضاً إلا أن الحكم وهو حرمة الإفطار وترك الصوم متراخ ، في حقه إلى إدراكه عدة من أيام آخر فكانت العزيمة هنا أدنى حالا منها في المكره على الإفطار في الصوم لأن الحكم هناك وهو حرمة الإفطار لم يتأخر عن السبب ، ولذا كانت الرخصة المبنية

(١) كراع الغيم : موضع يقع على بعد ثلاثة أميال من ( عسفان ) بضم العين وسکن السين وهو مكان يقع على مرحلتين من مكة ( القاموس المحيط ج ٢ ص ٦٧ ، ١٤٨ ) .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى . ج ٢ ص ٣١٨ .

- ١٠٩ -

على هذه المزية أقوى حالاً من الرخصة المبنية على المزية بالأدنى لأن كالمزايا وانتهاصها بكل المزية وانتهاصها ، فمن هذا الوجه أخذت شبهها بالمجاز ، لأن الحكم وهو الوجوب ، وحرمة الإفطار لما تراخي لم يكن ثابتاً في الحال فلم يعارض الرخصة وهي إباحة الإفطار وترك الصوم فسكت شبهها بالإفطار في غير رمضان فلم يكن رخصة محسنة حقيقة . لكن السبب لما تراخي حكمه من غير تعليق أي لم يكن الحكم معلناً بشيء . كان القول بتراخي الوجوب وحل الإفطار بعد ما تم السبب رخصة حقيقة فلهذا كان هذا القسم دون الأول إذ ليس في الأول مدخل للمجاز بوجهه وفي الثاني للمجاز مدخل .

وقال علام الدين البخاري : إن الدليل على أن الحكم متراخ عن السبب أن المسكلف إذا شهد رمضان وكان مسافراً مثلاً إذا مات قبل إدراكه عدة أيام آخر لغير الله تعالى ولا شيء عليه كالموت قبل أن يشهد ويمر رمضان ، ولو كان وجوب الصيام ثابتاً في الذمة لزمه الفدية عنه ، لأن ترك الواجب بعد رفع الأثم ولكن لا يسقط الواجب كالمذكر على الفطر في رمضان إذا أفتر<sup>(١)</sup> ومات قبل إدراك زمان القضاء فإنه يلزم له الأسر بالمرية . وكذلك الحال فإن الصوم فليس له أن يبذل نفسه لإقامة الصوم لأنه يصير قتيلاً بالصوم فيصيروه قاتلاً نفسه .

رأى الشافعية : أعرض الشافعى عن ترجيح العمل بالمزية في هذا النوع من الرخصة ، وجعل الرخصة العمل بها هنا أولى في أحد قوله اعتبرا لظاهر تراخي حكم المزية فإن وجوب أداء الصوم لما تأخر إلى إدراكه عدة من أيام آخر (فعدة من أيام آخر) اقتضى أن لا يجوز الأداء قبله إلا أنه تراى في حق عدم الجواز للأحاديث الواردة فيه فبقى معتبراً في أوصيلية الفطر . واستدل الشافعية أيضاً بنقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم) . وقال الشافعية : إن الأفضل للمسافر إن يقصر الصلاة فكذلك الأفضل له أن يفطر في الصوم .

(١) المصدر السابق ص ٣١٨ - ٣١٩ .

- ١١٠ -

رأى الظاهرية يرى الظاهرية أن الصوم في السفر لا يجوز ولا يجزئ من فرض الوقت ويلزم المسافر القضاء عند إدراك العدة صام في السفر أو لم يصوم. وهذا الرأى مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن هريرة رضى الله تعالى عنهم - فقد قالوا : إن الله تعالى علق الوجوب في حق المسافر والمريض بادراك العدة وذلك في قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» فلا يجوز الأداء قبله كما لا يجوز من المقيم الصوم قبل رمضان وقد قال عليه السلام «الصائم في السفر كالمحظر في المحضر».

رد هذا الرأى وقد رد ما قاله الظاهرية بأن الصائم في السفر يجزئ به صومه عن فرض الوقت لقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فإنه يعم المسافر والمقيم . وقوله تعالى «فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» هو لبيان الترخيص بالفطر فيتنقى به وجوب الأداء لا جوازه . وفي الأحاديث الدالة على الجواز كثرة ، وحديث «الصائم في السفر كالمحظر في المحضر» يحول على ما إذا جهده الصوم حتى خيف عليه الملائكة .

الرد على الشافية قال الحنفية : إن الأفضل هو الأخذ بالمعزى في المثال المذكور وهو الصوم في السفر إلا إذا أضيقه الصوم فهنا يجب عليه الأخذ بالرخصة لأنه ليس له أن يقتل نفسه وهو بالصوم حتى يضيق صحته فيموت فيصير قتيلاً بالصوم وهو للمباشر فعل الصوم فيصيير قاتلاً نفسه بما صار به بجهاده وهو الصوم من غير تحصيل المقصود وهو إقامة حرق الله تعالى لآله آخره عنه وهو حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذي يجاهد به مع السكفار كان حراماً . وفي ذلك تغير المشروع ، لأن المشروع في حقه إما التأخير أو جواز التمجيل على وجهه تيسيراً ، أما التمجيل على وجه يؤدي إلى الملائكة وليس بمشروع فكان فعله تغيراً للمشروع .

وقال الحنفية إن الصوم أفضل للمسافر وقد ثبت ذلك بالسنة النبوية التي فيها ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال في المسافر يتعرض بالفطر وإن صام فهو أفضل له ، ومنها السنة الفعلية فقد بدأ صلى الله عليه وسلم بالصوم حتى شكا الناس إليه ، ثم أفتر قدر على أن الصوم أفضل والأحاديث في هذا الباب أئمزة<sup>(١)</sup>

(١) راجع كشف الأسرار عن أصول البذودي ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

رأى الفرازى . قال الفرازى في وحيذه : والعصوم أحبت من الفطر في السفر  
لنشرة النذمة إلا إذا كان يتضرر به .

ما نقله الخطابي : ذكر الخطابي في معلم الذهن فقال : اختلاف أهل العلم في أفضل الأمرين بالنسبة للمسافر في شهر رمضان، فنقالت طائفة : الفطر أفضل، وإالية ذهب ابن المسبيب ، والشعري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال طائفة مثل النجاشي وسعيد بن جبير، ومالك والثورى والشافعى، وأصحاب الرأى: الصوم أفضل.

وقالت طائفة منهم مجاهد ، وفتادة وهر بن عبد العزيز : أفضـل الـأـمـرـيـنـ ما هو الـأـيـسـرـ مـنـهـما<sup>(١)</sup> .

**النوع الثالث:** ذكر الأصوليون الذين آخرين من الرخص.

أولاًها : رخصة اسقاط التكاليفات الشافة التي كانت على الأمم قبلا ، ولقد قال الفزالي في المstance في : ان اعتبار هذه الأنواع رخصة هو من قبيل المجادل البعيد من الحقيقة (٢) - فتعمية هذا النوع رخصة مع أنه لسخ ولم يشرع في شريعتنا تمهيراً ورحة بنا هو من قبيل المجاز المرسل .. لأن الأصل ساقط لم يبق مشروراً فلم يكن رخصة إلا بجازا من حيث هو لسخ تمحيض تحفيفها .

ومثال هذه المنشريات التي كانت على الأدلة السابقة قطع الأعضاء الخاطئة  
للتکفير عن ذنبها ، وقطع موضع النیاسة من الثوب والجلد ، والحق لتطهیر  
الباقي ، وقتل النفس لتنویه، وتحريم العلاة في غير المسجد ، وأداء ربع المال في  
الزکاة ، وتحريم الغشائم وغير ذلك .

وحكى هذا النوع : العدل بنالك الأكمل المنسوخة حرام وإنم .

**النوع الرابع : النوع الرابع من أنواع التراث من ما أصبح مع كونه معاشرنا**

(١) راجع كشف الامرار عن أصول البزدوي - ص ٢٢٠

(٢) المستصفى لغزال١ ص ٩٨ وراجع كشف الأسرار عن أصوله

البزدوي ٣٢٠ ص ٣٢

- ١١٢ -

للأدلة الشرعية أو القواعد العامة وذلك كالعقود الاستحسانية التي جاتت على خلاف الفياس، مثل عقد السلم فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السلم، فاعتبرت صحة عقد السلم رخصة.

وقد قال شعر الإسلام البزدوي أن ذلك مجاز بل دون النوع الثالث في القرب من الرخصة وذلك لأن عقد السلم ونحوه من العقود الاستحسانية ليس فيه حكم أحد هما الملنخ والآخر الاباحة بل فيه حكمه أحدوده الاباحة، والتغافر في أنه لم يحكم فيه بما حكم في نظيره تيسيراً على الناس.

وفي رأي شعر الإسلام البزدوي أن المسكره على شرب الخمر، وأكل الميتة رخصته مجاز مثل الترخيص بعقد السلم.

تأنيثه :

اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار هل تصير مباحة، أو تبقى على الحرام، وبرفع الإثم على التفصيل التالي:

رأى أبي يوسف والشافعى في أحد قوله: روى عن أبي يوسف، وهو أحد قولى الشافعى أن الضرورة لا تحل الحرم بل ترخص في الفعل إبقاء المهجنة كافى بالإكراه على الكفر وأكل مال الغير.

رأى أكثر الحنفية: ذهب أكثر الحنفية إلى أن الحرمة ترفع في حالة الاضطرار.

أثر الخلاف: وأثر الخلاف يظهر فيما إذا صبر حتى مات، وعما فإنه لا يكون آثما عند أصحاب الرأى الأول ويكون آثما عند جمهور الحنفية.

وكذلك فيما إذا حلف لا يأكل حراما فتناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار فإنه يمحى عند الفريق الأول ولا يمحى عند جمهور الحنفية.

دليل الرأى الأول: استدل للرأى الأول بقوله تعالى «فَنَاضْطَرَ

- ١١٣ -

باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ، وبقوله عز اسمه ، فـ اضطر في  
محمصة غير متجازف لـ إثـم فـ ان الله غـور رـحـيم .

ووجه الاستدلال : أـما وجـه الاستـدلـال فـان النـصوص أـبـانت أـن الضـرـورة  
الـداعـية إـلـى تـقاـول شـيـء مـن هـذـه المـحرـمات تـبيـح التـقاـول بـقـدر ما يـسـد الرـمـق وـإـن  
التـقاـول فـوق سـد الرـمـق تـلـذـذا هو حـلـ عـتـم يـأـمـ به صـاحـبـه وـالله غـور رـحـيم  
يـغـفـر لـمـضـطـرـ ما أـكـلـ مـن هـذـه المـحرـمات تـيـجـة لـحـلـة الـاضـطـرـار .

قال ابن عباس : فـدـلـ إـطـلاق المـغـفـرة عـلـ قـيـام الحـرـمة إـلـا أـنـ تـعـالـي رـفع  
الـمـأـذـنة رـحـة عـلـ عـبـادـه كـاـفـ الـاـكـرـاه .

المـعـةـ لـ : قال أـحـمـابـ هـذـا الرـأـي إـنـ حـرـمة هـذـه الأـشـيـاء بـنـاء عـلـ صـفـات  
فيـهاـنـ الـخـبـثـ وـالـضـرـرـ وـلـا تـعـدـمـ تـلـكـ الصـفـاتـ فـ حـالـةـ  
أـدـلـةـ جـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ : استـدـلـ الـحـنـفـيـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـمـقـولـ عـلـ  
الـشـهـرـ الـتـالـيـ :

الـكـتـابـ . مـنـ الـكـتـابـ استـدـلـ جـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ وـقـدـ فـصـلـ لـكـمـ  
ـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ مـاـ اـضـطـرـدـتـمـ إـلـيـهـ .

وـوجهـ الاستـدـلـالـ : أـسـتـنـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ حـالـةـ الـضـرـورةـ وـالـكـلامـ المـقـيدـ  
بـالـاسـتـئـانـ يـكـونـ عـبـارـةـ عـنـ وـرـاءـ الـاسـتـئـانـ فـيـشـبـهـ التـحرـيمـ فـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ وـقـدـ  
كـانـتـ مـبـاـحةـ قـبـلـ التـحرـيمـ فـبـقـيـتـ فـ حـالـةـ الـضـرـورةـ عـلـيـ مـاـ كـانـتـ . وـهـذـاـ عـلـيـ مـذـهـبـ  
مـنـ قـالـ : إـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمةـ لـاـ يـمـرـ فـانـ إـلـاـ شـرـعاـ ، فـيـقـالـ إـنـ الـاسـتـئـانـ مـنـ الـحـظرـ  
ـمـبـاـحةـ ، فـصـارـ كـاـنـهـ قـالـ : هـذـهـ الـأـشـيـاءـ حـرـمةـ فـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ مـبـاـحةـ فـ حـالـةـ  
ـالـاضـطـرـارـ بـالـنـصـ أـيـضاـ .

دـفـعـ اـعـتـراـضـ : وـقـالـ جـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ إـنـ قـدـ يـعـتـرـضـ بـأـنـهـ يـلـازـمـ عـلـ هـذـاـ القـوـلـ  
ـأـنـ اـسـتـئـانـ اـجـراـءـ كـاـنـهـ الـكـفـرـ فـ حـالـةـ الـاضـطـرـارـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ وـالـامـ أـكـرـهـ ، يـدـلـ  
ـعـلـيـ اـبـاحـتـهـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ . وـهـذـاـ اـعـتـراـضـ مـنـوعـ لـأـنـاـ لـاـ لـلـسـلـمـ أـنـهـ  
( ٨٣ )

— ١٤ —

استثناء من الحظر ليدل على الإباحة بل الاستثناء في النص في قوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» هو استثناء من الغضب إذ التقدير من كفر بالله بعد إيمانه فعليهم غضب إلا من أكره فينقى الغضب بالاستثناء ولا يدل انتفاء الغضب على ثبوت الحال.

الماقوول وقال جمهور الحنفية: إن حرمة أكل الميتة وشرب الخمر ونحوها ما ثبتت الأصيانت لعقوله عن الاختلاط، ودينه عن الخلل الواقع فيه بسبب الخمر كما قال تعالى: «وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ»، وصيانته بذاته عن تهدي خبيث الميتة ونظائرها إليه كما أشار الله تعالى إليه في قوله: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» فإذا خاف المفتر على نفسه إذا امتنع عن تناول هذه المحرمات بآن يقضى عليها لم يستقم صيانته البعض بفوات الكل لأن في فوات الكل فوات البعض ضرورة فسقط المحرم وهو صيانته العقل والنفس. فـسـكـان إطلاق الفعل في هذه الحالة إسقاطاً لحرمة هذه الأشياء فإذا امتنع عن تناول هذا المحرم وأضاع نفسه بذلك يكون قد أضاع دمه من غير تحصيل ماده المقصود بالحرمة وإذا لم يكن مؤدياً حرق الله تعالى فيكون آثماً، إلا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجلة ولذا لم تسـكـان هذه الرخصة مثل رخصة سقوط الأسر والأغلال بل كانت دونه في المجازية<sup>(١)</sup>

أما قوله تعالى «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» حيث أطلق المغفرة والرحمة فشمل إنيان ما أبىح للضرورة فـهـذـا الإطلاق هنا باعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع التناول زائداً على قدر ما يحصل به سد الرمق وبقاء المبرحة إذ مثل من ابتنى بهذه المخصوصة يمسّ عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فـالله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت.

وقيل: إن الله سبحانه وتعالى غفور رحيم لمن تاب من تحريره من أحل الله واستحلال ما حرم الله، رحيم يشرع التوبة.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البذدوى، ج ٢، ص ٣٢٣.

- ١١٥ -

وقيل : إن الله غفور للذنب الكبار ، فكيف يؤاخذ بتناول الميتة عند  
الاضطرار ، رحيم بما به فيها يتبعدهم به .

وقيل : إن الله غفور بالغافر عن أكل من غير ضرورة ، رحيم برفع الإثم  
عند الضرورة .

قصر الصلاة في السفر : يرى الحنفية أن قصر الصلاة الرابعة بالسفر رخصة  
لسقط فلا يصح من المسافر أداء ما سقط عنه فالقصر رخصة من النوع الرابع  
أى تسميتها رخصة تسميه مجازية .

رأى الشافعية : قال الشافعى رحمة الله القصر رخصة حقيقة والمزينة هي  
الأربع حتى لوفات الوقت يقضى أربعاً سواء قضاها في السفر أو الحضر في قول  
وقد قول له أنه لوفات الوقت فإنه يقضى ركعتين في السفر دون الحضر .

## الأدلة

أدلة الشافعى : احتاج الشافعى بقوله تعالى «ولذا صرتم في الأرض فليس  
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ،

وجه الاستلال: قال الشافعى . النص فيه «ولبس عليكم جناح» ، وهذا  
يفيد الإباحة دون الإيجاب ومن السنة قول النبي ﷺ أنها صدقة فاقبلا صدقته  
ووجه الاستلال أن النبي ﷺ أخبر أن القصر صدقة والصدقة لآثم لا يحول  
المتصدق عليه<sup>(١)</sup> .

المعقول وقال الشافعية : إن الوقت سبب لوجوب صلاة الفرض الرابع  
كاملة عذر كاته ، والسفر سبب للقصر لا على رفع الحكم الأول وتغييره ، فإنه

---

(١) الحديث أصله ما روى علي بن ربيعة الوالى قال سألت عمر رضى الله عنه  
ما بالنا نقص الصلاة أربع .

- ١١٦ -

لو افتدى المسافر بقديم صبح ولزمه أداء الأربع ركعات كاملة ، ولو كان المسافر مغيراً للحكم الأصل لما لزمته ذلك كفصل الفجر إذا اقتضى بين يصلى الظهر فيعمل بأيهما شاء إلا أن قصر الصلاة سبب عارض فما لم ي العمل به لا يرتفع حكم الأصل ومثل ذلك العبد إذا سمح له مولاه أن يؤدي صلاة الجمعة فهو بالثياب بين أن يؤدي الجمعة ركعتين ، أو أن يؤدي الظهر أربعاً فـ كذلك المسافر يهيل إلى أيهما شاء .

أدلة الخفية : إن قصر الصلاة الرباعية بسبب السفر ترخيص وتبسيط وهي رخصة إسقاط وليس برخصة حقيقة بل هو إسقاط للعزيم وهو صلاة الأربع ركعات . ولذا لا يصح أداء ما سقط عن المسافرين من هذه الصلوات بالنسبة لعدد الركعات كما لو صلى الفجر أربعاً لأن السبب في حقه لم يبق موجباً إلا ركعتين فـ كانت الآخريان نفلاً وخلط النفل بالفرض قصد لا يحمل ، وأداء النفل قبل إكمال الفرض مفسد للفرض ، فإذا صلى أربعاً ولم يتعذر على رأس الركعتين فـ سدت صلاته .

والدليل على أن قصر الصلاة الرباعية بسبب السفر رخصة ماروی عن علی بن ربيعة الوالي قال : سألت عمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئاً وقد قال الله تعالى : «إن خفتم» فقال له : أشكك على ما أشكك عليك فـ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته . وفي بعض الروايات : إنها صدقة والضمير أو اسم الإشارة راجع إلى الصلاة المقصورة أو إلى القصر – قال النبي صلى الله عليه وسلم سبى القصر صدقة والتصدق بما لا يتحمل التحمل من كل وجه هو إسقاط مخصوص لا يتحمل الرد فلا يتوقف على قبول العبد فـ يسكون معنى قوله فأقبلوا صدقته أي انحلاوها ، كما يقال : فلان قبل الشرائع أى اعتقادها .

كما استدل الخفية أيضاً بـ عاروی عن عمر رضي الله عنه أنه قال : صلاة المسافر ركعتان قام غير قصر على لسان نبيكم وبـ عاروی عن ابن عباس رضي الله عنهما صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة فقد كفر .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال : المتم الصلاة في السفر كالقصر في الحضر .

- ١١٧ -

ورد الحنفية ما قاله الشافعية من أن العبد يخbir بين أداء الجمعة أو صلاة الظهر أربعاً إذا سمح له مولاه بصلاة الجمعة وإن هذا تخbir بين القليل والكثير باتفاقه لا نسلم أنه تخbir بينهما بل الواجب عليه حضور الجمعة عيناً عند الإذن كافي الحرج.

وقال الحنفية ولو سلمنا أن العبد يخbir في هذه الحالة من صلاة الجمعة وكتبتين وبين صلاة الظهر أربعاً فهذا لا يمترض به ما تقوله لأن هناك فرقاً بين الجمعة والظهر فيما مختلفان فيصح التخbir طلباً للفرق بخلاف ظهر للسافر والمقيم لأنهما واحد . . فأداء الجمعة بنية الظهر لا يجوز وكذلك العكس كلاماً يصح افتداه مصلى الظهر يصلى الجمعة وعكسه ويشرط الجمعة مالاً يشرط الظهر . . ولذلك له أن يتحمل زيادة الأربع أو أن يتحمل السفر وساع الحطبة في صلاة الجمعة .

لماذا كان الأخذ بالعزيمة في الصوم أولى من الأخذ بالرخصة : وقال الحنفية  
أن الصوم أولى لأنه أصل باعتبار قيام السبب ولا شرطه على معنى الرخصة .

أما الشافعية فتتمسكوا بأن الفطار أولى بحججة أن للعزيمة في الصوم متاخرة إلى عدة من أيام آخر لآنها ليس بطالب بالصوم . إلا بعد إدراكها فلم يكن الصوم ثابتاً في الحال فكان الفطر أولى .

أما في الصلاة فلم يتأخر الحكم إلى زمان الإقامة فوجبت الصلاة في الحال والقصر رخصة فـ كانت العزيمة أولى .

## الخلاصة

وخلاصة ما يمكن قوله في بحث موضوع الرخصة والمرعية تجمله في النقاط التالية :

\* المرعية في نظر علماء الأصول هي ما شرعت ابتداء . ويكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع في الحكم الأصلي الذي يشمل الناس جهيناً ، والكل خطأ به .

أما الرخصة فهي ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصلي ، ولن يست هي الحكم الأصلي ، بل هي حكم جاء مانعاً من استمرار الإلزام في الحكم الأصلي وهي في أكثر الأحوال تقلل الحكم من مرتبة الازم إلى مرتبة الإباحة ، وقد تقللها إلى مرتبة الوجوب ، وبذلك يسقط الحكم الأصلي تماماً .

\* أسباب الرخصة : وأسباب الرخصة كثيرة منها الضرورة ، كمن يكون في حالة شخصية ويشعر على نفسه من الموت ، ولا يجد ما يأكله إلا الميتة فإنه تكون له أكلها ، بل يجب عليه أن يأكلها .

ومن أسباب الرخصة أيضاً دفع المرح والاشارة كرخصة الإفطار في رمضان ورقية الطبيب عودة المرأة لعلاجها إن كان علاجها يتضمن ذلك . ومقدماً كل حرم لغيره يكون مباحاً بمقتضى الترخيص العام عند وجود المرح والاشارة ، وهذا كما يوجد في العقود يوجد في التكليفات الشرعية الخاصة بالمسادة ، والأمثلة على ذلك كثيرة فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ماليس عنده ، ولكنه أباح السلم ، وهو بيع آجل بتأجل ، أي أنه يتأخر تسليم المبيع ، لأنه ليس في يد البائع ولا عنده ، ويتعجل المتن . فكانت إباحة السلم مع النهي العام رخصة ، ولذا ورد في بعض الآثار « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ماليس عنده ، ورخص في السلم » ويرى البذدوi أن ذلك من قبيل التسمية المجازية لأن السلم ونحوه من المقدور الاستحسانية ليس فيها حكمان - المنع والإباحة ، بل فيه حكم واحد وهو الإباحة .

\* والرخصة تنقسم إلى قسمين رخصة فعل ، ورخصة ترك وذلك التقسيم ينبع من ماجاه في العزيمة ، فإن كان حكم العزيمة يوجب ترك ، كانت الرخصة رخصة فعل ، فأكل الميتة وشرب الخمر ، والاطلاق بكلمة الكفر عند الاضطرار في كل ما ذكر هي رخصة فعل ، وروبة الطبيب لعوردة المرأة أو ارجل هي رخصة فعل ، لأن الذي جاء به الأصل كان تحريراً والرخصة في التحرير تكون بفعل ماجاه الأصل بطلب الكف عنه ، فتسكون لامعة الرخصة هي ترخيص بالفعل .

وهكذا في كل نوع محروم حدثت ضرورة توجب فعل مانع عنه أو حدثت حاجة توسيع فعل هذا الشيء المانع عنه .

رخصة الترك : فإذا كان حكم العزيمة يوجب فعلاً ، فالرخصة تسكون رخصة ترك ومن هذا النوع من الرخص ، رخصة الإفطار في رمضان ، ورخصة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup> عند الخوف على النفس من الحكم الظالم ورخصة سقوط فريضة صلاة الجمعة على ذوي الأمراض .

\* وقد ذكر الأصوليون نوعين آخرين من الرخص هما :

١ - رخصة إسقاط التكاليف الشاقة التي كانت على الأئم قبلنا ويرى الغزالي أن تسمية هذا برخصة هو من قبيل التسمية المجازية بعيدة عن الحقيقة ويقول في ذلك: كيف نسمى ما خفف الله من الاصداق والأغلال التي وجبت على من قبلنا من أصحاب الشرائع السابقة، كيف نسميها رخصة<sup>(٢)</sup> .

وأمثلة هذا النوع من الأحكام الشاقة التي كانت في الشريائع السابقة ورفعها الله عن هذه الأمة ولم يشرعها في حقها كثرة منها : اشتراط قتل النفس في التوبة من المعصية ، وبطلان الصلاة في غير المكان المعد للعبادة ، وتطهير الثوب بقطعه ، ضع التجاوز ، وإيذاب دفع المال في الزكا ، وتحريم الأكل من النائم

(١) راجع ارشاد الفحول للشوكتاني وتهذيب الأصول ص ٦

(٢) راجع المستصفى الإمام الغزالى ج ١ ص ٨٥

إلى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة ولم تشرع في حقنا كما يشير إلى ذلك قوله تعالى «ربنا ولا نحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا» وقوله عز اسمه «ويوضع عنهم إصرهم والغلال التي كانت عليهم»<sup>(١)</sup> وبين من ذلك أن هذه أحكام لم يشر لها الله تعالى في حقنا ثم أباح لنا عدم العمل بعاقبتها شيئاً منها عند الضرورة والحاجة المقتضية لذلك بخلاف ما ذكر من أمثلة لوعص العمل والترك، إلا أنه لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف عنا من يسر وسهولة في حقنا بالنسبة للأمم السابقة علينا ساغ إطلاق اسم الرخصة عليه على سبيل التوسيع فقط.

النوع الثاني : كذلك أطلق الأصوليون اسم الرخصة على العقود الاستحسانية التي جاءت على خلافقياس مثل عقد السلم فقد اعتبروا صحة عقد السلم رخصة وقلنا إن للحنفية رأياً مخالفًا في ذلك ذكره فخر الإسلام البزدوي وخلاصته أن السلم ونحوه من العقود الاستحسانية ليس فيها حشكأن أحد هما المانع ، والأخر الإباحة ، بل فيه حكم واحد وهو الإباحة ، والتغير في أنه لم يحكم فيه بساحك في نظيره تيسيراً على الناس . ولذلك يرى أن تسمية هذا النوع من العقود بأنها رخصة هو من قبيل المجاز .

حكم الرخصة : يجوز العمل بالرخصة في مواضع الجواز في هذه الحال يكون المكلف مخيراً بين الأخذ بالمعزية ، والأخذ بالرخصة ، فلمسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالمعزية وهو الصوم ، وبين الأخذ بالرخصة وهي الإطمار وذلك لأن النصوص الواردة من القرآن والحديث الشريف جعلت الرخصة في موضع الإباحة والتغيير بعد طلب الفعل اللازم أو طلب التكاليف اللازم لأن اليسر من مقاصد الشرع الإسلامي و يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية رقم ١٨٥ من سورة القراءة

- ١٢١ -

وإذا ترتب على ترك العمل بموجب الرخصة ملاك النفس فان العمل بموجب الرخصة يكون واجبا، فمن ترك الأكل من الميتة وهو لا يجد إلا هي حتى مات كان آثما لتسبيبه في قتل نفسه والله تعالى يقول « ولا تلقو أبا يديك الى انتهاكه » (١) . واستثنى العلامة من ذلك النطق بكلمة السكر.

وقال العلامة أن الترخيص بترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف كإيابحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض يكون العمل بالمعزية أفضل من العمل بالرخصة لقوله تعالى في شأن المريض والمسافر « وأن تصوموا خير لكم » . لكن إذا ترتب على العمل بالمعزية ضرر يلحق المكلف فإنه لا يجبه لا يجوز العمل بالمعزية ويلزم العمل بموجب الرخصة ، وذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع النبيم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم ، وإن الناس ينظرون فيما فهمت ، فدعوا بقدح من ماء فشربه ، والناس ينظرون إليه ، وأفطر بهضم ، وصام بهضم فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أوائلك المعاهة أو لائتك العصاة » . . .

وقال علامة الأصول : إن إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها من مخالفتها للقواعد المقررة في نوعها أو الأدلة الشرعية العامة التي تقضي منها كمقد المثل ونقد الاستئناف الذي هو بيع شيء معدوم وقت التعاقد يجوز العمل بموجب هذا الترخيص للحاجة أى إذا كان المكلف في حاجة إليه كما إذا احتاج المكلف إلى مال لإحياء نفسه ولاؤسليه له للحصول على المال إلى عن طريق البيع على وجه الـ لم فاته يجوز له التعامل بهذا العقد بل يجب عليه التعامل به إذا كان في ترك التعامل به تعريض حياته للخطر .

أما ما سبق بخصوص من تكاليف سابقة في شرائع سابقة لم يكلفنا الله بها فان العمل بهذه التكاليف من نوع شرعا ولو هل به أحد يكون آثما .

١٢٣ -

قال الأَمْدِي : فَإِبَاةُ شَرْبِ الْخَنْزِيرِ ، وَالتَّلَفِظُ بِكُلِّهِ السُّكْفُرِ عِنْدَ الْإِكْرَاءِ ،  
وَإِسْقَاطُ صَومِ رَمَضَانَ لِمُدْرَرِ ، وَالْفَصْرُ فِي الرِّباعِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْتَّيَمِّمُ مَعَ وَجْهِ دَلَامِهِ  
لِلْجَرَاحَةِ ، أَوْ لِبَعْدِ الدَّلَامِ ، أَوْ لِبَيْعِهِ ، بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الشَّلْ رِحْصَهِ حَقِيقَةٌ .

وَأَكْلُ الْمِيتَةِ حَالَةً الاضطِرَارِ وَإِنْ كَانَ عَزِيزَةً مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبُ اسْتِبَقاءِ  
لِلْمُهْجَةِ ، فَرِحْصَةُ مِنْ جِهَةِ مَا فِي الْمِيتَةِ مِنْ الْحَبْثُ الْمُحَرَّمُ ، وَمَالِمُ يَوْجِبُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا  
وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ قَبَلَنَا ، فَلَبِسُ بِرِحْصَهُ حَقِيقَةٌ ، وَإِنْ سَمِيَ رِحْصَةُ دَلَامِ  
الدَّلَيلِ الْمُحَرَّمِ لِرَكْهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَكْمٍ ثَبَّتَ جَوَازَهُ عَلَى خَلَافِ الْمُعْوَمِ  
لِلْمُخَصَّصِ لَا يَكُونُ رِحْصَةً ، لَا تَنْعَلِمُ بَيْنَ لَذَى أَنَّ الْمُنَكَّلَمَ لَمْ يَرِدْ بِالْفَنَطِ الْعَامِ  
لِغَةُ صُورَةِ التَّخَصِّصِ . فَلَا يَكُونُ إِثْبَاتُ الْحَكْمِ فِيهَا عَلَى خَلَافِ الدَّلَيلِ . لَا تَنْعَلِمُ  
الْمُعْوَمُ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْحَكْمِ فِي آحَادِ الصُّورِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْمُعْوَمِ لِغَةً  
مَعَ إِرَادَةِ الْمُنَكَّلِمِ لَهَا وَمَعَ الْمُخَصَّصِ فَلَا إِرَادَةُ لِلْمُعْوَمِ (١)

(١) الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْإِحْكَامِ الْأَمْدِي ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢ وَرَاجِعٌ  
شَرْحُ تَقْبِيعِ الْفَصُولِ فِي اخْتِصارِ الْمَعْصُولِ لِلْقَرَافِي ص ٨٥ - ٨٧ وَالْإِبَاجُ فِي  
شَرْحِ الْمُنَهَاجِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ عَلَى بْنِ عَبْدِ السَّكَافِ السَّبْكِيِّ الْمُتُوفِّي ٧٥٦ هـ وَوَلَاهُ  
تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَى السَّبْكِيِّ الْمُتُوفِّي ٧٧١ هـ ص ٨٢ - ٨٣ .

## الحكم الوضعي وأقسامه

التعريف :

الحكم الوضعي عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بمحمل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو صحيحها أو فاسداً<sup>(١)</sup>.

أقسامه : ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام هي :

١ - السببية . ٢ - الشرطية . ٣ - المانعية . ٤ - كون الشيء صحيحها . ٥ - كون الشيء فاسداً . وإنما سميت هذه الأمور وضعية لأن المقصود فيها وضع الشيء وحمله .

السببية : هي اعتبار الشيء سبباً يجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة، والقتل العمد العدوان سبباً لوجوب القصاص .

والشرطية هي اعتبار الشيء شرطاً، كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، وملك النصاب الثاني، شرطاً لإيجاب الزكاة .

والمانعية هي اعتبار الشيء مانعاً، كجعل قتل الوارث مورثه مانعاً من إرثه منه، وكجعل الحيض والنفاس مانعين من صحة الصلاة والصوم ، وكجعل نجاسة البيع مانعة من صحة البيع .

وكون الشيء صحيحها أو فاسداً أي اعتبار الشيء صحيحها أو فاسداً في نظر الشارع كاعتبار الصلاة صحيحة في نظر الشارع إذا أقيمت مستوفية لاركانها وشروطها، واعتبارها فاسدة إذا لم تقم كذلك . هذا وقد انقسم متعلق الحكم الوضعي تبعاً لذلك إلى سبب، وشرط، ومانع، وصحيح، وفاسد . وفيما يلي بيان لهذه الأنواع .

• • •  
(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

## السبب

السبب في اللغة : السبب في اللغة هو ما يسكن التوصل به إلى مقصود ما .

السبب في الاصطلاح : السبب عند جهود الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع سبباً وعلامة على وجود الحكم .

وبمقتضى هذا التعريف تثبت حقيقتان هما :

الحقيقة الأولى : هي أن السبب لا ينعد سبباً إلا يحصل الشارع له سبباً . وذلك لأن الأحكام التكاليفية هي تكليف من الله سبحانه وتعالى ، والملائكة هو الله تعالى ، وإذا كان الملائكة هو الشارع فهو الذي يحمل الأسباب التي ترتبط بها الأحكام أسباباً .

الحقيقة الثانية : أما الحقيقة الثانية فهي أن هذه الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكاليفية بل هي أمارة لظهورها ووجودها . ويقول الشاطئ في ذلك : إن السبب غير قادر بنفسه ، إنما وقع المسبب عنده لا به<sup>(١)</sup> وقال الغزالى : السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لأنه كما قال : أعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال ، لاسيما بعد انقطاع الوحي أظهر الله سبحانه وتعالى خطابه خلقه ، بأمور محسومة ، نصبه أسباباً لاحكامه ، وجعلها موجبة ، ومقتضية الأحكام على مثال اقتضاء الله المحسوبة معاولها ، ومعنى بالأسباب هنا أنها هي التي أضاف الشارع الأحكام إليها ، كقوله تعالى : « أقم الصلاة للذو الشمس » وقوله تعالى « فَنِ شهد منكم الشهرين »

---

(١) المواقف للشاطئ ج ١ ص ١٩٦ طبع المكتبة التجارية والمستنصرية  
الغزالى ج ١ ص ٥٣ - ٦٠

فليصمه ، وقوله عَزَّلَهُمْ دصوموا الرؤيـة وافطروا الرؤيـة ، هذا ظاهر فيما يتذكر من العبادات كالاعـلة والصوم ، والزكـة ، فـان ما يتذكر الوجوب يتذكرهـ  
قدـير أن يسمـى سبـبا . أما مـالا يتـذكر كالإـسلام والـحجـ فـيمكن أن يـقال ذلك  
مـعلوم بـقوله تعالى « وـلهـ عـلـى النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ » ، وكـذا وجـوب المـعـرـفةـ عـلـى كـلـ  
مـكـافـ يـعلـ بالـعـمـومـاتـ ، فـلا حـاجـةـ إـلـى إـضـافـتهاـ إـلـى سـبـبـ وـيمـكـنـ أنـ يـقـالـ  
سبـبـ وجـوبـ الإـيمـانـ المـعـرـفةـ [بالـأـدـلةـ المـتصـوـرـةـ] ، وـسبـبـ وجـوبـ الحـجـ الـبـيـتـ  
دونـ الـاسـطـاعـةـ وـلـاـ كانـ الـبـيـتـ وـاحـدـاـ لـمـ يـحـبـ الحـجـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ (١)ـ .

وقـالـ الإمامـ البـرـدوـيـ : إنـ الـوجـوبـ فـيـ حقـنـاـ مـضـافـ إـلـىـ أـسـبـابـ شـرـعـيـةـ غـيرـ  
الـخـطـابـ وـإـنـماـ يـعـرـفـ السـبـبـ بـنـسـبـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ وـتـعـلـقـهـ بـهـ ، لـانـ الـأـصـلـ فـيـ إـضـافـةـ  
الـشـيـءـ إـلـىـ الشـيـءـ أـنـ يـكـونـ سـبـباـ لـهـ حـادـثـاـ بـهـ ، وـكـذـاكـ إـذـا لـازـمـهـ فـتـكـرـرـ  
دـلـ أـنـهـ مـضـافـ إـلـيـهـ (٢)ـ .

وهـكـذاـ فـرـىـ أـنـ اـرـتـيـاطـ السـبـبـ بـالـسـبـبـ كـاـرـتـيـاطـ الـعـلـةـ بـالـحـكـمـ وـجـودـاـ وـعـدـماـ  
فـالـسـبـبـ يـقـعـ عـنـدـ وـجـودـ السـبـبـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « أـقـمـ الـصـلـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ »ـ ،  
جـمـلـ الشـارـعـ دـلـوكـ الشـمـسـ سـبـباـ وـعـلـامـةـ عـلـىـ اـيـجابـ طـلـبـ صـلـةـ الـظـهـرـ عـلـىـ  
الـمـكـافـ ، وـمـرـتـيـطاـ وـجـوبـهـ كـلـاـ وـجـدـ السـبـبـ وـهـ دـلـوكـ وـكـذـاكـ إـذـا عـدـمـ  
الـدـلـوكـ بـأـنـ لـمـ يـأـتـ وـقـتـهـ فـلـاـ يـحـبـ صـلـةـ الـظـهـرـ لـعـدـمـ وـجـودـ السـبـبـ .ـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ  
جـمـلـ السـبـبـ هـنـاـ عـلـاقـةـ وـدـلـيـلاـ عـلـىـ مـسـبـبـهـ ، وـعـدـمـهـ يـسـتـازـمـ عـدـمـهـ فـالـشـارـعـ لـمـ يـضـعـ  
الـسـبـبـ إـلـاـ لـيـكـونـ موـصـلـاـ لـمـسـبـبـهـ ، وـإـلـاـ لـانـقـطـعـتـ الـعـلـاقـةـ يـنـهـمـاـ فـلـاـ توـصـفـ  
بـالـأـسـبـابـ .ـ فـالـسـكـرـ جـمـلـهـ الشـارـعـ سـبـباـ للـحـدـ ، وـإـلـافـ مـالـ الـغـيرـ سـبـباـ فـيـ الضـيـانـ  
وـإـلـافـ الصـبـيـ مـالـ غـيرـهـ جـمـلـهـ الشـارـعـ سـبـباـ لـوـجـوبـ الضـيـانـ فـيـ مـالـهـ ، وـأـدـاءـ  
الـوـلـيـ عـنـهـ .ـ

ولـذـاـ يـقـالـ : وـجـبـ الـصـلـةـ لـدـخـولـ وـقـتـهاـ ، وـجـبـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ لـوـجـودـ  
الـسـبـبـ وـهـ السـرـقةـ .ـ وـهـكـذاـ .ـ

(١) المستصنـيـ لـلـفـزـ الـأـلـيـ جـ ١ـ صـ ٥٣ـ ٦٠ـ .ـ

(٢) كـشـفـ الـأـسـرـادـ عنـ أـصـولـ الـبـرـدوـيـ جـ ٢ـ صـ ٣٤١ـ ٣٤٤ـ .ـ

— ١٢٦ —

فاليُسْبِبُ وَصُفُّ ظَاهِرٍ مُنْصَبِطٍ مُنْاسِبٌ أَوْ غَيْرِ مُنْاسِبٍ بِرَتْبِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ  
كَمَا يَتَحَقَّقُ بِتَحْقِيقِهِ، وَيَنْتَفِعُ عَنْدَ عَدْمِهِ .

الفرق بين السبب والعلة : هنا وجه شبه بين السبب والعلة وهو ارتباط الحكم بسببه وجوداً وعدماً ، كارتباط العلة بالحكم وهذا أطلق بعض الأصوليين على السبب اسم العلة لأن كل منها إマرة على الحكم وجوداً وعدماً ، ومنها مثلاً واحد ، فالسفر سبب ، وعلة على إباحة الفطر ، ودلوك الشمس : سبب وعلة على وجوب صلاة الظهر ، ولذلك جعلوا السبب مرادفاً للعلة ، وأسماء من أسمائها نطق عليه بدون فرق بينهما باعتبار أن كل منها إمارة على الحكم .

والحقيقة أن هذا الرأي ضعيف لأن العلة غير السبب فالعلة لابد أن تكون مشتملة على حكم مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وليس مجرد إمارة وعلامة فقط وإنما صح التعليل بها .

رأى آخر : قال بعض آخر من الأصوليين أن بين السبب والعلة تغاير ولكنه غير تام وذلك لأن السبب أعم من العلة ، فقد يكون ممقوتاً على المعنى وقد يكون غير ممقوتاً على المعنى ، فإذا كان السبب بما يدرك العقل ارتباط الحكم به كان سبباً وعلة أيضاً : كالسفر ، والمرض في قوله تعالى : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »<sup>(١)</sup> فقد جعل الشارع المرض أو السفر سبباً في إباحة الفطر ، وربط الحكم به وهو : علة أيضاً ، لأن العقل يدرك المعنى من المرض ، أو السفر الذي كان سبباً في الفطر ، لأن هذه ظنة لدفع المشقة . . في جعل القتل العمدة العدوان سبباً للقصاص من القاتل ، وجعل عقد البيع الصحيح المستوف لشروطه وأركانه سبباً في وجود آثاره التي منها نقل الملكية أي نقل ملكية المبیع إلى المشتري والثمن إلى البائع . والمقل في كل من السبيلين المذكورين يدرك المعنى المناسب لارتباط السبب بالحكم وجوداً وعدماً . ولذا كان السبب هنا سبباً وعلة أيضاً .

---

(١) الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

وإن كان السبب ما جعله الشارع علامة وأمارة على وجود الحكم وعدمه وهو ما لا يدرك العقل مناسبته للحكم كان سبيلاً علة وأمثلة ذلك كثيرة منها شرود الشهر في وجوب صوم رمضان في قوله تعالى: «فَنِ شَهْدٍ مِّنْ كُمْ الشَّهْرِ فَلِيَصُومُهُ» فشاهدته المكلف لشهر رمضان سبب لوجوب صوم الشهر عليه، ولا يدرك العقل المعنى من ارتباط وجوب الصيام، بشهود الشهر ولذا سمى هذا سبيلاً، لاعلة.

و دلوك الشخص جعله الشارع سبباً لوجوب الصلاة بقوله تعالى «أقم الصلاة  
لدلك الشهس»، فالدلوك سبب لا علة لعدم إدراك العقل مناسبة أوقات الحكم  
و وهو وجوب أي واجب صلاة الظفر سببه وهو دلوك الشهور.

ولذا كان السبب أعم من العلة في ارتباط الحكم بها فشكل علة سبب وليس كل سبب علة أي ينبعها عموم وخصوص مطابق بمحضهان وينفرد الأعم .

رأى ثالث بعض الأصوليين يرى أن السبب والمعلمة متقاربان تمام التغاير وإن أطلق أحدهما على الآخر كان الاطلاق مجازيا فهم يرون أن السبب ماجمله الشارع أمارة على وجود المسبب منها ليس معقول المعنى ولا يسمى علة ، والمعلمة مقصورة على معقول المعنى ولا تسمى سبيلا .

أثر هذا الاختلاف في الحقيقة أن الاختلاف هو اختلاف في الاصطلاح في  
اللقط فقط ولكن الحقائق في جملتها متحدة ، فالذين يعتبرون العلة دافعة في مني  
السبب يقسمون السبب إلى قسمين : سبب غير مناسب للحكم ، وسبب مناسب  
للحكم وهذا التقسم تلتقي الحقائق وتحتمل .

- ١٢٨ -

أقسام السبب : السبب باعتبار كونه فعلاً للمكلف أو غير فعل له يأتى على وجهين .

الوجه الأول : الوجه الأول سبب في مقدور المكلف لأنّه فعل من أفعاله ولذا رتب عليه الشارع حكمه فالسرقة جعلها الشارع سبباً في قطع يد السارق لأنّها من فعله ، والزنا جعله الشارع سبباً للجلد أو الرجم ، والقتل العمد العذوان جعله الشارع سبباً للقصاص . والبيع جعله الشارع سبباً لتملك المشتري للمبيع ، وإزالته عن البائع ، وجميع المفود الأسباب فيها في مقدور المكلف أن يفعلها . فقد الزواج في محله سبباً في حل المشرة ، وحل النوارث بين الزوجين ، وتحريم المعاشرة .

الوجه الثاني أما الوجه الثاني في أسباب لغير في مقدور المكلف أن يفعلها وهي الأسباب التي جعلها الشارع أمارة على وجود الحكم مثل كون الوقف سبباً للصلة ، وكون الاضطرار سبباً لإباحة المينة ، وهكذا فشكل هذه الأسباب ليست من فعل العبد ، وبعضاً اختبارات اختبره الله تعالى بها ومنها كذلك كون الموت سبباً للميراث .

حكم هذه الأسباب إذا وجدت مستوىية لشرطها متناسبة معها موافتها فإن الحكم يرتبط بها سواءً رغب المكلف في وجود المسبب أم لم يرغب وهو أكان في مقدور المكلف أن يفعله ، أم ليس في مقدوره أن يفعله ، مما قول المحكمة ، أم غير معقول المحكمة ، فإن المسبب يترتّب على وجود السبب في ذلـك مـن قـصد المـكلف لـسبب اخـتـيارـاً فـي المـقدـور لأنـ الشـارـع وحـده هو الـذـي رـتب وـجـودـ المـسـبـبـ عـلـيـ وـجـودـ السـبـبـ .

فـنـ أـدـرـكـ دـاـوـكـ الشـمـسـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـلـاةـ الـظـهـرـ ماـ لـمـ يـوـجـدـ مـانـعـ ،ـ وإنـ كانـ الدـاـوـكـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـهـ ،ـ وـمـنـ قـتـلـ هـدـيـاـ عـدـوـاـنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـاصـ لـأـلـهـ مـنـ فـعـلـهـ وـقـصـدـهـ ،ـ وـمـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ وـاـشـرـطـ عـدـمـ دـفـعـ مـهـرـ لـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ لـوـجـودـ سـبـبـ الـمـهـرـ وـهـوـ الـعـدـ،ـ وـمـنـ طـلـقـ اـمـرـأـهـ طـلـاقـاـ رـجـمـيـاـ كـانـ لـهـ مـرـاجـعـهـ وـأـوـرـ

- ١٢٩ -

اشترط على نفسه عدم مراجعتها . ومن باع شيئاً زال ملكه عنه ورضى ألم يرضى لأن الشارع ربط المسبيات بأسبابها وترتيب السبب على السبب من وضع الشارع.

ولا يملك المكلف منع ما رتبه الشارع على الأسباب من المسبيات متى وجد السبب مستوفياً شروطه ومتغرياً عنه موانعه ولا أثر حينئذ لقصد المكلف إيقاع السبب اكتفاء بقصده إيقاع السبب إذ ليس في استطاعة المكلف أن يتدخل في ترتيب المسبيات على الأسباب لأن الشارع وحده هو الذي رتب المسبيات على أسبابها .

هذا ويجب أن نلاحظ هنا أيضاً أنه إذا كان السبب مطلوباً أو مأذوناً فيه فإن المسبب يمكن حقاً من الحقوق، وأن السبب إذا كان منها عنه بشكل عام قد طلب الكف عنه فإن المترتب عليه يمكن عقوبة في أكثر الأحوال، فالسرقة يترتب عليها جدها ، والزنى يترتب عليه جده ، وهكذا ، والتشنج يجب فيه التعزير والرشوة كذلك واتفاق مال الغير سبب للغشان — ولماذا كان التقسيم التالي .

وهذا النوع من الأسباب وأعني بها الأسباب التي تكون في قدرة المكلف تقسم إلى أقسام فنه ما يكون سبباً مأموراً به أى مطلوباً طلب فعل ، ومنه ما يكون مطلوباً طلب كف ، ومنه ما يكون مأذوناً فيه .

وهذه الأسباب باعتبار أن في قدرة المكلف الإتيان بها ينظر إليها من ناحية أنها دخلة في خطاب التكليف باعتبار أنها مطلوب الإتيان بها أو الكف عنها أو التخيير في الفعل والترك ، كما ينظر إليها باعتبار أنها دخلة في خطاب الوضع فهو من حيث القدرة عليها ، ومن حيث اقتضاؤها جلب متفعة أو دفع مضررة دخلة تحت الحكم التكليفي . ومن حيث أن الشارع رتب عليها أحكاماً أخرى فهي بذلك الاعتبار دخلة تحت الحكم الوضعي ككون النكاح سبباً للتوارث بين الزوجين وحل العشرة بينهما وكون ذبح الحيوان ذمماً شرعاً سبباً لحل الارتفاع به ، وقتل العبد المدعوان سبباً للقصاص ، والزنا التكمالي الشروط سبباً المقربة الحدية . وهكذا .

(٩٣)

- ١٣٠ ..

نفسيم السبب باعتبار ما يترتب عليه : ينقسم السبب باعتبار ما يترتب عليه  
إلى ما يلي :

أولاً : سبب لحكم شرعى تكليفى آخروى .

ثانياً : سبب لحكم شرعى دينوى .

الوجه الأول : السبب باعتبار ما يترتب عليه قد يكون سبباً لحكم شرعى تكليفى آخروى كالدلوك فى قوله تعالى « أقم الصلاة الدلوك الشمس » فإنه سبب لوجوب صلاة الظهر لأن الشارع جعله سبباً لوجوب الصلاة عنده .

وكيفود شهر رمضان فقد جعله الشارع لوجوب صوم رمضان فى قوله تعالى « فَنَهَىٰكُمْ عَنِ الْمُحْرَمِ فَلِيَصُمُّوهُ » .. فالوجوب للصلة بالدلوك ، والصوم بالشهرد للشهر هذه أحكام تسلكية مسببة عن سبب شرعى ومن ذلك الاضطرار الذى هو سبب لإباحة تناول المحرم .. بالثابت بقوله تعالى « فَنَهَىٰكُمْ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ حِلَالًا لَّمْ يَجِدُوا مَاءً فَلَا إِثمٌ عَلَيْهِ » .

الوجه الثاني : قد يكون السبب سبباً لحكم شرعى دينوى كالمقدور فإنه أسباب لما يترتب عليها من الآثار ، واتلاف مال الغير فإنه سبب لوجوب الضمان وكلها مقدور المكافف وكالقرابة فاما سبب للإرث ، والصغر فإنه سبب ثبوت الوصاية على الصغير وكلها غير مقدور للمكافف .

رأى الشاطئي : قال الشاطئي في موافقاته : وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات ، أعني الشارع ، والدليل على ذلك أمور ا

أحددها : أن العقلاة فاطعون بأن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هى موجودات فقط ، بل هي من حيث ينشأ عنها أمور آخر ، وإذا كان كذلك ، لوم من القصد إلى وضعها أسباباً ، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات .

الثانى : أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهى

- ١٣١ -

مسنونا «طهرا»، فإذا كنا نعلم أن الأسباب [نما شرعت لأجل المسببات، لوم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات.

الثالث : أن المسببات لو لم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها على أنها أسباب لكنها فرضت كذلك فهي ولا بد موضوعة على أنها أسباب ولا تكون أسبابا إلا لـ المسببات ، فواضع الأسباب قاصد لوقع المسببات من حيثها<sup>(١)</sup> :

وقال القرافي : إيقاع السبب بمنزلة إيقاع السبب، قصد ذلك المسبب أو لا ، لأنه لما جعل مسببا عنه في بجرى العادات ، عد كأنه فاعل له مباشرة ، يشهد لهذا قاعدة « بجرى العادات » ، إذا أجري فيها نسبة المسببات إلى أسبابها ، كنسبة الشبع إلى الطعام ، والإرتواء إلى اللام ، والإحراق إلى النار ، والاسباب إلى السقونيا ، وسائل المسببات إلى أسبابها ، فسكن ذلك الأفعال التي تتسبيب عن كسبنا ، منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا ، وإذا كان هذا معهوداً معلوماً ، جرى عرف الشارع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزن . قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس إلى قوله — ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .

بـ الحديث « ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفالة منها .. أرجو من سن القتل وفيه « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها .. » ، الله « من سن سنة سلطة » ، وفيه إن الولد أو الديه ستر من النار وان من غرس غرسا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزقه أحد إلا كان له صدقة »<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الزرع ، والعالم يبيه العلم فيكون له أجر كل من انتفع به<sup>(٣)</sup> .

(١) الموافقات للشاطبي - ١ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) الحديث في مسلم بتأمهه إلى صدره (إن الولد أو الديه ستر من النار) فلم يذكر فيه .

(٣) الموافقات للشاطبي - ١ ص ٢١٠ - ٢١٢ .

وقال الشاطئي : إن تعاطي السبب إذا أتى به بكله وشروطه ، وانتفاء موافاته ، ثم قصد أن لا يقع سبيه فقد قصد عالاً ، وتكلف رفع ما ليس له رفع ، ومنع مالم يحصل له منه . فلن حقد تسكحا على ما وضع له في الشرع ، أو بيعا ، أو شيئا من المقوود ، ثم قصد أن لا يستحب بذلك المقد ما عقد عليه ، فقد وقع قصده عيناً ، ووقع المسبب الذي أوقع سبيه . وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو هنقاً قاصداً به مقتضاه في الشرع ، ثم قصد أن لا يكون مقتضى ذلك ، فهو قصد باطل ، ومثله في العبادات إذا صل ، أو صام ، أو سجك أمر ، ثم قصده في نفسه أن ما أوقع من العبادة لا يصح له أولاً يعتقد قرية أو ما أشبه ذلك فهو لغو ومكناها الأمر في الأسباب المتنوعة ، وفيه جاء : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تنتدوا الآية » ، ومن هنا كان تحرير ما أحل الله عيناً ، من المأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والنكاح وهو غير تماكل في الحال ولا قاصد للتعليق في عاصي بخلاف العام وما أشبه ذلك بجمع ذلك لغو ، لأن ما تولى الله حلته ينافي الصلاة والسلام « إنما الولاء لمن أهتق » ، قوله « من اشترط شرعاً ليس في كتاب الله فهو باطل » ، وإن كان مائتشرط ، وأيضاً فإن الشارع قاصداً أو نوع المسببات عن أسبابها كاقتضمه قصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع ، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو قصد باطل ، فهذا القصد باطل <sup>(١)</sup> .

وأنهى الشاطئي كلامه بقوله : هذا هو حكم الأسباب إذا فعلت باستكمال شرائطها ، وانتفاء موافاتها <sup>(٢)</sup> .

أما إذا لم تفعل الأسباب على ما ينفي ، ولا استكمالي شرائطها ، ولم تلتطف موافاتها ، فلا تقع مسبباتها شراء المكلف أو ابن ، لأن المسبيات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره وأيضاً فالشارع لم يجعلها أسباباً مقتضية إلا مع وجود

شرائطها ، واتفاق مواعدها ، فإذا لم تتوفر لم يستكمل السبب أن يكون سبباً شرعياً، سواء علينا أفلان الشروط واتفاق الموارد أجزاء أسباب أم لا ؟ فالنيرة واحدة — وأيضاً لو اقتضت الأسباب مسبباتها وهي غير كاملة بشيئه للمسلك ، أو ارتفعت اقتضاها وهي تامة ، لم يكن لها وضع الشارع عنها فائدة ، ولسان وضعه لها عيناً ، لأن معنى كونها أسباباً شرعية هو أن تقع مسبباتها شرعاً ، ومنى كونها غير أسباب شرعية هي، إلا تقع مسبباتها شرعاً ، فإذا كان اختيار المسلك يقل حقايتها شرعاً ، ولم يكن لها وضع معلوم في الشرع ، وقد فرضناها موضوعة في الشرع على وضع معلوم كان هذا خلف الحال ، وما يؤدي إليه هو مثله الحال — وبذلك ثبت أن اختيارات المسلك لا تأثير لها في الأسباب الشرعية<sup>(١)</sup> .

السبب في نظر الشيعة الإمامية : السبب عند الإمامية كما هو عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر للمضبوط الذي جعله الشارع أهارة للحكم .

أقسامه : قسم الشيعة الإمامية السبب إلى أقسام مختلفة من حيث حقيقته منها .

١ — الوقت : قد يكون السبب هو الوقت ، كوقت الصلة بالنسبة لوجوبها ففيه إذا أديت تكون أداء . أما إذا سل المسلك الصلة المفترضة في غير وقتها فأنها تعتبر قضاء ، وكثار رمضان بالنسبة للصوم ، فإنه يعتبر أداء فيه ، وقضاء إذا صامه بهذه .

٢ — النصاب : قد يكون السبب ليس هو الوقت ، بل يكون أمراً آخر كالنصاب بالنسبة لوجوب الزكاة ، فإن السبب في وجوبها هو بلوغ المال المذكور عنه نصابة شرعاً حال عليه الحول خال عن الدين والحواج الأصلية .

٣ — التصرف : وقد يكون السبب البيع أو عقد الزواج أو أي تصرف آخر جعله الشارع مقتضايا لآخر شرعاً رتبه عليه كالبيع في إثباته للملكية ،

---

(١) المراجع السابق .

والزواج في إثباته لحقوق الرجل والمرأة مشاركة بينهما ، كالميراث ، وحل العشرة الزوجية ، أو بالنسبة لأحدهما على الآخر .

٤ - وقد يكون السبب معصية رتب الشارع عليها عقوبة مقررة ثابتة ، كالسرقة ، فإنها توجب قطع اليد ، وكالزنى فإنه سبب للحد ، وكالقذف فإنه سبب للجلد ثمانين جلدة ، فهذه كلها أسباب ترتب عليها أحكام شرعية<sup>(١)</sup> .

#### السبب المشروع من ترتفع مشروعيته : قال الشاطبي :

السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أو لا ؟  
فإن علم أو ظن ذلك فلا إشكال في المشروعية ، وإن لم يعلم أو يظن ذلك فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ؟ أو يكون ذلك لامر خارجي . . . فان كان الاول ارتفعت المشروعية أصلاً فلا أثر للسبب شرعاً لبتة إلى ذلك المحل ، مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا حصل منه اعتداء على أحد . ومثل المقد على خمر أو خنزير ، والطلاق بالنسبة إلى أجنبية عن المطلق ، والمعتق بالنسبة إلى عتق ملك الغير ، وكذلك العبادات ، وإطلاق التصرفات بالنسبة إلى غير العاقل ، وما أشبه ذلك .

وقال الشاطبي : إن الأصل أن قد فرض لحكمة ، بناء على قاعدة إثبات المصالح ، فلو ساع شرعة مع فقدان الحكمة منه في الجملة لم يصح أن يكون مشروع ، والفرض أنه مشروع .

كذلك لو كان فرض الشارع الشيء سبيلاً لشيء آخر دون أن يكون في ذلك حكمة لرم أن تكون الحدود وضفت لغير قصد الزجر ، والعادات شرعت لغير قصد الخضوع لله سبحانه وتعالى ، وبذلك سائر الأحكام الشرعية ، وذلك باطل باتفاق القائلين بتعديل الأحكام .

---

(١) راجع التهذيب وحاشيته ص ٦ وما بعدها .

— ١٣٥ —

هذا بالنسبة للشق الأول . أما بالنسبة للشق الثاني وهو أن امتياز الحكمة عن السبب لأمر خارجي مع قبول المحل من حيث نفسه وهل يؤثر ذلك الأمر الخارجي على شرعية السبب أم يجري السبب على أصل مشروعية ؟ فهذا يختزل والخلاف فيه واضح ، فن العلامة من يرى أن شرعية السبب لا ترتفع لمقدم تتحقق الحكمة بسبب أمر خارجي ومنهم من يرى أن مشروعية السبب ترتفع في هذه الحالة ولكل أداته تسويقها فيما يلي .

استدل من يرى أن مشروعية السبب لا ترتفع لتخلف حكمت بسبب أمر خارجي فقال :

١ - إن القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضياء الأعيان ، ولا توادر التخلف فحيث أن المحل قابل في ذاته للحكم ، فلا يؤثر تخلقاً في فرد بخصوصه بسبب أمر خارجي بل يظل الحكم مفترضاً كأن الرجل الذي المترف في سفره فإنه مع ذلك يضطرد معه حكم السفر بالنسبة لقصر الصلاة الرباعية وجواز النظر إذا كان السفر في رمضان ، ولذلك يقال من علق الطلاق على النكاح أن المحل قابل للحكمة والمائع خارج فيجري السبب على أصله .

٢ - كذلك يقال للمعارضين : إن الحكمة إنما تعتبر بمحلاً وكونه قابلاً لها فقط ، وإنما أن تعتبر بوجودها فيه . . فآن اعتبرت الحكمة بقبول المحل لها فقط وهذا هو ما أدعوه فيظل السبب جار على أصله ولا يتخلف حكمه بتخلف حكمته في فرد من أفراد المحل ، فالمحظى بطلاقها في مسألة<sup>(١)</sup> التعليق قبلة المقد عليها من المخالف وغيره ، فلا ينبع ذلك إلا بدليل خاص في المدع ، وهو غير موجود .

٣ - وإن اعتبرت الحكمة بوجودها في المحل أي بوجودها فعلاً أو فيعتبر في منع مشروعية السبب ومنع اطراد الحكم فقدان هذه الحكمة مطلقاً أي سواء كان فقدان الحكمة مانع أو لغير مانع . كسفر الذي المترف فإنه لا مشقة

---

(١) راجع الموافقات الشاطئي ١ ص ٢٥٠ - ٢٥٣

- ١٣٦ -

فيه بالنسبة له أو هو مظنة عدم وجود المشقة فيمتمع عليه قصر الصلة الرباعية والإفطار في سفره وكذلك إيدال الدرهم بهله ، والدينار بهله ، مع أنه لافتادة في هذا العقد ، وما أشبه ذلك من المسائل التي تجده الحسكم فيها جاري على أصل مشروعيته ، والحكمة غير موجودة .

ولا يقال إن السفر مظنة المشقة بطلاق ، وإيدال الدرهم بالدرهم مظنة لاختلاف الأغراض بطلاق ، وكذلك سائر المسائل التي في معناها ، ولهذا جاز بقاء الحكم فيها جاري على أصل مشروعيته مع انتفاء الحكمة . بخلاف نكاح المخلوف بطلاقها بطلاق ، فإنها ليست بظنة المحكمة أصلا . ولا توجد فيها بحال .

لا يقال ذلك القول ويعترض به على ما قلناه لأن المقارنة على ما صورتم غير مستقيمة ، ولأنه لا يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق فالخلف بطلاق الأجنبية إن تزوجها هو الذي يقارن بالسفر فإذا قلتم بجواز الإفطار بسبب السفر مظنة فانتقولوا بجواز الخلف بطلاق الأجنبية معلقا على الزواج منها وإن لم تكن هناك حكمة موجودة من الزواج من المخلوف بطلاقها ، لأنها صورة مقيدة من مطلق صور نكاح الأجنبيةات . بخلاف نكاح القرابة المحرمة كالأم والبنت مثلا . فإنها محمرة باطلاعا ، فالحمل غير قابل بطلاق .

٤ - وأيضا يجب سريان الحكم جريا على أصل مشروعيته مع تختلف الحكمة في بعض أفراد محله اعتماد على أن قابلية المحل للحكمة كاف لأن اعتبار الحكمة في محل عينا لا ينضبط لأن الحكمة لا توجد إلا ثانية عن وقوع السبب فتحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها .

فكل من طلق على إثر إيقاع النكاح ، وكل من نكاح فسخ إذ ذلك لطارىء طرأ أو مانع منع ، وإذا لم نعلم وفروع الحكمة فلا يصح توقيت مشروعيية السبب على وجود الحكمة ، لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا وقوع السبب بعد وجود الحكمة وهو دور ع الحال ، فإذاً لابد من لانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة كافية .

— ١٣٧ —

أدلة المانعين : استدل المانعون على ما ذهبوا إليه بأوجه ثلاثة هي :

أولاً — قالوا إن قبول المعال للحكم إذا ما أن يعتبر شرعاً بكونه قابلاً في الذهن خاصة ولو كانت هذه الحكمة غير موجودة في الخارج أو لا يقبل الذهن وجردها خاصة فما لا يقبل الذهن وجود حكم له لا يشرع السبب فيه وإنما أن تكون المسوقة فيه باعتبار وجود حكم الحكم في الخارج وما لا توجد حكمته في الخارج لا يشرع السبب فيه أصلاً سواء كان قابلاً للحكم ذهناً أو لا.

فإن كان المقصود هو الفرض الأول فهذا غير صحيح ، لأن الأسباب المسوقة ، إنما شرعت لصالح العباد وهي حكم المسوقة ، فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج ، فهذا قد ساوي ما لا يقبل المصالحة لا في الذهن ولا في الخارج من حيث المقصود الشرعي . وإذا استويتا امتنعاً أو جازا ، لكن جوازها يؤدى إلى جواز ما اتفقا عليه ، وإذا فلابد من القول بهنها مطلقاً .

٢ — ثانياً : أنا لو أعملنا السبب هنا مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به لسكان ذلك نفعاً لقصد الشارع في شرع الحكم ، لأن النسب هنا يصير عبثاً ، والubit لا يشرع بناء على القول بالصالح وإذا فرق بين هذا وبين مالا حكم له لا ذهناً ولا خارجاً .

٣ . إن القول بأن هناك مسائل أجاز الفقهاء سريان الحكم الشرعي فيها باعتبار الأصل مع أن حكمه هذا الحكم غير موجودة فيها لا يفيد جواز بقاء المسوقة في غيرها لأن جواز ما أجزى من تلك المسائل إنما هو باعتبار وجود الحكم ، ففي السفر سريان الحكم على سفر الغنى والفقير إنما هو باعتبار أن المشقة ألقان بوجوها غالباً ، لذكر المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط ، فأقيم الظن الغالب بوجود المشقة وهي الحكمة من الترجيح بالقصر والإفطار في السفر أقام مقام وجدها حقيقة في الخارج إذا وجد السفر سواء كان سفر متوفدة أو سفر فقير وذلك ضبطاً للقواعد الشرعية ، كما جعل التفاصيل الثانية

-- ١٣٨ --

خاططاً لمسيّاه المعلومة وإن لم يكن الماء عنه ، لأن التقاء الختائين مظنة الإزال  
وتحمل الاحتلام مظنة حصول العقل القابل للتكليف ، لأنه غير منصبه في  
نفسه وهكذا .

أما إبدال درهم بيته فالمائلة من كل وجه قد لا تتصور عقلاً ، فإنه مامن  
متناين إلا وبينهما افتراق ولو في تعبيئهما ، كأنه ما من مختلفين إلا وبينهما  
مشابهة ولو في نفي ما سواها عنهما ولو فرض المائل من كل وجه فهو أمر نادو  
ولا يعتد به أنه أن يكون معيناً<sup>(١)</sup> .

وجه الشاطئ : كلامه في هذا الموضوع من وجه الرأي الأول أن هناك أصلين  
أحدهما : أن الأحكام الشرعية المشرعة للصالح لا يشترط وجود المصلحة  
في كل فرد من أفراد عمالها ، وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة .

والثاني : أن الأمور العادلة إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد  
الشارع ، ولا يشترط ظهور الموافقة .

الأسباب غير المشروعة والأحكام المترتبة عليها : كما أن الأسباب المشروعة  
يتربّ عليها أحكام ختنا ، كذلك الأسباب غير المشروعة يتربّ عليها أحكام  
ختنا ، كالقتل يتربّ عليه القصاص ، والديبة في مال الجان أو المأولة ، وغرم  
القيمة إن كان المقتول عبداً ، والسفارة .

وكذلك الندّى على مال الغير يتربّ عليه الضمان ، والعقوبة بالنسبة  
للمتعدّ .

والسرقة يتربّ عليها الضمان ، والقطع بالنسبة للسارق .. وما أشبه ذلك  
من الأسباب الممنوعة في خطاب التكليف المسببة لهذه الأسباب في خطاب الرفع .

وقد يكون هذا المسبب المنوع يتربّ عليه أمر يعتمد به شرعاً له أحكامه

---

(١) المصدر السابق ص ٢٥٣ - ٢٥٧

ووصلت بهاته وإن كان هذا السبب المفتوح لم يقصد به ذلك الأمر في نظر الشارع فمثلاً ليس من مقاصد الشرع بالنسبة لعقد الزواج ليقاع الطلاق، وإن كان الزواج يترتب عليه الطلاق لأنَّه لا طلاق إلا في ملك عصبة.

والقتل يترتب عليه ميراث الورثة، وإنفاذ الوصايا، وعتق المديرين، وحرية أمهات الأولاد والأولاد، والشرع ليس من مقاصده القتل ليترتب عليه هذه الأمور:

وكذلك الإنلاف بالتعدي يترتب عليه ملك التعدي الذي المخالف، بينما يتضمنه قيمته، فكان سبب الملك هنا سبباً غير مشروع أصلاً.

وكذلك الغصب يترتب عليه ملك الغاصب المغصوب إذا تغير في يديه. وهكذا على تفصيل في ذلك ذكره الفقهاء في موضعه في كتب الفقه... والمراد معرفته هنا هو هل يمتد بهذه النتائج باعتبارها ناتجة ومقصودة من الشارع عن السبب فيها وهو سبب منه الشارع... عن هذا أبان الشاطبيي الامر ووضعيه وذكر أنَّ الامر ذو شقين تذكرهما فيما يلي :

متى يقصد إلى النتيجة الحادثة من السبب: وضع الشاطبي رحمة الله قاعدة بها يعرف هل القصد إلى النتيجة كان متوجهاً مع فعل السبب من المتسبب أم لا؟  
فقال: -

السبب غير المشروع إذا تضمن أثراً ضاراً بين أثر للسبب وهذا يؤكداً التسبب (بعض اليم وتشديد اليم مع كسرها) ليس قاصداً هذا الأثر لأنَّه مفسدة له... فن قتل لا يقال إن قصد بقتله أن يقتضي منه ومن سرق لا يقال انه قاصد أن تقطع يده الخ.

أما ما يتضمنه السبب من مصالح تامة فهل يعتبر الفاعل للسبب قاصداً لها أم لا؟  
وهل يؤثر قصده على المصالح الناتجة عن فعله غير المشروع أم لا؟

الاحتمال الاول أن يقصد المتسبب بسببه غير المشروع غاية عامة من أجلها  
من الشارع السبب الذي أنهى كأنْ يقصد من القتل التشفى واراحة نفسه وشفاء  
غليله من قتله.

أو يقصد باغصبه للمقار ب مجرد منع الملك المقار من الاستفادة بمقاره .

أثر هذا القصد وهذا القصد العام الذي من أجله منع الشارع السبب لا يقدح في المصلحة الضمنية المترتبة عليه إلا يقصد سد الذرائع فقط ، وعلل لذلك الشاطئي فقال إن الأسباب غير المشروعة التي ينتفع عن اتيانها بعض المصالح أسباب تحصل عنها مسبباتها بمجرد اتيانها — فسد الذرائع يحرم المرتكب لها من النتائج المفيدة التي تأتي حضناتيما هذه المسببات وذلك من باب سد الذرائع فقط . فثلا القتل بقصد التشفي من المقتول ، والغصب بمجرد منع المقصوب منه من الانتفاع بالمحظوظ يحرم القاتل من الميراث سداً للذرائع فقط وإن كان لم يقصد ولا التشفي أو كان القتل خطأً عند من قال بحرمانه لكن إذا تغير المقصوب في يد غاصبه أو أنفقه فإن كان التغير كثيراً فصاحب الغصب ينتفع غير فيه ، ويجوز للغاصب الانتفاع به على ضمان القيمة على كراهيته عند بعض العلماء . وعلى غير كراهيته عند الآخرين . . . .

سبب الحل في هذه الحالة قال الشاطئي وسبب ذلك أن قصد المتسبب لم ينافس قصد الشارع في ترتيب الأحكام على هذه المسائل ، لأن تغيير المقصوب منه وجوه الانتفاع للغاصب باغصبه في المسألة السابقة مبني لا على الغصب بل على أن الغاصب ضامن القيمة ، أو تغير المقصوب بحيث أصبح غير الحالة الأولى أو مقترباً بذلك على ضمان القيمة وتغير المقصوب تغيراً كبيراً .. ومخالفة الغاصب هي في ارتكابه مانع عنه الشارع وهو الغصب المنفي عن اتيانه . والقصد إلى السبب بعيته ليحصل به غرض مطلق ، غير القصد إلى هذا السبب بعيته الذي هو ناشيء عن الضمان أو القيمة ، أو بمحضهما — فبين الامرین فرق هو أن الغصب يتبعه لزوم الضمان على فرض تغير المقصوب فتحجب القيمة بسبب التغير الناشيء عن الغصب ، وحين وجابت القيمة وتعينت صار المقصوب لجهة الغاصب مسلكاً ، وحفظاً مال الغاصب أن يذهب باطلًا باطلاق ، فصار مسلكه تعامله لإيجاب القيمة عليه ، لا بسبب الغصب ، فانفك القصدان قصد القاتل التشفي ، غير قصد الميراث ، وقصد الغاصب الانتفاع غير قصده لضمان القيمة . وخروج المقصوب عن ملك المقصوب منه .

ولهذا جرى الحكم التابع الذى لم يقصد القاتل ، والفاصل على مجرأه ، وعوامل بنتيجهن مقصوده فيما قصد مخالفته الشارع فيه وهو الانتقام بلا مقابل ، وعدم العقاب وذلك بمقابله ، وأخذ المقصوب منه أو قيمته وهذا ظاهر إلا ما سدت فيه التزيمة<sup>(١)</sup> .

**الاحتمال الثاني :** وهو اعتبار أنه باياته السبب غير المشروع قد قصده المصلحة التي تعود عليه ضرما وانه قاسد توافر السبب وذلك كالوارث يقتل المورث ليحصل على الميراث والموصى له يقتل الموصى ليحصل له الموصى به ، والفاصل يقصد ملك المقصوب فيغيره ليضمن قيمته ويتملكه ، وأشباه ذلك.

**قال الشاطبي :** وهذا التسبيب باطل ، لأن الشارع لم يعن تلك الأشياء في خطاب التكليف أى لم ينه عن ذلك ليحصل بها في خطاب الوضم مصلحة . فليسه إذا بشروه في ذلك النسب ، وهذا الموضوع محل اختلاف الفقهاء ، فهناك رأيان .

**الأول :** أنه المصلحة الضمية هنا غير مشروعة لأنها مناقضة لقصد المشرع حينا فقد قصد الفاعل بالسبب الذى أثاره المسبب بعيته الذى لم يجعله الشارع من أسبابه فليس الفحص والسرقة مثلا من أسباب الملك فى نظر الشارع ، وليس قتل المورث من أسباب ميراث الوارث القاتل ، والمتسبب قاسد باياته السبب بعيته إلى ذلك المسبب بعيته فيكون قصده بعيته ناقضا لقصد الشارع بعيته فلا يتوتّب بالسبب ما قصده المسبب . وتنشأ من هنا قاعدة ( المعاملة بنقيض المقصود ) ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض ؟ وهو مقتضى الحديث (لاميراث لقاتل) ومقتضى الفقه في حدديث ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين يهتمن خشية الصدقة )<sup>(٢)</sup> .

(١) المواقف للشاطبي - ١ - ص ٢٥٩ - ٢٦٣

(٢) هذا الحديث كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين وهو حدبه طويلا أخرجه البخاري وأبو داود والمسان .

- ١٤٣ -

ومن هنا قال بعض الفقهاء، بغير اثر المبتوة في مرض الموت ، وبتأييد التحرير  
على من نسخ في العدة.

الثاني: أما الرأى الثاني فويرى أن هذه الحالة داخلة السابقة (أى لا يعتبر فيها  
الفاعل قاصداً بياتي انه السبب هذه المصلحة التابعة للنسبب ولا يعتبر أنه قصد  
نالك المصلحة الجانبيه وهو بذلك يستوى مع الحكم الأول<sup>(١)</sup>.

---

(١) المواقف الشاطئي - ١ ص ٢٦١

- ١٤٣ -

## الشرط

المعنى اللغوي للشرط : الشرط ممناه في اللغة الملامة الازمة ومنه قوله تعالى : « فهل ينظرون إلا الساعة أن نأتيهم بعذبة فقد جاء أشراطها ، أى جاءت . ملاماتها الازمة لكون الساعة آتية لا عالة . »

ومنه الشرطي لأنـه نصب نفسه على ذـى وهـى لا يفارقه ذلك فى أغلب أحوالـه فـكـانـه لـازـمـه ، وـمـنـهـ شـرـطـ الحـجـامـ لـأنـهـ يـعـصـلـ بـفـعـلـهـ فـيـ مـوـسـعـ المـحـاجـمـ عـلـامـةـ لـازـمـةـ . »

وـمـنـهـ الشـرـوطـ فـيـ الـوـثـاقـ لـأـنـهـ تـكـونـ لـازـمـةـ . فـعـرـفـنـاـ أـنـ الشـرـطـ فـيـ الـغـلـةـ الـلـامـةـ .

الشرط فى الاصطلاح : هو وصف ظاهر منضبط مكمل لشروطه ، يستلزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم .

قال السريخى فى أصوله : الشرط فى أحكام الشرع هو اسم لما يضاف الحكم إليه وجوده لا وجودـاـ بهـ وـاـنـ قولـ الفـائـلـ لـأـمـرـأـتهـ إـنـ دـخـلـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ ، يـجـمـلـ دـخـولـ الدـارـ شـرـطـاـتـىـ لـأـنـ يـفـعـلـ اـطـلاقـ بـهـذـاـ الـفـاظـ إـلـاـعـنـدـ الدـخـولـ وـيـصـيرـ اـطـلاقـ عـنـدـ وـجـودـ الدـخـولـ ، ضـافـاـ إـلـىـ الدـخـولـ مـوـجـودـاـتـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـنـجـبـاـ بـهـ بـلـ الـوـقـوعـ بـقـوـلـهـ أـنـتـ طـالـقـ عـنـدـ الدـخـولـ . »

وقال الفزاعى فى مصنفه : أعلم أنـ الشرـطـ عـبـارـةـ حـمـاـ لـأـ يـوجـدـ الشـرـوطـ معـ عـدـمـهـ اـسـكـنـ ، لـأـيـلـزـمـ أـنـ يـوجـدـ عـنـدـ وـجـودـهـ ، وـبـذـلـكـ فـارـقـ الشـرـطـ العـلـةـ إـذـ الـعـلـةـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـجـودـ المـعـولـ وـالـشـرـطـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ عـدـمـ الشـرـطـ وـلـأـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـجـودـهـ . »

فـإـشـرـطـ أـمـرـ خـارـجـ مـزـحـيـةـ المـشـرـوطـ ، يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ عـدـمـ المـشـرـوطـ وـلـأـ يـارـمـ مـنـ وـجـودـ الشـرـطـ وـجـودـ المـشـرـوطـ فـقـدـ يـوـجـدـ الشـرـطـ وـلـأـ يـوـجـدـ المـشـرـوطـ . »

الشرط فى نظر الشاطئى : يرى الشاطئى إنـ الشرـطـ سـواـهـ كـانـ شـرـطاـ للـسـبـبـ أوـ شـرـطاـ للـدـائـعـ بـأـنـ هـوـ مـاـكـانـ ، وـصـفـاـ مـكـنـلاـ لـشـرـوطـهـ فـيـاـ اـقـضـاءـ ذـلـكـ الشـرـوطـ

أو فيها اقتضاء الحكم فيه. وضرب لذلك أمثلة منها حولان الحول وإمكان النماء . فهذا شرطان لوجود الزكاة في المال لأنهما مكملان لاقتضى الملك أو لحكمة التي . والإحسان شرط لوجوب عقوبة الرجم في الزوج لأن الإحسان مكمل لوصف الزوج في اقتضائه الرجم ، والنساوي في حرمة النسوان شرط لوجوبه عقوبة القصاصين في جنائية القتل ، لأن التساوى في الحرمة مكمل لاقتضى القصاصين ، أو لحكمة الرجر ، والطهارة واستقبال القبلة في الصلاة ، وستر المرأة من شروط صحة الصلاة لأنها أوصاف مكملة لفعل الصلاة ، أو لحكمة الاتصاف للمناجاة والخضوع لله سبحانه وتعالى . وهكذا .

ويرى الشاطبي أن المعتبر أن يكون الشرط وصفا مكملا لشروطه فيما اقتضاه ذلك للشروط ، أو فيها اقتضاه الحكم فيه فيستوى لذلك أن يكون وصفا للسبب أو للصلة ، أو للسبب أو للمعلوم أو لمحالها ، أو لغير ذلك ، مما يتصل به مقتضى الخطاب الشرعي ، فالشاطبي بذلك قد أدمج الشرط في السبب والشرط في المانع وذكر لهما تعرضا واحدا ، وهو بادماجهما في تعريف واحد ، يريد جعل الشرط نوعا واحدا كما سيأتي له ذلك في المانع أيضا ويجعل ذلك اصطلاحا .

ويتضح من الأمثلة الذي ذكرها الشاطبي للشرط أن المقال الأول وهو حولان الحول وإمكان النماء هو شرط للسبب لأن ملك النصاب سبب في وجوب الزكاة وحكمته التي اقتضتها وصف التي ، وشرط هذا السبب المكمل له في هذه الحكمة هو إمكان النماء لأن استقرار حكم الملك إنما يكون بالتق肯 من الانتفاع به في درجات المصالح فقدر لذلك حول فهو مقدار زمني يظهر له وجه كونه غنيا . فهؤلاء الشرط وهو التق肯 ينافي حكمه السبب وهو الغنى ، وعليه متى اختلت حكمه السبب بعدم الشرط فلا يتربت الحكم أيضا .

والإحسان شرط لحكم الزوجة الحكيم وهو الحكم بالرجم . فالآن ناسيب الحكم هو الرجم، وحكمته حفظ النسل ، وبقاء النوع الإنساني فإذا عدم الشرط وهو الإحسان في الزائد كان الزائد معدورا ، فعدم الحكم وهو الرجم مع بقاء حكمه السبب وهي حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني ، لأن حفظ النسل يحصل برجم المحسن وغير المحسن

- ١٤٥ -

و القتل العمد المدوان سبب في وجوب القصاص من القاتل وشرط هذا السبب هو تساوى الدعما في الحرمة والحكمة المترتبة من شرعية الحكم بالقصاص هو الضرر واستتاب الأمان ، وشرط التكافؤ في الدعما بحيث لا يقتل الأعلى بالأدنى ، فإذا اخلت هذا الشرط اختلت حكمه السبب وهي الضرر واستتاب الأمان لأنه يقرب على قتل الأعلى بالأدنى مفسدة وزاء وهرج لأنه لا تقبله النفوس (١) فعدم الشرط يخل بحكمه السبب فلا حكم أيضا.

المثال الرابع شرط الطهارة واستقبال القبلة رستر الموردة في الصلاة هذه شروط للسبب وهي الصلاة فالصلاحة سبب للثواب وحكمتها الاتصال بالمناجاة بالخصوص والأدب ، والطهارة شرطها وعدم الطهارة ينافي حكمه الخصوص والأدب فلا يترتب عليه الحكم وهو الثواب (٢) .

والشرط باعتبار أنه مكمل لغيره يتrouch إلى نوعين :

١ - شرط مكمل للسبب .      ٢ - شرط مكمل للسبب .

النوع الأول الشرط المكمل للسبب وهو الذي يشتمل على حكمه مكملة لحكمه السبب ، وذلك كثيرون الحال - الذي حكمته تتحقق تمام المآل - فإن مرور الحال شرط مكمل للحكمة النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة التي حكمتها مواساة المحتاجين .

---

(١) رد العنفية على ذلك بأن الحكمة تتحقق في قتل الأعلى بالأدنى وكان رغم مطولا في كتبهم فليه جمع إليه من شاه وذكرت ذلك في كتاب القصاص والديات والمعصيان المسلح .

(٢) راجع الموافقات الشاطبي ١٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣

(١٠ م)

فعدم مرور المحول : يستلزم عدم وجوب الزكاة ، لأن الملك المستمر طوال المحول هو الذي يعتبر ملساً ، أما من ملك شيئاً لمدة أيام أو شهور ثم زال هذه ، فإن ذلك ملك ناقص لا يعتبر صاحبه شيئاً حتى يأمره الشارع بمواساة غيره من ذوي الحاجات منه .

والقدرة على تسليم المبيع فانه شرط في صحة البيع ، فعدم القدرة على تسليم المبيع يستلزم عدم صحة البيع ، لأنها معاوضة مالية ، فإذا عجز البائع عن تسليم المبيع : انتفت الحكمة التي من أجلها بذل المشتري ماله في سبيل ملك المبيع .

النوع الثاني الشرط المكمل للسبب (الحكم) هو الشرط الذي يشتمل على حكمة مكملة للسبب (الحكم) كالوضوء فانه شرط مكمل للصلوة التي تهب بالدهوك ومحضية عنه باعتبار أن الفرق من هنا تمقيم الخالق الذي يناسبه أن يقف المصلى بين يدي الله طاهر الثوب ، والبدن . ويلزم من عدم الطهارة ، عدم صحة الصلاة .

وموت المورث ، وحياة الوارث مما شرطان للإثبات الذي تسبب عن النسب أو المعاشرة باعتبار أن كلما منها كان سبباً في المعاشرة ، والمعاونة بين الوارث وبين مورثه .

### الشرط باعتبار الواضح له

للشرط باعتبار الواضح له يتبرع أيضاً إلى نوعين مما :

١ - شرط شرعى ويقال له : المحقق وهو ما كان بالضرر اطر الشارع سواء كان مكملاً للسبب أو للسبب كالطهارة للصلوة . والإحسان للترجم .

١٤٧ —

٢ — شرط جعل : وهو ما يشرطه أحد المتعاقدين أو كل منها في المقد لتحقق مقاصداً لها . والشروط الجعلية إما شرط مقتضى بالعقد أو شرط يمكّن تنفيذ العقد عليه .

قال الأمدي : والشرط ما كان عدمه خلا بحكمة السبب فهو شرط السبب القادر على التسليم في باب البيع ، وما كان عدمه مشتملاً على حكمه مقتضاه تقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ، فهو شرط الحكم ، كعدم الطراوة في الصلاة مع الإيمان بمعنى الصلاة والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكواه ما نهَا ، أو شرطاً لانفس الوصف المحكوم عليه (١)

تعريف الشاطئي للشرط : عرف الشاطئي الشرط بما كان وصفاً مكملاً لشرطه فيما اقتضاه ذلك المشرط أو فيما اقتضاه الحكم فيه ، كما نقول : إن العول ، أو إمكان النماء مكملاً لاقتضاه المالك أو لحكمة الغنى ، والإحسان مكملاً لوصف الزنا في اقتضاه الرجم .

تنبيه : الشروط الجعلية مع شروطها ثلاثة أنواع هي :

١ — شرط مكمل لحكمة المشرط بحيث لا يكون فيه ما ينافيها كاشترط الرهن والكفيل ، والنقد ، والمسينة في الشن ، واشترط العول في الوكة ، والعرز في قطع اليد . وهذا القسم لا إشكال في صحته في التشريع وفي جعله من المكلف لأنّه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكمها .

٢ — شرط غير ملائم لمقصود المشرط ، ولا مكمل لحكمته بل هو على الضدن الأول كإذا أشرط في الزوج ألا ينفق على الزوجة ، أو شرط في البيع إلا يتყع بالبيع ، وهذا القسم أيضاً لا إشكال في عدم صحته لأنّه مناف لحكمة

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي - ١٢٠ ص - ١٢١ .

- ١٤٨ -

السبب فلا يصح أن يجتمع معه فيكون لاغيا ، ثم هل يفسد الشروط إذا اقتضى  
به أو لا ؟ هذا محل نظر .

٣ - ألا يظهر في الشرط منافاة للشروط ولا ملامحة ، وهذا النوع من  
الشروط قيل يلحق بال النوع الأول نظراً لعدم منافاته للشروط - وقيل يلحق  
بالنوع الثاني نظراً إلى عدم ملامحته ظاهراً . والقاعدة في مثل هذه هو التفرقة  
بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون  
ظهور الملامحة لأن الأصل فيها هو التبعد دون الالتفات إلى المعانى ، والأصل  
فيها ألا يقدم عليها المكالف إلا باذن إذ لا مجال للقول في اختراع التبعيد  
فسكذلك ما يتصل بها من الشروط - أما ما كان من المعاملات فإنه يكتفى فيها بعدم  
المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعانى دون التبعد ، والأصل فيها الإذن  
حتى يدل الدليل على خلافه .

رأى الشاطئي : قال الشاطئي : الشروط على ثلاثة أقسام .

- ١ - فهى إما دعائية كالشارة في الالم ، والفهم في التكليف .
- ٢ - وإنما عادية كشرط في الإسرار أن تلا حق النار الحمس الحرق - والشرط  
ف الإبصار أن يقابل الرأى لارئى وتوسيط الجسم الشفاف .
- ٣ - وإنما شرط شرعية كشرط العماره لعمدة العلاء ، والمتحول في وجوب  
الزكاة ، والإحسان في الأذن لوجوب الرجم .

وقال الشاطئي : إن النعم الثالث من الشروط هو المقصود بالذكر هنا ،  
ولأن حصل أن تورط الأصوليون الشرط من شروط القسمين الأوليين فإنهما  
يمحدث ذلك من حيث تعلق به حكم شرعى في خطاب الوضع أو خطاب التكليف  
ويصير أذ ذاك شرعاً بهذا الاعتبار، فيدخل تحت القسم الثالث .

— ١٤٩ —

الشروط مكملة للأسباب الشرعية وليس جزءا منها : ويرى الشاطبي أن الشرط مع الشرط كالصفة مع الموصوف ، وليس بجزء . ويدلل على ذلك فيقول .

إن السبب في وجوب الزكاة هو الغنى ولا يظهر ذلك إلا بحولان الحول على ملك النصاب المال فإذا ملك النصاب فقط لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمكن من الاتناع به في وجوب المصالح ، فجعل الشارع الحول مناطا لهذا التكهن الذي ظهر به وجه الغنى .

وأيضا الحث في العين مكمل لمقتضاهما ، فإنها لم يجعل لها كفارة إلا وفي الإقدام عليها جنائية ما على اسم الله تعالى ، ولا يتحقق مقتضى الجنائية إلا عند الحث فإذا حث الحال في العين كل مقتضى العين .

والإحسان شرط مكمل لمقتضى جنائية الوزن الموجبة للرجم . وهذا سائر الشروط الشرعية مع مشروطاتها

ولا يقال إن هذا القول قد يتنافى مع بعض الشروط فهي ليست مكملة للشرط بل هي المدنة والأصل . فثلا العقل شرط في التكليف ، والإيمان شرط في صحة العبادات ، والتقربات فان العقل إن لم يكن فالتكليف عال عقلا أو سهلا ، كتكليف العجماءات ، والمجادلات ، ولا يصح أن يقال إن الإيمان مكمل للعبادات ، فان عبادة السكافر لا حقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان .

قال الشاطبي : إن هذا القول يمكن الرد عليه بأمرain :

الحادي : أن هذه من الشروط المطلية لشرعية وكلها مناف للشرط الشرعية .

الثاني : أن العقل في الحقيقة شرط مكمل لحمل التكليف وهو الإنسان ،

- ١٥٠ -

لأ في نفس التكليف (فيكون التعبير بشرط التكليف فيه تساهل) ومعلوم أنه بالنسبة إلى الإنسان مكمل .

وأما الإيمان فلا نسلم أنه شرط في صحة العبادات ، والتقربات ، لأن العبادات مبنية عليه<sup>(١)</sup> ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالحضور والتعظيم بالقلب والجوارح وهذا فرع الإيمان ، فكيف يمكن أصل الشيء وقادته التي يبني عليها شرطاً فيه ؟ هذا غير معقول ؟ ومما أطلق على الإيمان أنه شرط في صحة العبادة قيامه على التوسيع في العبارة فقط ..

ولو سلنا أن الإيمان شرط لصحة العبادة فهو شرط في المكلف لأن التكليف ويكون شرطاً عند البعض ، وشرطه وجوب عند بعض آخر فيها عدا التكليف بالإيمان حسبما ذكره الأصوليون في مسألة خطاب الكفار .

### الأسباب المتوقفة التأثير دليلاً الشرط لا تعتبر أسباباً قبل حصول شرطها ؟

قال الشاطبي : الأصل المعلوم في الأصول : أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع السبب دونه ، ويستوى في ذلك شرط المكمال وشرط الإجزاء . فلما يسكن الحكم بالكمال مع فرض توقفه على شرط ، كلاماً يصح الحكم بالإجزاء مع فرض توقفه على شرط ، فإنه لو صاحب وقوع الشرط بدون شرط لم يكن شرطاً فيه ، والفرض أنه شرط . وكذلك لو صاحب وقوع الشرط بدون شرطه لكان ذلك مؤدياً إلى الحال إذ معنى ذلك أن المشروط متوقف على الشرط وفي نفس الوقت غير متوقف عليه وذلك ع الحال .

وأيضاً فإن الشرط من حيث هو يقتضي أن لا يقع المشروط عند حضوره ، ولو جاز وقوعه لكان المشروط واقعاً غير واقع في آن واحد ، وذلك ع الحال

(١) المواقف الشاطبي ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨

- ١٥١ -

ما ينسب إلى المالكية : نسب إلى المالكية أن لم رأيين في حصول المسبب  
التوقف على حصوله شرط إذا لم يوجد هذا الشرط وجود السبب في بعضهم يرى  
وقوع المسبب بدون شرطه اعتباراً باقتضاء السبب ، ولم يراع توقف المسبب  
على الشرط .

والبعض الآخر يرى أن تخلف الشرط يتبعه تخلف الشروط مع وجود سببه  
وذلك مراعاة للشرط ، دون السبب بغيره فالسبب لا يتعذر موجوداً مع تخلف  
الشرط فإذا حضر الشرط انقضى السبب عند ذلك في اقتضائه وجود المسبب فنلا :  
حصول النصاب سبب وجوب الزكاة ودوران الحول شرط ومع هذا يجوز تقديم  
الزكاة قبل حولان الحول على الخلاف في ذلك .

والمرين سبب في الكفارة والخت شرطها ، ويجوز تقديم الكفارة قبل الحثث  
على أحد القولين <sup>(١)</sup> .

وفي النهض : إذا جعل الرجل أمرأة يتزوجها بيد زوجة أخرى هي في  
ملكه وإن شامت طلقت أو أبقيت ، فاستأذتها في التزويج فأذنت له ، فلما تزوجها  
أرادت أن تطلق عليه .

قال مالك : ليس لها ذلك بناء على أنها قد أسقطت حقها بعد جريان السبب  
وهو القليل وإن كان حصول الشرط وهو للزوج .

إذا أذن الورثة — عند المرض المخوف (عمر الموت) — في التصرف  
في أكثر من الثلث بجاز ، مع أنه لا يتقرر ملكهم في التركة إلا بعد موت المورث  
فالمرض هو السبب لملكهم ، والمورث شرط ، فینفذ إذنهم عند مالك — خلافاً  
لآراء حنفية والشافعى . وإن لم يقع الشرط .

---

(١) المرجع السابق .

- ١٥٢ -

وهناك رأى بأن أذنهم للورث بالتصرف في مرض موته أو في صحته أذن  
نافذ لأن السبب عدمه هو النراية لا للمرض .

وفي المذهب المالكي أيضاً أن من جامع فالتد ولم ينزل فاغتسل ثم أنزل ففي  
وجوب الفصل عليه ثانياً قوله :

أحد هما : الوجوب .

الثانى : عدم الوجوب بناء على أن سبب الفصل هو انفصال الماء عن مقره  
وقد اغتسل فلا يغتسل له مرة أخرى .

وهذا هو رأى سحنون وابن الموزاد . فالسبب هو انفصال الماء عن مقره ،  
والخروج شرط ولم يعتبر .

الخلاصة : والخلاصة أن هناك رأيين :

أحد هما : أنه لا يصح وقوع الشروط بدون شرطه مطلقاً .

الثانى . أما الرأى الثاني فإنه يقول بصحة وقوع الشروط متى وجد سببه  
سواء وجد الشرط أم لم يوجد (١) .

---

(١) المصدر السابق .

- ١٥٣ -

## أنواع الشروط

قال الشاطبي : الشروط المعتبرة في المشروطات شرعا على ضررين :

أحدها : ما كان واجما إلى خطاب التكليف - إما مأمورا بتحصيلها ، وإما منها عن تحصيلها ، فالطهارة للصلة ، وأخذ الرينة لها وطهارة الثوب ، وما أشبه ذلك شروط المكافف مأمور بتحصيلها . وقد قصد الشارع ذلك .

ونكاح اتحليل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول ، قد قصد الشارع عدم تحصيل ذلك .

والشرط الغير فيه كالنكاح الذي به يكون عصنا وشرط في ترميم حكم الرجم على الزوج ، هذا النكاح قصد الشارع فيه جعل الخيار في تحصيله وعدم تحصيله للمكافف إن شاء فعل فيحصل للشروط ، وإن شاء تركه فلا يحصل المقصود .

الثاني : الضرب الثاني ما يرجع الخطاب فيه إلى خطاب الوضع ، كالمشول في الزكاة ، والإحسان في الباقي والمرزق قطع يد السارق وما أشبه ذلك .

فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مشروط . ولا في عدم تحصيله ، وإبقاء النصاب حولا حتى تجب فيه الزكاة ، ليس بمطلوب الفعل أى ليس بواجب على المكافف إمساك النصاب حتى يحول عليه الحصول لتجب فيه الزكاة ، ولا مطلوب التزك ، يعني أنه يجب عليه اتفاقه خوفا أن تهب فيه الزكاة .

والإحسان : لا يقال إنه مطلوب الفعل ليجب على الباقي الرجم إذا ذنب ، ولا مطلوب الترك لئلا يجب على المكافف الرجم إذا ذنب . وأيضا فلو كان الشرط مطلوبا لم يكن من خطاب الوضع ، وقد فرضناه كذلك .

قصد المكلف إلى فعل الشرط أو تركه: إذا قصد المكلف إتيان الشرط أو تركه باعتبار أن الشرط مأمور به أو منهي عنه أو غير فيه فهذا لا إشكال فيه وتنبع عليه الأحكام التي تقتضيها الأسباب عند الفعل أو عند الترك . كالنصاب مثلاً إذا أتفق قبل الحصول للحاجة إلى الإنفاق أو الإبقاء للحاجة إلى إيقائه

أما إن كان المكلف قد أتى بالشرط أو ترك الإتيان به بوصفه شرطاً ، فقد من ذلك إسقاط حكم الاقتضاء في السبب بأن قصد أن لا يترتب على السبب أثره . فهذا من المكلف عمل غير صحيح ، وهو سمع باطل . ويدل على ذلك القرآن والسنة .

ففي الأحاديث في هذا الباب قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »<sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم « البيع ، والمتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يجعل له أن يفارقه خشية أن يستقبله »<sup>(٢)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبقه فليس بخيار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن تسبيقه فهو قار »<sup>(٣)</sup> .

وقال عليه السلام في حديث بريدة حين اشترط أهلها أن يسكنون الولاء لهم « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط ، الحديث » .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٢) هذه الرواية في منتقى الأخبار عن أحمد والدارقطني وأخرجه أيضاً البهقي وحسنه الترمذى .

(٣) رواه في التيسير عن أبي داود باليماء من يسبق في الموضعين .

ونهى ﷺ عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، وعن شرط في شرطه <sup>(١)</sup>  
وحدث « إن الذين على نية المستخلف » <sup>(٢)</sup>

وما جاء من أحاديث ، لمن الله المخلل والمخلل له ، والذين المستعار ، وحديث  
التصريحة في شراء الشاة على أنها غزيرة الدر ، وحديث ( نهى رسول الله ﷺ عن النجاش ) وزاد مالك فقال : والننجاش أن تعطيه بسلامة أكثر منها وليس في  
نفسك اشتراطها فيقتدى بك غسيرك » وكل الأحاديث التي تنهى عن  
الغش والخداعة .

والآيات القرآنية كثيرة دالة على ما تقدم قال تعالى : « إن الذين يشترون بهم  
الله وأماناتهم ثمناً قليلاً » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم  
بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » .

الدليل العقلي : قال الشاطبي : إن مقاصد الشريعة في شرع الأحكام هي  
طلب المصالح ودرء المفاسد فلو جرى العمل باعتبار هذا الشرط الذي قصد به  
هذا القصد لبطلت تلك المصالح التي يبنيها الشارع على تلك الأسباب . من قصد  
بال فعل أو ترك الفعل عدم تحقق الشرط على شرطه والسبب على سببه يصبح  
ما جعله الشارع سبباً لحكم شرعاً عيناً لا حكمة له ولا منفعة به . والسدت  
للصالح التي قصد الشارع تحقيقها على ما جعلها أسباباً أو شروطاً <sup>(٣)</sup> .

(١) ورد في التيسير عن أصحاب السنن الثلاثة ( لا يحمل سلف وبيع ولا  
شرطان في البيع ، وعن مالك ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف ) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٣) راجع الموافقات الشاطبية ج ١ ص ٢٧٥ .

- ١٥٦ -

الشروط المنافية لمقاصد الشارع : قال الشاطبي :

والشروط مع مشرطها على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون الشرط مكملاً لحكمة الشرط ونادراً ما تتحقق  
لا يكون فيه منافاة لها على حال ، كاشترط الصيام في الاعتكاف عند من يشرطه ،  
واشتراط الكفء ، والإمساك بالمعروف والتسرير باليحسان - في النكاح - وما  
أشبه ذلك ، وكذلك اشتراط الحول في الزكاة ، والإحسان في الزنى ، وعدم الطول  
في سكاح الإمام والحرز في القطع - فهذا النوع من الشروط لا إشكال في حكمه  
شرعاً لأنّه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكماً .

فإن الإعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزم المسجد ، كان  
لله صيام فيه أمر ظاهر ، ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين  
أو عصبتهم ، وكانت الكفارة أقرب إلى التحام الزوجين والمصبة ، وأولى  
بمحاسن العادات ، كان اشتراطها ملائمةً لمقصود السكاح ، وكذلك الإمساك  
بالمعروف .

الثاني : أن يكون الشرط غير ملائم لمقصود الشارع ، ولا مكمل لحكمته  
بل هو على العكس من الأول ، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب ،  
أو اشترط في الإعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد - بناءً على رأي مالك من  
لزوم المسجد - أو كما إذا اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يطأها وهو  
ليس بمحبوب ولا عين ، أو كما إذا اشترط في البيع أن لا ينتفع المشتري بالبيع  
أو إن انتفع فعل بعض الوجوه دون بعض ، أو شرط الصانع على المستصنع أن  
لا يضمن المستأجر ملية إن تلف ، وأن يصدقه في دعوى التلف ، وما المشبه ذلك .

فهذا النوع من الشروط لا إشكال في إطلاعه ، لأنّه مناف لحكمة السبب

- ١٥٧ -

فلا يصح أن يجتمع معه . فإن الكلام في الصلاة مناف لما شرعت له من الإقبال على الله والتوجه إليه والمناجاة مع الحضرة العلية .

وكذلك اشتراط الخروج من المسجد في الاعتكاف هو اشتراط ما ينافيحقيقة الاعتكاف من لزوم المسجد ، واحتراط الناكع أن لا ينفق على زوجته بنافي مقصود الشارع من أن يكون الزواج جالباً للبودة ، وكذلك اشتراط أن لا يطأ الزوج زوجته هو شرط فيه ابطال لمقصود من الزواج فهو مناف لحكمة التكالح وهي التسلسل وكذا الإضرار بالزوجة ، وهكذا سائر الشروط المذكورة ، فهي شروط باطلة تقضى برفع حكمها السبب ويقصد بها رفع السبب الواقع .

وحكم هذه النوع من الشروط هل يقتضي البطلان مطلقاً أم لا ؟

والجواب أن في ذلك تفصيل ذكره الشاطبي تحت عنوان المسألة السابعة في قصد المكلف من فعل الشرط أو تركه<sup>(١)</sup> .

النوع الثالث من الشروط : وهي الشروط التي لم يظهر منها منافاتها لشروطها ولا ملائمتها لها . وهذا النوع من الشروط محل نظر . هل تتحقق بالشروط الملائمة للشروط فلا تؤثر في صحة العقد أو فساده ؟ أو تتحقق بالنوع الثاني من جهة عدم الملائمة ظاهراً .

والقاعدة المستمدة من أمثل هذا هو التفرقة بين العبادات والمعاملات فما كان من العبادات لا يكفي فيه بعده المناءة دون أن تظهر الملائمة لأن الأصل فيها للتبعيد دون الالتفات إلى المعنى ، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن ، إذ لا مجال للمقدور في اختراع التبعيدات ، فـ كذلك ما يتمتع بها من الشروط .

وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافاة ، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعنى دون التبعيد ، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه<sup>(٢)</sup> .

(١) الموافقات ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٦

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٤ - ٢٨٥

## المائع

المائع هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم وهو وصف ظاهر منضط يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم (للسبب) . ولذلك يعتبره الشاطبي سبباً معارضأً للسبب الذي اعتبر أمارة اظهوره ، أو سبباً معارضأً لذات الحكم - ولنضرب لذلك مثلاً فنقول :

الدين بالنسبة لملك هو مائع معارض لملك النصاب الذي تهمب فيه الزكاة - فلك النصاب سبب لوجوب الزكاة - ودين مملك النصاب ديننا يعادل النصاب أو يعده قد أضعف هذه الملكية ، وجعلها ملكية صورية إذ للمال مع الدين مشغول بحقوق الدائرين فكان وجود السبب وهو مملك النصاب غير موجود شرعاً ، فلا يترتب على وجوده وجوده الزكاة ، وإن وجود حقيقة ، لأن الدين رفع تأثير السبب الشرعي وهو النصاب لأنه إذا كان النصاب يترتب عليه الغنى الذي هو الحسكة في فرضية الزكاة فإن ركوب الدين يهدى معنى الغنى الذي هو الحسكة من وجود النصاب .

ومثله أيضاً - قتل الوارث مورثه ، فإن النسب أو الزواج سبب الإرث ، ولكن قتل الوارث مورثه من تأثير السبب (النسب أو الزواج) شرعاً لأن كلاماً منها كان يقتضي المعاشرة والمعاونة بينما لا القتل فسكن القتل مانعاً من الميراث وهذا قال الرسول ﷺ ( لا يرث القاتل ) .

**أقسام المائع :** ينقسم المائع إلى قسمين هما :

**الأول :** مائع مؤثر في السبب .

**الثاني :** مائع يؤثر في الحكم نفسه ذي نفسه .

**المائع المؤثر في السبب :** مائع السبب مثاله الدين بالنسبة لملكية النصاب

فقد أثر الدين في السبب حيث أنه مانع من تحقيق الحكمة المفروضة في السبب وهي الغنى .

ومثاله أيضاً : اختلاف الدين وقتل الوارث مورثه فيما مانع من موافع الهراث فأن سبب الهراث هو القرابة أو الزوجية مع الموت ، تجعل هذه الأسباب الوارث امتداداً لحياة الموروث وذلك يقتضي أن يكون في الوارث نصراً خاصة للورث ولولاية مستمرة بينهما ويمارض ذلك اختلاف الدين ، كما يفهم القتل العلاقة بينهما .

المانع المؤثر في الحكم نفسه : مثال المانع المؤثر في الحكم فيسلبه ويعنده لممارسته له لا سببه أبوبة القاتل للمقتول بالفسيبة لقرب القصاص على القتل العدوان بشرطه كأنه في هذا القتل سبب القصاص من الجاني . لسكن لكون الجاني أبياً للمقتول منح الحكم هنا وهو القصاص . فالحكم وهو القصاص قد تتحقق سببه من غير معارض وهو القتل العدوان بشرطه كأنه . وأبوبة القاتل (مانع) من القصاص . إذ أن الحكمة من القصاص هو الردع والمصلحة يعارضها حال الآبوبة التي يكون فيها من العنوان والمعاطف ما يمنع الآب من فعل هذه الجريمة إلا في الأصول الشاذة النادرة . فالسبب هنا قائم حقيقة وهو القتل . والمانع وهو الآبوبة سال بين السبب والحكم المسبب عنه (القصاص) مع بقاء السبب قائماً<sup>(١)</sup> .

(١) قال الأمدي والمانع منه مانع الحكم ، ومانع السبب ، أما مانع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاهما بقائه تقييض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب كآبوبة في باب القصاص مع القتل العدوان . وأمامانع السبب فهو كل وصف يمثل وجوده بحكمه السبب يعنيه كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب (الإسحاق في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١) .

وقد تعرض الشاطبي لبيان المواقع التي تعارض الحكم التكليفي وقسمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مواقع لا يمكن اجتناعها مع الحكم التكليفي وهي التي تجتمع في زوال العقل بجملة أسبابية من نوم أو جنون أو إغماء وهذه مانعة من أصل أهلية الخطاب التكليفي لأنها إلزام يمتنع إلزامه فإذا فاجد العامل لا يتصور إلزامه كا لا يتصور إلزامه .

القسم الثاني : مواقع يتصور أن تجتمع مع أصل التكليف ولكنها زفع التكليف جملة مع إمكان اجتناعه ومثل ذلك الحيض والغافر بالنسبة لصلة ودخول المسجد ومن المصحف وما أشبه ذلك .

القسم الثالث : من المواقع الذي لا يرفع أصل الطلب التكليفي بل يرفع اللزوم فيه ويحوله من طلب حتى إلى طلب تخبيه وذلك مثل المرض فإنه مانع من فرضية صلة الجنة ولكن إن حل صحت صلاته — وكذلك الأفونة بالنسبة لصلة الجنة فإن الآتي إن صلت الجنة صحت منها ، ومن ذلك النطق بكلمة الكفر عند الإكراه الملحجي . إذا كان قوله مطمئنا بالإيمان ، فإن الإكراه أسقط اللزوم ولم يزل الفضل في الصبر ، ولذلك لو صبر يكون ذلك خيرا له .

كما يرى الشاطبي أن الرخص قسم من أقسام المواقع وسماها المواقع التي توافق الإمام كالترخيص للمضطر في شرب الخمر بالنسبة لمن سيموت من العطش ولا يوجد ماء ، والترخيص بالنسبة لا كل الميتة والخنزير للمضطرب لمن سيموت جوعا ولا يوجد

لناساً سواها فان الرغبة هنا ماتع الائم . أما الحقيقة فيرون أن هذه  
رغبة إستفاطر . . .

**تقسيم المحتوية للمانع :** قسم المحتوية المانع إلى خمسة أقسام هي :

١ - ماتع ينبع انعقاد السبب كبيع المهر . والمانع هنا هو انتقام الحليفة  
يأخذ محل البيع هنا ليس مالا .

٢ - مانع يمنع تمام السبب في حق غير المأمور كبيعه: إن ما يملأه غيره فالسبب لم يتم في حق مالك المبيع لعدم ولائية المأمور عليه فبيعه زالم قد يباح له، ويبيطل ببطلانه والسبب قد تم في حق المأمور حتى لم يتحقق بطلانه.

٣ - مانع يمنع ابتداء الحكم ، كخيار الشرط للبائع خاله يمنع المأمور من تملك المبيع وان ازمه قد تليبع في حقه، وحق البائع وختار الشرط للمشتري بمنع البائع من تملك المئن ..

٤ -- مانع يمنع تمام الحكم ك الخيار الروبية فإنه لا ينـشـيـن اللهـ لـكـنـ لاـ يـمـ بالقبضـ معـ حـدـمـ الرـوـبـيـةـ وـيـمـكـنـ منـ لـهـ الـخـيـارـ منـ فـسـخـ العـقـدـ بـلـاقـضـاءـ وـلـاـ رـضاـ.

٥ - مانع يمنع من لزوم الحكم كخيار الريب فإذا ثبت الحكم معه فاما حتى يكون له ولادة التبرف في البيع ، لكن لا يتحقق من الفسخ بامد النسب إلا تراضي أو قضاء .

**رأي الشاطبي:** قسم الشاطئ إلى أربع إل قسمين :

**النوع الأول :** وهو مالا يتأقى فيه اجتماعه عدلا مع الطلب كالجنون والنوم . فهما ماءمان للطلب بالفعل أو بالترك لأن من شرط نهان الطلب إمكان فمه . ( ١١٢ : - الأحكام )

لأنه إلزام يقتضي التزاماً وفائد العقل لا يمكن إلزامه كما لا يمكن إلزام البهائم والجحادات بشيء لأن تعاقب الطلب يقتضي استجلاب مصلحة أو درء مفسدة وهذا يقتضي أن يكون المخاطب بذلك عاقلاً يفهم المصلحة من المفسدة.

**النوع الثاني:** أما النوع الثاني من الموانع فهو ما لا يرتفع به التكاليف وهذا النوع من الموانع قسمان :

أحدهما : أن يكون وفمه يعني أن لا يصدر المطلوب واجباً منه وإن كان مطلوباً شرعاً فهو رافع لالأصل الطلب وإن أمكن حصوله منه ولكن فيما يرفع هذا الطلب بالنسبة لما لا يطلب به البتة وذلك مثل الحيض والنفاس فهما رافعان المطلوب حال وجودهما فقط كالصلة ، ودخول المسجد ، ومس ، المصطف ، وما أشبه ذلك ، وإذا زال المانع وجب إتيان المطلوب . فالصلة غير مطلوبة وقت وجود الحيض أو النفاس إذ لو كانت مطلوبة لكان العائن أو النفاس مأمورة بها أيضاً في وقت هي معروفة من إتيانها أي أنها مأمورة بالشيء ومنهية عنه في آن واحد وهذا الحال . فالمرأة إذا كانت مأمورة أن تفعل وقد نهيت أن تفعل للرمي شرعاً أن تفعل ولا تفعل مما وهو الحال . وأيضاً فلا فائدة في الأمر بشيء لا يصح طافله سالة وجود المانع ولا بمقدار قيامه لأنها غير مأمورة بقضاء الصلة .

الثاني : أما القسم الثاني من هذا المانع فهو ما يرفع أصل الطلب لأن الطلب بالنسبة لن يتم هذا المانع جاء تبييناً لا أساساً وذلك كالتبرق والأنوثة بالنسبة للتکاليف بصلة الجنة والعديدين ، وبالجهاد فإن الرقيق والنماء قد لصق بهم مانع من انتظام هذه العبادات فهي ليست مختومة واجبة عليهم فهي عبادات جارية في الدين مجرى التحسين والزيدين لأنهم من هذه الجهة غير مقصودين بالخطاب فيها إلا بحكمه الشيع ، فإن تمكناً منها جرت بالنسبة إليهم مجرأها من المقصودين

- ١٦٤ -

بها ، وهم الأحرار الذين لا يذكرون . وهذا هو معنى التخيير بالنسبة إليهم مع القدرة عليها وأما مع عدم القدرة عليها فالحكم هو أن الطلب والتوكيل بهذه الأمور من فروع عبدهم .

النوع الثالث : وهي أسباب الشخص وهي موائع من الوجوب لا من أصل التكليف يعني أنه لا يخرج على من ترك المعرفة ميلاً إلى جهة الشخصية ، كقصر المسافر الصلاة ، وترك الجمعة وفطره في رمضان وما أشبه ذلك (١) .

#### الموائع الداخلية ضمن خطاب التكليف مقصودة للشارع :

الموائع على ضربين :

أحداهما : داخل تحت خطاب التكليف أي أن المكلف قد يؤمر من الشارع بتحصيل هذا المائج وقد ينهى عن تحصيله والإيمان به ، أو يخير في ذلك . وهذا النوع من الموائع لا يشتمل فيه من هذه الجهة ، كالاستدامة المائية من انتهاض سبب الوجوب بالتأثير لوجوب إخراج الزكاة حتى ولو كان النصاب تاماً فهو متوقف على فقد الماء .

والثانية من صحة أداء الصلاة والزكاة ، أو من وجوبهما ( وذلك على الخلاف بين جهود العلماء والخلفية في تكليف السفار بالفروع ) إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي منع منها الكفر .

والإسلام مائن من انتهاك حرمة الدم والمال والعرض إلا بمحنة فالنظر

---

(١) الموافقات الشاطبي ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٧

- ١٦٤ -

فـ هذه الأشياء وأشباهها من جهة خطاب التكليف خارج عن المقصود في هذا البحث ولذا لا كلام لنا فيه . . .

### الموانع الداخلة ضمن خطاب الوضع :

الضرب الثاني من الموانع ما جعلها الشارع مانعاً من حصول المسبب مع وجود سببه وهذه الموانع ليس للشارع قصد في تحصيلها من حيث هي موانع، ولا في عدم تحصيلها، فإن الله سبحانه وتعالى جعلها موانع إذ وجدت أدنى مقتضى السبب فقط.

فالدين مثلاً ليس مخاطباً برفع الدين إذا كان عنده نصاب تجب عليه الزكاة، كما أن مالك الصاحب غير مخاطب بتحصيل الاستدامة لتسقط عنه الزكاة. فالأمر والنهي والتخيير من أقسام خطاب التكليف. أما جعل الشيء مانعاً فهو من خطاب الوضع، والمقصود فيه أنه إذا حصل هذا المانع ارتفع مقتضى السبب . .

قصد المكلف تحصيل المانع والأثر المترتب على ذلك: إذا ترجمه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه في ذلك التفصيل التالي:

أولاً: إذا فعل المكلف ما حصل به وجود المانع أو تركه وكان به ذلك من حيث أنه داخل تحت خطاب التكاليف بأمره أو منها عنه . . . فيه فهذا الفعل لا إشكال فيه كمالاً جمل يكون بهذه تصريح لكنه يستدرين له. يجتئ إلى ذلك، فهذا الفعل وإن كان مائلاً لوجوب الزكاة في النصاب المالي لكنه فعل ترتيب عليه آثاره الشرعية .

ثانياً: إذا أتى المكلف المانع بوصفه مانعاً قاصداً بفعله هذا إسقاط حكم السبب المقتضى أن لا يترتب عليه ما اقتضاه. فهذا الفعل هو فعل غير صحيح . . .

- ١٦٥ -

الدليل : والدليل على ذلك أمسود من الكتاب والسنّة والمعقول على التفصيل التالي :

الكتابي : من الكتاب قوله تعالى : « إِنَّا بِلُوْنَاهُ كَمَا بِلُونَ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُّ مِنْهَا مُحْسِنُين »<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : قال الشاطبي : إن الآية تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين بتحريم المانع من إيتائهم ، وهو وقت الصبح الذي لا يذكر في مثله المساكين عادة وهذا مانع عادى لا شرعى وقد طاقبهم الله على إيتائهم فتحصل المانع الشرعى بقصد إبطال ما يقتضيه السبب أمر حرم شرعاً ويعاقب عليه ، فإن القصد في كل هو الوصول إلى موجب حرمان المساكين . وعقاب لا يكون إلا على فعل حرم<sup>(٢)</sup> .

٢ . وقوله تعالى : « وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَرَوْا » .

وجه الاستدلال : قال الشاطبي : نزلت هذه الآية بسبب مضاراة الزوجات بالارتفاع حتى لا ترى زوجاً آخر بعده مطلقاً ، وأن لا تختفي عندها إلا بعد أمد طويل ، فكان الارتفاع بذلكقصد ، إذ هو مانع من حلها للأزواج<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية رقم ١٧ من سورة القلم .

(٢) المواقف للشاطبي ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩

(٣) هذا كان قبل نزول قوله تعالى « الطلاق من تان فامساك بمعرفت أو سريعة باحسان » فقد كان الأمر قبل ذلك كما يرويه التاريخ أن الأزواج كانوا يطلقون زوجاتهم ثم يرجعونهن لا إلى حد ، يضارون الزوجات بذلك ، فلا ينسها الرجل إليه ، ولا يدعها تتزوج طول حياتها .

- ١٦٦ -

٣ - قال تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مختار » فقد استثنى الإضرار ، فإذا أقر في مرضه بدين لوارث أو أوصى بأكثري من الثالث فاصدا حرمان الوراث أو نقصه رد عليه قصده لأنه مختار والاضرار منه يخلي بالاتفاق .

**السنة :** ومن السنة استدل ببطلان القصد إلى إثبات ما يمنع حصول مقتضى السبب بقصد الأضرار بما يلى :

١ - قال صل الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها باعوها » وفي بعض الروايات « وأكلوا أنثوانا » .

وروى في الجامع الصغير بلفظ : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جعلوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها » .

**وجه الاستدلال :** احتفال اليهود على منع مقتضى السبب وهو عدم الارتفاع بالشحوم لقدرتها فجعلوها باعوها .

٢ - قال صل الله عليه وسلم : « ليشربن ناس من أمتي المحرر ويسمونها بغير اسمها » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : « ليكونن من أممي أقوام يستحلون المحرر والمحرر ، والمحرر ، والممازف » .

وفي بعض الحديث : « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة

---

(١) رواية نيل الأوطار بذكر الوافق (ويسمونها) لكن الحديث : « في المشكاة عن أبي داود وابن ماجه بغير وافق (يسمونها) .

— ١٦٧ —

أشياء : يستحلون المحرر بأسماء يسمونها بها ، والسحرة بالمدحية ، والقتل بارهبة ، والرق بالسکاح ، والربا بالبيع ، .

وجه الاستدلال : قال الشاطئي : المستحل هنا رأى أن المانع هو الاسم  
عنقل المحرم إلى اسم آخر حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له .

قال تعالى : « ولا تنتصروا إلا يمان بعد توكيدها » .

وجه الاستدلال : قال أَبْدُو بْنُ حِنْبَلَ عَجَبَتْ مِنْ يَقُولُونَ فِي الْجَيْلِ وَالْأَيْمَانِ  
يُبَطِّلُونَ الْأَيْمَانَ بِالْجَيْلِ .

٣ — قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْعِمُ بِفَضْلِ الْمَاءِ لَمَنْ يَنْعِمُ بِهِ الْكَلَّا » . وَفِي  
الْحَدِيثِ أَيْضًا، إِذَا سَعَتْ بِهِ دَائِرَةُ الْوِبَاءِ، بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ  
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ .

وجه الاستدلال : الحديث ظاهر منه منع اتخاذ الفعل ليكون سبباً في منع  
شيء آخر ينتفي به المسلمون . فنـ كان له بـثـ ماـهـ فـي أـرـضـ مـيـاجـةـ بـهاـ كـلـاـ مـيـاجـ  
لا يجوز لصاحب البـثـ منع الناس من السـقـ من فـضـلـ ماـهـ بـثـهـ حتـىـ يـمـنـ النـاسـ  
من رـعـيـ الـكـلـاـ الـمـيـاجـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـ (١) .

كتابه : قال الشاطئي : ما تقدم من الأدلة والسؤال والجواب في الشروط  
سـارـ معـناـهـ فـيـ الـموـانـعـ .

---

(١) الموافقات للشاطئي ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١

## الصحة والبطلان والفساد

معنى الصحة في اللغة : الصحة في اللغة مقابل السقم وهو المرض .

الصحة في الاصطلاح : لفظ الصحة طلق على معينين : الأول ترتيب المقصود من الفعل عليه في الدنيا . وهذا الاطلاق يشمل العبادات نارة وعقود المعاملات نارة أخرى أما في العبادات فتقول إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومبرأة للذمة ومسقطة للقضاء فيها فيه القضاء ، وذلك يكون بموافقتها لأمر الشارع بأن تفعل مستجومة لكل ما توقف عليه .

وأما في عقود المعاملات فمعنى صحة العقد ترتبه غيره المطلوب منه عليه من تحصيل الملك أو المثل الخ<sup>(١)</sup>

الاطلاق الثاني : يطلق لفظ الصحة بمعنى ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة كترتب الثواب فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة سواه أكان عبادة ، أم عادة . وهذا الأمر ليس من شأن الأصول البحث فيه .

البطلان : يطلق البطلان على معينين أيثنا هما :

الأول : عدم ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا كما نقول في العبادات إنها باطلة بمعنى أنها غير مجزئة ، ولا مبرأة للذمة ، ولا مسقطة للقضاء ، وذلك يكون بمخالفتها أمر الشارع بتترك ما توقف عليه من شرط أو ركن ، وهذا أمر يكون

(١) الأدبي ج ١ ص ١٣١ - ١٣٢

في العيادة. كما يكون في المعاملات فتصف المعاملات بالبطلان يعني عدم حصول فواتها بها شرعاً من الملك والمل. .

الثاني : أما الإطلاق الثاني فهو أن يراد به عدم ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة من ثواب وهذا الأمر ليس على بحث الأصول .

الفساد : كما تقول في المعاملات إنها باطلة يعني عدم حصول فواتها بها شرعاً من الملك والمل و لما كانت هذه المعاملات في الغالب راجحة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجحاً إلى اعتبارين هما :

الاعتبار الأول : من حيث إن المعاملات أمور مأذون فيها شرعاً أو مأمور بها شرعاً .

الاعتبار الثاني : من حيث إن المعاملات هي أسباب لصالح بنىت عليها .

فقد رأى الحنفية الاعتبارين المذكورين إعالة المصلحة التي يتواхما الشارع في أوامره ونواهيه فقالوا إذا كان المعنى الذي لا جله كان العمل خالف الأمرا الشرع مؤثراً في أصل العقد كبيع الجنون وزواج المسألة بالكافر حكم بالبطلان .

وإذا كان المعنى الذي من أجله كان العمل خالف الأمرا الشرع لا يؤثر في أصل العقد وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها كالبيع لأجل مجهول أو بشمن مجهول لم يكن الفعل باطلاً فيسمى هذا النوع من العقود بالفاسد والمعني فيه هو الفساد وعلى المأذنين أن يتلافيا ذلك المعنى إما ب Yazala الوصف الخالق في الوقت الذي يحدده الشرع ، أو بفسخ العقدإن كا العقد يقبل الفسخ .

قال الإمامي : وأما الفاسد فرادف للباطل عندنا وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مخالفة للصحيح والباطل وهو ما كان مشرعاً بأصله ممنوعاً بصفة كبيع مال الريا بمنتهيه متضايلاً ونحوه<sup>(١)</sup>

- ١٧٠ -

### الصحة والفساد والبطلان من أحكام الوضع : يرى ابن الحاجب رحمة الله أن الصحة

والبطلان ليسا من خطاب الوضع فككون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء و عدم ذلك أمر لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل هو يعرف بمجرد العقل فهو ككونه <sup>مُؤديا</sup> للصلة وتاركها ، سواء بسواء ، فلا يككون حصوله في نفسه ، ولا حكمنا به بالشرع فلا يككون من حكم الشرع في شيء بل هو عقل مجرد أي يستقل العقل بدركه بعد معرفة ما تتوقف عليه العبارة <sup>(١)</sup> .

### رأى السكمال ابن الحمام : يرى السكمال بن المهام أن الصحة والفساد والبطلان

هي من خطاب الوضع فقد قال : ولا يخفى أن ترتب الآثار على الفعل وتحتوى على معرفة كون العبارة مسقطة للقضاء لأن ورود أمر الشارع بالصلة بالتيمم يحتاج في معرفة كونها مسقطة للقضاء أو لا مسقطه إلى توقيف الشارع لأن بعضها لا يسقط القضاء عند بعض الأئمة .

أما الصحة والبطلان في المعاملات فأمر شرعا إنما يعرف بتوقيف من الشارع فيما إذا من أحكام الوضع .

---

(١) يريد بذلك أن الصحة والبطلان ليسا من الأحكام الوضعية ، بل من الأمور العقلية لأنها بعد ورود أمر الشارع بالفعل ومعرفة شرائطه ومواعده لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل يعرف بمجرد العقل صحته ، أو بطلانه .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي - ١ ص ١٢١ والظاهر مختصر المنقى

والخلاصة : وخلاصة ما تقدم من قول هو أن الصحة والفساد والبطلان أو صاف شرعية ترد على الأحكام الشرعية سواء كانت أحکاماً تكاليفية أم كانت وضعيّة فتصف الصلاة بأنها صحيحة فيؤدي بها الواجب عند تحقق سببه ، واستيفاء شرطه وانتقاء موائمه ، وتسكون غير صحيحة أو باطلة إن لم تستوف الشروط والأركان فلا يسقط بها الواجب ويأثم إن لم يخدمها في وقتها .

والأحكام الوضعيّة توصف بالصحة فيترتب عليها مسبياتها - كما توصف الشروط بالصحة فتكمّل الأسباب أو الأحكام بها .

فمقد البيع يوصف بالصحة إذا ترتب عليه أثره من ملك وحل ، والشروط الجعلية في العقود توصف بالصحة فيترتب عليها صحة العقد ولزوم موجب الشرط ، وتوصف بالفساد فيفسد بسيبها العقد في بعض الأحوال كالعقود الماليّة فإنها تفسد بفساد الشرط في حال المبادرات وفيما يلي تفصيل ذلك :

الفساد والبطلان في العبادات : العبادات تقسم إلى قسمين صحيحه وغير صحيحة ولا فرق في غير الصحيح منها بين الباطل والفساد باتفاق الفقهاء فالباطل يرافق الفاسد عند جمود القضاء بينما في تفرقته بينهما في العبادات وللمعاملات، والخنفية مع الجمود فيما يتعلق بالعبادات فالباطل والفساد يمعنى واحد هذهم .

فالعبادات إذا أدبت مستوى فحص الأركان وشروط الصحة أجرأت وبرأت النية بأدائها ، وأن أدتها ناقصة بعض الأركان أو الشروط لم تجمرى ولم تبرأ النية بأدائها ناقصة بدون تفرقة بين أن يكون الخلل في الركن أو الشرط .

الفساد والبطلان في العقود والمعاملات : فرق الخنفية بين الباطل والفساد في العقود والمعاملات فيه يرى جمود القضاء ، أن الباطل والفساد يمعنى واحد .

- ١٧٢ -

وتوسيع ذلك ما يلي :

المقدود : اتفق الفقهاء على أن المقدود الصحيح هو ما كانت مستوفية الأركان والشروط وانتفت موانعها . بمعنى أن الشارع قد أقرها ورتب آثارها عليها بأن كانت أركانها سليمة وأوصاف أركانها سليمة أي مستوفية الشروط والأركان ولم توجد الموارد التي تمنع من جعل العقد سبباً مرتباً لآثاره .

المقد غير الصحيح : اتفق الفقهاء على حقيقة العقد الصحيح وعلى حقيقة العقد غير الصحيح بأنه هو العقد الذي لم يستوف شرائطه ولا أركانه لكنهم اختلفوا في أقسام مقابلة لهذا العقد على النحو التالي :

رأى جمهور الفقهاء : يرى جمهور الفقهاء أن المقد غير الصحيح قسم واحد ولا فرق فيه بين الباطل وال fasid ، ولا فرق بين أن يكون الخلل فيه موجوداً في السبب أو في شروطه أو في صفاته فالباطل يرافق الفاسد في المعاملات كي يرافقه في العيادات فالباطل هو الذي لا يشرئ لأن السبب مطلوب لثرةـ والصحيح هو الذي أمر وال fasid مرافق للباطل .<sup>(١)</sup>

رأى الخفيفية : قال الخفيفية إن هناك فرقاً بين الباطل وال fasid فالباطل في المقدود ذات الالتزامات المالية غير الفاسدة منها لأن الخلل في العقد إن كان موجود في ركنه فهو عقد باطل لا يترتب عليه أي آثر لهم وجود السبب فالباطل غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه مطلقاً .

اما إذا كان الخلل في شرط من شروط العقد المتعلقة بالحكم أي في وصف

---

(١) المستسقى للغزال ٢١ ص ٦١

من الارصاد فقد المقد المقد سببا لحكمه وترتبط عليه بعض الآثار لأن الأساس في الآثار هو السبب أولا والشروط مسكنة . فالعقد الفاسد عند الحنفية هو ما شرع بأصله لا يوصنه . فركن عقد البيع مثلا العقد والبيع ، وإذا تكامل الركن انعقد السبب ، ومن شروط المقد المسكنة لحكمه الا يكون في المقد جهالة ، وأن يكون معلوما الأجل إن كان موجودا فإذا حصل خلل في ذلك كان المقد فاسدا ولا يكون باطلـا .

### أساس الخلاف : وأساس الخلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية أمران

أحد هما: أن النهى عند الجمود يمنع ترتيب كل أثر من آثار المقد النهى عنه سواء كان النهى خلل في ركنته أم في وصفه .

الثاني : أن فقه الشروط الذي أمر بها الشارع بترتيب الأحكام يمنع ذلك الترتيب وحيثهم في ذلك أن المقد مع وجود النهى عنه عموما لا مر الشارع فلا يربط عليه الشارع أى أثر من الآثار إذ أن النهى لا يرد من الشارع على نفسه ، إلا ليبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن شريعته ، ولا ينظر إليه إلا لفرض عقوبة عليه إن أدى السكتوت عنه إلى فساد ولذلك قال النبي ﷺ « كل خلل ليس عليه أمرنا فهو رد ومن دخل في يدنا ما ليس منه فهو رد » وترتيب آثار على « يذهب نهى عنه الشارع أى يبتلي ليس فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم رأس الشارع ، بل فيه نهى منه عنه . وسلف الآية قد أجمعوا على الاستدلال بالنهى على بطلان المبرد فلما ذكروا بطلان عقود الربا النهى عنها ، وبهذا ذواج الشركات والنوى عنه في قوله تعالى « ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمنوا ولاية مزمنة خبر من مشركها ولو أعزبتم » .

وجهة نظر المعنوية : قال المعنوية ان الإيجاب والقبول وعمل العقد أركان للعقد والسبب المنشيء للعقد هما هذان الركبان فكل خلل يحدث في هذه الأركان سواء كان الخلل في ذات الأركان أم كان الخلل في شرط مكمل لهذه الأركان فإن العقد يكون باطلًا لأن السببية لم تتحقق إذ ركنا العقد هو السبب الذي جعله الشارع أمارة على وجود الأحكام ، وإذا لم يتحقق السبب فإن العقد لا يكون له وجود فيبطل فالعقد الباطل هو ما لم يستوف أركانه أو الشروط المكملة لهذه الأركان كأن يكون عمل العقد غير مباح أو يكون معديداً أو غير مقدر التسلیم فالخلل هنا في الأصل لا في الوصف .

إذا كان الخلل حدث في شرط من الشروط المكملة للحكم وهو الأثر المترتب على العقد فإن العقد لا يكون باطلًا لا وجود له بل يكون العقد موجوداً ، ولكن في ذلك فاسد ، فالعقد الفاسد هو ما اعتبر الخلل وصفه ينقص بعض الشروط المكملة لحكمه والمرتبة لأنواره أي ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كبيع ما هو بمحظى الشمن ، أو غير معلوم الأجل إذا كان البيع مؤجلاً - وكالدواج وغير شهود قبول العقد سليم من الخلل فالصيغة صدورة عن هو أهل لها ، ولكن لحق العقد الفساد من جهة الوصف يكتونه منه عنه فالعقد فاسد للجريمة المعنوية إلى المنازعة ، أو التغريم .

والبيع الفاسد لا يرتب الشارع على ذات العقد شيئاً بل يوجب فسخه لأن العقد وقع غير لازم ، ولكن إذا قبض المشتري المبيع فإنه يلتكه بهذا القبض ، ويجب عليه قيمة المبيع لا ثمنه ، ويأثم كل من العاقدين بهذا العقد .

عقد الدواج الفاسد : يطالب كل من الزوجين بالغا العقد وإذا وقع بهذه دخول وجوب التفريق بينهما ، وكان للأزوجة المهر ، وعليها العدة وبينت لسب ولدها من الزوج - ولا يجب بالعقد الفاسد نفقة بخلاف المدخول المترتب على

- ١٧٥ -

العقد الباطل فإنه لا يرتب عليه أى أثر وفقهاء الحنفية لم يفرقوا في عقد الزواج بين باطله وفاسده لما فيه من شبهة العبادة وما ذكرناه من آثار الدخول بالزوجة من مهر أو ثبوت نسب الولد فهو مرتب عندهم على الدخول .

لماذا فرق الحنفية بين البطلان والفساد في المعاملات ؟ لم يفرق الحنفية بين الباطل والفاسد في العبادات لأن المقصود منها التعبيد والتبعيد لا يكون إلا بالطاعة والامتثال لأمر الشارع فإذا رقعت الخالفة فات الامتثال . وهذا فليست عدم فرق بين صلاة باطلة وصلاة فاسدة في أن كلاً منها لا تبرأ النمة بفعلهما .

أما المعاملات فالمقصود منها مصالح العبد وهذا يتوسعون فيها ولا يحكمون ببطلانها إلا إذا وقع الخل في أركانها ومقوماتها لأنها حينئذ تتحقق حقيقة .

تنبيه : المقصود بالمعاملات هنا الذي قسم الحنفية العقد فيها إلى صحيح وباطل وفاسد هي حقوقها المالية التي فيها التزامات متقابلة من التعاقد به كالبيع ونحوه ومثلها العقود الناقلة للملكية : أما معقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالإعادة ، والإيداع ومثلها العبادات ، والتصرفات المنفردة كالطلاق وغيره من عقود الاستفادات أو التحمل كالكفاله والإقرار فلا فرق فيها بين الفاسد والباطل عند الحنفية (١)

تعليق : على الغرالي حل تقسم الحنفية العقود المالية ذات الالتزامات المقابلة إلى عقود صحيحة وباطلة وفاسدة فقال : وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر في العقود بين البطلان والصحة ، وجعل الفاسد عبارة عنه ، وزعم أن الفاسد

---

(١) انظر أصول الفقه للأستاذ / عباس متولي حادة ص ٣٣٣ وكذا المدخل للأستاذ / محمد مصطفى شلبي ص ٥٣٦ .

لأنه قد لا ينادي الحكم، لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفته، والمعنى  
بأنه مقدم أنه مشروع بأصله، كمقدمة الرايا فيه، مشروع وغيره، حيث إنه في  
المعنى من حيث إنه يشتمل على زيادة في الموجب، فما يقتضي هذا درجة بيت المعنون  
بأصله وصفة جيمها، وبين المشروع بأصله ووصفه جيمها، فلو صلح له هذا القسم  
لم ينافش في التعبير عنه بالقاسد، ولذلك ينافش فيه، إذ كل عنوان بوصفه فهو  
عنوان بأصله كالمعرفة ذكره (١)

(١) المستشفى الغرالي ج ١ ص ٦١

نافذ من الشاطئ لميـار البطلان والــحة : يرى الشاطئ أن البطلان يطلق على معينين

أحدـها : عدم ترتـب أثر العمل علىـه في الدـنيـا سـواـه . كان العمل عـبـادـة مـحـضـة  
أو عـادـة .

فيـقال فيـالـعـبـادـات مـثـلاـ إنـها غـير مـجـوزـة ، وـلا مـبرـرة لـذـمة ، وـلا مـسـقطـة  
لـالـقـضـاء . فـكـذلك يـقول : إنـها باـطـلة بـهـذا المعـنى سـواـه . كانـ البـطـلـانـ فـيـالـعـبـادـة لـخـالـقـتـها  
لـمـا قـصـدـ الشـارـعـ بـهـا ، أو خـلـلـ فـيـ "نـفـسـ" شـرـوطـ الـعـبـادـةـ أوـ أـرـكـانـها ، كـالـصـلـاةـ منـ  
غـيرـ نـيـةـ ، أوـ نـاقـصـةـ رـكـمـةـ أوـ سـجـدـةـ ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ : (إـنـ اللهـ يـحـبـ أـنـ يـعـدـ  
كـأـمـرـ) .

وـقدـ يـكونـ البـطـلـانـ فـيـالـعـبـادـةـ لـوـصـفـ خـارـجـيـ مـنـفـكـ عنـ حـقـيقـتـهاـ ، كـالـصـلـاةـ  
فـيـالـأـرـضـ المـفـصـوبـةـ (عـلـىـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ) .

وـالـعـادـاتـ يـقالـ فـيـهاـ إـنـهاـ عـادـاتـ باـطـلةـ ، بـعـنـ حـدـمـ حـصـولـ فـوـانـدـهاـ بـهـاـ شـرـعاـ ،  
وـعـدـمـ تـرـتـبـ آـثارـهاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ، مـنـ حـصـولـ أـمـلـاـكـ بـهـاـ أوـ اـسـتـيـابـةـ فـرـوجـ  
بـهـاـ ، أوـ اـتـقـاعـ بـالـطـلـوـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـوـرـ .

المـيـارـ الذـيـ يـحـكـمـ بـهـ بـطـلـانـ الـعـادـاتـ : وـقـالـ الشـاطـئـ : وـلـاـنـ الـعـادـاتـ تـرـجـعـ  
فـيـالـفـالـلـابـ إـلـىـ مـصـالـحـ الدـنـيـاـ ، كـانـ النـظـرـ فـيـهاـ رـاجـمـاـ إـلـىـ اـعـتـبارـيـنـ :

أـحـدـهـا : مـنـ حـيـثـ هـيـ أـمـوـرـ مـأـذـونـ فـيـهاـ ، أوـ مـأـمـورـ بـهـاـ شـرـعاـ .

الـشـانـيـ : مـنـ حـيـثـ إـنـهاـ رـاجـمـةـ إـلـىـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ .

وـالـعـادـاتـ باـعـتـبارـ إـنـهاـ مـأـذـونـ فـيـهاـ ، أوـ مـأـمـورـ بـهـاـ شـرـعاـ ، اـخـلـفـ الـعـلـامـ  
فـيـ الـمـيـارـ فـيـ بـطـلـانـهـاـ وـحـتـىـ بـهـذاـ الـاعـتـبارـ إـلـىـ مـاـ بـلـ :

الـرـأـيـ الـأـوـلـ ، قـالـ قـومـ : إـنـ الـمـادـةـ مـهـماـ كـانـتـ جـالـيةـ لـمـصـلـحةـ ، أوـ دـافـعـةـ  
(مـ ١٢ـ - الـاحـکـامـ)

لفسدة ، فإذا لا يقرب أثراها عليها إذا كانت عذالة للشرع ، أو غير مأذون بها شرعا ، وهم بهذا القول يميلون إلى جهه التشديد في المعاملات والعبادات ، ويغترن النظر عن المصالح المترتبة على هذه العادات .

فالمعيار الشرعي عدده في جهة المعاملات وبطليتها ، وـ صحتها للشرع أو  
إذها بها أولاً .

وهم في هذا الصدد يسرون بين المعاملات والعبادات . الشخص ٦٠ حزروة  
أن تكون العادة مأذون بها أو مأمور بها شرعا حتى تكون ملائمة صحيحة .  
ويقولون : إن مواجهة أمر الشارع بالمخالفة ، يقتضي بالخروج في ذلك النسل عن  
مقتضى خطابه ، والخروج عن مقتضى خطاب الشارع يقتضي أنها غير صحيحة ،  
وغير الشرعي باطل ، فهذا كذلك باطل ، كما لو قسم العساكر . الشارع عن  
من المعيار (١) .

العادات باعتبارها مقدمة لصالح العباد : العادات باعتبار أنها راجحة إلى  
مصالح العباد برى بعض الفقهاء أن الشرط في صحتها هو أن لا يردها من  
الشارع عنها لذاتها فإن نهى (٢) الشارع عن عادة من العادات ، لذاتها يفيد أن  
لا مصلحة لمسكاب في إتيانها وإنجادها وأن هذه المادة المنهى عنها بن ظهرت  
مصلحة له ياديء ذى بدء ، فقد علم الله أن لا مصلحة في الإقدام وإن ظهرها الأمل  
لتلاييع الملائق للعنى الذي لا يجله بطل البيع حاصل ومستديم لأن بييع ما و  
بطرن الأمهات من عدم فيه ركن البيع ، ولا يتأتى تلاقي تضمينه .

لكن إن كان المعنى الذي من أجله ورد نهى الشارع عن العادة يسكن  
إزالته وتلافيه فلا يحكم بالبطلان كما يقول مالك في بيع المدر (إن يرد إلا أن  
يعتقده المشتري فلا يرد فإن البيع إنما من سبق العبد في العتو ، أو لحقها

(١) المواقف الشاطئي - ١ ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(٢) المصدر السابق .

—١٧٩—

في العقد الذي انعقد سببه من سيده وهو التدبير . فإن البيع يفيته في الغالب بعد موت السيد فإن أعمقه المشترى حصل قصد الشارع في العقد فلم يرد لذلك .

ويبيع العاصب المخصوص الموقوف على إجازة المقصوب منه أو رده لأن النم إنما كان لفه فإذا أجازه جاز فالنم لم يكن لقمع النم عنه عينا بل لأمر حاورة وصاحبه .

والبيع والسلف منهي عنه ، فإذا أسقط مشترى السلف شرطه جاز ماعقداه ، وصح على بعض الأقوال ، وقد يتلافى هذا المانع الذي من أجله لم يأذن الشارع في المادة وذلك بإسقاط الشرط شرعا كما حدث بالنسبة لبريرة حيث باعوه ما مع اشتراط أن يسكن الولاء لهم لأن يمتتها ولم يسقطوا هذا الشرط فأسقطه الشرع ولم يعتبره .

وعباراً هذا قال الحنفية بتصحيح العقود الفاسدة كنكاح الشفار ، ويبيع الذرهم بالدرهمن وغير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه فيزال ذلك الوجه ومنعه هذا أن الشارع نهى عن هذه المعاملات كان لأمر فلما زال ذلك الأمر ارتفع النهي وصار العقد موافقاً لأمر الشارع فصلاحية العباد مقلبة على حكم النهي .

الإطلاق الثاني للبطلان : أما الإطلاق الثاني للبطلان فهو أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة ، وهو الثواب وهذا يتصور في العبادات والمادات فتسكون المسادة باطلة بالإطلاق الأول فلا يترتب عليها جزاء إذا كانت غير مأذون بها أو مختلفة لأمر الشارع ، كالمعبد ونحوه الناس .

وقد تذكر صحيحة بالإطلاق الأول ولا يترتب عليها ثواب أيضاً كالصدق بالصدقه ثم يتبعها بالمن والأذى خالفا بذلك قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطروا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله ونام الناس » فقد قضت الآية بأن الصدقة مع اتباعها بالنور والأذى لا فائدة منها وأنها كالعدم في الآخرة لأنها كثواب على حجر سلس نزل عليه وابل فلم يترك له أثراً – وهذا ظاهر أن هذا باعتبار الآخرة .

وتكون أعمال المادات باطلة أيضاً يعني عدم ترتب الثواب عليها سواء كانت

باطلة بالإطلاق الأول أم لا . وذلك كالمقدود المقصودة شرعاً ، وكالأعمال التي يكون الحامل عليها مجرد الموى والمشهود من غير التفات إلى خطاب الشارع فيها كأكل والشرب ، والنوم وأشباهها والعقود الممقددة بالموى ولكنها وافقت الأمر أو الاذن الشرعي بحكم الاتفاق لا بالقصد إلى غير ذلك فهى أعمال سلية او اتفاقاً على الاذن الشرعي لكن لا تواب عليها في الآخرة لأن اليمان عليها هو الموى لا الامتنال لأمر الشارع . قال تعالى (ما عندك ينفع وما عند الله باق) <sup>(١)</sup> (من كان يريد حزب الآخرة نزد له في حربه ، ومن كان يريد حزب الدنيا نزد له منها ، وما له في الآخرة من نصيبي ) - (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستنفطتم بها) وما أشبه ذلك مما هو نص ، أو ظاهر ، أو فيه إشارة إلى هذا المعنى ، ولذلك قالوا إن الأعمال المادية لابد لها صحتها من قصد يعنى أن الاعمال يناب عاليها في الآخرة لابد لذلك من القصد إلى إتيانها بغير حزن توبتها في الآخرة .

نقسيم آخر : والإطلاق الثاني للبطلان يتعلّم نقسيماً آخر لكن بالنسبة للقبول  
المادي لأن المدل المادي - إذا نلا عن القصد إلى التعبد بإيمانه - لا يخلو من أن يكون المكفر قد قصد إيمان الفعل أو لم يقصد إيمانه . والمعنى بقصد إما أن يكون الفعل مجرد الموى ، والمشهود من غير نظر في موافقة قصد الشارع أو مخالفته ، وإنما أزيد بظاهر ذلك في المواجهة بقوله ، أو في الخلافة فيترك ، إنما اختياراً ، وإنما انتراراً فهو أربعة أقسام [

أحدما : أن يفعل المكفر العمل من غير قصد إيه ، كالغافل ، والثاني  
وهو النوع من الأفعال لا يتعاقب بها خطاب اقتضاها ولا تخيير ، فإذا فيه تواب ولا عذاب ، لأن الجرا في الآخرة إنما يترتب على الأعمال المدانة تحيط التكليف  
فلا يتعاقب به خطاب التكليف لا يترتب عليه ثمرته .

الثالث : أن يفعل المكفر العمل قاصداً إيمانه تحديداً لغرضه فقط ، وهذا  
إيه لا تواب له على ذلك - كالمقام الأول - وإن تعاقب به خطاب التكليف ،

---

(١) للصدر السابق .

- ١٨١ -

أو وقع واجباً ، كأداء الديون ، ورد الودائع ، والامانات ، والإتفاق على الأولاد ، وأشياء ذلك .

ويدخل تحصي ذلك ترك المنيات بحكم الطبع ، لأن الأعمال بالنيات ، وقد قال الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما كل أمرى مانوى ، فمن كانت مجرد إرادة إلى الله ورسوله فهو حرج ، ومن كانت مجرد إرادة إلى دنيا يصيبيها ، أو إلى امرأة ينکحها فهو حرج إلى ما هاجر إليه » <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : وجه الاستدلال بالحديث أن النية <sup>إيل</sup>  
الثواب في الآخرة فـنـوـى بـفـعـلـه تـحـقـيقـ غـرـضـ دـنـيـوـيـ نـاسـيـاـ أـمـرـ الـآخـرـةـ غـيرـ  
ـقـاصـدـ بـفـعـلـه ثـوـابـاـ مـنـ اللهـ جـلـ وـعـلـ عـلـ مـاـ أـتـاهـ مـنـ فـعـلـ ، فـهـذـاـ لـنـ يـنـالـ بـفـعـلـه إـلاـ  
ـمـاـ نـوـاهـ ، وـلـاـ ثـوـابـ لـهـ فـيـ الـآخـرـةـ .

وـالـشـاطـبـيـ : وهذا القسم ، والذي قبله باطل بعنتهى الإطلاق  
الثـانـيـ لـبـطـلـانـ .

الثالث : أما القسم الثالث فهو أن يفعل المكلف الفعل مع استئجار الموافقة  
 اضطراراً ، كالقصد اتيل لقتله من المرأة الغلانية ، ولما لم يمكنه الزنا لامتناعها ،  
 أو لمنع أهلها ، فقد عليها عقد النكاح ليكون موصلاً إلى ماقصد .. فهذا أيضاً  
 باطل بالإطلاق الثاني ، لأنه لم يرجع إلى حكم الموافقة إلا مفترضاً ومن حيث  
 كان موصلاً إلى غرضه ، لامن حيث إباحة الشارع - لكن هذا الفعل غير باطل  
 بالإطلاق الثاني وهو عدم ترتيب أثر الفعل عليه في الدنيا .

والآملة بالنسبة لهذا القسم كثيرة منها . الوكالة المأخوذة كرها فإنها صحيحة  
 على الإطلاق الأول (إذ يتربّع عليها إسقاط القضاء عن المأخوذة منه كرها ،  
 ، مجرد لامته . وهي باطلة على الإطلاق الثاني لبطلان وهم ترتيب الأثر على  
 الفعل في الآخرة .

---

(١) قال في التزهّب ، رواه الشیخان : وأبو داود ، والترمذی ، والنسائی .

- ١٨٢ -

وكذاك ترك الم Harmat ، خوفا من العقاب عاليها في الدنيا ، أو استحياء من الناس ، أو ما أشبه ذلك .

يقول الشاطبي : ولذلك كانت الحدود كفارات فقط فلم يخبر الشارع عنها أنها مرتبة ثوابا على حال ، وأصل ذلك كون الأفعال بالنيات <sup>(١)</sup> .

والرابع : أن يفعل المكلف الفعل لسكن مع استشهاد المواجهة اختيارا ، كالفاعل للمباح بعد علمه بأنه مباح ، حتى إنه لو لم يكن مما لم يفعله .

حكم هذا القسم : وهذا القسم إنما يتبع النظر فيه في المباح ، أما المأمور به ، يفعله بقصد الامتنال ، أو المنهى عنه يتركه بذلك القصد أبدا فهو من الأفعال الصحيحة شرعا بالاعتبارين .

ولو ترك المأمور به أو فعل المنهى عنه قصدا لخالفة أوامر الشرع فهذا من قبيل الباطل بالاعتبارين أيضا .

ولو فعل المكلف المباح أو تركه من حيث أراد الشرع شره ، فالختار أحد الطرفيين من العمل أو الترك مجرد حفظ ، فبذا النوع من الأفعال يتحقق ثلاثة أوجه هي :

أحدوها : اعتبار الفعل صححا بالاعتبار الأول أي يقرب ذاته في الدنيا وبادلا بالاعتبار الثاني أي لا يقرب « لم » ثواب في الآخرة . وهذا هو المجرى إلى الأصل المتفق عليه و المباح بالغافر إلى نفسه ، لا بالظر إلى ما يستلزم .

الثاني : أن يعتبر الفعل صحراً بالاعتبارين هما ، بناء على أن المكلف قد تمرى في فعل المباح أو تركه أنه قد حرق رغبته فيما أذن الشارع ، دون ما لم يرق ذنب له فيه .

(١) المواقف للشاطبي - ١ ص ٢٩٨

- ١٨٣ -

و على هذا نبه الحديث على الأجر في وطه الزوج زوجته فقد سأله الصحابة  
رسول الله ﷺ قالين أيقى أحدثنا شهوة وله فيها أجر؟ قال ﷺ أرأيتم  
لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان  
له أجر،<sup>(١)</sup>

الثالث : أن يكون الفعل صحيفاً بالاعتبارين معاً - في المباح الذي هو مطلوب  
الفعل بالكل، و صحيفاً بالاعتبار الأول ، باطلاقاً بالاعتبار الثاني - في المباح الذي  
هو مطلوب الترك بالكل .

قول الشاطبي : وهذا هو المجرى على ما تقدم في القسم الأول من قسم  
الأحكام ، ولكنكـ معـ الذي قبلـ باعتبارـ أمرـ عارـجـ عنـ حـقـيقـةـ الفـعـلـ المـبـاحـ ،  
وـ الـأـوـلـ بـالـنـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ<sup>(٢)</sup> .

رأى صاحب تقييع الفصول : قال الإمام القرافي : الرابع ، الصحة ، وهي  
عند المسلمين ما وافق الأمر .

و عند الفقهاء ما أسقط النها ، والبطلان يخرج على المذهبين ، فصلاة من  
غلن الطهارة وهو حدث صحيفـة عند المتكلمين ، لأن الله تعالى أمره أن يصل صلاة  
على شأنه طهارته ، وقد فعل فهو موافق للأمر .

والصلاـةـ باطلـةـ عـنـ الفـقـهـاءـ لـكـهـ نـهـاـ لمـ تـنـمـ مـنـ تـرـبـ الفـضـاءـ ، وـ أـمـاـ فـسـادـ  
العقوـدـ فـهـوـ خـلـلـ يـوـجـبـ عـدـمـ تـرـتـيبـ آـثـارـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ تـلـعـقـ بـهـ عـاـوـرـضـ ، عـلـىـ  
أـصـوـلـنـاـ فـيـ الـيـسـعـ الـفـاسـدـ .

وقال القرافي : لقد اتفق الفريقيان على جميع الأحكام ، وإنما الخلاف في  
التسوية فاتفقا على أنه (أى الصحة) الفعل ما وافق لامر الله تعالى ، وأنه

(١) رواه مسلم .

(٢) الموافقات الشاطبي ١٢ ص ٢٩٩.

- ١٨٤ -

مثاب ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يظلم على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطاع ، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضمنه لما وافق أمر الله تعالى سواء وجوب القضاء أم لم يجب ؟ أو يضمنه لما لا يمكن أن يتبعه قضاء ، ومذهب الفقهاء أسباب اللغة ، فإن الآية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة فإن العرب لا تسموها صحيحة ، وإنما تسمى صحيحة مالا يكرر فيه البتة بطريق من الطرق ، وهذه الصلاة هي مختلفة على تقدير الذكر ، فهي كالآية المكسورة من وجهه<sup>(١)</sup>.

ما هو البطلان على كلا المذهبين : ووجه تغريب البطلان على المذهبين أنا إذا فسرنا الصحة بأنها موافقة الأمر كان البطلان هو خالفة الأمر ، وإن فسرنا الصحة بما أسقط القضاء كان البطلان هو ما يمكن أن يترتب فيه القضاء وأثار العقوبة هي التسكون من البيع ، والحبة والأكل ، والوقف وغير ذلك

العوارض التي تلحق الصحة والبطلان : قال القرافي :

وأما العوارض التي تلحق بها على أصولنا فذلك أن النهي يدل على النساد عندنا وعند الشافعية ويدل على الصحة عند المخنفية ، فطردوا المخنفية أصلهم ، وقالوا :  
إذا اشترى أمة شراءً فاسداً جاز له وطزها ، وكذلك العقود الفاسدة عندم ..

أما الشافعية : فطردوا أصلهم وقالوا :

يحرم على من اشترى أمة شراءً فاسداً أن يطأها ويحرم الاقتفاع بأثار العقود الفاسدة ، وإن بيع ألف بيع وجوب نقض الجميع .

ونحن (يقصد المالكية) قد عالجنا أصلنا ورأينا الخلاف في المسألة وقلنا :

(١) شرح تقييّع الفصول في اختصار المحسول في الأصول للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ

- ١٨٥ -

إن البيع القاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة ، وهي حوالة الأسواق ، ونفف الدين ، ونففاصانها وتعلق حق الغير بها على تفصيل في ذلك في كتب الفروع فيهذه هي الموارد <sup>(١)</sup>

### الفرق بين الصلة والإجزاء

وقال القرافي : إن الإجزاء مشددة الاتباع بالصحة ، وإن الصلاة <sup>الصحيحة</sup> بغير نية ، وتفسيرا للإجزاء بأنه كون الفعل كائناً في المروج عن عهدة التكليف هو معن قولنا في الصحة : إنها موافقة الأمر <sup>(٢)</sup> .

وقولنا هنا ما أسقط القضاء هو مذهب القهاد في الصحة فليلزم أن يكوننا مسألة واحدة ألم علهم ما مسائلتين .

والجواب . إن المقدود توصف بالصحة ، ولا توصف بالإجزاء ، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء ، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب ، كذلك استدل جماعة من العلماء على وجوب الأطعمة بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار : « تجزي ولا تجزيء أحداً بعدك » . حيث إن الصلاة أعم من الإجزاء بكثير فهذا حقيقة متابعتان فاما كل جملهما مسائلتين .

وقولهم : الإجزاء ما أسقط القضاء غير متوجه ، من جهة أن الذي يسقط القضاء هو المجزيء ، لا الإجزاء . فالاول لصاحب هذا المذهب أن يقول في تعريف الإجزاء : بأنه كون الفعل مسقطاً للقضاء ، فيجعله بذلك صفة في الفعل لا نفس الفعل .

وحكم الإمام فخر الدين (في تعريف الإجزاء) بأنه هو سقوط القضاء ، فجعله صاحب هذا المذهب ، نفس المسوط ، فيلزمه على هذا التعريف

(١ ، ٢) المصدر السابق .

- ١٨٦ -

أزه حيث وجد سقوط القضاء يوجد الإجزاء والواقع ليس كذلك ، فان من مات في وسط الوقت ولم يصل ، أو صلى صلاة فاسدة ، فإنه وجد في حكم سقوط القضاء ، ولم يوجد الإجزاء ، فان القضاء إنما يتوجه بعد خروج الوقت وقيام أهلية التكليف ، والميت ليس أهلاً لـ التكليف ، ولأننا نعمل سقوط القضاء بالإجزاء ، والصلة معايير الممول ، ولذا فلا يكون الإجزاء هو نفس سقوط القضاء .<sup>(١)</sup>

---

(١) المصدر السابق .

## الحكم فيه

يطلق الحكم فيه على خطاب الشارع باعتبار تعلقه بفعل المكلف ، و كذلك يطلق أحيانا على فعل المكلف الذي تعلق به الخطاب ، أو المحكوم به . إيجابا أو ندبها ، أو كراهة ، أو إباحة ، أو بجعله سبيلا ، أو شرطا ، أو مانعا .

وبعد الأصولين رجحوا التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه بدلا من التعبير عنه بالمحكوم به <sup>(١)</sup>

لأنكليف لا فعل : برأ العلماء أنه لـأنكليف لا بفعل ، سواء كان فعل إثبات ، أو فعل كف ، أو تغبير .

أما إذا كان الحكم من قبيل الحكم الوضعي فقد يكون الحكم فيه فعلا وقد يكون مارتبط به .

قال صاحب مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول <sup>(٢)</sup> : والمحكوم وهو تفعل الذي تعلق به خطاب الشارع وهو أربعة أنواع .

الأول : حقوق الله تعالى خاصة وهي ما يتعلق به الفرع العام من غير اختصاص بأحد . فيناسب إلى الله تعالى لعظام خطره وشمول تفعله ، وإلا فباعتبار التخليق ، الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى ، والله ما في السموات وما في الأرض .. وباعتبار الضرر والانتفاع فهو سبحانه وتعالى متعال عن الكل .

ثانيا : حقوق العباد خاصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال

(١) التقرير والتخبير ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) ملا خسرو وعليه رحمة الله ص ٣١٢ - ٣١٣ .

- ١٨٨ -

الغير ، وكبد المتنفس ونحوه من بدل المغصوب والديمة ، وملأ المبيع ، والثُّنْدِرَةِ  
ومنك النكاح ، والطلاق ، وما أشبهها .

الثالث : ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد والأول غالباً كجهة الغنى  
وإنه مشتمل على الحقين فإن شرعاً الدفع عار الرثنا عن المقذوف دليل على أن فيه  
حق العبد ، وشرطه حداً ذجراً دليل على أن فيه حق الله تعالى إلا أن هذا الحق  
راجح عنهنا (الخفية) حتى لا يجري فيه الإرث ، ولا يسقط بالعفو إلا في  
رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، ويجري فيه التداخل عند الاجتماع حتى  
لو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد .

رأى الشافعى : أما للشافعى فيرى أن حد القذف حق العبد فيه غالب فيجري  
فيه العفو والإرث ولا يجري فيه التداخل .

الرابع : أما النوع الرابع فهو ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالباً  
كالقصاص فإن فيه حق الله تعالى لأنه يسقط بالصلبة كالحدود الخالصة ، ويجب  
جزاء الفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد وملعون أن أجزية الأفعال تهمس حقاً  
له تعالى ولكن حق العبد أرجح لأن وجوب القصاص يكون بطريق المائنة ،  
وفيه معنى المقابلة بالمثل من هذا الوجه فلهذا يجري فيه الإرث ويصح الاعتباض  
والعفو عنه ، <sup>(١)</sup>

والفعل التكليف إما أن يكون طليبياً ، وإما أن يكون تغييرياً فإن كان الأول  
فيما أن يكون الطلب لفعل طليباً جاز ما كفوه تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا  
بالعقود » <sup>(٢)</sup> فالمحكوم فيه وهو العقد الذي هو فعل المكلف مطلوب طليباً جاز ما  
لورود الخطاب بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب .

(١) المصدر السابق .

(٢) الآية الأولى من سورة المائدة .

- ١٨٩ -

وإذا كان الطلب غير جازم كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تذمّرتم بدين  
إلى أجل مسمى فاكتبوه »<sup>(١)</sup> فالمحكوم فيه وهو كثابة الدين الذي هو فعل المكلّف  
مطلوب لا على سبيل الجزم بقوله تعالى في الآية نفسها : « فان أمن بعضكم  
بعضًا فليؤود الذي أؤمن أمانة »<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الطلب للترك فإن كان طلب الترك طلباً جازماً كقوله تعالى : « ولا  
يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق »<sup>(٣)</sup> فالمحكوم فيه وهو القتل الذي  
هو فعل المكلّف مطلوب تركه على سبيل الجزم لورود الخطاب بصيغة النهي  
والنفي يدل على التحريم .

وقد يكون طلب الترك طلباً غير جازم لقوله ﷺ : « إن الله حرم حقوق  
الآباءات ووأد البنات ، وذكر ، لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ،  
فالمحكوم فيه وهو القيل والقال أو كثرة السؤال أو إضاعة المال كلها أعمال المكلّف  
مطلوب تركها لا على سبيل الجزم .

أما الفعل التخييري : فذكره تعالى « وإذا حلمتم فاصطادوا »<sup>(٤)</sup> فالمحكوم  
فيه وهو الاصطياد الذي هو فعل المكلّف خير الشارع فيه للمكلّف بين الفعل  
والترك لأن الأمر بعد الحظر ي فيه الإباحة وهذا الأمر الوارد في النص الكريم  
سبقه حظر هو قوله تعالى « غير على الصيد وأنت حرم » . والحكم الوصي إما  
أن يكون المحكوم فيه فعلاً أو ما ارتبط به فالآخر قد يكون الفعل شرعاً كالاطهارة  
 بالنسبة للصلة قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتلتم إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم  
 وأبدئوا إلى المرافق واسحروا بزموسكم وأرجلهم إلى السكعين »<sup>(٥)</sup> .

وقد يكون الفعل سبيلاً كالقتل العدوان بالنسبة لوجوب القصاص قال تعالى :

(١) الآية رقم ١٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الإسراء الآية رقم ٢٣ .

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٢٢ .

(٤) د . د . د . ٦

دِيَا إِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ التَّقْسِيمُ فِي الْفَتْلِيْلِ أَخْرَى بَعْدِهِ وَالْعِدْلُ بِالْمُجْلِمِ  
وَالْأَئْمَنُ بِالْأَئْمَنِ فَنِيْلَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَابْنَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَا حَسَانَ  
ذَلِكَ تَحْقِيقُ مِنْ رَبِّكَ وَرَحْمَةً فَنِيْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .<sup>(١)</sup>

وقد يكون الفعل مانعاً ، كقتل الوارث مورثه فهذا [القتل الذي هو فعل المكلف مانع من الميراث قال عليه السلام : لا يرث القاتل] .

وقد يكون المحكوم فيه أمراً ارتكبه بفعل المكلف وهذا قد يكون سبباً مثل دلوك الشمس الذي جعله الشارع سبباً لوجوب الصلاة - فدلوك الشمس ليس فعلاً من أفعال المكلف وإن كانته ارتكبه بفعله من ناحية أن الدلوك سبب لوجوب الصلاة التي هي من أفعال المكلف واقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غصب الليل وقد آن الفجر إن قرآن العجر كان مشهوداً<sup>(٢)</sup> .

**شروط حجۃ التکلیف بالفعل : للتكلیف بالفعل شروط هي:**

١ - أن يكون الفعل المكلف به فعلاً معلوماً للمسكوف على تماماً لينتسب له الفيام  
بـ كـ طـلـبـ مـنـهـ فـلاـ يـصـحـ التـكـلـيفـ بـالـجـمـلـ إـلاـ بـعـدـ بـيـانـهـ كـالـصـلـةـ بـعـملـةـ لـاـ يـصـحـ  
الـتـكـلـيفـ هـاـ إـلاـ بـعـدـ بـيـانـ أـرـكـانـهـ وـشـرـطـهـ وـكـيـفـيـةـ أـدـائـهـ .

ولا يصح التكليف بالزكاة بعملة إلا بعد بيان حقيقتها ومقدارها ، وكذلك كل فعل تعلق به خطاب من الشارع عمل لا يصح التكليف به ولا مطالبة المدالين بما شرطه إلا بعد بيانه . ولهذا أعطى الرسول ﷺ سلطة التبيين « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وقد بين الرسول ﷺ ما أجمل في القرآن

(١) الفقرة الآية ١٧٨ -

(٢) المزمل الآية رقم ٢٠ .

(٢) الاصناف ونحوها

بسته القولية ، والفعالية . فقد بين مكيح المجمل في قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، يديها بقدر لهم ( صلوا كارأ يتموني أصل ) ، وبين المجمل في قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » ، بما روى عنه عليه ( أنه أني سباته قوم فبال ومسح على ناصيته وخفيه ) فسجده على الناصية بين أن المفروض « مسح ربع الرأس ، فبعد أن كان قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » يحتمل أن يكون الممسوح كل الرأس ، ويحتمل أن يكون البعض ، أظهر فعله عليه أن المراد هو مسح البعض الصادق بالرابع .

٢ - أن يكون التكليف بما يمكن .. ومهلا لاستحالة تعلق الأمر بال الحال كقلب الاجناس ، واجتمع بين الضدين ، فلا أمر إلا بمدوم يمكن وجوده .

٣ - أن يكون التكليف بعلم المكلف وليس المراد من الشيء اطاع المكلف التكليف العلم الفعلى بل المراد التكفين من العلم به والوصول إلى معرفته فن كان في دار الإسلام يتيمك من العلم بالأحكام الشرعية بنفسه ، أو بسؤال أهل العلم عنها فلا عذر له بالجهل بها لأن الله مقيم في دار الإسلام فالله تعالى : « فَسُلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » وقال بعض العلماء أنه يجب أن يكون الفعل الذي تتمد به الطاعة والتقرب معلوما لدى المكلف أنه مأمور به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامثال .

٤ - الشرط الرابع أن يكون الفعل مقدوراً المكلف يسكنه أداؤه أو تركه فلا مزاحمة على ما ليس في مقدور المكلف أن يفعله فإذا لم يفعله لأن توصص الشريعة صريحة بهم التكليف شرعا بغير المقدور لما في ذلك - المشورة التي لا طلاق ، ولا تحتمل . قال تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » وقال جل وعلا « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا » وقال : « وَرَبُّنَا وَلَا تَحْمِلُ ما لا طاقة لنا به » وغير ذلك من التوصص الذي وردت عن الشارع دالة على أن الله تعالى لا يكلف عباده بما لا يستطيعون فعله والقيام به .

قال صاحب المرأة : « والتكليف أي طلب تحقيق العمل والاتيان به لا على قدر التوجيه وإطهار عنم القدرة : بما لا يقدر عليه الأمانة مطلقاً أو عادة

— ١٩٤ —

حال فعلاً لأن طلب حصول المحال من الله تعالى الحكم في كل شيء هو حال، وهو حال فعلاً أيضاً قوله تعالى : « لا يكفي الله نفساً إلا وسعها » وقوله « وما جعل عليكم في الدين من سرج ، وغير ذلك . وكل ما أخبر الله تعالى بهم وفروعه يستحيل وقوعه وإلا أمكن كفته وإمكان السذب على الله تعالى الحال .

وإذن فلابد للأمر من قدرة بها يتسكن من أداء مأموره بلا سرج غالباً وهي أى القدرة شرط لوجوب الأداء ، لا الأداء نفسه .<sup>(١)</sup>

فالقدرة على الفعل شرط التكليف ، فلا تكليف يمتنع - والممتنع إما أن يكون إمتناعه ذاتياً بحيث لا يقبل ذاته الوجود ، كاتسح بين العدين ، وإما أن يكون الامتناع عادياً ، يعني أنه في نفسه عسكن الوجود ، ولكن لا قبل للمكلف به .

المستحيل ذاته : المراد بالمستحيل ذاته هو مالا يتصور المقل وجوده وهو أمر لا يجوز فعلاً التكليف به ، لأن التكليف معناه طلب إيقاع الفعل خارجاً فلابد من تصور المكلف به كاً طلبه ، وقد فرضنا أنه مستحيل ذاته فامتنع التكليف به .

وكذلك يمتنع التكليف الصوري ، لأنها خرب من المفهان ، وهو لا يجوز على الله سبحانه وتعالى .

المستحيل لأمر خارج : يراد بالمستحيل لأمر خارج الأمر المكن في ذاته ، ولكنه ليس من مقدور العبد ، وهذا القسم ملحوظ بال الأول ، لأن لا يلبي التكليف من ملاحظة المكلف والمكلف به ، وال بالنسبة بينهما وهي الإمكان الخاص إلى إمكان وقوع هذا الفعل من المكلف ، والإمكان الذي لا يقيده هنا ، لأنه ليس مناطاً للتكليف .

(١) مرآة الأسوأ في شرح مرقة الرسول للعلامة ملائخسو - ص ٥٥ .

- ١٩٣ -

رأى آخر : هناك من يرى جواز التكليف بالمستحيل لذاته أو غيره ..  
والمستحيل لذاته هو مالا يتصور العقل وجوده مثل الجم بين الضدين من إيمان  
الشيء ونفيه في وقت واحد ، أو الجم بين النقيضين : الوجود ، والعدم .

والمستحيل أخيره هو أمر يتصور العقل وجوده لكن لم تجز العادة بمحضه  
ـ كـ تكليف الأصم الساعـ . والأبكم الكلام ، والمقيـد العـدو .

واحتاج أصحاب هذا الرأي بأن الله تعالى كلف قوماً بأعمال سبق في عله أئمـ  
لـاـيـدـهـ لـوـنـهـاـ وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ فـقـالـ : «ـ سـوـاـ عـلـيـهـمـ أـقـدـرـهـمـ أـمـ  
لـمـ قـنـدـرـهـمـ لـاـيـقـمـنـونـ »ـ وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ كـلـفـهـمـ بـالـإـيـمانـ .

قال صاحب الإيهاج :<sup>(١)</sup> مـاـلاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ كـلـ يـكـونـ مـعـجـوـذـعـنـهـ مـعـذـرـاـ  
عـادـةـ لـاـ تـقـلـ كـالـطـيـرـ اـنـ فـيـ الـهـوـاءـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ مـعـذـرـاـ خـلـاـ عـكـاـ عـادـةـ كـنـ عـلـمـ  
الـهـ تـعـالـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـمـنـ ،ـ فـيـانـ إـيـمـانـهـ مـسـتـحـيـلـ ،ـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ عـقـلـاـ تـعـلـقـ عـلـمـ اللهـ بـهـ  
وـإـذـ سـئـلـ ذـوـ الـعـوـانـدـ عـنـهـ حـكـمـوـاـ بـأـنـ إـيـمـانـ فـيـ إـمـكـانـهـ ،ـ وـهـكـذاـ كـلـ طـاعـةـ  
قـدـرـ فـيـ الـأـزـلـ عـدـمـهـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ مـعـذـرـاـ عـادـةـ وـعـقـلـ ،ـ كـلـمـ بـيـنـ السـوـادـ  
وـالـيـاضـنـ .

إـذـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـحـلـ النـزـاعـ فـيـ التـكـلـيفـ بـالـمـسـتـحـيـلـ إـنـماـ هـوـ التـعـذرـ عـادـةـ  
سـوـاـمـ كـانـ مـعـهـ التـعـذرـ عـقـلـ أـمـ لـاـ .ـ أـمـ التـعـذرـ عـقـلـاـ فـقـطـ تـعـلـقـ عـلـمـ اللهـ بـهـ ،ـ فـقـدـ  
أـطـبـقـ عـلـيـهـ وـقـدـ كـلـفـ اللهـ النـقـلـنـ أـجـمـعـينـ بـالـإـيـمانـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـمـاـ كـثـرـ  
الـنـاسـ وـلـوـ حـرـصـتـ بـمـؤـمنـينـ ،ـ<sup>(٢)</sup>

(١) الإيهاج في شرح الإيهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاچي  
البيضاوي المتوفى ٦١٥هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى  
٧٥٦هـ ولده ناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ ج ١ ص  
١٧٥ - ١٧٠ (٢) الآية رقم ١١٣ من سورة يوسف عليه السلام .  
(١٣م - أحكام)

- ١٩٤ -

قال شيخ الإسلام على بن عبد الكاف السكري :

ذهب جمادى الأصحاب إلى أنه يجوز التكليف بال الحال . وذهب المعتزلة إلى امتناع التكليف بالحال مطلقاً ، وإليه ذهب بعض أصحابنا ، كالشيخ أبي حامد وإمام الحزمين ، والفرزالي ، واختاره الشيخ نق الدين بن دقيق<sup>(١)</sup> كما صرّح به في شرح العنوان .

وذهب قوم إلى أنه إن كان متنعاً لذاته لم يجز والإجبار ، وختاره الأمري .  
وادعى أن الفرزالي مال إليه .

وذهب الأستاذ أبو الحسن إلى أنه لا يجوز أن يرد التكليف بالحال ، فإن ورد لانسبيه تكليفاً ، بل يكون علامه نصراً الله عز وجل على عذاب من كلف بذلك<sup>(٢)</sup> .

أدلة من قالوا بالجواز مطلقاً : استدل من قالوا بالجواز مطلقاً بأن امتناع التكليف عند القائل به إنما هو المكونه عيناً ، وذلك من على تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض وهو باطل .

دليل المعتزلة احتاج المعتزلة ومن وافقهم بان الحال لا يتصور ، لأن كا ... وور بالعقل فهو معلوم ، إذ النصور من جملة اقسام العلم وكل معلوم متباين ، وكل متباين ثابت لأن التباين صفة وجودية ولا بد لها من موصوف وهو دضرورة عدم قيام الموجود بالمدعوم ، فلو كان متتصوراً لكان ثابتاً ، ولذلك غير ثابت

(١) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطبيع المفلوطى ، المصرى ، نشأ في قوص .  
بصعيد مصر وولد سنة ٥٦٢ هـ .

(٢) الابهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لشيخ الإسلام :  
البکي ووفده ، ناج الدين السكري ج ١ من ١٧٤ .

- 190 -

فلا يُكُون متصوراً ، وإذا كان غير متصور فلا يُكَافِ بِهِ لَا هُوَ الْحَالَةُ  
هذِهِ مجهولٌ .

رأي القرافي:

**قال الإمام القرافي:** يجوز تكليف مالا يطاق خلافاً للمتعلقة والغراوي، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً الإمام فخر الدين لافق له تعامل: «ربنا لا نعملنا ما لا طاقة لنا به». (١)

ووجه الاستدلال بالآية . هو أن في سؤال رفع التكليف بالملاطفة عليه دليل على عدم جوازه .

كما استدل القرافي على الجواز وعدم الوقوع في الشرع بقوله تعالى (لا يكافل  
الله نفسا إلا وسمها)

ووجه الفراف الدليل المذكور فقال : إن نفي التكليف بغير مانع الوسم دليل على عدم وقوعه . ثم قال :

والمراد بحوار النكليف بما لا يطاق دون الوقوع في الشرع هو التكليف  
بما لا يطاق عادة فقط كالطيران في الماء ، أو عادة وعملاً كالجبل بين الصدرين - أما  
مما لا يطاق عادة فقط كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن فليس داخلاً  
في موضوع الاستدلال عليه لأن المهزولة يقولون بالتكلف بما لا يطاق عملاً ،  
 وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة كالجبل بين البياض والسوداد في محل واحد ، وجعل  
الجسم في مكانين في وقت واحد ، والمقل بجوزه <sup>(٢)</sup>

((١)) الآية رقم ١٨٦ من سورة البقرة .

(٢) تقييم الفصول في اختصار المنهج في الأصول الامام القرافي ص ١٤٣

- ١٩٦ -

رد المحتفية على أدلة القائلين بمحاذ التكليف بال الحال : قال المحتفية إن من يرى أن المستحيل يجوز أن يكفل به الله تعالى عباده سواء كان المستحيل لذاته ، أو لغيره احتجوا إليه هذا بأن الله يكفل قوماً بأعمال سبق في عمله أنهم لا يعلمونها وقد صرخ بذلك في كتابه العزيز فقال : «سواء عليهم الذرائم أم لم تدركهم لا يؤذنون» ، وهو مع ذلك كففهم بالإيمان .

والجواب عن ذلك : هو أن يقال لآصحاب هذا الدليل إن العلم لا أثر له في وجود الفعل ولا في عدمه إذ ليس مما يسلب قدرة العزم على الفعل عند خلق الاختيار فما يقع من الأفعال موافقاً لعلم الله القديم لا يؤثر العلم في وجوده إنما يقع الكسب للعبد مختاراً له .

وغاية الأمر أن الله سبحانه وتعالى له كمال العلم فكان عليه عحيطاً بكل ما يكون أنه سيكون وذلك لا يسلب الماعلين اختيارهم عند الفعل وعزمهم عليه وهو الذي كفوا به .

### القدرة المشروطة للتکلیف

قسم المحتفية القدرة التي هي شرط في التكليف إلى نوعينٍ هما :

١ — قدرة ممكنة .

٢ — قدرة ميسرة .

القدرة للممكنة : هي أدنى ما يتمكن به للأمر من أداء مطابق منه سواء كان المطلوب منه بدنياً ، أم مالياً من غير حرج . ويبررون عنها بسلامة آلات الفعل ، وصححة أدبياته ، والذى تشرط له من الأفعال ، كالصلة إن غلب على الفطن فعمله بالعزم عليه ، فالواجب هو الأداء فيما فإذا لم يؤد فلا يخلو الحال من واحد من أمرين .

أحد هما : أن يكون قد فاته الأداء رغمماً عنه بلا تقصير منه حتى فات وقت

- ١٩٧ -

الاداء وهذا ينتقل الواجب إلى القضاء إن كان ثمة خلف ، فإن لم يكن له خلف كصلة العيد فلا قضاء ولا إثم .

الثاني : أن لا يؤدى مع القدرة بسبب تقصير منه حتى فات الوقت ، وهذا يلحقه الإثم سواء كان لفائت خلف أم لا .

وإن لم يكن الفعل عند المسكن غالباً على الظن ، وجب الاداء خلافاً لا بعده كن تأهل في الجزء الآخر من الوقت ، فالوجوب [ما يظهر أثره في وجوب القضاء واشترط (ذفر) لتجه الخطاب هو بقاء جزء من الوقت بضم الصلاة . وقال الشافعى : لا خطاب إلا إذا كان قد بقى من الوقت ما يسع ركعة .

ولا يشترط بقاء القدرة للقضاء ، لأن اشتراطها [ما كان تتجه ، الخطاب وقد توجه ، ووجوب القضاء ليس إلا بقاء ذلك الوجوب ، لأن سبب ما واحد عند الحنفية فلم يكن ثم وجوب جدبد يحتاج إلى قدرة أخرى

ومن التكاليف التي أكتفى في وجوبها وتوجه الخطاب بها الحج حيث اشترط له الاستطاعة وهي عبارة عن الزاد والراحة . فلو تمكّن منها وقت الحج ثم هلكت ثبت الحج في ذمته دينا .

وكذلك صدقة الفطر فقد اشترط لها مالك المال فلو لم يؤدعاً وهلك المال بق الواجب في ذمته .

القدرة الميسرة : القدرة الميسرة هي الزيادة على مقدار المسكن باليسر ، وهذه اشترطت في أكثر الواجبات المالية كالزكاة فإن الخطاب بها اشترط توجهها زيادة على الإمكان ما يتيسر به الاداء وهو حولان الحول المسكن من الغزو ، ثم لم يوجب الشارع إلا جزءاً قليلاً جداً من كثين ، ولهذا لو هلك المال سقطت الزكاة لفوات القدرة الميسرة ، وأتنى الوجوب إذا كان هناك دين لخلافة لليسر والغنى إذ أن المال مشغول بمحاجة أصلية وهي الدين ، واليسر [ما يتحقق بما نفضل عنها . ولو لم تسقط الزكاة بالهلاك ، والدين لا نقلب اليسر عسراً ، أما الاستهلاك فلا يسقط الزكاة لما فيه من التهديد على حقوق الفقراء .

- ١٩٨ -

والسقوط بالملالك مبني على أن الواجب جزء من العين وهذا تسقط الزكاة  
بدفع النصاب كله بدون نية لوصول الجزء الواجب إلى مستحبته قطعاً ، والنية  
إنسا يحتاج إليها في التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة هنا :

مثال آخر : الكفارة كالزكوة اشتريت فيها القدرة الميسرة بدليل أن الله خير  
ال قادر على جميع خصالها بين أعلاها وأدنىها ، وهذا إذن المكلف بها هو الأيسر  
عليه فلا يشترط لإيجاز الصوم فيها العجز المستدام فهو دجز وصام ثم أيسر بعد  
ذلك لا يبطل صومه ولا يؤمر بإحدى الحصال الأخرى ، ولو فرط في التكبير  
حتى هلك ماله انتقل الوجوب إلى الصوم ، والاستلام هنا كالملاك ، لأن  
الحال غير معين لما يختلف في الزكوة فإن الواجب جزء النصاب .

لماذا خالفت الكفارة الزكاة في الاستيلاك : خالفت الكفارة الزكاة فوجب  
مع الدين لأن المقصود بالزكاة إغناه الفقير شكرآ لنعمة الفتى ، وللقى لا يكون  
مع الدين أو يكون قاصرآ بقدر الدين ، أما الكفارة فوجبت ذجراً عن المخالفة  
وسترأها . والإغفاء غير مقصود بها وهذا تأدى بالصوم .  
رأي آخر : برى بعض الفقهاء إن الكفارة ولو كان كلامها به خط بالدين .

## الشاق من الأعمال

والشاق من الأعمال أنواع هي :

النوع الأول : مشقة سببها تكاليف الشارع وهي بالاستقرار والتتبع من  
النوع الذي يمكن احتماله والاستمرار عليهما عادة وإذ كان فيها مشقة ، وبدل الشارع  
المكيم في تكاليفه التي تتعذر دلي مشاق يمكن تحملها والاستمرار فيها هي  
لهبة المسكافين فالطيب ي Huff المريض الدواه للذائق أو يحرمه من تناوله  
هذا الأطعمة المحببة إليه وهو في ذلك لا يقصد إيلامه أو إيداه ، ولكن  
يقصد شفائه وإزالة ما يشكوه عنه فـ كذلك التكاليف الشردية المقصود منها عاند  
على المكالف لملاج نزوات النفس الأمارة بالسوء وكبح جماحها . والأخذ  
بالكافر ، السعادة ، والثبور في الدنيا والآخرة :

- ١٩٩ -

النوع الثاني : للشاق الرايدة التي لم تأت من قبل تكليف الشارع وإن كانت بسبب أمر عارض طارىء على المكافف كمرض أو سفر ، أو هبة أو إكراه أو غير ذلك من المشاق العارضة ، الطارئة على حال المكافف .

وهذا النوع من الشاق لم يترك الله عباده فيها نبياً للشاق بل شرع من أجلهم الشخص استثناء من الأحكام العامة التي ليس فيها أمثل تلك العوارض كإلا يطع الخطر في رهان للربح أو المسافر ، وإباحة الجلوس في الصلاة لمن لا يستطيع القيام في الصلاة ، أو اتيم فقد لمام أو العجز عن استعماله ، وإباحة الأكل من المائدة أو شرب الخمر عند الاحتضار أو النفظ بكلمة الكفر عند الإكراه . وغير ذلك بما رخص الشارع به عند الضرورة وغيرها .

هذا ومتى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات الشارع فليس للمكافف أن يتقصدها في التكليف نظراً إلى ظلم أجرها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لفظ مشقتة من حيث هو عمل ناجع أما إذا لا يجوز المكافف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً لظلم أجرها فلأنه ليس للمكافف أن يفعل ما يخالف قصد الشارع . وإذا قصد إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع وكل عمل يخالف به قصد الشارع فهو باطل لا أجر فيه .

وأما كون المكافف له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لفظ مشقتة من حيث هو عمل عظيم فهذا شأن التكليف في العمل كله .

ولا يعارض هذا ما ورد من قول الرسول ﷺ لبني سلمة ، وقد أرادوا القرب من مسجده ودياركم تكتب لكم آثاركم ، دياركم تكتب لكم آثاركم ، وقال : « إن لكم بكل نطفة درجة » ، إذ أن هذا يدل على أن قصد المكافف إلى التشديد على نفسه في العبادة صحيح مثاب عليه ، لأن أولئك الذين أحبو الانتقال أمرهم النبي ﷺ بالقرار في دارهم لعظم الأجر بكثرة الخطا .

الجواب : هو أن هذا الحديث لم يقصد فيه إلى نفس المشقة ، فقد ورد

—٢٠٠—

فِي الْبَنَارِيِّ مَا يُفَسِّرُهُ فَإِنَّهُ ذَادَ فِيهِ : وَكَرِهَ أَنْ تُعْرِيَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لِذَلِكَ تَخَلَّوْ  
نَاحِيَتِهِمْ مِنْ حِرَاسِهَا .

هذا والأصل هو أن الأفعال المأذون فيها إذا تسبّب عنها مشقة غير معنادة والمكافف  
هو الذي تسبّب فيها ممّا يكلف به لا يقتضي هذه المشقة وهي خارة بالكلاف.  
طرداً بليغاً في مشقة منها عنها شرعاً وغير صحيح التعميد بها لأن الشارع لا يقصد  
الخروج فيها أذنه فيه . فقد ورد أن الرسول ﷺ رد على من نظر أن يصوم قاتلاً  
في الشمس وأمره باتمامه صومه ، ونهاه عن القيام في الشمس وقال : هكذا  
اللّذطعون ، فاقلم بعض تعذيب النفوس سبيلاً للتقارب إليه ، ولا لنيل ماعنته .

## تكليف الكفار بفروع الشريعة

هل حصول الشرط الشرعي من شرط التكليف .

الفعل للكلاف به شرط شرعية توقف عليه صحته كالصلة توقف صحتها على الاسلام ، والوضوء ، وستر العورة الخ . فهل يصح امر . . ملائكة بالشروط والشرط غير حاصل ؟

والجواب : أن لا خلاف حقيقة في أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بل يتوجه الطلب بالشرط والشرط مما ، ويكون مأمورا بتقديم الشرط . لكن الخلاف هو في شرط الإيمان والخلاف في ذلك على النحو التالي :

رأى الشافعية : يرى الشافعية أن الإيمان ليس شرطا لتوجيه الخطاب إلى المكافئين بفروع الشريعة من صوم وصلة ونحوها ، فالكافار يجوز أن يخاطبوا بهذه الفروع كأن يخاطب المحدث فالكافار مكلفوون بفروع الشريعة واستدلوا لذلك بالكتاب على التفصيل التالي :

قال تعالى ، ما سلككم في سقر ؟ قالوا مالك من المصائب ، ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائفين ، وكنا نكذب يوم الدين ، حتى أثنانا اليقين »

ووجه الاستدلال : قال الشافعية : إن الشارع في هذا النص زاد يخاطب الكفار بأداء العبادات وبالإيمان به جل وحالا فقد أخبر أنهم استحقوا العذاب بعدم كونهم من المصائب ، ومطعن الشافعية في ذلك كذبهم يوم الدين وإن كان من مقامهم فإنه لم يرد عليهم بل أقربهم عليه ، وسواء علينا أقينا بأن العذاب للأمررين ، أو أن أصله للتكذيب وغلط عليهم بترك الفروع فإنه يتحقق أنهم كانوا مطالبين في الدنيا بها او يؤكد ذلك أنه يترتب على نسبته التسوية بين كافر

- ٢٠٢ -

باشر للقتل ، وسُر المحتورات ؛ وبين من اقتصر على السكفر . والتسوية بينها خلاف الاجماع فضلا عن أنها غير معقولة ومخالفة لمعنى قوله تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس إلا حرم الله إلا بالحق ولا يزبون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة وينخدل فيه مهانا » فقد نصت الآية على مضاعفة العذاب لم جمع بين السكفر وهذه الجرائم فيدل ذلك على أنهم مطلوبون بتركها كما هم مطلوبون بترك السكفر .

رأى الحنفية : قال أكثر الحنفية إنه يشترط الإيمان لصحة التكليف بفروع الشريعة وعلى هذا فغير المسلم ، لا يتوجه إليه الخطاب بالصلة ، والصوم وسائر الأحكام الشرعية ، لأن الإيمان شرط شرعى في صحة التكاليف الشرعية ؟ فإذا لم يوجد لا يتوجه إليه التكليف .

وهذا الفول منسوب إلى مشايخ سمرقند ، أما المعاملات ، والعقوبات فهم مكلفون بها ماداموا يقيسون في بلاد المسلمين حتى يكون سلطان الحكم شاملًا بحيث من على أرض الدولة الإسلامية فلا امتيازات لهم حتى ارتكبوا الإقامة في البلاد الإسلامية .

وتنسب إلى بعض شيوخ الحنفية أنهم يرون أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة أداء ، واعتقادا بهذا قال مشايخ العراق .

وبعضهم يرى أن الكافر مخاطب بالإعتقد فقط بمحبته أن العقاب إنما يكون على عدم الاعتقاد وبهذا قال مشايخ بنخاري (١) .

قال صاحب المرأة : ويا عمر السكفار بالإيمان بالاتفاق لأن النبي ﷺ بهد إلى الناس كافة الدعوة إلى الإيمان قال تعالى « قل يا أيها الناس إني رسول الله لكم جميعاً »

(١) أصول المربخس ج ٢ ص ٧٧ :

ويؤمنون أيضاً بلا خلاف في أحكام المعاملات لأن المطلوب به معنى دينيوى وذلك بهم أليق ، وأنهم آثروا الدنيا على الآخرة ، ولا نهم ملزمون بمقدار النعمة بأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات ، ويؤمنون أيضاً بلا خلاف بأحكام المقوبات من الحدود والقصص وغير ذلك لأنها تقام بطريق الجزاء والإيماء لتكون زاجرة عن أسبابها وهم بها أليق من المؤمنين . ويؤمنون أيضاً بالاتفاق باعتقاد وجوب العبادات حتى أنهم يؤخذون في الآخرة بترك الاعتقاد . لأن ذلك كفر على كفر فيعاقب عليه كما يعاقب على أصل الكفر وإنما الخلاف في أداء العبادات في الدنيا .

فذهب العروقيون منا إلى أنهم يؤمنون به وهو مذهب الشافعى . وعند عامة مشايخ ديار ماوراء النهر أن السكمار لا يؤمنون بأداء ما يحتمل السقوط من عبادات وإلى ذلك ذهب القاضى أبو زيد ، والأمام شمس الأئمة ، وفي خير الإسلام وهو المختار عند المتأخرین .

ولا خلاف في عدم جواز الأداء حيال الكفر ، ولا في عدم وجوب القضاة بعدم الإسلام<sup>(١)</sup> .

أثر الخلاف : يظهر أثر الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ، وهذا هو الموقف لاصول الشافعية من أن تكليفهم بالفروع إنما هو لتعدي بهم بتركها كما يعاقبون بترك الأصول فظاهر أن محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأفعال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب – والإيمان لا يحتمل السقوط وهذا فهم مكلفوون به . وما ذهب إليه العروقيون هو الصحيح لأن الكافر ليس أملا لأداء العبادات لأن أداؤها لاستحقاق التواب والكافر ليس أملا للتوب ،

(١) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول للعلامة ملا خسرو ص ٧٢-٧٥

- ٢٠٤ -

لأنه الجنة فإذا لم يكن أهلا للأداء لم يكن مخاطبها به لأن الخطاب بالعمل بخلاف الأيمان فإنه يصير بالأداء أهلا لما وعد الله تعالى المؤمنين فيكون أهلا للأداء<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الإيهاج : أطبق المسلمين على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون ، وباعتبارها مطالبون ، ولا اعتداد بخلاف متبع بسبب بأن العلم بالعائد يقع اضطرارا فلا يكلف به .

وأحمدت الأمة كما نقله الفقاهى أبو بكر على تكليفهم بتصديق الرسل ، وبرك تكذيبهم وقتلهم ، وقتالمهم ، ولم يقل أحد أن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى .

فروع الدين : وأما تكليف الكفار بفروع الدين فقال الشافعى ، ومالك واحد : [إنهم مخاطبون بها ، وخالفت الحنفية] ، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفارى من أصحابنا .

وذهب قوم : إلى أن النواهى متعلقة بهم دون الأوامر ، وقال والدى رحمه الله : وهي طريقة جيدة .

وفي المسألة مذهب رابع : هو أن المرتد مكلف دون غيره ، لالتزام المرتد أحكام الإسلام .

وقد رد هذا المذهب شيخ الإسلام نقى الدين السبكي فقال : ولا معنى لهذا لأن أخذ المتن فيما سواه ، وهو جهل الكافر بالله تعالى<sup>(١)</sup> .

قال : وزعم القرافى أنه مر به في بعض الكتب حكاية أنهم مكلفوون بما عدا الجihad لامتناع قتالهم أنفسهم .

ثم قال صاحب الابهاج : وأعمل أن هذه المسألة إنما ذكرت على صفة المثال  
لا الأصل وهو أنه هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟  
وهي مسألة مشهورة وهنا مباحثتان .

إحداهما : أن تكليف الكافر بالصلوة ، والصوم ، والحج ، ونحوها  
لا إشكال فيه لشkenه من إزالة المانع ، والفعل بعده ، كالمحدث ، وحصول  
الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح . أما الزكاة  
فقد يقال في تكليفهم بها إشكال ، لأن شرطها بعد ملوك النصاب مضى المول  
 وإنما يجب بنيامه ، فإذا تم المول وهو كافر فكيف يكلف بزكائه ؟ . وهو  
لامكنة فعلها في حال الكفر ولا بعده ، لانه لو أسلم اشتربط مضى المول بعد  
إسلامه . وهذا يخالف الصلاة حيث يمكن فعلها في الوقت . . .

وجواب هذا الاشكال : بأنه إذا تم المول كلف بإخراجها بأن يسلم  
ويخرجها بعده ، فالتكليف بإخراجها بعد الاسلام متتحقق ، ولكنه إذا أسلم  
تسقط ، ويكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان قعله ، وذلك جائز ، فاكلفت  
بمستحيل بل بمحض . فإن استمر على كفره كان التكليف مستمرا ، وإن  
سلم سقط .

وفائدة ذلك هي : تخفيف العذاب في الآخرة ، ومضي المول ليس من  
شرطه الاسلام والذي يستأنف بعد الاسلام زكاة المول الثاني ، أما المول  
الأول فقد استقر وجوبه وهو متمكن من الخراج وفي الزكاة ثلاثة أشياء :

الاول : النطاف بآداتها : وهو حاصل لما يبناه - والثانى : ثبوتها في الذمة  
وهو حاصل أيضا لا يفترق الحال بين المسلم والكافر فيه .

والثالث : تعلقها بالمال . وهذا يظهر أنه في المسلم خاصة دون الكافر .

المباحثة الثانية : أما المباحثة الثانية إن إطلاق الفول بأنه حصل خلاف بين العلامة في تكليف الكفار بالفروع ربما يتوجه منه أن من يقول بـ تكليفهم بالفروع يقول كل حكم ثبت في حق المسلمين ثبت في حقهم ، وإن من لم يقل بـ تكليفهم بالفروع لا يقول بذلك أى يقول : لا يثبت في حقهم شيء من الفروع أى من فروع الأحكام مع أن الأمر ليس على هذا التوجه . فان الخطاب على قسمين : خطاب تكليف ، وخطاب وضع ، فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف ، وليس كل تكليف أيضا ، بل مالم نعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين فالراد بالأحكام التكليفية هنا الأحكام العامة التي شملها لفظ الحكم هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بالكمار ؟ أو لا . ومن خطاب الوضع ما هو سبب لامر أو نهى مثل كون الطلاق سببا لتجريم الزوجة . فهذا محل الخلاف أيضا . والفرقان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضا .

ومن خطاب الوضع كون إثلافهم وجواياتهم سببا في الفحش ، وهذا ثابت في حقهم أيضا ، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي ، وكون وقوع المقد على الأوضاع الشرعية سببا في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لازم فيهما أيضا وفي ترتيب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم ، وكذلك في كون الطلاق سببا للفرقة فإن الفرقة ثبته إذا ثبتت بصحبة انكحهم ، ومن هنا القبيل الإرث والملك به ، ولو كان غير ذلك لما شاعت بيهم لوارائهم ، وما يشترط ، ولا معاماتهم ، وكذلك صحة انكحهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف في ذلك لا وجه له .

ومن خطاب الوضع ثبوت المال في ذمته في الديون ، وفي الكفارات عند حصول اسبابها ، ولا زواج في ثبوت ذلك في حقهم كما ثبتت في حق المسلمين ، وكذلك

تملق المحقق التي يطالبون بأدائها بأموالهم ، مثل تملق أروش الجنایات برقاب الجنایة من أرقائهم ونحو ذلك ، وعكس هذا تملق الزكاة بالمال وهن كا قاله بعض الفقهاء أو بعضاً يكفيه كا قاله بعضهم ، أو شركة كا هو الأصح من مذهب الشافعى .

وإن قلنا إن السکفار مخاطبون بالزكاة لا من بين هؤلأ :

الأول : أن المقصود بهم يأتون بتركها ، وليس المقصود أنها تؤخذ منهم في كفرهم . لأن المقصود هو صيانة الواجب عن الضياع وهذا يفيد أن الزكاة للكفار مأمورون بأدائها ، وثبتوا في ذمتهم كما ثبتت في ذمة المسلمين هو أمر زائد اختص به المسلمين بدليل أن الكفار مadam على كفره ولم يوجد منه أداء للزكاة إذا أسلم سقطت هذه .

والآدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظة الكفار مثل ( يا أيها الناس ) ونحوه فيتعلّق به حكمه على القول بتسلكيفهم بالغروع - ومنها ما لا يشملهم لفظه كا في قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركتيمهم <sup>(١)</sup> ) وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه وفيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفيها في كل خس شاة ، وكالآيات التي فيها ( يا أيها الذين آمنوا ) كل هذه النصوص لا تشمل الكفار وإن شملت المسلمين <sup>(٢)</sup> . »

قال تاج الدين السبكي : قال والى رحمة الله : ولا ثبت حكم هذه النصوص للكفار وإن قلنا إنهم مخاطبون بالغروع لا بدليل منفصل ، أو تبين عدم الفرق

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبه .

(٢) الإيهاج في شرح المنهج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى تأليف شيخ الإسلام ع عبد السکاف السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي - ص ١٧٧ - ١٨٠ ( المبشر مكتبة الكلبات الأزهرية ) .

بينهم وبين غيرهم ، والاكتفاء بعموم الشريعة لهم ولغيرهم ، وأما حيث يظهر الفرق أو يمكن معنى غير شامل لهم فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم ، لأنه يكون إثبات حكم غير دليل ، والتعلق قد وذاك على الوجوب فلا يثبت لهم ذلك إلا بدليل<sup>(١)</sup>

هل السκافار مخاطبون بأحكام المحدود : قال صاحب الإبهاج : ومن خطاب الوضع كون الزنا سبباً لوجوب الحد ، وذلك ثابت في حقهم ، ولذلك رجم النبي عليهما السلام اليهودين<sup>(٢)</sup> ولا يحسن القول بينما ذلك الرأي على تكليفهم بالفروع ، فإنه كيف يقال باسقاط الإثم عنهم فيما يستقدون تحريمه لكتفهم . وهذا في الكتاب الذي يعتقد شرعاً ، أما من لا يعتقد شيئاً فيجري الخلاف في تعلق التحريم به في جميع المحرمات ..

قال الاستاذ أبو اسحق في أصوله : لا خلاف أن خطاب الرواجر من الزنا ، واللذى يتوجه على السκافار كما يتوجه على المسلمين .

ونص الشافعى رحمه الله على أن حد الزنا لا يسقط بالإسلام ..<sup>(٣)</sup>

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي صادوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر والله أن رجلاً منهم وامرأة زنياً ، فقال لهم رسول الله عليهما السلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنশروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام . أرفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، قالوا : صدق ، فأمر بما رسول الله عليهما السلام فرجعاً . (فتح القيدر لشوكان ٤ / ٤٣ ، ٤٤ )

(٣) انظر المصدر السابق .

**رأى المالكية:** قال الإمام القرافي: أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون  
بلا عان و اختلفوا في خطابهم بالفروع

**قال الباقي :** وظاهر مذهب مالك خطابهم «ها خلافاً بغير المخفية» وأبي حامد  
الإسفلاني ، لقوله تعالى حكاية عنهم : « قالوا لم لاك من المصلين »<sup>(١)</sup> ولأن  
العومات تناولتم <sup>(٢)</sup> ( يا أيها الناس اعدوا ربيكم ) .

وقيل لهم مخاطبون بالتواهي دون الاواامر لأن التقرب بالفعل فرع امتقاد  
صدق المخبر بالتكليف به ، ومن لم يصدق تمذر عليه أن يتقرب فلا يكلف  
بالتقرب، فمقدمة المسألة من فروع منع التكليف بما لا يطاق ، ولأن الله تعالى لا يقبل  
الفرود منهم لاجل كففهم فلا يكلفهم بها لأن الله تعالى لا يقبلها — أما التواهي  
فإن المكلف يخرج عن عهدهما بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد  
إليها ، فإذا لم يعتقد التكليف وترك خرج عن عهدة المقررة ؛ وأما الأمر فلا  
يخرج عن هدنه حتى يعتقد وجوبه .

وَضَيْمَ الْقَرَافِ لِمُرْهُونِ عِتَكَلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفَرْوَعِ : قَالَ الْقَرَافِ :

سر إلزام القائل بعدم التكليف أن الدهري مكلف بالإيمان بالرسول ﷺ ، وذلك متى لم يحده حاليه حتى يعتقد وجود الصائم ، وأن المحدث مكلف بالصلة حالة المحدث مع تعمد رجلاً في تلك الحالة ، فالازام هذين المتعارفين لمن نفي التكليف يقتضي أن مدرك العدم إنما هو التعمد ، وإذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل ، لأن الكفار أربعة أقسام ا

١ — منهم من كفر بظاهره ، وباطنه كجهة و راحر بين .

(١) الآية رقم ٣٤ من سورة المدثر.

(٢) أى الآيات الامرة بالعبادة تناولهم والكفر غير مانع لإمكان إزالتهم كما نتناول آيات الوعيد على ترك الفروع مثل (فرب المشركين) .

(١٤٢ - أحكام)

- ٢١٠ -

٢ - و مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِظَاهِرِهِ وَبِإِيمَانِهِ ، وَكَفَرَ بِمَا دُعِمَ الْإِيمَانُ لِلْفَرْوَحَةِ كَمَا يَعْمَلُ .  
عَنْ أَنْ طَالِبٌ أَنْ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا عُلِّمَ مَا تَقُولُهُ — يَا إِنْ أَخَافُ وَلَوْلَا أَنْ أَخَافُ  
أَنْ يُعِزِّنِي نِسَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى الْمَفَازِلِ لَا تَبْعَثُكَ

وفي شعره يقول :

لَفَدْ عَلَوْا أَنْ إِنَّنَا لَا مَكَارِبَ لَدَهَا وَلَا يُعَزِّي لِفَوْلَ الْأَبَاطِلِ

فهذا تصريح بالسان واعتقاد بالجنان ، غير أنه لم يذعن ، وكذلك من يقول  
من الكفار : إن لا يعلم أن دين الإسلام حق ، ولكن أخاف من الإسلام فوات  
منصب ، وميراث ، فهو معترض بالسانه و جنانه .

٣ - وكافر بباطنه دون ظاهره وهو المتفاق .

٤ - وكافر بظاهره دون باطنه وهو الممانع كأخبار اليهود الذين قال الله  
تمالئ فيهم وفي نظائرهم و يجلدونها بها واستيقنتما أنفسكم ، (١)

بعد هذا التقسيم يمكن القول بالأدق :

أولاً : من آمن بظاهره وباطنه ، وكذلك من آمن بظاهره فقط ، معتقداً  
صدق التكليف بهذه الايكلاف بالغروع لأن تبني التقرب يفعله أمن يغير بغيره .

ومثل هؤلاء من كان كفراً بالفعل لا بالقول كمن يلقى منهم المصحف في  
القاده ذات ، أو راذ كندسه ، مرید الکفر فيها

و كذلك من كان كفراً ببعده آية من كتاب الله تعالى (قطط) ، أو ببعده  
سلیمان النبي عليه الصلاة والسلام فقط

قال الفرقاني : كل هؤلاء في الواقع يستعدون صحة الفروع ، فلا يعتقدونهم  
التقرب بالغروع ، فلا يتوجه التعليل بتعدى التقرب ، ويضاف إلى ذلك أنك حتى

(١) الآية رقم ١٤ من سورة الفيل .

بالنسبة لمن كفر يظاهره وباطنه لا يتعذر عليه التقرب بالفروع كلها لأن من الفروع ما اجتنب الشرائع عليه نحو المكليات (الثانية وهي: حفظ الدمام، والأعرااف، والأنساب، والمقول، والأموال، وأنواع الاحسان) <sup>(١)</sup>، كاطمام الجرمان، وكسرة العريان، وغير ذلك يعلم تختلف فيه الشرائع، فيصح منه التقرب به عادة، بناء على اعتقاده (إباه من دينه)، وإن كفر بديننا <sup>(٢)</sup>.

الدليل على أن الكفار خطاطبون بفروع الشريعة جملة: استدل القرافي على أن الكفار خطاطبون من حيث الجملة بالكتاب والمقال فقام:

وأما حجية الخطاب من حيث الجملة فقوله تعالى: «ولله على الناس حجج البيات من استطاع إليه سبيلا» <sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال: قال القرافي: الخطاب عام فيدخل في خبره الكافر ويكون الكفار مأموريين بالحج وإذا توا لهم الأسر توا لهم النهي، لأن كل من قال بالأمر قال بالنهي، بخلاف المكس.

كذلك يتحقق على ما ذكر بقوله تعالى: «وَإِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الزَّكَاةَ» وبنقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَخْرَى، وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَرْزُقُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّا مَا» <sup>(٤)</sup> .

ووجه الاستدلال: أن الله توعد المشركيين بالعذاب لمعدم إتيانهم الزكاة كما

(١) راجع شرح تبيح الفصول في اختصار المحسول في الأصول للإمام القرافي ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) لمصدر السابق .

(٣) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية رقم ٦٨ من سورة الفرقان .

- ٢١٢ -

توعد بالذماب كل من يشرك به سبحانه وتعالى ويعدى على نفس حرم الله الاعتداء دائمًا ووعد من يتعين عن الشرك ، والاعتداء على النفس المحرم الاعتداء عليها ولما تبع ذن الرزنا بالتجهيز والتوب . وهذا عام يدل على ذلك قوله تعالى « وَهُنَّ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ » فانظر « من الفاظ العلوم في كون القتل ، والرزنا يهادى علىهما كما يهادى على دهون الإله مع الله تعالى ، ولو لا أن الكافر مخاطب بفروع الشرائع ولا ألا انتقام هذا الكلام <sup>(١)</sup> .

حيثة بن بري أن الكافر شير عاطلين الفروع : قال القرافي :

وسيمة عدم الخطاب أنه لو أمر بالفروع لأمر بها... أما حالة الكفر وهو خلاف الإجماع فإن الأمة عموماً على أنه لا يقال « صل وأنت كافر » ، وأما بعد الكفر وهو أبداً خلاف الإجماع لقوله تعالى : « الإِلَامُ يَهْبِطُ مَا قَبْلَهُ » ...

الجواب : قال القرافي :

وجواب هذه النكتة أن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكفار به .

كما تقول : المحدث مأمور بالصلوة إيجاماً ، ومنه أن زمن الحديث ظرف الخطاب للصلوة ، والتكليف بها ، لا ليقاضي الصلوة ، فلا تقول للمحدث صل وأنت محدث ، بل يجب عليك أذزيل الحديث وتحصلي ، وأنت الآن مكلف بذلك .

كذلك تقول الكافر : أنت الآن مكافف بازالة الكفر ، ثم ليقاضي الفروع ، لأنك مكافف بايقاضي الفروع في زمن الكفر ، فزمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع للسلف به .

فتقول المترض على ذلك بأن تكليف الكافر بالفروع يلزم عليه إما أن يكافف بها حال الكفر أو بمده وهذا مخالف للإجماع .. هذا القول قول مردود لأن

---

(١) شرح تبيح الفحول في اختصار المعصول ص ١٦٣ - ١٦٤

- ٢١٣ -

حالة الكفر حالة لا يصح من الكافر أداء الفروع فيها ونحن لم نقل بأنه يؤدinya وهو كافر بل قلنا إنه مخاطب بالإيمان عليه أن يحصله ومخاطب بأداء الفروع بعد إزالة حالة الكفر عنه .

كذلك لم نقل بوجوب الأداء بعد الإيمان على أن الحديث الشريف الذي احتاج به وهو قوله صلوة « الإسلام يجب ما قبله » هو حجة عليه لا له ، لأن الجواب معناه القطع ، وإنما يقطع ما كان متصلة ، فهذا يدل على أنه لو لا القاطع لا تصل التكاليف وفقاً مستمراً .

وإذا قيل لنا ما هو فائدة التكليف بالفروع على الملا لا يجب على الكافر أداؤها حال كفره ، نجيب عن ذلك فنقول .

إن فائدة التكليف هو مضاعفة العذاب في الآخرة ، لا الوجوب قبل الإيمان ولا بهذه . فيه ذنب الكافر عذابين .

أحد هما : وهو الأعظم ل أجل الكفر .

والثاني : للفروع وما يتأنى إذا قلنا بتقدم التكليف و الدنيا . أما عقابه في الآخرة من غير تقديم تكليف فغير مقبول .

كذلك يلزم من تكليفه بالفروع الاحسان إليه بأمره بفعل المجرات من الصدقات وأنواع البر و فعل هذه الأمور ربما يكون سبباً في تيسير إسلامه استنبطاً من قوله صلوة « إن للؤمن يختم له بالكافر بسبب كثرة ذنبه ، ففيما سبب أن يختم للكافر بالإيمان بسبب كثرة إحسانه وحسناته <sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) المرجع السابق ص ١٦٥ - ١٦٧

— ٢١٤ —

رأى القاضى عبد الوهاب : قال القاضى عبد الوهاب فى الملاعنة :

الخلاف فى هذه المسئلة فى فصلين :

أحداها : أن المدوم دل هو صالح انتاول المكفار كتناوله الملم ؟ وهذا  
عمل خلاف .

الثانى : دل المكفار يتناولهم التآليف بالفروع أم لا . وهذا عمل خلاف  
كبير فمن العادة من فرق بين المرتد وغيره فمارتد يخاطب بالفروع ، أما غير  
المرتد فلا يخاطب بها . ومنهم من فرق بين الخطاب الأمر والذاب الناهي .  
فال الأول مكلفون بها أما الناهي فلا (١) .

ومن العادة من يرى أن المكفار مكفرة وبفروع الشريعة عدا وجوب الجهاد  
لأنهم بدم حصول صاحبته من المكفار ، ولأن الله تعالى ذكر الجهاد بصيغة  
لا يندرج تحتها المكفار فقال تعالى « يا أيها النبي جاحد المكفار والمنافقين (٢) »  
وقال رسول الله « يا أيها الذين آمنوا » وهذه الصيغ لا يندرج فيها المكفار .

والذى قلوا إن المكفار يخاطبون بفروع الشريعة كلها ومنها الجهاد ردوا  
الأدلة السابقة فقالوا :

رُفِّ إِنْ رَأَيْتُ مَا يَدْشِلُ فِيهَا الْكُفُورُ وَلَا هُمْ وَيَنْدِرُونَ تَحْنِنُهَا طَلْبُ الْجِهَادِ  
وَمِنْ دَلْكَ تَوْلِهِ تَعْمَلُ : وَمَا أَنَّا كُمْ لِرَسُولٍ (يَخْذُلُونَ) (٣) ، وَقَالَ تَعْمَلُ : وَيَأْتِيَهَا  
النَّاسُ أَفَوَارِبُكُمْ (٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية رقم ٧٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٨ من سورة الحشر .

(٤) الآية الأولى من سورة النساء .

- ٢١٥ -

فانخطاب يأيتها الناس تشمل لاؤ من والنكافر ، ومن جملة ما أتى به الرسول المجاهد فانخطاب يندرج فيه فروع الشريعة كلها ومنها المجاهد

وأما القول بأن حصول المصلحة متفق من تكليف الكافر بالجهاد لأنه ليس بداعٍ صد نفسه فهذا الغول غير سليم لأنه تكليف الكافر بالجهاد ليس بكلينا له به وهو كافر بل هو مكلف بأن يسلم أولاً ، ثم ي jihad ، كما قلنا بالنسبة لتكليفه بالصلة ، والمحاج . فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على ترك المجاهد مع جملة الفروع كما يعاقب على الكفر <sup>(١)</sup> .

أقسام الفعل المحكوم فيه : وينقسم الفعل المحكوم فيه من ناحية من يضاف إليه إلى قسمين هما :

١ - فعل هو حق الله تعالى

٢ .. فعل هو حق للعبد .

معنى كون الفعل حقاً لله تعالى : اختلاف الأصوليون في معنى حق الله ، وحق الامد وتبعاً لذلك نشأ اختلافهم في تقسيم الفعل المحكوم فيه من حيث اجتماع الحسين وانفرادهما إلى ما يلي :

معنى حق الله عند الحسينية : عرف الحسينية حق الله تعالى بأنه ما يتعلق بالتفع العام للعالم وحفظ النظام فيه . و قالوا :

إن نسبة الحق إلى الله تعالى إنما هي نسبة له على جهة التنظيم والاهتمام به ، ومتلاً بذلك . بأمور العبادات ، وببعض المعاملات ، والمقومات عدا حد القذف والكفارات . وغير ذلك من الأمور التي قصد بها تحقيق مصلحة المجتمع ، من غير نظر إلى مصلحة فرد معين ، ولها تسب هذا الحق إلى رب العالمين جميعهم .

---

(١) شرح تقييح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول للإمام القرافي  
ص ١٦٣ - ١٦٤ .

قال صاحب المرأة : حقوق الله تعالى المخالصة هي ما يتعلق بها النعم العادم للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره . وشمول نعمه<sup>(١)</sup> ، وبذلك لا يخرج عن هذا الحق إلا ما كان مصلحة دنيوية خالصة .

وحرف المخفية حق العبد بأنه ما يتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كحرمة مال النير فإن أذن الشارع فيه المفترض لا يسقط حق العبد لأنها خالص حق العبد هو المصلحة الدنيوية المخالصة وعلى هذا قسم المخفية المحقق إلى أربعة أقسام : حق الله ، وحق للعبد ، وحق مشترك يغلب فيه حق الله وآخر مشترك يغلب فيه حق العبد<sup>(٢)</sup> .

رأى الشاطئي : يرى الشاطئي أن كل حكم شرعى فيه حق الله وهو جهة التعبد في الفعل وفيه حق للعبد وهو ماروحية فيه مصلحة دنيوية كانت أو أخرى ، وسواء كانت المصلحة فنما عاما أم خاصا بالفرد نفسه .

أما ما أفاد ظاهره أنه حق خالص فإيماناً جائعاً على تخلصي حق العبد في الأحكام الدينية إذ من حق الله على عباده امتثال أوامرها ، واجتناب نواهيه . وتخلصي حق الله في الأمور التعبدية التي شرعت لتكون عبادة الله إلا أنها مع ذلك تقيد العبد من ناحية تهذيب خلقه وترويضه على الطاعة وحب الخير وفي هذا ما يعود على المجتمع كله بالخير فالحقائق متلازمان في كل فعل ، غاية الامر أن العبد يغلب أحد هما

وخلاصة رأى الشاطئي أن الاعمال المحكوم فيها تقوم على التعبد الروحي

(١) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣١٢ للعلامة ملا خسرو طبع دار الطباعة العاصرة في أواسط عمرن الحرام سنة ١٢٨٢هـ بالقاهرة .

(٢) مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٢ ليسير التحرير ج ٣ ص ٤٨٠-٤٩١ الانسوي على المنهج ج ١ ص ١٢٣ جمع الجواب ج ١ ص ٢٥٢ - وواجع مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣١٤ طبع سنة ١٢٨٢هـ بدار الطباعة العاصرة بالقاهرة

وعلى المعنى المأدى النافع للأفراد أو الجماعة لا تختلف في ذلك أحكام العادات عن أحكام العبادات إلا من ناحية التغليب<sup>(١)</sup> فهو يرى أن حق الله هو عبادته بامتثال أو أمره واجتناب نواهيه — أما حق العبد فهو مافيه مصلحة العباد في الدنيا والآخرة فالمقصود الذي تتعلق بأفعال المكلفين جميعاً هي عند الشاطئي حق الله وحق العبد .

أنواع حق الله الخالعن عند الحنفية : يمتاز حق الله الحالص بأنه نفع عام لا يعلمه أحد إسقاطه وينحصر هذا الحق في ثمانية أجزاء هي :

١ - عبادة خالصة : وينحصر هذا النوع في الإيمان بالله ، وما يتفرع عليه من سائر العبادات كالصلوة والجihad والصوم والحج والزكاة فإنها لاصح حدة للفقير إلا بعد صرفها إليه وإنما هي قبل صرفها إليه حق الله ولكونها عبادة خالصة لا تجيء في مال الصبي والجنون عند الحنفية . ولكون كل ما تقدم عبادة مت فيها النية .

٢ - عبادة فيها معنى المؤونة (والمؤونة ما يجب على المرء بسبب الغير كصدقة الفطر أو بسبب حاجة كالنفقة ) وحصرها بعض الحنفية في صدقة الفطر باعتبارها عبادة تتوقف على النية ، ويتعلق وجوهها بالوقت وتصرف في مصاريف الصدقات وباعتبار مافيها من مؤونة لم يشترط الحنفية لوجوها كمال الأهلية وأوجوها على الشخص بسبب غيره من في ولائيته كالخدم والأولاد وجعل الشافية الزكاة من هذا النوع فالزكاة عندهم عبادة فيها معنى المؤونة .

وقالوا : إن حق الفقير في الزكاة ثابت فيها من قبل صرفها إليه ، ولهذا تجب في مال الصبي والجنون عندهم وعند المساكية .

٣ - مؤونة فيها معنى العبادة : وهي المشهور أن تجب فيها تبنته الأرض إذ .

---

(١) راجع أصول الفقة لحمد سلام مذكور ص ٧٠

— ٢١٨ —

فيها معنى العبادة لا "نـه" ذكـاة عن الخارج من الأرض فيصرف في مصارف الزكـاة  
ولـما فيها من معنى العبادة لم تطـلـب من غير المسلم ابـداء وإنـما يلزمـه الخارجـ.

٤ — مؤنة فيها معنى المـعـوـبة : وهو الخارج فهو مؤنة من ناحية أن به  
دوام الأرض في يد أصحابها وحياتها من المـدوـان ، وعقوبة لما فيها من الانقطاع  
عن الجـهـاد بـسـبـب استئـثار الأرض ولـذـا فإنـها لا تـبـدـأـ ابـداء عـلـى الـمـسـلـم ، وإنـما يـبـقـيـ  
ـلـاـ الأرضـ الـتـيـ تـتـقـلـ إـلـيـهـ منـ غـيرـ الـمـسـلـمـ إـذـ اـتـيـارـ المؤـنـةـ فـيـهـ أـقـوىـ .

٥ — عقوبة سـكـامـة : كـالـتـزـيرـاتـ والـحـدـودـ غـيرـ حدـ القـذـفـ لـأـنـاـ كـلـاـهاـ منـ  
ـحـقـ اللهـ تـعـالـىـ قـفـمـ الـصـالـحـ الـعـامـ وـلـاـ سـقطـ بـإـسـقـاطـ أـحـدـ .

٦ — عقوبة قـاصـرـة : كـعـرـمـانـ الـقـائـلـ مـنـ الـهـرـاثـ وـالـوـصـيـةـ ظـالـقـاتـلـ وـلـاـ حـرـمـ  
ـمـنـ مـيرـاثـ أـوـ وـصـيـةـ مـنـ فـنـلـهـ وـأـنـهـ بـذـلـكـ فـقـدـ مـاـلـاجـدـيـداـ يـدـخـلـ إـلـىـ مـاـسـكـهـ اـسـكـنـهـ  
ـفـ الـوـاقـعـ لـمـ يـفـقـدـ شـيـئـاـ مـاـ يـمـلـكـهـ وـهـذـاـ وـجـهـ كـوـنـ الـعـقـوبـةـ قـاصـرـةـ .

ولـماـكـانـ الـحـرـمـانـ عـقـوبـةـ اـنـ باـشـرـ القـتـلـ بـنـفـسـهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـ الصـبـيـ لـانـ  
ـفـعـلـهـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـحـظـرـ وـالـجـزـاءـ يـسـتـدـعـيـ اـرـتـكـابـ الـمـحـظـورـ ، وـلـماـ كـانـ حـقاـ  
ـخـالـصـاـ لـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ فـنـعـ الـمـقـتـولـ وـلـاـ لـأـحـدـ .

٧ — حقـوقـ دـارـةـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـالـعـقـوبـةـ : وـهـىـ الـكـفـارـاتـ فـىـ مـعـنىـ  
ـالـعـقـوبـةـ لـأـنـهـ وـجـبـتـ جـزـاءـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ ، وـهـىـ فـيـ مـعـنىـ الـعـبـادـةـ لـأـنـهـ تـأـدـىـ بـمـاـهـوـ  
ـعـبـادـةـ .

ـحـقـ قـاتـمـ بـنـفـسـهـ : وـهـوـ خـمـسـ الـغـنـائمـ وـمـعـنىـ كـوـنـهـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ أـنـهـ ثـابـتـ  
ـبـذـلـكـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـذـمـةـ أـحـدـ يـؤـدـيـهـ بـطـرـيقـ الطـاعـةـ ، وـلـماـ هـوـ حـقـ ثـابـتـ  
ـلـهـ تـعـالـىـ بـحـكـمـ الـوـهـيـةـ ، وـلـماـ كـانـ الـجـهـادـ حـقـ خـالـصـاـ لـهـ فـصـارـ مـاـ يـأـنـيـ عـنـ طـرـيقـهـ  
ـحـقـاـ خـالـصـاـ لـهـ وـكـذـلـكـ الـقـسـ الـراـجـبـ فـيـ الرـكـارـ وـالـسـكـنـوـزـ .

ـالـثـانـىـ : حـقـ الـعـبدـ الـخـالـصـ : حـقـ الـعـبدـ الـخـالـصـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـعـصـىـ لـأـنـهـ

يتناول عند المبنية كل ما يندرج لتصانعه دنيوية خاصة بالفرد كحق الديبة ، وبدل المتنازع والمغصوب ، وحق الشفاعة ، وحق المشترى في مالك المبيع والبائع في نملك المعن وحق كل من الزوجين قبل الآخر .

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب وهو حد القذف فإنه ملأ فيه من ذجر يمود نفسه على العادة كان فيه حق الله ، ولما فيه من دفع العار عن المقدوف كان فيه حق العبد وغلب حق الله هنا ، لأن الحد وجب بالقذف بالرني للأخر وحرمة الرني خالصة تهتم بالفلوم أن يكون الحد حقه سبحانه وتعالى بالكامل .

ولكن لراغة أن بالقذف هتك عرض المقدوف صار حق العبد مرعيا في هذا الحد<sup>(١)</sup> .

الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب وهو القصاص فإن فيه حق الله تعالى لأنه يسقط بال شبكات كالحدود الخالصة ، وأنه يجب جزاء الفعل ولذا تقتل الجماعة بالواحد ، وأجرية الأفعال تجب حفظ الله تعالى . ولذلك حق العبد هنا راجح لما أن وجوبه بطرق المائة ، وفيه معنى المقابلة بالمثل من هذا الوجه ، فعلم أن حق العبد فيه راجح وإليه أشار قوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة» ، ولذا يستوى فيه الولي ويجرى فيه الإرث ويصح الاعتياض ، والعفو عنه بالإجماع .

رأى القرافي : قسم القرافي المحقق إلى حق الله تعالى وحق العبد وقسم اجتمع فيه الحقان ، واختلف العلماء في أي الحقين أرجح من الحق الآخر فقد جاء في اختصار المخصوص في الأصول ١

(١) راجع المرآة على المرفأة للأخضر وص ٣١٣ .

ـ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرُهُ وَنِيَّهُ ، وَحُقْقُ الْعَبْدِ مَصَالِحُهُ ، وَالْتَّكَالِيفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى فَقْطًا كَالْإِيمَانُ ، وَحُقْقُ الْعَبْدِ فَقْطًا كَالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَانِ ، وَقَسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ يَغْلِبُ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ حُقْقُ الْعَبْدِ كَحدِ الْقَدْفِ ؟ وَمَعْنَى حُقْقُ الْعَبْدِ الْمُعْضُ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسْقَطَ ، وَإِلَّا فَمَا مَنْ حُقْقُ الْعَبْدِ إِلَّا فِيهِ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَمْرُهُ تَعَالَى بِإِبْصَالِ ذَلِكَ الْحُقْقِ إِلَى مَسْتَحْقِيقِهِ .

وَفَسَرَ الْفَرَاقَ مَاجَاهَ فِي الْمُختَصَرِ قَالَ : هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْحَقُوقِ بِاعتِبَارِ اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا قَالُوا : الصلَّةُ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنَّهُ أُوجِبَهَا وَلَمْ يَرِيدُوا صُورَةَ الْفَعْلِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمُحَدِّثِ الصَّحِيحِ مَا يَرِدُهُ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى حَبَادَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَمَا حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يَعْذِبُهُمْ ، فَفَسَرَ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى بِفَعْلِهِمْ لَا بِأَمْرِهِ تَعَالَى بِذَلِكَ الْفَحْلِ . فَقَالَ : أَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَيْهِ الصلَّةُ وَالسَّلَامُ الْمُبَادَةُ مِنْ حِيثِ هِيَ مَأْمُورٌ بِهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ ، لَأَنَّ الْفَعْلَ لَوْ وَقَعَ وَلَمْ يَعْصِدْ بِهِ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَبَادَةً ، فَلَا يَبْدِي فِي الْعِبَادَةِ أَنْ يَعْصِدْ بِهَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْسَاكَهُ ، وَيَصْنَعُ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَرْادُهُ وَتَقْدِيرُهُ حَقُّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ بِأَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا اَخْذَفُ الْأَمْرَ وَحْرَفُ الْجَرْ ، أَوْ يَكُونُ عَبْرَ الْمُبَادَةِ عَنِ التَّعْلِقِ بِهَا وَهُوَ الْأَمْرُ بِجَازَا لَا لَا نَهَا حَذْفُ الْأَمْرِ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حدِ الْقَدْفِ : فَقَيْلٌ : هُوَ حُقْقُ الْعَبْدِ ؛ لَا نَهَا جَنَابَةَ عَلَى عَرْضِهِ .

وَقَيْلٌ : حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى : كَمَا نَقُولُ فِي الْأَعْمَادِ إِنْ حَفَظَهَا هُوَ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَذَلِكَ الْأَعْرَاضُ ، وَلَوْ أَذْنَ أَحَدٌ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْصَانِهِ لَمْ يَصْحِ أَذْنَهُ .

وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ : هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَصْلِي إِلَى الْإِمَامِ فَيَغْلِبُ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى

— ٢٢١ —

لو صوله لنيابة ، وإن لم يصل إلى الإمام كان حقاً للمبد فیصح إسقاطه<sup>(١)</sup> .

حقوق الله وما يسمى في القانون بالظلم العام : قال أبو اسحاق الشاطبي  
ووجه الله :

كل ما كان من حقوق الله تعالى فلا خيرة فيه للدكاكف هل حال أو أما  
ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخبرة .

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ، ولا ترجع إلى اختيارات  
الملائكة كثيرة . وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها ، كالطهارة  
على أنواعها ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي  
عن المشرك ، الذي أعلمه الجماد .

وما يتعلّق بذلك من السفارات والمعاملات ؛ لأنّه نهى عن المشرك ، بل  
عن أبكر التذكرة . وتفسيير له باليد فإنّ الجماد شرع ل تكون كلّة الله هي  
عليها فلن وقف في طريق ذلك حتى على المسلمين حرّبه حتى يذعن ويترك العناد .

والأكل والشرب ، واللباس وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبتت  
فيها حق الله تعالى ، أو حق الغير من الأباد<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الجنائز كالمأتم على هذا الوزان جميعها لا يصح إسقاط حق الله تعالى  
فيها البتة . فلو طمع أحد في أن يسقط طهارة الصلاة أى طهارة كانت . أو صلاة

---

(١) شرح تبيّن الفصول في اختصار المحسول في الأصول للإمام الكبير القرافي ص ٩٥ تحقيق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد ونشر مكتبة الكلبات الأزmerية بالقاهرة .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ص ٣٧٦ — ٣٧٨ .

من الصلوات المفروضات . أو زكاة ، أو سوما ، أو حججاً أو غير ذلك ، لم يكن له ذلك ، بق مطلوباً بها أبداً حتى ينفعه من صورتها .

كذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير زكاة ، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك ، أو استحلال نكاح بغير ولد أو صداق ، أو الربا أو سائر البدون الفاسدة ، أو استقطاع حد الرزق أو الخمر أو الحرامية ، أو الأخذ بالغنم والأداء على الغير . ثمجرد الدعوى عليه ، وأشباه ذلك لم يصبح شيء منه ، هو ظاهر جداً في بمجموع الشريعة ، حتى إذا كان الحكيم داعياً بين حق الله وحق العبد لم يصبح للعبد استقطاع حقة ، فإذا أدى إلى استقطاع حق الله .

نحو بيت الحمامة نوع شرعاً : قد يعترض ويقال مثلاً : إن حق العبد ثابت له في حياته ، وكامل جسمه وعقله ، وبقاء ماله في يده ، فإذا أسقط ذلك بأنـ . لما بدأ الغير عليه فاما أن يقال يجوز اذن ذلك له أو لا :

وإن كان الجواب بأنه لا يجرز له ذلك وهذا الجواب هو الفقه فإنه قد يفترض على هذا الجواب بأن الحياة وكامل الجسم والعقل ملك أصحابها وحق نبـ . والإنسان حر في التصرف في حقوقه .

ولتكن الجواب الصحيح أن الشريعة نهى عن قتل النفس فقد قال آباءـ . وإن ذقتلوا أـ . يكم إن الله كان يكر رحيمـ . ثم توعد من أضاع ماله وقالـ . لا تأكلوا أـ . الحكيم ينصح بالباطلـ . وإحياء النقوس وكامل العقول ، والأجهـ . اـ . مـ . من حق الله تعالى في العباد لامـ . حقوق العباد ، وكون ذلك لم يحمل إلى انتبارـ . هو الدليل على ذلك ، فإذا أكل الله تعالى على عبد حياته ويجعلـ . عقله الذيـ . به يحصل ما طلبـ . به من القيام بما كتبـ . به فلا يصبح للعبد استقطاعـ .

لـ . أـ . أنـ . أنـ . يقتلـ . اللهـ . يألفـ . بشـ . منـ . ذلكـ . منـ . غيرـ . كسبـ . ولاـ . تسبـ . بـ . وـ . قـ .

— ٢٤٣ —

لسيب ذلك نفسه أو عقله أو عنده من أعضاته، فذلك يتحقق حق العبد [ذ] ما وقع إلا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن يهدى عليه، لانه قد صار مستوفى في الغير كذلك من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه وتركه هو الأولى قال تعالى (ولم يصب وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) وقال: (فإن حفنا وأصلح فأجره على الله) فالقصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده، فإن حق الله قد فات، ولا جبر له.

و كذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطبيب غير واجب، ودفع الظالم هناك غير واجب على تفصيل مذكور في الفتاوى.

تحليل الحرام ونحر حلاله فيما حقه تعالى : وقال الشاطبي: وأما نحر حلال، وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى ، لأنه تشريع مبين، وإن شاء كلية شرعية أذرمها العباد فليس لهم فيها تحكم ، إد ليس العقول تحسين ولا تقيح تحمل به أو تحرم : فهو مجرد تعدد فيما ليس اختيار الله فيه تنصيب ، فذلك لم يكن لأحد فيه خبرة .

فإن قيل : قد تقدم أيضاً أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به ، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق ، فيقتضي أن ليس للعبد إسناده ، فلا يبق بعد هذا التقدير حق واحد يسكن العبد فيه مخيراً ، فقسم العبد [ذ] ذاهب . ٤٦ .

ولم يبق إلا قسم واحد .

— ٢٢٤ —

والجواب : أن هذا القسم الواحد هو المنقسم ، لأن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقا له بآيات الشرع له ذلك ، لا يكون له مستحقا لذلك بحكم الأصل ، وقد تقدم بيان ذلك ، فإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق والله حق . فاما ما هو له صرفا فلا مقال للعبد فيه<sup>(١)</sup> .

---

(١) المرجع السابق .

## المحكوم عليه

يقصد بالمحكوم عليه هنا بأنه من يطلق خطاباته سبحاها وتمالي بفعله وهو المكلف - أي الإنسان المركب من الروح والبدن .

شروط التكليف : المقصود من التكليف هو حصول الامتنان من المكلف ، ذلك بقدرته على إيقاع ما يكلف به ، والإتيان به على جهة الطاعة .

ولما كانت بعض الأفعال ، لا تدخل تحت قدرة المكلف كأن من العبادات من لا يستطيع القيام بها كثيف أو قصور ، كان من حكمة الشارع الحسين بأحوال الناس أن وضع شروطاً لل فعل الذي يصح التكليف به ، ووضع شروطاً للشخص الذي يصح أن يكون مكلفاً .

الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه : لا يكون المحكوم عليه مكلفاً إلا إذا ثبتت أهلية المكلف به . وهذه الأهلية إنما تكون بالقدرة على فهم الخطاب الذي توجه إليه ، وتصوره بالقدرة الذي يتوقف عليه الامتنان ، والامتنان هو دأب يختص ، إيقاع العمل المأمور به على سبيل الطاعة .

فالمقصود من التكليف بالفعل هو حصول الفعل من المكلف بقصد الامتنان ومن لا قدرة له على الفهم ، لا يتصور منه ذلك .

وهذه القدرة على الفهم تلازمه إلا بالعقل ، إذ بدونه لا يفهم الشخص الخطاب ، ولا يتأتى بذاته العمل بما يكلف به .

ما هو العقل ؟ يطلق العقل على مهارة ذكيرة ، والمخنث في تحديده هر أثر قرة الأنفس بها تحيط به المعلوم .

- ٢٢٦ -

والمراد بالقوة أي ماده يصير الشئ فاعلاً أو منفعلاً - وللقصد (بالنفس)  
هي النفس الناطقة المأهولة بالروح .

والمراد « بالعلوم » هي النظريات ، واكتسابها أي تحصيلها من الصنوريات  
أو من النظريات المتباينة إليها .

#### والعقل قوّتان :

إحداهما : مبدأ الإدراك وهو باعتبار تأثيرها علينا فوقها مستكملة في ذاتها  
وتحسّن عملاً نظرياً .

الثانية : مبدأ الفعل وهي باعتبار تأثيرها في البدن مكملة له وتحسّن عملاً  
عملياً وللقوة النظيرية في تصرّفها في الصنوريات ، وترتديها لاكتساب السكّلات  
أربع مراتب هي :

(أ) العقل الميرلاني : وهي حالة النفس في مبدأ الفطرة حيث تكون خالية  
من العلوم قابلة لها . كاستعداد الطفل لكتابته مثلاً<sup>(١)</sup> .

(ب) العقل بالملائكة : وهي مرحلة تدرك فيها النفس الصنوريات ، وتحتاج  
لتحصيل النظريات كاستعداد الآخرين لكتابتهم .

(ج) العقل بالفعل : وهي مرحلة تحصل فيها النفس إدراك النظريات ،  
وبكون لديها القدرة على استحضارها متى شاءت من غير تجهيز كسب جديد  
فتسمى هذه المرحلة بمرحلة العقل بالفعل اشدة قرب العقل من الفعل ، كاستعداد  
القادر على الكتابة الذي لا يكتب وله أن يكتب متى شاء .

(د) العقل المستفاد وهو العقل في مرحلة تحصيل الغمّل النظريات ومحضور

(١) راجع مرآة الأصول شرح مرقة الرسول للبلاغي ص ٣١٨ - ٣١٩

هذه النظريات و مشاهدتها وهذه المرحلة سميت بذلك لاستفادة هذه الفورة من  
النياض . وهذه المرتبة هي مناط التكليف (ذبها يرفع الإنسان عن درجة  
البهائم ويشرق عليه نور العقل بحيث يتتجاوز إدراك المحسوسات<sup>(١)</sup> .

كيف يعرف وجود العقل في الإنسان ؟ يعرف كون الشخص حانلا بما  
يصدر عنه من أقوال ، وأفعال ، فإن كانت على سن واحد ، وجارية على  
مألف الناس وعاداتهم حكم بكونه حافلا ..

وما لا شك فيه أن مراتب العقل تتفاوت بين أنجذاب البشر تفاوتاً يتعدى  
معه الوقوف على المراقبة التي يصح أن تعتبر مناطاً للتكليف ، فهي مرتبة يتعدى  
لحوافتها الوقوف عليها ، ولا تدرك إلا بعد تجربة وتكليف شفائم ، ولهذا أقام  
الشارع - البلوغ - الذي تتحول لديه المقول في الأعم الأخلق مقام انتقال  
العقل -حقيقة تيسيرآ على العباد ، ورفقاً للخرج عنهم من باب إقامة السبب الظاهر  
مقام سكوت ، كاف الصفر ، والشدة . فأقيم البلوغ مقام العقل بالملائكة .

ويدل لذلك قوله ﷺ « رفع ألمع دن نلات ، عن الصبي حتى يختلم ،  
والجنون حتى يخفق ، والنائم حتى يستيقظ » . وبذاته على ذلك لا يجوز تكليف  
الغافل كالناسجي والنائم ، والسكران غير انتهاء بسكته ، لأنه المانع من صحة  
التكليف ، راجح لنفس المأمور ، وأنه لا يفهم الخطاب ، ولا يختر له على بال ،  
فلا يتأتى الابناء فـكـانـ عـنـاـ لـاقـائـةـ فـبـهـ ، وـتـكـفـ آعـالـاـ لـاـ يـجـوزـ عـذـلـاـ صـدـورـهـ  
من حكمـ عـلـيمـ ، كـأـنـ لـاـ يـكـلـفـ عـلـىـ الـجـنـوـنـ أوـ الصـبـيـ الـذـيـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ  
الـبـلـوغـ سـوـاءـ كـانـ بـيـرـآـ ، أـمـ غـيـرـ عـيـزـ لـاـ نـعـدـامـ شـرـطـ التـكـلـيفـ وـهـوـ الـعـقـلـ .

وسبق أن بينا أن الرأي المعتد به هو أن العقل ليس بمحكم ، بل هو بين  
في البعض ، وأنه ليس معتبراً كل الاعتبار في مواجه التكليف<sup>(٢)</sup> لكنه شرط  
في التكليف ، فالتكليف وقوف دل أهلية المكلف ، والأهلية موقوفة على

العقل بالملائكة كما يرى ذلك علماء الحفيفية<sup>(١)</sup> ، أما المعتزلة فيرون أن العقل وحده كاف للحكم أو لأن بغير عقل ما عليه ولا حاجة إلى مطالب الشارع . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على من وادا الحكم .

## الأهمية

بعد أن ثبتت أنه لا بد في المحكوم عليه من أهلية الحكم ، وإلا لا تثبت إلا بالعقل نحدد فيما يأتى معنى الأهمية وأنواعها وشروطها ، وعوارضها فنقول :

الأهمية المعنوية : اطلاق الأهمية في اللغة على الصلاحية . فيقال : فلان أهل لأن يكرم ، أي صالح لتكريم ، وأهلية الإنسان للشيء ملائمة الصور وذات ذلك الشيء عنه ، وطلبه منه .

الأهمية اصطلاحاً : الأهمية في اصطلاح الأصوليين : هي صلاحية الشخص للإلزام ، والإلزام ، يعني أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزم حقوقه ، وثبتت له حقوق قبل غيره ، وصالحاً لأن يتلزم بهذه الحقوق . فالأهمية ذات شعبتين :

الأول : أهلية الإنسان لأن ثبت له حقوق ، وأن ثبت عليه . وأسمى هذه أهلية الوجوب .

وهذا النوع من الأهمية ثبت للإنسان بمعنى إنسانيته ، فالاصل في ثبوتها الإنسان كونه إنساناً . فـ أهلية الإنسان وصلاحيته : وجوب المحقق المشروعة له وعليه فتشتحقق في الإنسان بمجرد وجوده سواء كان بالغ أم صليباً ، رشيد أم غير رشيد ، ذكرأً كان أم أنثى ، حرأً كان أم عبد<sup>(٢)</sup> .

(١) مرآة الأصول شرح مرقة الرسول للأخضر وص ٣١٨

(٢) يرى نقها الحفيفية أن أهلية الوجوب عند المطر أكله . منها عند العبد ، واستمر تلك الأهمية للإنسان إلى أن يموت . بل لقد قالوا إن أهلية الوجوب أنها مستمرة للإنسان إلى أن تودي به دينه بعده الوفاة ، وتغفره وصيانته .

- ۲۱۹ -

الثانية : أهلية الإنسان لأن ينشيء الزيارات على نفسه ، وتصرفات تجعل له حقوقاً قبل غيره . وتسعى هذه بأهلية الأداء ، والأصل في ثبوتها للإنسان هو التبرير . في صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتمد به شرعاً .

وفرض الفقهاء لوجرد أهلية الأداء أمرأً اعتبارياً سموه «الذمة»، تتعلق  
بـ الحقوق، والواجبات، وهو أمر افتراضه تلك الأهلية.

الذمة لغة: الذمة في اللغة العبرية

النمة شرعاً : النمة في الشرح وصف يصر به الانسان أهلاً لله عليه أي يصر الانسان أهلاً لأن تجحب اهـ حقوق على غيره ، وأن تجحب لغيره حقوق عليه<sup>(١)</sup> ، وذلك أن الانسان قد خص من بين سائر الخلوقات ، بوجوب أشياء له وعليه رسائل يواخذ بها ، فلابد له من خصوصية بها يصر أهلاً لذلك وهذه الحسنة حسنة هي النمة .

فالدمة يقدر وجوهها ليكون الانسان صالحًا لللازم والالتزام . فما ذكرنا  
خلق الانسان اكتر منه بالعقل والذمة وبهذا صار أملاً لوجوب الحقوق له ،  
رعله فشيئي له حق المقصدة والمحبة (٢٢) .

ويبدأ أهلية الأداء من سن التمييز كأبرى الحنفية فهى كاً يقولون أهلية المعاشرة  
«نى أن يكون الشخص صالحًا لاكتساب حقوق من تصرفاته ، وإنشاء حقوق  
لغيره بهذه التصرفات ، ومناطق هذه الأهلية هو العقل ، فإذا كل العقل ثبتت  
أهلية أداء كاملة ، وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أداء ناقصة ، وإذا فقد  
العقل لم تثبت أهلية أداء مطلقاً .

(١) راجع كشف الأسرار عن أصول نهر الامام البردوی - ٤ ص ٣٧ - ٣٢٨ ومرأة الأصول شرسم مراتبة الوصول للأخمر وص ٣١٩ - ٣٢١

(٢) راجع كشف الامرار عن أصول البذوى - ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٨

- ٤٣٠ -

أما أهلية الوجوب : فتقسم فروعها بحسب انقسام الأحكام . فالصي  
أهل لبعض الأحكام ، وليس بأهل لبعضها أصلاً . وهو كايري فقهاء المحنية  
أهل لبعض الأحكام بواسطة رأى الولي ، وهذه الأهلية منقسمة نظرياً إلى  
أفراد الأحكام - وأصلها واحد وهو الصلاح للحكم أى الحكم الوجوب بوجده وهو  
المطلبة بالواجب أداء ، وقضاء .

وأهلية الوجوب : بما على قيام الذمة أى لا ثبت هذه الأهلية إلا بعد  
وجود ذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب ، ولهذا يصنف إليها ، ولا يصنف  
إلى غيرها ، ولهذا اختص الله الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي  
ليست لها ذمة .

## أطوار الأهلية

تسكون كل من أهلية الوجوب وأهلية الاداء إما فاصرة ، وإما كامنة وذلك تبعاً  
للأطوار التي ير بها الإنسان من بدء كونه جنيناً في بطنه أمها ، إلى أن يصبح له  
تمييز كامل ، وذلك بتمام حقله وهذه الأطوار أربعة هي :

١ - أهلية الجنين : للإنسان قبل الولادة أى للجنين قبل الانفصال عن  
الأم أهلية واجب ناقصة فهو قبل الانفصال عن الأم هو جزء منها من جهة  
أنه ينتقل باتفاقهما ، ويقر بقرارها ، وهو مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة  
والنفاذ للانفصال فتسكون له ذمة صالحة لوجوب الحقوق له ، كالارث والوصية ،  
والنسب ، لا لوجوها عليه ، حتى لو اشتري الولي له شيئاً لا يجب عليه الشئ .  
فالجنين أهلية الوجوب له هي أهلية ناقصة أى أهلية تجعله صالحاً لأن ثبت له  
حقوق ولا ثبت عليه واجبات ، وحقوقه التي ثبت له هي حقوق على خطر  
الروال لسيئين لها :

٢ - السبب الأول : أن الجنين يتحمل الحياة والبقاء فقد يولد ميتاً ،  
فيكون في حكم العدم ولا يثبت له شيء من الحقوق ، وقد يولد حياً ، فتسكون له

حقوق الإنسان كاملة ، وقد كان مع هذه الاحتمال لا يصلح لأن تثبت عليه حقوق مطلقا ، ولذلك لما كان موجوداً فعلا ، وإن لم تتحقق حياة الإنسانية في ظاهر الوجود تثبت له حقوق .

٢ - السبب الثاني : أن الجنين يعتبر وهو موجود في بطن أمه جزءاً منها إذ يتحرك بحركتها ، ويقطنه الشارع بعض ما يتحققها من أحكام فيمقت بمعنى إن كانت أمة ، لكنه جزء على استعداد للانفصال كاماً مستقلاً بذاته .

فاعتبار الوفدين الوجهين : كونه جزءاً من أمها وصلاحيته للانفصال عنها وحياته مستقلاً دونها أعطاه الشارع المحقق ، ولا تجحب عليه حقوق ، فيثبت له الإرث ، والوصية والنسب ، ولا يكون في هذا الطور صالحًا لوجوب الحدود عليه حتى لو اشتري له الوالى شيئاً فماه ، لا يجب عليه الثن والتثبت له في هذه الحالة : أهلية وبهوب قاصرة .

#### الطور الثاني : أهلية من يولدون ( طور الطفوقة )

بمجرد ولادة الجنين تثبت للمولود أهلية وجوب كاملاً سواء كان بمدراً أم غير بمدراً وعلى ذلك يثبتون للمولودن بمجرد الولادة ما يلي :

١ - ثبت لهم الذمة التي تهملهم صالحين للالتزام التصرفات التي يقوم بها الأولياء للآليون وتكون جائزه بحكم الشرع ويتقيدون بها إذا بلغوا الرشد ولا يسمون أن يتخلوا عن أحکامهم ، فإن رشداً قبل الوفاء بهذه الالتزامات ، وجب عليهم أن يوفوا بهذه الالتزامات ، لأن التصرفات التي أوجبت هذه الالتزامات كانت باسمهم . وفي دائرة مسؤولهم الشارع من تصرفات .

٢ - كذلك يثبت في حال المولود كل ما هو من مشرفة المال ، فتجب في أمالم المخراج والعشر ، وتجب في مالهم الزيارات عند جهود الفقراء ، لأن الزكوة مشرفة للمال ولا تحتاج إلى نية ، حتى يشترط فيها كمال العقل - وتجب صدقة الفطر في مالهم على مقتني مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

— ٢٣٢ —

٢ - كاترام الطفل نفقة الأقارب أشيعها بالمتونة المالية في ليست عادة خالصة بل هي مشونة مالية أوجبها الشارع لتنظيم الأسرة .

٤ - ويجب في مالهم ضمان ما يتلذلوه من أموال الغير لأن ذمته صالحة لوجوب كل ما هو مالاً مادام ليس من قبل العبادة ، لأن المقصود من هذا الضمان ماله تمويض المتلف فيشبع المال في ذمته ويردده من ماله عنه وليه أو وصيه فدمة القاصرين كخدمة الوشداء في كل أمر لم يغتاب فيه جانب العبادة ، ويكون موضوعه المال .

٥ - لا يثبت الطفل حتى بلوغه سن التغير أهمية أداه أصلاً بثبيط عقوده وتصراطاته باطلة ولو كانت تعود عليه بالتفع المعنون كقبوله المبة أو الصدقة ، وإذا ارتكب جريمة من الجرائم التي توجب الحد لا يحده ، وإذا قتل لا يقتل هل يجب المدية في ماله .

٦ - وتحجب على الصن نفقة روجته في صله تشبيه صلة الأعماءن أما نفقة القريب فتحجب عليه أيضاً لأنها صلة المؤمن من جهة أنها تحجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه أقاربها بمنزلة النفقة على نفسه - أما النفقة على الزوجة فإنها كما قلنا تشبيه نفقة الأعماءن من جهة أنها وجبت جزاء الاحتباس الواجب عليها عند الرجل ، وإنما جعلت صلة لأعماءنها ، لأنها لم يجب به قد المعاوضة بطرائق التسمية على ما هو متبر في الأعماءن ، ذلكونها شبيهة بالأعماءن تصير دينا بالالتزام لاتبرأ منها ذمة الدين إلا بالآداء أو الإبراء<sup>(١)</sup> .

٧ - ولا يجب عليه الأجرية والعقربات كالقصاص والحرمان من الميراث بالقتل ، لأنه لا يصلح لـ كهـما وهو المطالبة بالعقوبة ، وجراه الفعل .

(١) مرآة الأصول للاخسر وص ٣٢٣ - ٣٢٢ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

٧ — وتحب على الصي كافانا من حقوق الله تعالى ما صح أداؤه عنه كالعشر والخراج . أما مالا يصح أداؤه عنه فلا تحب عليه كالعبادات الخالصة المتناففة بالبدن كالصلة ، والصوم ، أو بالمال كالزكاة ، أو بالمال والبدن كالحج فانها عبادات لا تحب عليه وإن وجد فيها وعلها وهو الذمة لعدم حكمها ، وهو الأداء ، [إذ هو المقصود في حقوق الله تعالى ، إذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعليم ، تحقيقاً للامتناع ، ولا يتصور ذلك من الصي ، والمقربات كالحدود لا تحب على الصي في هذه المرحلة كالأداة ماهو عقوبة من حقوق العباد وهو القصاص من عدم حكمها ، وهو المراخذه لعدم التمييز<sup>(١)</sup> .

فالطفل في دور الصبا وهو الدور الذي يبدأ من الولادة حتى يبلغ سن القبيز وهي السابعة يثبت له أهلية وجوب كاملة بالنسبة للحقوق ولتحمل الواجبات التي يحوز للولي أداؤها بالنسبة عنه .

ولا ثبت له أهلية الأداء أصلاً لضعف بنيته وقصور عقله عن فهم الخطاب فلا يطالب بأداء شيء بنفسه ، وإنما الذي يطالب بذلك والده أو وصيه ، ولا يأخذ بشيء من أقواله ، ولا يصر منه تصرف من التصرفات القولية بحال من الأحوال .

### أهلية الأداء

الطور الثالث : طور التمييز ، ويبدأ من حين يبلغ الإنسان السابعة من عمره إلى أن يبلغ الحلم ، وفي هذا الطور يصبح للإنسان نوع من التمييز ، ولكنك غير كامل نظرياً لقصور العقل ، وعدم تمام نضجه ، فثبت له أهلية وجوب كاملة ، كالصي غير المميز ، لأنها أحسن حالاً منه ، كما ثبت له أهلية أداء قاصرة ، ولمنا لم يكلف بشيء من العبادات .

أما بالنسبة لمعاملاته الدينية فقد قسمها ذويه الخفيفية بالنسبة إلى أحكامها ثلاثة أقسام هي :

(١) المرجع السابق .

أولها : تصرفات نافية تماماً عهضاً ، وهذه التصرفات تصح من الصبي للميّز ، وتنفذ ، كقبول المبادىء ، وقبول الوصايا .

ثانيها : تصرفات ضارة ضرورة عهضاً ، كحيثته ، أو وصيته ، وطلاته وإقراره ماله للغير ، وهذه التصرفات تكنون باطلة بطلاًنا غير قابل للإجازة

ومن هذه التصرفات : بيعه بخن فاحش ، وشراؤه بخن فاحش ، فإذاً يشتمل على ذرع ، فيكون باطلة بطلاًنا غير قابل للإجازة .

ثالثها : تصرفات دائرة بين النفع ، والضرر ، وهذا النوع لا يبطل بطلاًنا مطلقاً ، بل يكون متوقفاً على إجازة الولي ، كالبيع والشراء ، وغيرهما من تصرفات تتحمل أن تكون مفيدة أو غير مفيدة ، ولنقض عقده ضم رأي وليه إلى رأيه .

وصحة تصرفات الميّز مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء النافذة له ، وأما جعل تصرفاته موقوفة على إذن وليه ، فإما كان ذاته لقى نقص أهلية الأداء فيه ، ولذا لا يصح تصرفاته إلا بإذن وليه فيما يحتاج إلى الإذن . ويكون إذن الولي بمبرأة النقض في أهلية الأداء في هذا المقدار . فإذا جرى تقويم أهلية إذن وليه له كل النقص الذي فيه حيله . وكان تصرف الصبي للميّز بضميمة إذن وليه . تصرفات من صاحب أهلية كاملة . . . .

أما بالنسبة للمبادىء وما شابهها تكمن عبارة الصبي للميّز سليمة صالحة لإناشتها . وإن لم تكن مطلوبة منه طلباً لازماً ، وعلى أبيه أن يهدى على أداتها . . . .

#### قال صاحب المرأة<sup>(١)</sup>

وأما أهلية الأداء فتتحقق تلقائياً عليها صحة الأداء . وكاملة يبقى عليها

(١) مرآة الوصول في شرح مرقة الوصول للعلامة ملا خسرو ص ٣٢٣ . . . ٣٢٤

وجوب الأداء ، وكل من أهمية الأداء القاصرة ، وأهمية الأداء الس الكاملة تثبت بقدرة كذلك أي القاصرة بالقاصرة والتكاملة بالتكاملة . وذلك القدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر ، والتكاملة بالعقل الس الكامل . فأهمية الأداء القاصرة هي أهمية الصي والمأته ، والأهمية الكمالية هي أهمية العاقل البالغ غير المعتوه .

فالآداه يتعلّق بقدرتين هما قدرة فهم الخطاب وهي المقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن ، والإنسان في أول أحواله عديم القدرةتين ، لكن فيه استعداد أن يوجد فيه كل واحدة شيئاً فشيئاً يخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة من القدرةتين درجة السكمال . فقبل البلوغ إلى درجته كانت كل واحدة قاصرة ، كافية الصبي الغير عاقل ، أو إحداهما ، كما في المعتوه فإنه قاصر المقل كالصبي . وإن كان قد يولد

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يمتد عليه الوقوف ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة و تكافف عظيم ، لأن الشرع أقام البالغ الذى يعتدل لديه المقل فى الأذباب مقام اعتدال العقل تيسيراً ، وصار توحى وصف السكوال قبل هذا الحد ، وتوجهاته التقصان بعد هذا الحد ساقط الاعتبار .

الاداء الفاقعه أنواع : لأنها حقوق الله تعالى ،  
أو حقوق العمال .

والاولى : إما حقوق حسنة لا تقبل القبح ، وإما فبيحة لا تتحمل الحسن ؛  
واما متعددة ينبعها د

وحقوق العياد : [ما نعم عرض ، أو ضرر عرض أو مترددينها .

ففي الله تعالى سواء كان حسناً لا يتحمل غيره كالماء أو كان قبيحاً لا يتحمل غير الفجح كاسكفة أو ينبعها كالصلوة ونحوها كالصوم فإذا ذهابه يصح من الصبي بلا لوم أداء<sup>(١)</sup> . وفي إسلام الصبي المبكر ورده اختلاف رأى فقهاء الحنفية عن رأى كثير من الفقهاء على النحو التالي :

يرى الحنفية أن إسلام الصبي المبكر هو إسلام صحيح معتمد به ، لأن عبارته سليمة ، فإذا أسلم قبل منه إسلامه ، وزرع من أبويه غير المسلمين ، حتى لا يؤثر في دينه .

وقال الحنفية : [إذا أسلمت زوجة الصبي غير المميز فإنه ينتظار حتى يبلغ سن القبيح في عمر خمسة عشر سنة بالإسلام ، فإذا أسلم صاح إسلامه وترتب عليه كل الأحكام التي تترتب على الإسلام من نفقة ، وتوارث وغيرهما .

ردة الصبي المبكر : إذا أرتد الصبي المبكر فيرى أبى حنيفة ، ومحمد الاعتداد بردته ، وبفرق بيته وبين زوجته ، وبين زواجه ، وكل ما يترتب على الردة من آثار .

رأى أبي يوسف : خالف أبو يوسف رأى الطرفين ، وقرر أن ردة الصبي المميز غير معقد بها ، وفرق بينها ، وبين إسلامه وقال إن إسلامه يقبل منه لازمه نعم عرض له ، فتصرّفه نافع له في هذه الحالة ، فيبعث به ... أما الردة فهي تصرف ضار ضرراً محضاً فلا يعتمد بها لذلك .

رأى الجمهور : مذهب الشافعى ومعه كثيرون من الفقهاء يقرر أن إسلام الصبي ورده غير معتبرين في أحكام الدنيا . فإذا كان كافراً وأعلن إسلامه .

(١) المصدر السابق .

- ٤٣٧ -

غلا النبات لاعلانه ، ويرث أباء الكافر بعد إسلامه ، ولا تبين منه امرأته  
المشركة ، ولا ينفت إلى ردهه أيضاً ، لأنها في صغرها تابع لأنوبيه ، ولأن نفس  
عقله ولو كان ميزة لا يمكنه من إدراك الأدلة التي يقوم عليها الاستقادة الصحيح ،  
حتى بعد مستوى عن الإيمان والردة ، لأنها ليس من المقبول أن يكون هير  
مؤاخذ على أفعاله وأقواله ومع ذلك يؤخذ على الطلاق بالردة ، ويصبح  
منه الإسلام .

قال صاحب الابحاج : والصبي الذي لا يميز لو أخلف شيئاً لطالبهنا بيده :

فوجوب الوكوات ، والغرم ، والنفقات ليس من التكليف ، بل الالتفاف ،  
وملك الصواب سبب لثبتوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان بمعنى مخاطبة الولي في  
الحال بالأداء ، ومخاطبة الصبي بعد البلوغ ، وذلك غير محال ، وليس كفواكه  
لن لا يفهم إفهم ، فإن أهمية ثبوت الأحكام في الذمة تستفاد من الإنسانية  
التي بها يستمد بقبول قوة العقل الذي به قوة فهم التكليف في ثان الحال ، حتى  
أن البيوعة لما لم يكن لها قوة فهم الخطاب بالفعل ولا بالرواية لم تزيل إضافة الحكم  
إلى ذمتها ، بخلاف النطفة التي في الرحم إذا ثبت لها الملاك بالإرث والوصية ،  
والحياة غير موجدة بالفعل ، ولكن بالقرة .

وكذلك الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة إلى ذمته وطالبهنا في ثان الحال ،  
ولم يصلح للتكليف في الحال ...

على أن البلوغ هو مظنة كمال العقل فملحق الشارع الأسر عليها ، وإن جاز  
وجرد المحكمة قبله بالحظة أو بعده بالحظة<sup>(١)</sup> .

## الأدلة

أدلة أبي حنيفة ومحمد رحهما الله : استدل أبو حنيفة ومحمد على صحة إسلام

الصبي المعيز فقاً :

(١) الابحاج في شرح النهاج على منهج الرسول تأليف شيخ الإسلام  
علي بن عبد السكاف السبكي وولده ناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ١٢

— ٢٣٨ —

إن إيمان الله بـ المميز هو عمل وجد حقيقة وهو صادر من أهله بعد تحقق  
سيء ، ومتى وجد السبب وانتهى المانع تتحقق المسألة فإذا يحب القول بصحة  
الإيمان الصادر من الصي المميز كالملو تتحقق من البالغ .

وشرح أبو حنيفة و محمد دايلهمما فقالا : إن سبب الإيمان وهو الآيات الدالة  
على حدوث العالم سبب قد تتحقق وجوده في حق الجميح ، والإيمان : إقرار ،  
وتصديق ، وقد سمع من الصي المميز إقراره بحقيقة الإيمان ، وعرف منه  
التصديق ، لأن التصديق إنما يعرف بالأقرار عن هو عاقل عزيز ، وكلامنا في صي  
عزيز ينظر في وحدانية الله تعالى ، وصراحت رسالة رسوله عليه السلام ، وإن الخصم بالاجح  
علي وجه لا يرقى في معرفته شبهة ، فكان هذا الصي المميز هو والبالغ سواء .

وقلا أيضاً : إن أهلية الصي المميز للإيمان ثابتة حقيقة ، لأن كلامنا في الصي  
العاقل ، وهي أيضاً ثابتة حكماً ، لأنها اعتماد بالمدعى ، وإيجابية الداعي ، وقد ثبت  
بالنص أن الصي من أهل أن يكون هادياً ، وداعياً لغيره إلى المدعى ، قال تعالى :  
وَأَنْتَاءِ الْحُكْمِ صَلِيْلًا<sup>(١)</sup> ، والراغب بالحكم في النص المذكور هو النبوة والله أعلم .  
ومن هنا يتبيّن من هذا النص أن الصي المميز أهل لأن يكون هادياً مجيناً الداعي ،  
بالطريق الأولى<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا . فقد وجد سبب الإيمان ، وركتنه من الصي المميز . وجد وجود  
السبب وجود الركن من الأمل ( الصي المميز العاقل ) إنما يستحق صحة التصرف  
بحجر شرهى ، كما في الطلاق ، والبيع ، ولا يستقيم القول هنا بأن الصي المميز  
العاقل محجور عليه بالنسبة للإسلام ، لأن الحجر عن الإيمان كفر ، إذ الإيمان  
حسن لعيته ، لا يحتفل أن يكون قبيحاً في حال ، ولهذا لم يحصل النسخ ، والتبدل  
ولم يخل وجوده وشرعيته ذوان ، فلا يمكن أن يمحجر الصي عنه ويحمل الإسلام  
غير مشروع في حقه ، بخلاف الطلاق والبيع .

(١) الآية ١١٨ من سورة مریم .

(٢) كشف الأسرار عن أصول نظر الإسلام البدوي ٤ ص ٢٤٩ - ٥٣ .

تأليف التحرير ٢ ص ٤١٢ .

فياس الاسلام على البيع بالنسبة للصي قياس مردود : وقال الحنفية :

وإن القول أن الاسلام بالنسبة للصي المميز ، كالبيع بالنسبة لاحكام الدنيا  
أى انه تصرف يحتل النفع والضرر لأنه قد يسبب التزامات ضارة الصي إذا  
سلم الا ترى أنه بالسلام لا يرث من أية السكافر ، ولا تحمل له زوجته  
الشركة وهكذا ... إن هذا القول مردود ذاته لا ضرر ، ولا تبعة في اليمان  
إلا في لزوم أدائه ، ولزوم الأداء يحتل الإسقاط ، لأنه يسقط بعد البلوغ  
بعد الأكراء ، والنوم والاغماء ، فأسقط عن لزوم الأداء بعد الصبا ، أما  
الأداء من غير لزوم أي أداء الاسلام من غير أن يلزم بذلك الأداء لأنه لم يبلغ  
بعد ، فهذا أمر خال عن الغرر . بل هو نفع محض : لذا وجب القول بصحة  
Islam الصي .

واما الاحتجاج : بأن القول بصحة Islam الصي المميز فيه الحق ضرر به  
في الدنيا لتقدم ذلك فساد السكاح ، وحرمان الارث هو قول غير سليم ويبرد  
عليه بأن حرمان الارث من السكافر ، وفساد النكاح ليس بسبب Islam الصي بل  
هو مضاف إلى كفر الباق وموتهم على الكفر ، لأن حرمان بسبب انقطاع الولاية بينهما  
والفرقه بسبب إصرار الباق على الكفر ، وإذا كان كذلك كان الاسلام تفاصي  
محضاً فيكون مشروعاً في حق الصي المميز العاقل .

ولائن سلم ما يدعوه المدعون من Islam الصي للمميز العاقل قد يتراكم عليه  
ضرر له بالنسبة لبعض احكام الدنيا ما ذكره من حرمان إرثه من والده السكافر  
وانتهت فرقه بين زوجته السكافرة وبينه الخ . لشن سلم ذلك وأخذنا هذه الاحكام  
لليسلام فلا نسلم ان هذه الاحكام من الاحكام الاصيله المقصودة بالإيمان ،  
لان الإيمان يصح من غير قريب برثه ، ولا امرأة يفسد نساحتها ، بل هو يثبت  
بناء على صحة الاسم ، وتحققه ، لأن يكون مختصاً به ، ومبين هذا لا يمنع  
صحة الإيمان لأن تعرف صحة الشيء يستفاد من حكمه الأصل ، وهو سعادة  
الآخرين فيما نحن فيه لاما هو من ثراه . الا ترى أن الصي لو ورث قريبه  
أرجوئ له قرينه فقبله يعتق عليه . مع أن العتق ضرر محض . ولا ينفع شرعية

— ٤٤ —

الإرث ، والميراث في حقه هذا السبب ، لأن الحكم الأصل للإرث ، والميراث هو تبرعات الآلات بلا عرض ونحو نعم شخص ، يمكن شرعاً في حقه ، : إنما يتحقق المقتضى بناء على ثبوت الملك ، لا مقصوداً بالإرث والميراث ولهذا يتتحقق الإرث والميراث من غير عذر فلا يتحقق الإرث بهذه الراستة<sup>(١)</sup> .

والدليل على أن هذه الأحكام التي هي من ثمرات الإسلام تلزم العبي إذا ثبتت له حكم الإياعان تبعاً لغيره ، بأن يسلم أحد أبويه حتى لو مات له مورث كافر ، أو مات مورثه المسلم وورث قرينة الذي يتحقق عليه منه ، أو كانت له امرأة مشركة فإنه يثبت حرمان الإرث ، ويتحقق المقتضى ، ولذلك لم يهدى لورم هذه الأحكام ضرراً في حقه لأن المنظور إليه كذا فلذا هو الحكم الأصل دون ما هو من الثمرات ، فكذا إذا أسلم هو بنفسه .

وقال الحنفية : إن الفول بأنه قد يلزم ضرر ينبع على الصبي المأقل المدين إذا ثبتنا بصحة إسلامه هو الفول معارض بأن في صحة إسلامه يقمع له نفع أكثر بكثير من الضرار فإنه بإسلامه يصير مستحفاً للإرث من أقاربه المسلمين وبه تبرعات الآلات ، إذا كانت امرأته قد أسلمت قبله .

والمقاددة : أنه إذا تعارض النفع والضرر فما يتساقطان ، ويبقى بعد ذلك أن الإسلام في نفسه هو نفع شخص لا يشير به إلى الضرار .

ورد الحنفية : المحجة الثالثة بأن الصبي المأقل مولى عاشره في مسألة إسلامه فنكيف يصيير ولها ومولى عليه في حكم واحد . رد الحنفية هذه المحجة خالفوا [إن الصغير المميز ليس مولى عليه في الإسلام ، لأن تفسير الولاية هي أن يقدر الرجل على مباشرة التصرف على غيره ، والأب لا يملك أن ينوه عن عدم الإسلام على ولده ، بأن يعتقد أنه ثم يثبت حكمه في ولده ] والدليل على ذلك أنه لا يصيير مسلماً بإسلام الجلد حال عدم الأب ، ويصيير مسلماً بإسلام الأم

---

(١) المصدر السابق .

— ٤٤ —

مع وجود الآب كافراً ، ولا ولالية للأم مع الآب ، فعلم من ذلك أن ثبوت الإسلام للصغير بإسلام أحد أبويه ليس بطريق الولاية ، ولكنه يثبت تبعاً.

وقال الحنفية : إن الصبي يجوز أن يكون مولياً عليه وولياً لنفسه إذا كان التصرف الذي يباشره تصرفاً تافهاً له تماماً ممحضاً ، كقبول المبة ، فإن الآب يقبل له ما يوهد له من الغير ، كما يجوز للصبي المميز أن يقبل المبة لنفسه ، لأن الولاية ثبتت للولي عليه نظراً للصبي ولتحقيق مصالحة ونفعه ، فلا تكون موجبة الحجر عليه فيما هو نفع ممحض له ، بل يثبت الأمران جميعاً لينتفع بطريقين - وهو في حالة كونه أصلاً لنفسه ، ليس يتبع لغيره وفي حالة كونه تماماً لغيره ليس بأصل لنفسه ، وقد يجوز أن يجتمع في الشيء دليلاً يقتضي أحدهما كونه أصلاً ، والآخر كونه تماماً كالجذن يتبع الأم في العتق والوصية ، ويصلح أصلاً لنفسه ، وكالشجر يتبع الأرض في البيع ، ويصلح أصلاً لنفسه في البيع أي يجوز أن يكون محللاً للبيع أيضاً ، ولكن لا يصير أصلاً وتبعاً في حالة واحدة ، فكذلك الصبي المميز العاقل إنما صان عقله يبقى تابعاً للغير ، ولو جرد أصل المقل فيه ، يصلح أصلاً لنفسه<sup>(١)</sup>.

أدلة المأمين حجة إسلام الصبي المميز : قال الشافعى رحمه الله : إن الصغير المميز غير بالبالغ هو إنسان مولى في الإسلام ، وأنه يصدر مسلماً بإسلام أبيه ، وأمه فلا يصلح أن يكون مولياً لنفسه مثله في ذلك مثل الصبي الذي لا يعقل والجنون.

شرح الشافعى حجته فقال : إن الشخص إنما يصدر مولياً عليه من جهة غيره ، حال عجزه عن التصرف لنفسه ، وهي كانت قادرآً فلا يحمل عليه ولية ، لكن النابع للتفق عليه أن الصبي المميز له ولی يباشر له شئونه ، فدل ثبوت الولاية عليه ، على أنه حاجز ، والشيء إنما يحمل تبعاً لغيره في حكم إذا

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البدوى ج ٤ ص ٢٥٠-٢٥٢  
وتسير التحرير ج ٢ ص ٢٧١ ومرآة الوصول ص ٣٢٢

لم يكن أصلاً بنفسه في ذلك الحكم ، فلو صح إسلام الصبي المميز ( وهو تابع لأبويه في إسلامهما ) بنفسه فإنه يكون والحاله هكذا تبعاً و متبعاً في حكم واحد ، وهذا لا يجوز .

وقال الشافعى رحمة الله : إنه لا معنى لقول من يقول : إن الإسلام منفعة ممحضة فذلك يصح أن يقع من الصبي المميز لأن هذا القول غير مسلم به على إطلاقه فالإسلام من حيث أحکامه الدنيا هو ملزم للمسلم بأن ينفع هذه الأحكام ، ويلتزم بها وهذا أمر داير بين النفع ، والضرر ، فإذا بالإسلام يحرم الصبي الذى أسلم من لغيرات من مورثه الكافر قال عليه السلام : لا يورث مسلم من كافر . كما تبين منه أمراته للشركة ، ولا يقلل من هذا أنه سيرث من المسلمين ، وتحل له المسامة . فـ كان هذا التصرف منه وهو ( إسلامه ) شبيهاً بتصرفه في البيع والشراء فلا يصح منه .

أما أحکام الآخرة فهو نفع ممحض فيحكم بصحته في حق الآخرة ، لتحققه الاعتقاد عن معرفة ، وليس من ضرورة ثبوت الإسلام في أحکام الآخرة ثبوته في أحکام الدنيا ، لأن أحد هما ينفصل عن الآخر ، فإن من اعتنق لسانه في مرض موته ، فأسلم في تلك الحالة ، قبل أن يماني الأهوال ، صح إسلامه في أحکام الآخرة ، ولا يصح في أحکام الدنيا ، ولذا يجوي عليه أحکام الكفار ، فلا يصلح عليه ، ويدفن في مقابر المشركين ، ومن أسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر في أحکام الآخرة ، مؤمن في أحکام الدنيا ، ولهذا كان يجرى أحکام المسلمين عن المتفقين ، في ذمّة الذي عليه السلام .

قال صاحب المرأة<sup>(١)</sup> : سُقِّيَ اللَّهُ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ حَسْنًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .

كالإيمان ، أو كان قبيحاً لا يحتمل غير القبح ، كالكفر ، أو ينبعهما كاصلاحة و نحوها مثل الصوم ، صح من الصبي بلا زور مأداه

(١) مرآة الأصول في شرح حرفة الوصول العلاوة ملا خسرو ص ٢٤٣ - ٢٤٥  
من فقهاء المذهب... المختصر .

فاليهان وفروعه فيها النفع المحسن ولا يليق بالشارع الحكيم الحجر عنه ، وإنما الضر من جهة لزوم الأداء ، وهو موضوع عن الصبي ، لأنها مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم ، والإغاثة ، والإكراه ، وأما نفس الأداء وحيثه فنعم عرض لا ضرر فيه .

فإن قيل : إن نفس الأداء أيضا يحتمل الضرر في حق أحكام الدنيا كـ ما  
الميراث عن مورثة السكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشركة .

أجيب عن ذلك بأننا لا نسلم أنهم مضافون إلى إسلام الصبي ، بل إلى كفر المورث ، والروحة ، ولو سلم فهما من ثمرات الإسلام ، وأحكامه الازمة منه ختنا لا من أحكامه الأصلية الموضوع هو لها ، لظهور أن الإيمان إنما وضع لسعادة الدارين ومحنة الشيء إنما تعرف من حكمه الأصلي الذي وضع هو له ، لا مما يلزم من حيث أنه من ثماره ، وهذا كما أن الصبي لو ورث قريبه أو وهب منه قريبه ، فقبله ، يعتقد عليه مع أنه ضرر عرض ، لأن الحكم الأصلي بالإرث ، والحبة هوللاك بلا عرض لا المتق الذي يترب عليهم ما في هذه الصورة .

وأما السكافر فإنه لو لم يحاسب حلية الصبي الممتن العاقل وعن عنده ، وجعل مؤمناً لصار الجهل بالله تعالى على به ، لأن السكافر جهل بالله تعالى وصفاته ، وأحكامه على ما هي عليه ، والجهل لا يجعل علينا في حق العباد فكيف في رب الأرباب .

ردة الصبي الممتن العاقل : كما اختلف العلماء في صحة إسلام الصبي نامين العاقل ، اختلقو أيضاً في صحة ردته على الحجر التالي :

رأى أبي حنيفة و محمد : يرى أبو حنيفة و محمد رحمهما الله أن ردة الصبي العاقل صحيحة في أحكام الدنيا والآخرة استحساناً ، حتى لو كان أبوه مسايب ، فارتدى عن الإسلام بنفسه والعياذ بالله ، فإنه لا يجعل ذلك عفراً بعذر الصبي ، بل تبين منه أمرأته المسلمة ، ويحرم هو الميراث من المسلمين

— ٢٤٤ —

رأى أبي يوسف والشافعى : يرى أبو يوسف والشافعى رحمة الله أن ردة الصبي العاقل ، لا يحكم بصحتها في الدنيا ، وهذا هو القياس .

أما في أحكام الآخرة فإنها صحيحة ، وقيل لانصح حيث نقلت في ذلك روایتان عن أبي يوسف إحداهما نقول بصحتها بالنسبة لاحكام الآخرة ، والثانية نقول بعدم صحتها ..

### الأدلة

ووجه قول أبي حنيفة و محمد : استحسن أبو حنيفة و محمد صحة ردة الصبي العاقل للميز بالنسبة لاحكم الدنيا والآخرة باعتبار أن الصبي العاقل المميز في حق الردة ينذر بالبالغ والبالغ يحكم بردته لتحققها منه ، وكونها عظورة ، لا تكونها مشروعة ، لأن الردة لا تتحمل بحال من الاحوال أن تكون علاج مشروعا .

وقال أبو حنيفة : إن الردة تصرف صدر وتحقق من الصبي العاقل كما يتحقق الإيمان منه فيثبت الحظر في سمه أي يثبت ظر الردة بالنسبة له أيضا ، لأنها لا تتحمل أن تكون عظورة في وقت من الأوقات ، ولا في حق شخص من الأشخاص . وإذا كان أمرها كذلك فإنه يجب الحكم بصحتها من الصبي العاقل ولا يتعذر ثبوتها بعد وجودها حقيقة للعجز شرعا ، فالبالغ محروم عن الردة الصبي ، ولا يسقط حكمها بعذر الصبا <sup>(١)</sup> فالسکفار عظور ولا يتحمل الشرعية بوجه الأذى ، فسكنها بعذر الصبا <sup>(١)</sup> فالسکفار عظور ولا يتحمل الشرعية بوجه ولا يسقط بعذر . وإنما لم يقتل الصبي إذا ارتد ، لأن وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من أنها كالمرأة ، ولم يقتل بعد البلوغ ، لأن اختلاف الحال في صحة إسلامه حال الصبي ضار شبهة في إسقاط القتل .

---

(١) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصوٰل للأخسوٰر — ص ٣٤ - ٣٥

- ٢٤٥ -

وجه قول أبي يوسف والشافعى : قال أبو يوسف والشافعى إن ردة

الصبي المميز العاقل لا يحكم بصحتها في الدنيا ، لأن الارتداد ضرر شخص لا يشوبه  
منفعة ، ولذلك لا يصح من الصبي مثله في ذلك مثل باق تصرفاته الصنارة ضرراً  
معضاً كإعناق عبده ، وطلافة أمر أنه ، وهبة ماله . فهذه التصرفات وما شابها  
لا تصح عنه لأنها ضرر له وكل ما هو ضرر شخص لا يصح عنه ولو كان يشعر  
بالنفعة كالابتعاد فيها يتهدى ضرراً ، ويحير هذه على وجه لا يتصور عنه ذواله  
أولى أن لا يصح منه .

ومن المتفق عليه إنه إذا ارتد في الصبا وبان لا يقتل ، ولو كانت ردة صحيحة  
لوجب قتله بعد البلوغ .

ود الخفية على ماقاله الشافعى : قال صاحب المرأة :

إن حصول الردة في حق الصبي المميز العاقل بمنزلة حدوثها من العاقل البالغ  
لأن السكير محظوظ لا يتحمل المسؤولية بوجهه ، ولا يستقطع بعذر ، وإنما لم يقتل  
لأن وجوب القتل ليس مجرد الارتداد بل بالمخاربة وهو ليس من أهله ،  
كالمرأة ، ولم يقتل بعد البلوغ ، لأن اختلاف العلماء في صحة إسلام حال الصبا  
صار شبهة في إسقاط القتل<sup>(١)</sup> .

الطور الرابع : ويبدأ هذا الطور من حين بلوغ الإنسان عاقلاً وذلك  
بظهور عالمة من علامات البلوغ ، أو بلوغ سن الخامسة عشرة على الراجح عند  
القهباء فأباو حنيفة يعتبر سن البلوغ للصبي نهاية عشر عاماً والأثني سبعة عشر  
عاماً وفي هذه الحالة يصبح للإنسان تميز كامل وذلك ل تمام عقله ، و تمام  
تضوجه فتشتت له أهلية أداء كاملاً ، ويتجه إليه الخطاب بالعيادات ، وبجميع  
التكاليف الشرعية ، ويصح عقوده ، وبجميع تصرفاته ، ويؤخذ بالتزاماته ،  
ويؤخذ على كل أفعاله ، فإذا قتل اقصى منه ، وإذا ذُنى أقيمت عليه حد  
الزنا ، وإذا قذف جلد مهانين جلدة ، وتترقم عليه كل العقوبات الشرعية إذا  
ارتكب ما يوجبه .

(١) المصدر السابق .

- ٢٤٦ -

إدارة البالغ لآمواله : بالنسبة لإدارة البالغ آمواله فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الولي أن يسلم للبالغ إلى مالكه متى بلغ دшиداً ، أما إذا بلغ غير وشيد فإنه لا يسلمه آمواله إلا لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى ، حتى إذا بلغوا النكاح فما أن ستم منهم وشدوا فادفعوا إليهم آموالهم »<sup>(١)</sup> . وختلف الفقهاء في مدى منع البالغ غير رشيد من تسلمه آمواله وفي وقت انتهاءه ...

رأي الحنفية : يرى أبو حنيفة أن المنع يستمر حتى يبلغ الخامسة والعشرين ، فإذا بلغها سلم إليه ماله ، ولو كان سفيهاً ، لأن كل نضجه الجسمى ، والفكري ، ويتصور أن تكون جداً ، فلا حجر عليه بسفهه .

أما مدى المنع عند أبي حنيفة : فقد اختلف فيه تبعاً لاختلاف الرواية عنه رحمة الله وقد روى عنه أن المنع من تسليم المال للبالغ غير الرشيد ، ليس معناه أنه يجب على الولي أن يتصرف في مال من بلغ سفيهاً ، ولكن يستمر استيلاؤه على المال المنع البالغ السفيه من العبيث به الله ، وذلك حتى سن الخامسة والعشرين . وكانت نصراوات ولـيـ المـالـ في هـذـهـ الـخـمـةـ الزـمـنـيـةـ منـ الـبـلـوـغـ حـتـىـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ هيـ نـصـرـاتـ حـفـظـ وـصـيـانـةـ لـلـمـالـ . .

وهذه الرواية : عن أبي حنيفة تتفق ورأيه في عدم جواز الحجر على السفيه . أما الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فيروى أن الإمام يرى أنه يستمر الحجر على الصغير الذي بلغ سفيهاً ، بحكم استصحاب الحمال « حال الفقير » التي كانت ثابتة في الصغر ، وعلى هذه الرواية يجوز لولي المال للتصرف في مال السفيه في غير دائرة الحفظ والصيانة<sup>(٢)</sup> .

رأي عمود الفقهاء : يرى عمود الفقهاء أن الحجر يستمر على البالغ غير رشيد

(١) الآية رقم ٦ من سورة النساء

(٢) راجع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٢٦٣  
وتنوير التحرير ج ٢ ص ٣٩٥

- ٢٤٧ -

حتى يرشد ولو بان الثمانين ، لأن مناط إعطاءه ماله وحق النصرف فيه هو الرشد ، لا البلوغ .

قال سعيد بن جبید ، والشعی : إن الرجل ليأخذ بالبيته ، وما ياخ رشهه .  
وقال الضحاک : لا يعطی الیتم ماله وإن بان مائة سنة حتى یعلم منه صلاح حاله .

وقال الآمی : اتفق العقاله على أن شرط المکاف أن يكون طفلاً ، فاما التکلیف ، لأن التکلیف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ، ولا فرم عال ، کاجداد ، والبهيمة . ومن وجد له أصل الفهم لامثل الخطاب ، دون تفاصیله من كونه امراً أو نهیاً ، ومتضیها التواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ، کالمتون ، والصیغة الی لایعنی ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصیل ، کاجداد ، والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويترکز تکلیفه أیضاً ، إلا على رأی من يحوز التکلیف بما لا يطاق ، لأن المقصود من التکلیف كما یتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصیله .

وأما الصي المعنی وإن كان یفهم مالا یفهمه غير المعنی ، غير أنه أيضًا غير فاجر على السکال ما یعرفه كاملاً العقل من وجود الله تعالى ، وكونه متکلاماً مخاطباً مکلفاً بالعبادة ، ومن وجود رسول الله الصادق للبلوغ عن الله تعالى ، وغير ذلك مما یتوقف عليه مقصود التکلیف فنسبته إلى غير المعنی ، كنسبة غير المعنی إلى البهيمة . فيما یتعلق بفوات شرط التکلیف ، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ بحيث لم یبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فإنه وإن كان فمه كفهه الموجب لتسکلیفه بعد لحظة ، غير أنه لما كان الفعل والفهم فيه خفياً ، وظهوره فيه على التدرج ، ولم یسكن له خاتمة یعرف به ، جعل له الشارع خاتماً ، وهو البلوغ . وحط عنه التکلیف قبله ، تحفیظاً عنه .

ودليله : قوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي ، حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى یفقیق » .

فإن قيل : إذا كان الصبي ، والجذون غير مكلفين ، فكيف وجبت عليهم الزكاة ، والنفقات ، والضرائب ؟ وكيف أمر الصبي المميز بالصلوة ؟

والجواب : إن هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والجذون ، بل متعلقة بماله ، أو بدمته ، فإنه أهل للذمة باعتبار إنسانيته المتهي بها القبول فهم خطاب عند البالوغ ، بخلاف البهيمة ، والمتولى لادانتها الأولى عنهم ، أو متعلقة بهما ، لكن بعد الإفادة من الجذون والبالغ ، وليس من باب التكليف في شيء .

وأما أمر الصبي المميز بالصلوة فليس هذا الأمر من جهة الشارع ، وإنما هو من جهة الأولى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « مرؤوم بالصلوة ، وهم أبناء سبع » ، وذلك لأنها يعرف الأولى ، ويفهم خطابه ، بخلاف خطاب الشارع على ما نقدم <sup>(١)</sup> .

الذمة في رأى القرافي : يرى القرافي أن الصبي المميز لا ذمة له بل له أهلية المعاشرة وقال في بيان رأيه هذا : إن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء ، وجماعة يستقدون أنها أهلية المعاشرة ، فإذا قلنا : زيد له ذمة معناه أنه أهل لأن يعامل وهو حقيقة تناهى بتباينات يعني أنها متغيرة <sup>(٢)</sup> :

الفرق بين الذمة وأهلية التحتمل : وقال القرافي إن التقارير بين الذمة والأهلية هو أن كل واحدة من هاتين الحقيقتين بينماها حروم وخصوص وجه فشكل واحدة منها أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فالتصرف قد يوجد بدون الذمة ، والذمة توجد بدون أهلية التصرف ، ويتحققمان مما ، كالحيوان ، والأبيض ، ففة يوجد الحيوان بدون أن يكون أبيض . وقد يوجد الأبيض دون أن يكون حيوانا كالثلج ، والجلد وقد يتمتعان مما كالطين والبيض .

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩

(٢) الفرق في الفرق للقرافي ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٨

فالصبيان المميزون يصح عندنا بيعهم وشراؤهم ويقف اللزوم في المقد علی  
[جازة أوليائهم].

وقال الشافعى : - رحمة الله - لا ينعقد بيعهم وشراؤهم أصلًا ، وإن  
أذن الأولي . . .

وقال أبو حنيفة بيع الصبي المميز جائز ياذن الوالى ، فإن عقد بغير إذن الوالى وقف على إيجارته .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : إِنْ عَقَدَ الصَّبُرُ الْمُبِيزُ أَنْ تُمْ بَنَاءٌ عَلَى اذْنِ وَالْيَهِ صَحٌ  
وَالْأَفْلَاجُ .

وأنفق الجبيح على عدم الذمة في حقه . فهذا القسم حصل فيه أهلية التصرف عندنا وعند أدنى حقيقة وان حنبل من غير ذمة له عند الجبيح .

وقد توجد الذمة بدون أهلية التصرف كالعيّد فائم محجور عليهم حقوقه، وإن قلنا لهم يملكون فلا يجوز لهم التصرف إلا باذن السادات سداً للزرمدة إفساد مالهم وحق السادات متعلق به، ولو جنوا جنابة ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمتهم إذا عتق طراب بها بخلاف الصبي إذا بلغ لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ.

وتجدر أهلية التصرف والذمة معاً وذلك في حق المجر البالغ الرشيد. فان له  
أهلية التصرف، وله ذمة.

وبذلك ظهر أن كل واحد من الذهمة ، وأهلية التصرف أعم من الآخر من وجه ، وأخص منه وجه ، فهما متقاربان .

ويؤكّد ذلك أن المفاسع عجوز عليه في ماله الذي حاره الحاكم ليس له أثر، يتصرّف فيه ، وله أهلية التصرّف في مال يستدينه من قوم آخرين ، أو يرثه، أو يورثه له فقد اختصت أهلية التصرّف ببعض الأموال . . .

- ٢٥٠ -

وأما ذمته هشاشة بالنسبة إلى الجميع في الماليين ، فقد صارت الذمة في هذه الصور أعم من أهلية التصرف وأهلية التصرف أخص من الذمة لحصولها في البعض من الأموال دون البعض .

تحديد معنى الذمة . قال القرافي : إن العبارة الكلائفة عن الذمة هي : أنها معنى شرعاً مقدر في المكافف ، قابل للالتزام ، واللزموم ، وهذا للمعنى جملة الشارع مسبياً على أشياء خاصة منها :

البلوغ ، ومنها - الرشد . فمن يبلغ سفيهاً فلا ذمة له ۱۱ ومتى ترك المجرم حتى اجتمع هذه الشروط وتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه بأرش الجنایات ، وأجر الإيجارات ، وأثمان المعاملات وهو ذلك من التصرفات - ويقبل التزامه إذا التزم أشياء ، اختياراً من قبل نفسه لزمه .

وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإذام والالتزام .

وهذا للمعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجياس المُسْتَأْنِم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالآدوات المقبوحة تاجراً في ثمنها ، وفيه تقدر أثمان الديون بثمن إلى آجال بعيدة أو قريبة ، وصدقات الانكحة والديون في المحوالات ، والعقود في الضمانات وغير ذلك .

وواضح كل الوضوح أن من لا يسكون هذا المعنى الشرعي مقدراً في حقه فإنه لا يصح في حقه شيء من الأمور فلا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلا أجل ولا حوصلة ولا حماقة؛ ولا شيء من ذلك .. فهذا هو حقيقة الذمة .

أهلية التصرف : قال القرافي : وأما أهلية التصرف فحقيقةها هذها هي : قبول يقدر صاحب الشرع في محل ، وسبب هذا القبول المقدر هو وجود التبييز - أما عند الشافعى فالسبب هو التبييز مع التكليف .

ومذا القبول الذى هو أهلية التصرف لا يشترط فيه عندها (أى المالكية)

- ٢٥١ -

الإباحة فإن الفضولى عندها (للآلية) له أهلية التصرف ، وتصرفه حرام ، والمالك عندنا إمضاء ذلك التصرف من غير تجديه فقد آخر ينفذ ذلك التصرف فدل ذلك على أن المقد المتقدم قابل للاعتبار ، وإنما تعلق به حق آدى كتصرف العبد بغير إذن سيده .

وأهلية التصرف قد توجد في النكاح الذي لا يثبت في الذمة .. وأهلية التصرفات كثيرة فيما لا يثبت في الذمة . فأهلية التصرفات أهلية ، وقبول خاص ليس فيه إلزام ولا التزام والذمة معنى مقدر في الحال قابل لها . فهذا هو نفس الفرق بينهما مع أن كليهما معنى مقدر في الحال .

ووقع الفرق بين الذمة وأهلية التصرف من حيث السبب فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلاه فلا ذمة لصبي .

أما أهلية التصرف فلا يشترط فيها ذلك . فالصبي المدير له أهلية نصرف .

هل الذمة وأهلية التصرف من خطاب الوضع : قال الفراغي : والذى يظهر له وأجزم به ان الذمة وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف وإنما يرجحان إلى التقادير الشرعية ، والتقادير الشرعية هي إعطاء الموجود حكم المدوم ، والمدوم حكم الموجود ، والذمة وأهلية التصرف من القسم الثاني وهو إعطاء المدوم حكم الموجود ، فإنه لا شيء في الحال من الصفات الموجودة كالألوان ، والطعوم ونحوها من الصفات الموجودة ١١ وإنما هي نسبة خاصة يقدروها صاحب الشرح عند سببها موجودة ، وهي لا وجود لها هل هذا المعن من التقدير فقط ، كما يقدروه الملك في العتق وهو مدوم - وكذلك هذه التقادير تذهب عند ذهاب أسبابها ، وتبعد عنده ثبوت أسبابها<sup>(١)</sup> .

## عوارض الأهلية

المعنى اللغوي : العوارض بجمع عارضة ، أي خصلة عارضة ، أو آفة عارضة ، من عرض له كذا ، إذا ظهر له أمر يقصده عن المرض على ما كان فيه ، ومنه سميت العارضة معارض ، لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم ، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها ، وسميت الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهمية الوجوب ، أو أهمية الأداء عن الثبوت فهي أمور ليست من الصفات الذاتية ، كما يقال : البياض من عوارض الشائع .

ويقصد الأصوليون بقولهم عوارض الأهلية الأمور التي تطرأ على أهمية للسلف ، بالإزالة ، أو بالنقض ، أو بالتغيير .

فالامر الذي تعرض أهلية المكلف فتنعها من بقائها على حالها ، بمعندها يزيل أهمية الوجوب كالموت ، وببعضها يزيل أهمية الأداء كالنوم ، والإغماء ، وببعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام ، معبقاء أصل أهمية الوجوب والأداء كالسفر .

وهذه العوارض إما سلتوية ، أو مكتسبة .

١ - العوارض السلتوية : هي العوارض التي ليس للإنسان فيها كسب أو اختيار في أمر ثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد فيها ، ولهذا اُنسبت إلى السماء فإن الأمور التي لا اختيار للعبد فيها تناسب إلى السماء ، على معنى أنها أمور خارجة عن قدرة العبد نازلة من السماء ، ليس للعبد فيها اختيار واكتساب .

٢ - العوارض المكتسبة : وهي العوارض التي للعبد فيها اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها ، وبيان كل من العوارض السلتوية ، والمكتسبة فيها بلي :

- ٢٥٣ -

### العواون الساوية : وهي أصناف منها :

الجنون : وهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة ، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها ، وتنطلي أفعالها ، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل المخالفة ، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط ، أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه ، وإلقاء الشياطين الفاسدة إليه بحيث يفزع ، ويفرج من غير ما يصلح سبيلا .

قال الشيخ أبو العین رحمه الله : لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل وعمله وفمه .

العقل : هو معنى يسكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب ، والاطلاع على عواقب الأمور ، والتبيين بين الخير ، والشر ، وعمله الدماغ (١) .

والجنون لا يصح إيمانه استقلالا لانتقام ركته وهو العقل ، وذلك لا يكرون حجراً عليه لأنّه عبارة عن أن يتم الفعل بركته ويصدر عن أمره ويقع في عمله ، فإيمان الجنون استقلالا لا يصح لعدم ركته وهو الاعتقاد ، بخلاف إيمانه فيما لا أحد أو يه ذايه يصح لأن الاعتقاد ليس ركتا له ولا شرطا فإذا أسلط أمر أنه عرض الإسلام على ولية .

حكمه : الجنون الممتد مزيل لأهمية الأداء بنزاعها فلا يجب عليه شيء من العادات ولا يصح منه أي تصرف من التصرفات ، ولذلك لا ينافي أهمية الوجوب فيث و بذلك لبقاء ذاته .

قال فخر الإسلام البرذوي : وأما الجنون فإنه في القياس مستقطع لله ادانت كلها ، أي مانها لوجوبها أصلياً كان الجنون أو عارضاً ، قليلاً كان أو كثيراً

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٣ ومرآة الأصول في شرح مرفأه الوصول للأخرو ص ٢٢٣ .

- ٢٥٤ -

قال العلامة عبد العزيز البخاري : وهذا هو قول زفر والشافعى رحمهما الله حتى قالا : لو أفاق الجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصيام إذا بلغ أو السكافر إذا أسلم في خلال الشهر ، وكذا إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات عندهما ، وذلك لأن الجنون ينافي القدرة لأنها تحصل بقوة البدن والعقل والجنون يزيل العقل فلا يتصور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل ، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم ، لأن العلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوفته وبفو挺 القدرة يفوت الأداء وإذا فات الأداء عدم الوجوب إذا لا فائدة في الوجوب بدون الأداء .

رأى أبو حنيفة وصاحبيه : استحسن أبو حنيفة وصاحبيه إذا كان الجنون غير متى بل كان لفترة زمنية قليلة وزال أن لا يسقط هذا الجنون غير المتى عن صاحبه قضاه ما فاته من عبادات واجبة عليه ، بل يعتبر كأن هذا الجنون لم يحدث ، وأنه عارض كالنوم والإغماء وقد ألحق النوم والإغماء بالنسبة لقضاء العبادات الحقا بالعدم لأن ذلك لا يؤدي إلى الخروج على المكافف بعد زوالهما ، فجعله كأنهما لم يوجدا أصلا في حق إيجاب القضاة ، وإن العبادة كانت واجبة وفاتها من غير عذر .

فيتحقق الجنون غير المتى بهما أى بالنوم والإغماء بجماع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد ، وكذا الحكم في كل عذر عارض كالنحيف ، والنفاس في حق الصوم .

معايير الخروج في أمور العبادات : يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الخروج بالنسبة لأمور العبادات يختلف باختلاف الطاعات ، ففي الصلاة يكون الجنون متدا في حق صاحبه ولا يكلف أداء العبادات في فترة إذا زاد الجنون على يوم وليلة بساعة .

وعن محمد رحمه الله إذا زاد الجنون على يوم وليلة بصلوة أى إذا زادت الصلوات عن سنت فأكثر فيكون الجنون مدیدا بوجب سقوط الصلاة ، وإذا

- ٢٠٠ -

قلت عدد الصلوات عن ست يعتبر الجنون غير مذيد ، فإذا أفق كان عليه قضاء الصلاة التي فاتته وكأن الجنون لم يحدث بعدم الخرج في طلب إعادةها منه فإذا نلت الصلاة المترددة عن ست صلوات .

ووجه نظر أبي حنيفة وأبي يوسف : اعتبر أبو حنيفة وأبو يوسف أن الخرج يتحقق إذا كثرت الصلاة ، وكثيرتها يمكن ضبطها بالوقت فإذا زاد الجنون على يوم وليلة باعتبار الساعات .

أثر هذا الاختلاف : يظهر أثر هذا الاختلاف فيما إذا جن بعد طلوع الشمس أو أفق في اليوم الثاني قبل الزوال أو قبل دخول وقت العصر ، فعند محمد رحمة الله يحب عليه ، القضاء لأن الصلوات لم تصر ستاً فلم يدخل الواجب في حن التكرار حقيقة .

وعند الشعدين لا قضاة عليه لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليلة قد دخل في حن التكرار وإن لم يدخل الواجب فيه ، والوقت سبب في قيام مقام الواجب الذي هو مسببه للنكسير على المسکاف باسقاط الواجب عنه قبل صيوده مكرراً كما أقيم السفر مقام المشقة .

ويؤيد وجهة نظر الشعدين ما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات ، والمرة في المتصوص عليه - لغير النص لا للمعنى والجنون والإغماء في هذا الحكم فيلحق به دلالة .

الجنون المسقط للصوم : الجنون المسقط لصوم رمضان هو الجنون الممتد طول الشهر فلو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية .

والحكمة في عدم اعتبار التكرار بالنسبة لشهر رمضان هو أنه وظيفة السنة لا وظيفة الشهر وإن كان أداؤه في بعض السنة وهو شهر رمضان ، كالصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وإن كان أداؤها في بعض الأوقات ولهذا كان رمضان

إلا رمضان كفارة لما بينهما - ولا يتحقق التكرار الموقع للحرج المدفوع شرعا  
إلا بمرور الشهر ، والجنون قائم بالشخص فبدخول شهر شوال يتحقق التكرار .

الزكاة : يعتبر الجنون عتدا مسقطا للزكاة إذا استمر حولا وهذا هو الأصح  
لأن الركوع تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية<sup>(١)</sup> . وأقام أبو يوسف  
رحمه الله أكثر الحوول مقام كله علا بالتبسيير والتفصيف .

## الحقوق الواجبة قبل الجنون

الجنون مؤاخذ بضم الهماء في الأفعال على السكاك : فالجنون لا ينافي أهلية  
الوجوب لأنها تنتد بالذمة والصلاحية لحكم الوجوب فإذا نته المقصود منه  
هو استحقاق ثواب الآخرة وباحتياط الأداء والجنون لا ينافي الذمة لأنها  
واجبة كما قلنا باعتبار الإنسانية فهي ثابتة ل بكل مولود من البشر ، ولا ينافي  
الجنون حكم الراحِب أيضا لأنه لا ينافي الإسلام إذ الجنون يتحقق مسلما بعد جنونه  
واحتياط الأداء منه مرجو ياقاته في الوقت وخلافه وهو القضاء متوجه بافائه  
خارج الورقة وذلك كاف في الوجوب كافي حالة الإغفاء وبذلك يثبت أن الجنون  
لا ينافي أهلية الوجوب .

فالجنون يرث ، وبذلك، وثبتت الإرث من باب الولاية لأن الوراثة خلافة  
والوارث يختلف للوراث ملكا وتصرفا ولذا كان ما يقطع الولاية ينبع الإرث  
كالرق ، واختلاف الدين وكذلك الملك ولاية لأنه انتيلاء على العمل شرعا لكن  
أهلية الأداء تندم بالنسبة للجنون تحييناً وتقديرأً إذا لزم منها المرجع في ثبوت  
الذمة للجنون ينعدم الأداء إذا لزم منه حرجة وبصير الوجوب ممدوما بناء على  
عدم الأداء لكن في مسائل الفحجان لا حرج على إزالة الجنون به فيؤاخذ بضم الهماء  
الأفعال في الأموال على السكاك فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب  
على المألف ، لأن الجنون أمل لحكم وجوب المال وهو الأداء إذا المال هو  
المقصود في حقوق العباد دون الفعل والمقصود هنا يحصل بأداء النائب عن الجنون  
وهو رايه فكان الجنون من أهل وجوبه كالصبي .

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٨

جنایات المجنون الموجبه للقصاص : المجنون في الجنایات الواقعة على النفس الموجبة للقصاص لا يجب عليه القصاص الذي هو ضمان الفعل على السكال بل يجب الدية على العاقلة كما في جنایات الخطأ .

إيمان المجنون : لا يصح إسلام المجنون لعدم وجود ركنه وهو العقل لأن صحة الكلام بالعقل والتمييز فيه مما لا يمكن اعتباره ولهذا لو كان والدا المجنون كافرين وأقر هو بالوحدانية لله تعالى وصحة الرسالة لا يحكم بإسلامه لأن ركن الإيمان لم يوجد وهو عقد القلب والأداء الصادران عن عقل بخلاف الصبي حيث صح لإيمانه لوجود ركته وهو العقل .

والقول بعدم صحة إيمان المجنون ليس حجراً عليه ومنعاً له من الإيمان بل لأن عدم الحكم هو لعدم الركن وهو العقل وهذا لا يعد حجراً . والإيمان مشروع في حقه ولهذا يصير مؤمناً لأبويه . فلم يصح تسلیف المجنون بوجه إلا في حقوق العباد — فإذا أسلبت امرأة المجنون عرض الإسلام على ولية دفعها للظلم بقدر الإمكان . . . وإذا لم يكن له والدان جعل القاضي له خصماً .

المجنون جنو نا متدا لا يلزم بالأمور الضارة التي تتحتمل السقوط : يرى الخنزية أن ما كان ضرراً يتحتمل السقوط مثل الصلاة والزكاة والصوم وسائر العبادات تسقط عن المجنون جنو نا متدا فإن إلزامها له نوع ضرر في حقه وأنها تسقط بالاعذار ومثل ذلك أيضاً الحدود والكافارات فإنها تسقط بالشبهات — ومثل ذلك أيضاً الطلاق ، والعتاق ، والهبة وما أشبهها من المضار فهي غير مشروعة في حقه حتى لا يملكتها عليه ولية كما لا تشرع في حق الصبي لأنها من المضار المحضة .

ردة المجنون : قال الخنزية : إن ما كان قبيحاً من الأمور لا تتحتمل العفو مثل الكفر فهو ثابت في حقه ولهذا يصير المجنون مرتدًا تبعاً لأبويه لأن التصرف الضار وإن كان غير ثابت في حقه إلا أن الكفر بالله قبيح لا يتحتمل العفو فلا يمكن القول بردء بعد تتحققه من الآبدين فإذا ثبتت في حقهما ثبتت في حقه أيضاً لأنه تبع لهما ( ١٧ — الأحكام )

ف الدين ، ألا ترى أن الإسلام لا يمكن أن يثبت في حقه بطريق الأصلية لعدم وجود الإسلام منه وإنما يثبت إسلامه بطريق تبعيته لواليه ، فإذا ارتدوا وزالـت التبعية في الإسلام فلا وجـه إلى جعله مسلماً بطريق الأصلـية فـلو لم يـحكم بـرـدـته لـوـجـبـ أنـ نـقـولـ بالـغـفـوـ أـيـضـاـ عـنـ رـدـةـ والـدـيـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ فـاسـدـ ، فـلـزـمـ القـوـلـ بـثـبـوتـ الرـدـةـ فـيـ حـقـةـ ضـرـورـةـ .

متى يـحكمـ برـدـةـ الجـنـونـ إـذـاـ اـرـتـدـ وـالـدـاءـ ؟؟ يـحـكـمـ بـصـحـةـ رـدـةـ الجـنـونـ تـبـعـاـ لـأـبـوـيهـ  
فيـاـ إـذـاـ بـلـغـ بـجـنـونـاـ وـأـبـوـاهـ مـسـلـانـ فـارـتـداـ ، وـلـقـاـ بـدارـ الـحـربـ وـهـوـ مـعـهـماـ .

وقـالـ الحـنـفـيـةـ : مـنـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ رـدـةـ الجـنـونـ تـبـعـاـ لـرـدـةـ أـبـوـيهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ  
لـأـنـ السـكـفـرـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ قـبـيـعـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـعـفـوـ عـنـهـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ بـوـاسـطـةـ تـبـعـيـةـ الـوـلـدـ  
لـأـبـوـيهـ — أـمـاـ إـذـاـ اـرـتـدـ الـأـبـوـانـ وـلـقـاـ بـدارـ الـحـربـ وـتـرـكـاـ اـبـنـهـماـ الجـنـونـ فـيـ دـارـ  
الـإـسـلـامـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـرـدـتهـ تـبـعـاـ لـأـبـوـيهـ بـلـ يـظـلـ مـسـلـانـ تـبـعـاـ للـدـارـ .

وقـالـ الحـنـفـيـةـ : مـنـ الـمـكـلـفـ لـوـ أـدـرـكـ عـاقـلـاـ مـسـلـانـ ، وـأـبـوـاهـ مـسـلـانـ شـمـ جـنـ  
بعدـ ذـلـكـ فـارـتـدـ أـبـوـاهـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ ، وـلـقـاـ بـدارـ الـحـربـ . فـانـ الجـنـونـ  
لـاـ يـصـيرـ مـرـتـدـ برـدـةـ أـبـوـيهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، لـأـنـهـ صـارـ أـصـلـاـ فـيـ الـإـيمـانـ ، فـلـاـ يـصـيرـ  
تـبـعـاـ بـعـدـهـ بـحـالـ .

الـجـنـونـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ الـحاـصـلـ بـعـدـ الـبـلـوغـ : لـوـ أـسـلـمـ قـبـيلـ الـبـلـوغـ وـهـوـ عـافـلـ ،  
شـمـ جـنـ لمـ يـتـبـعـ أـبـوـيهـ فـيـ رـدـتـهـماـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ ، لـأـنـهـ صـارـ أـصـلـاـ فـيـ الـإـيمـانـ  
يـتـقـرـرـ سـيـهـ وـهـوـ الـاعـقـادـ ؛ وـالـاقـرـارـ ، فـلـمـ يـنـدـمـ ذـلـكـ بـالـأـسـبـابـ الـتـيـ اـعـتـرـضـتـ  
وـهـوـ الـجـنـونـ وـيـقـنـ مـسـلـانـ ١١ ..

(١) كـشـفـ الـأـسـرـادـ عـنـ أـصـوـلـ نـقـرـ الـإـسـلـامـ الـبـرـدـوـيـ جـ ٤ـ صـ ٢٧٤ـ ،  
تـيسـيرـ التـجـرـيـرـ جـ ٢ـ صـ ٤٢٢ـ ، وـمـرـأـةـ الـأـصـوـلـ شـرـحـ مـرـقـةـ الـوـصـولـ مـلـاـخـسـرـ وـ  
صـ ٤٢٦ـ .

## العته

تحديد معنى العته : العته آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط بالكلام فيشبه بعض كلام العقلاه ، وبعضه يشبه كلام الجنائز ، وكذا سائر أمره — وبهذا فرق بين العته ، والإغماء ، والجنون ، والسكر .

المعتوه له أهلية أداء قاصرة : يرى الحقيقة أن المعتوه هو كالصبي العاقل في صحة فعله وقبول الوكالة في بيع مال الغير والشراء له بلا عهدة فلا يطالب في الوكالة باليبيع والشراء بفقد الشئن ، وتسليم المبيع ، ولا يرد عليه بالعيوب ، ولا يؤمر بالخصوصة فيه .

وينفذ قول المعتوه فيها هو نفع شخص له ، وهو أهل لاعتباره منه لوجود أصل العقد كإسلامه فيحكم بصححته .

أما ما هو ضرر شخص كالطلاق ، والعنق فإنه لا يصح منه إلا بإذن وليه ، لا بدون إذنه ، ولا تجحب عليه العبادات ، كما لا تجحب على الصبي العاقل ، ولا تجحب طليه العقوبات ويكون كالصبي المميز في جميع الأحكام إلى سبق بيانها .

قال صاحب كشف الأسرار : « فتكاً أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا » (الصبي غير المميز) في عدم العقل ، يشبه العته آخر الصبا في الأحكام ، الحق العته بآخر أحوال الصبا (الصبي المميز) في جميع الأحكام أيضاً ، حتى أن العته لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنعها الصبا مع العقل فيصح إسلام المعتوه ، وتوكله ببيع مال غيره ، وطلاق متوكحة غيره ، وعناق عبد غيره ، ويصح منه قبول المديمة كما يصح من الصبي .

العته يمنع ما يوجب إلزام شيء ومضره : يرى الحقيقة أن العته يمنع العهدة أي ما يجب إلزام شيء ومضره كالصبا فلا يطالب المعتوه في الوكالة باليبيع والشراء بفقد الشئن ولا تسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيوب ولا يؤمر بالخصوصة فيه ، ولا يصح

طلاق امرأة نفسه ولا إعتاق عبد نفسه بإذن الولي أو بدون إذنه ولا يبعه وشراؤه لنفسه بدون إذن الولي وكذا كل ضرر يتحمل السقوط .

مسؤولية المتعوه عن جنایاته : يلزم المتعوه ضمان ما يستهلك من المال لأن حقوق العباد لا تتحمل السقوط شرعاً ، لأن الضرر المنفي عن المتعوه والصبي المعين هو ما يحتسب العقود والضرر المضمن عليها إذا كان في حقوق العباد يراد به ما يلزم بالعقود في أغلب الاستعمال وضمان المستهلك ليس من قبيل الضرر المنفي عن المتعوه مسؤوليته عنه بالكامل لأنها ضمان مالي شرع جبراً لم استهلك من العمل المحسوم وهذا قدر بالمثل ، وكون المستهلك صليباً معذوراً ، أو بالغاً متعوها لا ينافي عصمة العمل لأنها ثابتة حاجة العبد إليه لتعلق بقائه وقيام مصالحة به ، وبالصبا ، والعته لا يزول حاجته إليه عنه فبقي معصوماً فيجب الضمان على المستهلك ولا يتمتع بعدن الصبا عنه .

حقوق الله الواجبة : حقوق الله يجب بطريق الابتلاء وذلك يتوقف على كمال العقل والقدرة وهذا فالصبا والعته لا يجب مع الضرر تبعاً لأصل التشكيل .

حقوق العباد الواجبة بالعقود : كذلك حقوق العباد الواجبة بالعقود لا يكلف بها المتعوه لأنها لما وجبت بالعقد وقد خرج كلام المتعوه والصبي عن الاعتبار عند استلامه للمضار فلم يجعل العقود أسباباً لتلك الحقوق في حكمها .

المتعوه لا يكلف بالعبادات : لا يجب على المتعوه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات كما هو في حق الصبي – وهذا هو اختيار عامه المتأثرين من فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> .

المتعوه غير المعين هو كالجنون : تبين لنا أن المتعوه فقد التمييز هو كالجنون في فقدان الأهلية كما أنه تسقط عنه التكليفات البدنية ، وثبتت في ماله المغامرة المالية على التحو الذي يبناه .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٧٤

المعتوه المميز : أما المعتوه المميز فهو يفترق عن الجنون في أمرين هما :

أولاً : يعد المعتوه المميز ناقصاً للأهلية فتصح منه التصرفات النافعة فهما  
محضان وتسكون تصرفاته المتعددة بين الفعم والضرر موقوفة على إذن ولية المختص .

ففي عقد الزواج يتوقف على إجازة ول النفوس ، وإن موضوع التصرف مالا  
يتوقف على إجازة ول المال .

ثانياً : المعتوه فقد التمييز والجنون لا يخاطبان بالعبادات كما قررنا ،  
أما المعتوه المميز فقد قال بعض العلماء أنه يخاطب بالعبادات البدنية — ولكن  
الراجح بل الصحيح أنه غير مكلف بها فهو كصبي ظهر فيه قليل العقل ، ولما أثر  
نقاص العقل في سقوط الخطاب في الصبي أثر كذلك في المعتوه الذي يشبهه ، وأن  
صححة التكليف مبنية على القدرة وآلة القدرة هي العقل<sup>(١)</sup> .

## النسيان

النسيان : النسيان هو غفلة الإنسان وذهوله عن بعض معلوماته من غير  
آفة في عقله ولا في تمييزه .

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة إلى النسيان إلى قسمين هما :

١ - نسيان حقوق الله تعالى . ٢ - نسيان حقوق العباد .

القسم الأول : نسيان حقوق الله تعالى وقد أسقط الله تعالى فيه الإمام فقد  
رفع القلم عن الناس حتى يتذكر كما ورد في الآخر الصحيح — فإذا ترك النذبح  
اسم الله تعالى نسياناً ، وهو يذبح يسقط عنه الإمام ، وتوكيل ذبيحته ، ومن ترك  
أداء الصلاة في وقتها نسياناً رفع عنه الإمام لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة

---

(١) المرجع السابق .

ونسيها فليصلها إذا ذكرها ، والنسيان الخاصل عن تقصير الشخص في حقوق الله بأن حصل مع وجود المذكور الذي ينبه الناسى من غفلته فإنه لا يهدى عذرًا فمن أكل في صلاته أو تكلم ناسياً بطلت صلاته لأن حالة الصلة مع المذكور من قيام وقعود وركوع تذكره أنه في الصلاة .

### القسم الثاني حقوق العباد :

لا تسقط حقوق العباد بنسيان أدائها في وقتها ولا يعذر من ادعى أنه ارتكب جريمة ناسياً ، بل يؤخذ بها إلا إذا كان من شأنه أن ينسى فإن ذلك نوع من العته يكون موضع نظر فإن سقطت المأكولة معتوه لا لأنه ناس .

والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ، ولا يصح أن يعتبر عذرًا في حقوق العباد فشكل تصرف يصدر من الشخص من بيع وشراء ، ورهن ، وإجارة وطلاق يكون تصرفاً صحيحاً وترتباً عليه آثاره ولا يصح الاعتذار بأنه كان ناسياً غافلاً عن معنى الصيغة التي تلفظ بها أو الآثار التي ترتبت عليها .

تنبيه : يرى الحنفية أن النسيان الناشئ عن تقصير الشخص لا يعتبر عذراً في حقوق الله تعالى ومنروا لذلك بن أكل في صلاته أو تكلم فإن صلاته تبطل ولا يعتبر نسيانه أنه في الصلاة عذرًا له - لأن المذكور له هنا موجود وهو الرکوع والسجود والقيام كل ذلك أمور تذكر المصلى بأنه في الصلاة فالنسيان حينئذ يكون بقصير منه<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشف الأسرار ح ٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ و تيسير التحرير ح ٣ ص

## النوم

النوم : النوم هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتنبع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه .

والنوم في عبارة أهل الطب هو سكون الجسـوـان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ الروح النفسي من الجريان في الأعضاء .

والنوم لا ينبع ثبوت أهلية الوجوب لأن النائم ذمة ، كما أن النائم أيضاً أهلية أداء لوجود العقل فلا يسقط عنه التكليف إلا أنه لا يكون مخاطباً بالأداء في حالة نومه لعجزه عن الأداء قال عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » فالحديث دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم والناسي .

قال الإمام البرغري في هذا الحديث إشارة إلى أن الصلاة واجبة حالة النوم ولكن تأخر وجب أدائها بعد النوم لأنه عليه السلام قال : « من نام عن صلاة ، ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان ناماً عن الصلاة .

النوم ينافي الاختيار : النوم ينافي وجود اختيار للسلف النائم ولذلك بطلت عبادات النائم فيما يبني على الاختيار ولا يعتمد بها لأن الاختيار بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز ولذلك لا يعتمد بطلاق النائم ولا إعانته ، ولا إسلامه ، ولا رده ، ولا يبعه أو شرائه ويصير كلامه لعدم التمييز والاختيار بمذلة ألحان الطيور فلا يعتبر .

رد اعتراض : قد يعترض ويقال أنه لا يشترط الاختيار في الطلاق والعتاق بدليل وقوفهمما في حالة الخطأ والإكراه ، والم Hazel وقد قال عليه السلام ثلاث جدهن جد وهرطن جد الطلاق والعتاق الحديث فينبغي أن يقعا في حالة النوم أيضاً .

الجواب : ويحاب عن هذا الاعتراض إن الطلاق والعتاق لا بد فيهما من

الاختيار لأن السلام لا يعتبر بذاته ولكن لا يشترط فيهما الرضا بالحكم، وفي البرول، والخطأ والإكراه أصل الاختيار موجود وإن عدم الرضا فيها بالحكم فلا تمنع وقوعهما . فأما النوم فيعدم أصل الاختيار فيمعن صيودة العبارة كلاماً<sup>(١)</sup> ولذا لا يعتد بها يصدر منه في نومه عبادة كان أو معاملة ، ويؤخذ بجناياته ماليا فقط لعدم القصد .

### الإغماء

الإغماء : الإغماء هو قتور يزيل القوى ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة .

تعريف آخر للإغماء : عرف الإغماء بأنه آفة توجب انتلال القوة الحيوانية بقصة<sup>(٢)</sup> .

الإغماء لا يمنع ثبوت الأهلية لأن للغمى عقلا فالعجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقي الأهلية ببقائه ، لكن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام لأن المنسى عليه لا يولي عليه كما يولي على الصى والجنون ، وإن النبي ﷺ لم يكن مخصوصاً عنه ولو كان الإغماء فيه زوال للعقل لعصم عنه النبي ﷺ كما حصم عن الجنون قال الله تعالى : « ما أردت ، بنعمتك ربك بمحضون » .

الإغماء ينافي الاختيار : الإغماء أشد من النوم فيفوت به الاختيار والقدرة ، لأن النوم فترة طبيعية بحيث لا يخلو الإنسان عنه في حال صحته فن هذا الوجه يختلف كونه من العوارض ، وإن تتحقق العارضية فيه باعتبار أنه زائد على معنى الإنسانية ولكن لا يزيل أصلاً في القدرة أيضاً وإن أوجب العجز عن استعمالها ويسكن إزالتها بالتنبيه . أما الإغماء فهو عارض من كل وجه لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته فكان أقوى من النوم في العارضية ، وهو ينافي القدرة أصلاً لأنه مرض من يل للقوى ولهذا لا يمكن إزالتها بفعل أحد ، بخلاف النوم لأنه عجز عن استعمال القدرة مع وجودها ولهذا يزول بالتنبيه . والنوم بحالة مستقرة لا يكون

(١) المصدر السابق ص ٢٧٨

(٢) كشف الأسرار ح ٤ ص ٢٧٩

— ٢٦٥ —

حدثنا نافضا للوضوء لأنه بعنه لا يوجب الاسترخاء لا حالة أبدا إلا الغماء فهو بكل حال يكون حدثا .

ولهذا كان المفهي عليه كالنائم في كل ما ذكرنا من الأحكام إلا أنه إذا امتد الإغماء بدخول الوقت في حد التskرار وذلك إذا زاد عن يوم وليلة فإنه لا يجب على المفهي عليه قضاء ما فاته من الصلاة لما في ذلك من المحرج والمشقة<sup>(١)</sup> وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند محمد فالامتداد عنده باعتبار الصلوات على ما ذكرنا في مسألة الجنون المستد في العبادات وسقوط الأداء عنه للصلاة إذا دخلت في حد التskرار لسقوط أداء الواجب عنه أصلاً فيسقط خلفه وهو القضاء منعاً للحرج . وهذا كله استحسان والقياس أن لا يسقط بالإغماء شيء وإن طال .

رأى الشافعى : قال الشافعى رحمة الله امتداد الإغماء الموجب عدم قضاء ما فات من الصلاة في أدائه هو باستبعابه وقت الصلاة فلو كان مفهي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب عليه القضاء لأن وجوب القضاء يتنى على وجوب الأداء ، وفرق بين النوم والإغماء فإن النوم عن اختيار منه بخلاف الإغماء .

قول آخر الشافعى : للشافعى قول آخر مثل قول الحنفية .

وجه الاستحسان الذى أخذ به الحنفية : استحسن الحنفية عدم قضاء ما فات من الصلاة إذا ظل الإغماء كما يرى الشيخان أكثر من يوم وليلة أو زاد عن ست صلوات كما برى محمد بحديث على رضى الله عنه فإنه أغنى عليه أربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر أغنى عليه يوماً وليلة فقضى الصلوات ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما أغنى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة فعرفنا أن امتداد الإغماء في الصلاة بها ذكر .

الإغماء لا يسقط الصوم : الإغماء على في تأخير الصوم لا في إسقاطه وزواله لأن سقوط الصوم هو بزوال الأهلية أو بالخرج ولا تزول الأهلية بالإغماء لأنه مرض لا يزول به العقل ولا يتحقق المحرج أيضاً لأنها يتحقق المحرج

-- ٢٦٦ --

فيما يكدر وجوده وامتداده في حق الصوم نادر لأنه مانع من الأكل والشرب  
وحياة الإنسان بدون الأكل والشرب شهراً أمر نادر فلا يصلح لبناء الحكم عليه  
أما في الصلاة فامتداده في حق الصلاة جاءت السنة به .

## الرق

الرق : في اللغة هو الضعف يقال ثوب رقيق أى ضعيف النسج ومنه رقة القلب

الرق في عرف الفقهاء : الرق في عرف الفقهاء هو عبارة عن ضعف حكمي  
يتها الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات  
وقولهم ضعف حكمي هو احتراز عن الضعف الحسي فالعبد فد يكون أقوى  
من الحر حسا لأن الرق لا يوجب خللا في سلامية البنية ظاهراً أو باطناً لكنه  
ولأن قوى فهو عاجز عما يملكه الحر من الشهادة ، والقضاء والولاية والتزوج  
وملكية المال وغيرها .

ولا يلزم على هذا التعريف للرق اصطلاحاً أن أهل الحرب أرقاء حتى ملوكها  
بالاستيلاء ثم لأن تصرفاتهم نافذة وأن كردهم صحيحة ، وشهادتهم فيها بينهم مقبولة  
وأملأ لهم ثابتة — فإنه يرد على ذلك بأن ثبوت وصف الرق فيهم بالنسبة إلينا  
حتى صاروا عرضة للتملك في حقنا فاما فيما بينهم فلهم حكم الأحرار بناء على دينهم  
فيما بينهم بالحرمة فثبتت هذه الأحكام في حقهم .

الرق وصف لا يقبل التجزء فيجعل عبداً في شهادته وإن لم يثبت الملك  
للقر له به إلا في جزء منه والعتق كذلك لا يقبل التجزء فلا واسطة بين الحرية  
والرق فلزم من عدم تجزئه الرق عدم تجزئه العتق ضرورة .

معنى البعض :

معنى البعض لا يكون حر أصلاً عند أبي حنيفة في شهادته وسائر أحكامه  
ولأنها هو مكتاب .

— ٢٦٧ —

**رأي الصالحين :** قال الصالحان أن معتقد البعض هو معتقد السكل لأن العتق لا يتجزأ فلو أعتقد أحد الشريكين نصيبيه يعتقد كله لقوله عليه السلام من أعتقد شخصاً له في عبد عتق كله ليس له فيه شريك .

وقال الصالحان إن الاعتقاد افعاله العتق أى لازمه الذى يتوقف وجوده عليه يقال أعتقد فعتقد كسره فانكسر فلا يتصور إعناق بدون العتق كـلا يتصور الكسر بدون الانكسار لاستحالة وجود الملازم بدون اللازم ، وإذا لم يكن الانفعال هبنا وهو العتق متوجرياً لم يكن الفعل وهو الاعتقاد متوجرياً ضرورة ، كالتطليق والطلاق فإنطلاق الذى هو انفعال التطليق لما لم يكن متوجرياً لم يكن التطليق الذى هو الفعل متوجرياً — ولا وجه للقول بتوقف الاعتقاد لأن صدر من المالك فوجب تفسيذه ونفاده في البعض يستدعي ثبوت العتق في السكل — كما أنه لا معنى لقول من قال إن الاعتقاد تصرف في المالية دون إثبات العتق لأن الحيوان يثبت ديناً في الذمة في باب الإعناق ولأن إعناق ما ليس بهما يصح كالجنين وكأم الولد على أصل أبي حنيفة رحمه الله ولو كان الإعناق تصرفًا في المالية لما ثبت الحيوان ديناً في الذمة فيه لأنه لا يثبت في الذمة بدلاً عن المال ويوضح ذلك أن الاستيلاد والذى هو حق العتق لا يتجزأ حتى لو استولد الجارية المشتركة صارت كلها أم ولده لحقيقة العتق بعدم التجزئ أولى<sup>(١)</sup> .

**وجه رأى أبي حنيفة :** قال أبو حنيفة رحمه الله : الإعناق إزالة الملك متوجزى ، تعلق به حكم لا يتجزأ وهو العتق لأنه عبارة عن سقوط الرق ، وسقوط الرق حكم بسقوط كل الملك فإذا سقط بعضه فقد وجـد شطر علة العتق وصار ذلك كأعداد أعضاء الرضوه في حكم الفسـل فإنهـ متوجزـةـ فيهـ وتعلق بـغسلـهاـ إـباحـةـ الـصلةـ التيـ هيـ غـيرـ متـوجـزـةـ . ولـذـاـ يـكـونـ غـاسـلـ بـعـضـهـ مـتـظـهـرـاـ وـمـزـيـلاـ لـالـحـدـثـ عنـ ذـلـكـ البعضـ وـيـتـوـقـفـ إـبـاحـةـ الـصـلـةـ عـلـىـ غـسـلـ الـبـاقـيـ — إـلـاـ أـنـ العـبـدـ اـسـتـحـقـ باـزاـلـةـ الـمـلـكـ حقـ العـتقـ لأنـ الإـزـالـةـ لـمـ اـسـتـحـقـ أـنـ يـعـتـدـ بـقـدـرـهـ لـأـنـ الإـعـنـاقـ أـقـوىـ منـ التـدـيرـ وـالـسـيـلـادـ وـلـمـ اـسـتـحـقـ العـتقـ فـالـحـالـ وـلـمـ يـحـتـمـلـ النـفـضـ وـجـبـ تـكـمـيلـهـ

عن طريق السعاية في يجعل العبد مكتاباً بين حر وعبد ، وفي الكتابة تأخر لحق العبد في العتق وفي القول بحقن الكل بطلان ملك الذي لم يعتق فكان تأخير العتق حتى يسمى في مقدار الباقي من قيمته أولى .

الرق ينافي ملكية المال : الرق يبطل مالكية العبد للبالي لأنه مملوك لسيده وملك ذات يوجب ملك الصفات إلا ما استثنى .

الرق لا يمنع أهلية العبد لأداء العبادات البدنية : العبد مكلف بأداء القرب البدنية من صلاة وصوم فإن القدرة التي يحصل بها الصوم الفرض أو الصلاة الفرض ليست للبالي بالإجماع بل العبد فيها مبني على أصل الحرية .

أداء الحج من العبد لا يصح : يرى الخفيفية أن حج العبد لا يصح لأن سيده يملكه مالاً ومنافع إلا ما استثنى من صلاة الفرض وصوم الفرض فإن القدرة عليها للعبد وهو فيما كالمحرر لكن الحج الفرض ليس بواجب على العبد لعدم قدرته وإذن فأداء الحج في هذه الحالة كان نفلاً لأنه أداء للشيء قبل وجود شرطه لذا كان نفلاً فلا ينوب عن الفرض — وكذلك الجهاد — من القدرة البدنية التي يملكتها مالك الجسد وهو المولى ولم تستثن كما استثنى القدرة على الصلاة والصوم

الرق لا ينافي مالكية غير المال : الرق لا ينافي مالكية المملوكي لغير المال وهو النكاح والدم ، والحياة . . .

فالرق لا يؤثر في عصمة الدم مؤثمة كانت أو مقومة بالإسقاط والتقيص ، ولأنما يؤثر الرق في قيمة الدم الواجبة بسبب العصمة بالرق .

فالرق لا أثر له في أصل عصمة الدم بل أثره يظهر في تقيص قيمة بسبب العصمة بالرق لأن العصمة المؤثمة تثبت بالإيهان ، والمؤومة تثبت بدار الإيهان أي إيهان بالإحراء بها ، والعبد في كل واحد من الأمرين مثل الحر بلا نقصان ، أما في الإيهان فظاهر ، وأما في الإحراء بالدار فلأنه يتم بعد وجوده حقيقة بما

يوجب القرار في هذه الدار بأن أسلم أو التزم عقد النمة ، والرق ما يوجب ذلك لأن الإنسان بالرق يصير تبعاً للولي فإذا كان المولى محرزاً بدار الإسلام يصير العبد محرزاً بها أيضاً كسائر أمواله ولأن العبد بمثابة الحر في العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصاً كما يرى الحنفية .

رأي الشافعية : قال الشافعى رحمه الله : لا يقتل الحر بالعبد قصاصاً لانتقام المائة فيما يبتئن عليه القصاص وهو النفسية ، لأنها عبارة ذات موصوفة بأنواع الكرمات التي اختص بها وصارت بها أشرف من سائر الحيوان ، وقد تعکن في العبد معنى المالية التي تخلي بذلك الكرمات فاحتملت النفسية بمحاجورة المالية فكان العبد في مقابلة الحر دونه في النفسية ، فالحر نفس من كل وجه ، والعبد نفس ومال فامتنع القصاص . والدليل على انتقام النفسية انتقام البدل ، ولا يلزم عليه قتل الذكر بالاثني مع أنها دون الذكر في استحقاق الكرمات ولهذا انتقم بدل دمه عن بدل دم الرجل ، لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس .

رد الحنفية أدلة الشافعية : قال الحنفية : إن نفس العبد معصومة على سبيل الكمال لمساوية الحر في سبب العصمة ، والدليل على كمال العصمة وجوب القصاص بقتله إذا كان القاتل عبداً ، ولو اختلت العصمة لما وجب القصاص بقتله أصلاً ، لأن ذلك يوجب شبهة الإباحة ، ولا يجب القصاص مع الشهبة — وأما محاجورة المالية أى كون العبد نفسها ومالاً في ذات الوقت فمحاجورة المالية لا تخلي بالنفسية والعصمة ، لأن الوصف الذي يبتهن عليه القصاص ، وثبتت لأجله العصمة كونه متحملأً أمانة الله عزوجل إذ التحمل والأداء لا يمكن إلا بالبقاء ، والبقاء لا يتحقق بدون العصمة وهذا وصف أصلى لا ينفك عنه ، وما عداه من الحرية ، والمالكية والعقل صفات زائدة أثبتت لتمكيل الوصف المطلوب ولا تعلق للقصاص بها وقد وجدت المساواة هنـا في المعنى الأصلـى الذى يبتهـن عليه القصاص ، وكلـت العصمة لأجلـه ، فلا وجـه لـنـعـ القصاص . فاما نـقـسانـ الـبـدـلـ أـىـ بـدـلـ الدـمـ العـبـدـ عنـ الـحـرـ فـهـذـاـ القـصـاصـ لـأـوـصـافـ زـائـنـةـ وهـىـ أـوـصـافـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ نـقـيـصـ الـبـدـلـ وـتـكـيمـهـ ،ـ لـكـنـهـاـ فـيـ حـقـ وـجـوـبـ القـصـاصـ لـيـسـ مـعـتـبـرـةـ بـدـلـلـ جـرـيـانـ القـصـاصـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـبـيـنـ مـعـ ثـبـوتـ النـفـاوـتـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فـيـ بـدـلـ الدـمـ — وـيـوضـحـ هـذـاـ

المعنى ويؤكده أن العبد لو قتل عبداً ثم اعتق فـإـنـا يـسـتـوـفـ القـصـاصـ منه ، ولو لم يتساوـيـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ فيـ المـعـنـىـ المـوـجـبـ للـقـصـاصـ لـمـنـعـ الـعـتـقـ عنـ الإـسـتـيـفاءـ ، إـذـ الـمـانـعـ قبلـ الـإـسـتـيـفاءـ بـهـنـزـلـةـ الـمـانـعـ حـالـةـ الـوـجـوبـ .

لا ولـاـيـةـ لـلـعـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ تـقـطـعـ الـوـلـاـيـاتـ كـلـاـ بـالـرـقـ فـلـاـ يـكـ  
الـعـبـدـ حـقـ أـدـامـ الشـهـادـةـ أـوـ لـاـيـةـ الـقـضـاءـ أـوـ التـزوـيجـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـىـ تـنـبـىـءـ  
عـنـ الـقـدـرـةـ الـحـكـمـيـةـ — وـالـعـبـدـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ لـأـنـهـ لـاـ لـاـيـةـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ لـاـيـةـ لـهـ عـلـىـ  
غـيـرـهـ لـأـنـ الـلـاـيـةـ هـىـ تـفـيـذـ الـأـمـرـ عـلـىـ الغـيـرـ شـاءـ أـوـ أـبـيـ وـالـرـقـ عـبـرـ حـكـمـيـ يـنـافـيـ  
الـلـاـيـةـ كـاـ يـنـافـيـ مـالـكـيـةـ الـمـالـ — وـلـاـنـقـطـاعـ الـلـاـيـةـ كـلـاـ بـالـرـقـ بـطـلـ أـمـانـ الـعـبـدـ  
الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ عـنـ الـقـتـالـ عـنـ أـبـيـ خـيـفـةـ وـإـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ .

أما عند محمد وفي الرواية التي عند أبي يوسف وعنده الشافعى يصح أمان العبد لغيره لأنه مسلم من أهل نصرة الدين بما يملكه ، والأمان نصرة الدين بالقول . فإذا شرع لمنفعة تعود إلى المسلمين وهي دفع شر الكفار عنهم والنصرة بالقول ملوكه له إذ ليس فيها لإبطال حق المولى بوجه فـكـانـ العـبـدـ فـيـهاـ مـثـلـ الـحـرـ ، بـخـلـافـ

القتال بالنفس فإنه نصرة بما لا يملكه لأن فيه لإبطال حق المولى عن منفعته وتعريفه ماليته للهلاك فلا يملكه العبد .

وـجـهـ نـظـرـ أـبـيـ خـيـفـةـ قـالـ أـبـوـ حـنـفـةـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ إـنـ الـأـمـانـ مـنـهـ تـصـرـفـ  
عـلـىـ الغـيـرـ اـبـتـدـاءـ فـلـاـ يـصـحـ وـلـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ ضـرـرـ لـلـمـوـلـىـ كـاـلـشـهـادـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ إـلـازـامـ  
عـلـىـ الغـيـرـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـلـمـهـ شـيـءـ ، لـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ وـلـاـ فـيـ أـنـفـسـهـ  
أـعـتـنـامـاـ وـاسـتـرـقـاقـاـ حـتـىـ لـوـ قـاتـلـ لـاـ يـمـلـكـ الرـضـنـ بـلـ يـمـلـكـ مـوـلـاهـ وـلـيـسـ لـهـ حـقـ القـتـلـ  
أـيـضـاـ لـأـنـهـ مـنـعـ عـنـهـ لـقـ المـوـلـىـ شـرـعاـ ، وـلـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ ثـبـتـ أـنـ آـمـانـ هـوـ  
مـنـ قـبـيلـ التـصـرـفـ عـلـىـ الغـيـرـ اـبـتـدـاءـ بـطـرـيقـ الـلـاـيـةـ ، وـلـاـ لـاـيـةـ لـهـ عـلـىـ الغـيـرـ لـأـنـهـ  
إـنـهـ ثـبـتـ إـذـاـ كـانـ كـامـلـ الـلـاـيـةـ فـيـ نـفـسـهـ وـالـسـكـالـ فـيـ حـقـهـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـحـرـيـةـ  
فـلـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ آـمـانـهـ .

وـقـالـ أـبـوـ حـنـفـةـ : لـمـ الـأـمـانـ مـنـ توـابـعـ الـقـتـالـ — وـالـعـبـدـ لـاـ يـمـلـكـ الـجـهـادـ أـصـلـاـ  
لـأـنـهـ يـكـونـ بـالـنـفـسـ أـوـ بـالـمـالـ وـنـفـسـهـ مـلـوكـهـ لـغـيـرـهـ ، وـلـيـسـ هـوـ مـنـ أـهـلـ مـلـكـ الـمـالـ

فلا يملك الأمان كالذى والصي والجبنون . والأمان وإن كان ترك القتال صورة لكنه من جملة الجاد معنى ، لأنه قد تتفق حالة يكون بال المسلمين ضعف فتسكون المصلحة في الأمان هو لعطاء الفرصة للإسلاميين كى يستعدوا للجهاد فكان الأمان من توابع الجهاد .

وقال أبو حنيفة : لمن المقصود من الأمان هو دفع شر السكفار عن المسلمين وإعزاز الدين كما يحصل بالجهاد ومن هذا كله يتبيّن أن الأمان من توابع الجهاد والعبد لا يملك الجهاد فلا يملك ما هو من توابعه ، لأن عدم الأصل بأى علة كانت يدل على عدم التابع لأن وجود التبع بوجود الأصل لا بعلة الأصل .

أما القول بأن أمانه هو التزام منه بحرمة التعرض لهم في نفوسيهم فإن هذا القول يصبح أن لو كان له حق الجهاد ، أما وهو ليس له هذا الحق إلا يأذن مولاه فيسكنون أمانه لغيره هو إلزام لغيره وهذه ولایة والعبد لا ولایة له .

ولا يقال إن العبد يملك عقد النذمة فيقايس عليه ملكيته للأمان لأن عقد النذمة يتم بمحض منفعة المسلمين لأن الكفار إذا طلبوا ذلك يفترض على الإمام إجابتهم إليه فيصبح من العبد كقبول الهبة والصدقة — أما الأمان فترتدد بين المنفعة والضرر ولهذا لا يفترض إجابة الكفار إليه إذا طلبوا ذلك ، وفيه إبطال حق المسلمين في الاستغاثة والاسترقاء . ألا ترى أن التصرف الذي يوهم المخاوف الضرر في حق المولى خاصة كالبيع والشراء لا يملكه العبد بنفسه فما فيه إلحاق الضرر بال المسلمين أولى أن لا يملكه<sup>١١</sup> .

العبد المأذون له بالجهاد : العبد المأذون له بالجهاد والقتال له الحق في أن يعطي الأمان لمن طلبه منه .

إقرار العبد بها يوجب عهدة وبه حدية يرى الحنفية أن إقرار العبد محجوراً عليه أو مأذوناً على نفسه بها يوجب حدأً أو قصاصاً هو قرار صحيح لأنه مبني على أصل

الحرية في حق الدم والحياة حتى لم يملك المولى إراقة دمه وإتلاف حياته ولا يصح إقراره عليه بالحدود والقصاص وإن قراره بالسرقة صحيح في حق القطع لا في حق الضمان وقال زفر لا قطع عليه ويضمن المصال إن كان مأذونا وبعد العتق إن كان محجوراً.

إقرار العبد المحجور بالمال : لا يصح إقرار العبد المحجور بالمال لأن إقرار على الغير أى بما يلاقى من الغير وهو حق المولى فلا يصح له ذلك.

إقرار العبد بسرقة مال قائم في يده اختلف فقهاء المذهب في صحة إقرار العبد بسرقة مال قائم في يده بعينه فعند أبي حنيفة رحمه الله يصح إقراره بالخد والمال فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه .

وعند محمد رحمه الله لا يصح إقراره بهما فلا يجب القطع ولا الرد على المسروق منه وهو قول زفر رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يصح الإقرار بالخد دون المال فيقطع يده ويكون المال للمولى . والاختلاف المذكور فيها إذا كذبه المولى وقال المال مالي ، فأما إذا صدقه فإن العبد المقر بالسرقة تقطع يده ويرد المال إلى المسروق منه بلا خلاف :

وجه قول محمد : قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله : إن إقرار المحجور عليه باطل لأن كسبه ملك مولاه وما في يده كأنه في يد المولى ألا ترى أنه لو أقر فيه بالخصب لا يصح فكذلك بالسرقة ، ولماذا لم يصح إقراره في حق المال بغير المال على ملك مولاه فلا يمكن أن يقطع في هذا المال لأنه ملك المولى ، ولا في مال آخر لأنه لم يقر بالسرقة فيه ، ثم المال أصل في باب السرقة بدليل إن المسروق منه لو قال أبني المال دون القطع تسمى خصوصيته ، وعلى العكس لا تسمى وأن المال يثبت بدون القطع ، ولا يتصور ثبوت القطع قبل ثبوت المال فإذا لم يصح إقراره فيها هو الأصل لم يصح فيها يتبين عليه أيضاً .

وجه قول أبي يوسف : قال أبو يوسف رحمه الله أن العبد قد أقر بشئين بالقطع وبمال المسروق منه ، وإن قراره حجة في حق القطع دون المصال فيثبت ما كان إقراره فيه حجة دون الآخر لأن أحد المكفين ينفصل عن الآخر ، ألا ترى أنه

— ٢٧٣ —

قد يثبت المال دون القطع كا إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ويجوز أن يثبت القطع دون المال كا لو أقر بسرقة مال يستهلك .

وجه قول أبي حنيفة : قال أبو حنيفة رحمه الله أنه لابد من قبول إقرار العبد بالنسبة للعقوبة المدية فتقطع يده لأن العبد في هذا الاعتبار ميق على أصل الحرية ، ولأن القطع هو الأصل فإن القطع يقضى بالقطع إذا ثبتت السرقة عنه بالبينة ، ومن ضرورة وجوب القطع عليه كون المال علوكا لغير مولاه لاستحالة أن يقطع العبد في مال هو علوك مولاه ، وبثبوت الشيء ثبت ما كان من ضرورته ، كما لو باع أحد التوأمين فأعتقه المشترى ثم ادعى البائع نسب الذي عنده ثبتت نسب الآخر منه ، ويطرد عتق المشترى فيه للضرورة فهذا مثله .

جنایات العبد خطأ : بناء على الأصل المقرر وهو أن الرق ينافي مالكية المال أو أن الرق ينافي كمال الحال في أهمية الكرامات وإن ذمة العبد ضفت برقة بحيث لم تتحمل الدين نفسها كانت جنایات العبد التي ارتكبها خطأ تصير رقبته جزاء أي يصيير العبد للجهنمي عليه جزاء جنایاته ، والوجوب على المولى دون العبد فيقال للمولى عليك تسلیم العبد بالجنایة إلى ولیها إلا أن يختار الفداء بالأرش فيخبر المولى بين الدفع بالجنایة كا واجب أو الفداء بالأرش .

رأى الشافعى : يرى الشافعية أن في جنایة العبد خطأ التي يرتكبها على الأداء حكمها كحكم جنایته على البهيمة وإتلاف المال فيقال للمولى إما أن تؤدي أو يباع عليك العبد فيكون الوجوب على العبد في الأصل ، وهو يبني رأيه هذا على أن الأصل في ضمان الجنایة وجوبه أولا على الحماي وأوجب الشارع على العاقلة تحمله عنه بطريق المواساة بعدد الخطأ ، ولا عائلة للعبد ، لأن العقل بالقرابة وقد انقطع حكمها بالرق بالإجماع ، فبقي الضمان عليه فيباع فيه ويستوفى منه بعد العتق ، فاما وجوب دفع العبد لولي الجنایة فغير مشروع في موضع على أن في شرع الدفع تسوية بين قلة الجنایة وكثيرتها وهي بما يرد القىاس .

وجهة نظر الحنفية : قال الحنفية : إن الواجب في باب القتل ضمان هو صلة في جانب وجوب عليه كأنه يجب شيئاً مبيداً لأن كون المتألف غير مال ينافي ( م ١٨ — الأحكام )

وجوب الضمان على المتألف ، وكون الدّم عما لا ينبغي أن يهدى يوجب الحق للتألف عليه فوجوب الضمان صلة في جانب المتألف وعوضها في جانب المتألف عليه ، ولكونه صلة لا تصح السكفالة بالديمة ، كـا لا تصح بيدل الكتابة كأنها لم تجحب بعد ولا يجب الراکة فيها إلا بحول بعد القبض كأنها هبة ، ثم كون هذا الضمان صلة يمنع الوجوب على العبد لأنّه ليس بأهل للصلة ، ولهذا لا يستحق عليه صلة الأقارب ، ولا يمكن أن يهب شيئاً ، وإذا لم يمكن إيجابه عليه لكونه صلة ولا عائلة له بالإجماع ليجب عليهم ولا يمكن لإهادار الدّم جعل الشرع رقبة العبد مقام الأرش حتى لا يكون الاستحقاق على العبد ولا يصير الدّم مهداً أيضاً إذ الأصل في الدّم أن يضمن بقدر الإمكان . ولأن في ضمان الاستهلاك إيجاب الضمان في ذمة العبد وهذا متذر بالنسبة له لكون الواجب صلة فيصار إلى دفعه لمولى الجناية . إلا أن يختار مولاه القدام فيصير الواجب عائداً إلى الأصل وهو الأرش فإنه هو الأصل في الخطأ وعند النقل إلى الدفع لعارض الرق فإذا عاد الأمر إلى الأصل لا يبطل بالإفلاس وعند الصالحين يصير الواجب يعني المحار به على المولى .

## المرض

المرض : المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي — ويعرف كذلك بأنه هيئة لحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة

و يعرف أهل الطب المرض بأنه هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب علاجها بالذات آفة في الفعل . و آفة الفعل ثلاثة التغبر والنقسان ولبس طلalan فالتشير أن يتخيل صوراً لا وجود لها خارجاً ، والنقسان أن يضعف بصره مثلاً والبطلان العمى .

حكم المرض بالنسبة للأهلية : قال الحنفية : إن المرض لا ينافي أهلية الحكم أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد ولعبد ، ولا ينافي المرض أهلية العبارة ، لانه لا يدخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله ، ولذا صر نسخاً المريض وطلقاء ، وإن نفت نصر قاته وجميع ما يتعلق بالعبارة .

— ٢٧٥ —

لماذا كان المرض سبباً للحجر على المريض : ولما لم يكن المرض منافياً للأهليتين أهلية الأداء وأهلية الوجوب كان ينبغي أن يجحب على المريض العبادات كاملة كما تجحب على الصحيح وأن لا يتعلق بهاله حق الغير ، ولا يثبت الحجر عليه بسيبه — لكنه لما كان سبب الموت بواسطة ترداد الآلام ، والموت عجز خالصحقيقة حكماً : ليس فيه القدرة بوجه ، لهذا كان المرض من أسباب الحجر أى موجباً له بزوال القوة وانتقادها .

لماذا كان المرض سبباً في تعلق حق الورثة والغرماء بمال المريض :  
وكان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال لأن بالموت تبطل أهلية الملك فيخلفه أقرب الناس إليه والذمة تخرب بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين فيخلفه الغريم في المال . لهذا كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بهاله في الحال لأن الحكم ثبت بقدر دليله .

حق الورثة والغرماء يبدأ من أول المرض : ولأن تعلق حق الوارث والغريم بمال المريض مرض الموت يثبت بموت المريض حقيقة فإن الحكم بالتعلق ب المال يستند إلى أول المرض لأن الحكم يستند إلى أول السبب كمن جرح رجل خطأ ، ثم كفر قبل السراية ثم سرى يصح التكبير ، لأن وجوب التكبير حكم متعلق بالموت أى بموت القتيل فيستند إلى سبب القتل وهو الجرح فيظير في الآخرة أنه أدى السكفارة بعد الوجوب فيجوز فـ كذلك في مستلئتا هذه ذمة المريض مرض الموت خربت بالمرض وتعلق الدين بمالاً بدلاً من ذمة المريض هو حكم الموت فيستند إلى سببه وهو المرض — ويكون المرض من أسباب تعلق الوارث والغريم بمالاً كان من أسباب الحجر على المريض صيانة لهذا الحق .

لماذا شرعت العبادة في حق المريض مرض الموت : المرض كافلنا من أسباب العجز ولذا شرعت العبادات على المريض بقدر المكمة أى الطاقة يؤديها كما يقدر قائماً أو قاعداً أو مستلقياً على ما عرف في فروع الفقه .

المقدار المحجور على المريض التصرف فيه في المال : يمحجور على المريض بالنسبة لحق ورثته أن يتصرف في ماله في أكثر من الثالث وأما ثالث المال فيمحجور عليه التصرف في هذا المقدار لأنه حق الوارث منه ويمحجور عليه في جميع ماله

- ٢٧٦ -

بالنسبة للغرماء إن كان الدين مستغرقاً ماله ولا يؤثر المرض في الحجر فيها لا يتعلّق به حق الغريم ، مثل ما زاد على الدين ، كما لا يؤثر المرض في الحجر على المريض بالنسبة لورثته فيها زاد على ثلثي ما بقي من الدين أو على ثلثي جميع المال إن لم يكن عليه دين ، ومثل ما يتعلّق به حاجات المريض كالنفقة وأجرة الطبيب والنسكاح بغير المثل ونحو ذلك كله .

شروط الحجر بالمرض: قال الخنفية لا يحجر على المريض إلا إذا كان المرض مرض موت وذلك يثبت إذا اتصل به الموت فيكون الحجر مستندًا إلى أول المرض ووجوا قوله هذا بأن علة الحجر هي المرض المميت ، لا نفس المرض فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر لعدم التهام بوصفه ، وإذا اتصل بالموت صار أصل المرض موصوفاً بالأمانة والسرأة إلى الموت من أوله لأن الموت يحصل بضعف القوى وترافق الآلام ، وكل جزء من المرض ضعف موجب لالم فهو بجزلة جراحات متفرقة سرت إلى الموت فيضاف الموت إليها كلها دون الأخيرة فثم المرض علة الحجر باتصاله بالموت من حين أصل المرض الذي أضنه كالنصاب صار متصفاً بالنهاء عند تمام الحول من أول الحول ولهذا يستند الحجر إلى أصل المرض والتصرف وجد بعده فصار تصرف المحجور عليه .

الحجر لا يثبت بالشك في سببه : وقال الخنفية إن الحجر يستند إلى سببه وهو المرض من به وجود هذا السبب لكن مما يعلم أن المرض هو المرض الموجب للحجر وهو مرض الموت إلا بعد أن يتصل هذا المرض بالموت كان من غير المأثر الحجر بسبب يشك في أصل وجود سببه .

#### آثار هذا الشرط—قال الخنفية:

ولأن سبب الحجر وهو المرض لم يعلم إلا باتصال الموت به كان كل تصرف وقع من المريض يتحمّل الفسخ فإن القول بصحّته واجب للحال ثم التدارك بالقص إن احتجّ إليه مثل الريبة وبيع المحاباة وكل تصرف وقع من المريض لا يتحمّل الفسخ جعل كالمتعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع على الغريم أو الوارث بأن اعتق المريض عبداً من ماله المستغرق بالدين ، أو كان العبد تزيد قيمته على الثلث فحكم هذا التصرف حكم المدبر قبل الموت فهو عبد في شهادته وسائر أحكامه .

- ٢٧٧ -

ولذا لم يكن هذا التصرف واقعاً على الغريم أو الورثة لأن كان المال غير مستغرق بالدين أو كانت قيمة العبد تخرج عن ثلث المال بالنسبة لحق الورثة فنفذه العقد في الحال لعدم تعلق حق أحد به ..

أدلة الحنفية : قال الحنفية : إن القياس هو أن لا يملك المريض الإيصال لأن المرض سبب تعلق حق العبد بمال المريض بدلًا من تعلقه بذاته وهذا هو الحجر على تصرفاته المالية ومنها الإيصال لأنه تبع فكان الواجب القول بعدم صحته لكونه محجوراً عليه كما لا يصح من العبد والصبي — لكن الشرع جوز ذلك رعاية له في حدود الثلث وذلك بقوله عليه السلام «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر عماركم زيادة في أموالكم فضعوه حيث شئتم» وبقوله عليه السلام في حديث سعد بن مالك رضي الله عنه حين قال : فأفاوصي بما لي إلى أن قال فبئته فقال له : الثلث والنصف كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس ». .

ولهذا أجاز الشرع الإيصال من المريض مرض الموت بقدر ثلث ماله لإثارة له ومراعاة لحاله .

الإيصال للورثة : قال الحنفية إن الإيصال للورثة كان أولاً مفوضاً إلى المريض وذلك في ابتداء الإسلام وذلك بقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدهم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالديه والأقربين بالمعروف» وقد كان يجري في ذلك ميل إلى البعض ومضاراة البعض فنسخ ذلك بقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» وقد بين النبي (ص) ذلك بقوله : «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا ولوصية لوارث» وبذلك أبطل الله ونسخ إيقاص المريض لورثته بتوليه بنفسه الإيصال لهم ، وذلك لعجز العبد عن حسن التدبير في مقدار ما يوصى به لشكل واحد بجهله بذلك كما قال تعالى «لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً» أو لقصده مضاراة البعض كما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى «غير مضار وصيحة من الله» . وكان هذا النسخ نسخ تحويل كنسخة نقلة إلى الكعبة .

بيع المريض لوارثه وإفراره له : حجر الشرع على المريض إيصال النفع لوارثه من ماله في حالة مرضه وبهذا الحجر صارت صورة إيصال النفع ، ومعناه ، وحقيقة

و شبته سواء لأن الصورة والشبة ملحوظان بالحقيقة في موضع التحريم فثال الصورة يبع المريض من الوارث شيئاً من أعيان الترك فإذا لم يصح أصلاً عند أبي حنيفة رحمة الله سواء كان يمثل القيمة أو لم يكن .

رأى الصالحين : يرى الصالحان أن بيع المريض من الوارث شيئاً من أعيان الترك يصح إذا كان يمثل القيمة لأنه ليس في تصرفه لإبطال حق الورثة عن شيء ما يتعلق به وهو المالية فكان الوارث والأجنبي فيه سواء — يوضح ذلك أنه كما كان منوعاً من الوصية للوارث كان منوعاً من الوصية بما زاد على الثالث للأجنبي ثم البيع بمثل القيمة من الأجنبي في جميع ماله صحيح ولا يكفي ذلك وصية بشيء فكذلك مع بيعه مع الوارث بمثل القيمة قياساً على بيعه للأجنبي يمثل القيمة .

وجهة نظر أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة رحمة الله أن المريض في بيته شيئاً من الترك ولو يمثل القيمة يكون قد آثر بعض ورثته بعين من أعيان ماله بقوله وهو محجور عليه في ذلك لحق الورثة جديعاً فلا يجوز البيع لاحدهم لما ذكر كما لو أوصى بأن يعطي أحد ورثته هذه الدار بتصنيبه من الميراث بحق الورثة كما يتعلق بالمالية يتعلق بالعين فيما بينهم حتى لو أراد بعضهم أن يجعل شيئاً لنفسه بتصنيبه من الميراث لا يملك ذلك بدون وفاء سائر الورثة فلذلك يمتنع بيعه منه بمثل القيمة وبأكثر — على أن البيع للوارث هو إيمان له صورة من حيث أنه ايتاره بالعين وإن لم يكن لإيمان معنى لاسترداد العوض منه وهذا لا يصح .

رد ما قاله الصالحان : وقال أبو حنيفة : إن قياس البيع للوارث على البيع للأجنبي بمثل القيمة قياس مع الفارق لأن المريض غير منوع من التصرف مع الأجنبي فيما يرجع إلى العين ، وإنما هو منوع من إبطال حق الورثة بشيء من ماله<sup>(١)</sup> .

(١) كشف الأسرار عن أصول نهر الإسلام البزدوي ج ٤ ص

## أقارير المريض مرض الموت

### الإقرار بالدين لوارثه:

رأى الخنفية: يرى الخنفية أن إقرار المريض بعين أو بدين لوارثه لا يصح .

رأى الشافعية: أما الشافعية فيرون أن الإقرار من المريض مرض الموت طوارثه هو إقرار صحيح سواء كان إقراراً له بدين أو بعين فالإقرار هنا كإقرار له في حال صحته .

ووجه الشافعية قولهم هذا بأن الحجر على المريض مرض الموت بسبب المرض إنما ثبت فيما زاد عن التبرع بما زاد على الثالث فإذا كان إقراره لاجئي عنه ، أما بالنسبة للوارث فهو من نوع من التبرع له أصلًا وهو في حال مرضه مرض الموت . أما ماعدا هاتين الحالتين فلا حجر عليه في تصرفاته التي يبني بها فكاك رقبته وترأة ذمته . فهو مثلاً ليس بممنوع من الإقرار بالوارث مع أن فيه إضراراً بالورثة المعروفيين ، واتفاق على أن إقراره بالوارث إقرار صحيح ، فذلك يصح إقراره لوارثه بدين له عليه .

وجه نظر الخنفية: قال الخنفية : إن إقرار المريض حال مرضه بدين لوارثه هو إقرار فيه تهمة الكذب ، إذ من الجائز أن يكون غرضه في هذا الإقرار هو إيصال مقدار المال المقر به إلى الوارث بغير عوض ، فيكون هذا الإقرار بثابة وصية للوارث من حيث المعنى ، أي أنه إقرار صورة ووصية معنى وهذا حرام لأن شبيهة الحرام حرام .

وقال الخنفية: إن الإقرار وإن كان إخباراً يتحقق فقد جعل كالإيجاب من وجه لهذا كان من أقر لإنسان بجارية لا يستحق أولادها لأنه أوجب له الجارية فقط دون أولادها ، وإذا كان الإقرار المعتبر إخباراً هو كالإيجاب من وجه فاقرار المريض بدين لوارثه هو إيجاب مال له لا يقابل له مال . ١١ والمرتضى من نوع عن مثل هذا التصرف مع الوارث أصلاً . لهذا رجحنا جانب الإيجاب على الأخبار

— ٢٨٠ —

في إقرار المريض لوارثه بدين ورجحنا جانب الإخبار إذا كان الإقرار لأجنبى عن المقر المريض وصححانه في جميع المال .

وقال الحنفية : لأن قياس إقرار المريض بدين لوارثه على إقراره بوارث والحكم بصحته لذلك قياس مع الفارق ١١ لأن الإقرار بالوارث لم يلاق محلا يتعلق به في حق الورثة من أن النسب من الحوائج الأصلية فيكون مقدما على حق الورثة فاختل الإقراران (١) .

إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه : يرى الحنفية أيضا عدم صحة الإقرار الصادر من المريض مرض الموت باستيفائه دينه الذي له على الوارث منه ، وإن لزم الوارث الدين في حال صحة المقر لأن هذا إيماء له بآلية الدين من حيث المعنى فإنها تسلم له بغير عوض .

رأى لابي يوسف : روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا أفر باستيفاه دين كان له على الوارث في حال الصحة فإنه يصبح هذا الإقرار — وعلل أقوله هذا بأن الوارث لما عامل مورثه في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاه الدين منه ، فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه ، ومثل ذلك قد جرى القول به في المذهب فإن المريض مرض الموت لو كان له دين على أجنبى فأقر باستيفائه منه في مرضه كان هذا الإقرار صحيحا في حق غرماء الصحة .

الرد على ما قاله أبو يوسف : رد أبو حنيفة ومن معه على رأى أبي يوسف وما استدل به فقالوا : لأن إقرار المريض مرض الموت باستيفاه الدين هو في الواقع إقرار بالدين للوارث ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فيجب للديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه ، فـكان هذا الإقرار بثباته إقرار بالدين فلا يصح .

أما إقراره باستيفائه دينه الذي له على الأجنبى فلا يقاد عليه إقراره للوارث

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (الزدوى ج ٤ ص ٣٠٩ - ٣١٢)

باستيفاءه دينه منه لأن المنع من صحة الإقرار بالديون بالنسبة لديون الصحة هو لحق غرامة الصحة ، وحق الغرامة عند المرض لا يتعلّق بالدين إنما يتعلق بما يمكن استيفاءه ديونه منه فلم يصادف إقراره باستيفاء الدين من الأجنبي مثلاً تعلّق حقهم به . بخلاف حق الورثة فإن حقهم تعلّق بالدين والعين جيّداً ، لأن الوراثة خلافة . والمنع من جواز الإقرار لوارث بدين إنما كان سببه الحفاظ على حق الورثة ، فأقراره في هذه الحالة باستيفاءه دينه من أحد الورثة هو كالإقرار بالدين لأنّه إقرار يصادف مثلاً هو مشغول بحق الورثة فلا يجوز مطلقاً .

وشبّهة الحرام تمنع من صحة الإقرار في هذه الحالة فإذا باع المريض مرض الموت لوارثه حنطة جيدة بخطة رديئة أو فضة جيدة بفضة رديئة ، فإن هذا البيع لا يصح لأن في هذا شبّة الوصية بالجودة وهذا يفهم من عدله عن البيع بمثل الجنس إلى خلافه يدل على أن غرضه هو إيصال منفعة الجودة إلى إيه فإنها لا تقوم عند المقابلة بالجنس ، لكنها هنا تقوم في حقه دفعاً للضرر عن الورثة فإن حقهم تعلق بالأصل والوصف معاً كما تقوّت في حق الصغار دفعاً للضرر عنهم فإن الأب أو الوصي لو باع مال الصغير من نفسه أو من غيره تقوم الجودة فيه حتى لم يجز له بيع الجيد من ماله بالرديء من جنسه أصلاً فكذاك هنا في حالة المريض مرض الموت .

ديون الله إذا أدأها المريض : قال الحنفية : إن المريض مرض الموت محجور عليه عن تقديم المبادرات المالية والصدقات والمحاباة وأى تصرف هو صلة إلا في حدود الثالث لتعلق حق الورثة بهما عيناً وديناً فهو محجور عن الصلة فيما وراء الثالث . لكن ما يحب الله تعالى خاصاً من الحقوق المالية إن أدأه بنفسه في مرضاً يعتبر من الثالث سواء وجبت مالاً من الإنداء كالزكوة ، وصدقه الفطر ، أو صارت مالاً بسبب العجز كالفدية في الصلة والصوم ، والإتفاق في الحج .

ولأن لم يؤد المريض ما وجب عليه حق الله تعالى بنفسه فإنه لا يصير ديناً في التركة بعد موته مقدماً على الميراث . لكن إن أوصى به ينفذ من الثالث كسائر التبرعات ، ولأن لم يوصى به يسقط في أحكام الدنيا . ولأن كان متوائداً به في الآخرة <sup>(١)</sup> .

---

(١) المصدر السابق .

رأى الشافعية : يرى الشافعية أن المريض مرض الموت إذا أدى ما عليه من ديون خالصة لله تعالى أداتها بنفسه فإذا تفدى من جميع المال ، وإن لم يؤدها بنفسه تصير دينا في جميع التركة مقدما على الميراث والوصية كديون العباد ، أوصى بذلك أو لم يوص .

وجهة نظر الشافعية : احتاج الشافعية بحديث الحنفية فإنه عليه الصلة والسلام ! شبه فيه دين الله تعالى بدين العباد بقوله صلوات الله وسلامه عليه : «رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه» الحديث ؟؟ ودين العباد يقضى من جميع التركة مقدما على الميراث فكذا دين الله تعالى .

وقال الشافعية : لأن ما على المريض من حقوق خالصة لله تعالى هي ديون كان مطالبا بها في حياته وتجرى النياية في أدائها ، وفي إبقائها ، فتسقى هذه الديون من تركته بعد وفاته كديون العباد ، فالمال خلف عن الذمة بعد الموت في الحقوق التي تقضى بالمال ، والوارث قائم مقام المورث في أداء ما يجري النياية في أدائه ، فكما يقوم الوارث مقام المورث في أداء ما عليه من ديون الله تعالى إذا أوصى بها المورث قبل موته ، فإنه كذلك يقوم مقامه في الأداء ، قبل الإيصال .

دليل الحنفية : قال الحنفية : إن المال قد خرج بـوت المريض مرض الموت خرج من ملكه وصار ملكا للوارث ، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به ، فلا يصير دينا في التركة .

والمعروف أن حق الله تعالى إذا اجتمع مع حق العبد في محل يقدم حق العبد !! والواجب في حقوق الله تعالى هو فعل الإيتاء ، لا نفس المال ، ولا يصلح فيه قامة المال مقام الذمة بعد الموت ، كذلك لا يمكن أن يجعل الوارث نائبا في الأداء أى أداء ما وجب عليه حفرا خالصا لله تعالى لأن الواجب عبادة ، فلا بد فيه من فعل من يجب عليه حقيقة أو حكما — وخلافة الوارث تثبت جبرا بدون اختيار من المورث ، وبذلك لا يتأدى ما هو عبادة .

واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب ، فإذا لم يكن ليجراه  
من ذلك الوجه لم يبق أصلاً إلا أن يوصي به فيكون نظير وصيته بسائر التبرعات  
فينفذ من الثالث<sup>(١)</sup> .

قال صاحب المرأة : ومنها المرض وهو لا يناف الأهلية لكنه يوجب  
الحجر فشرعت العبادات معه بقدر المكنته ، وكان ينبغي أن لا يتعلق به  
حق الغير ، ولا ثبت الحجر عليه بسيمه ، لكنه إذا ظهر أنه سبب موت هو  
علة ثلاثة الوارث ، والغريم في المال فكان المرض سبب تعلق حق الوارث  
والغريم ، لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه ، والذمة تزول  
بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشحولاً بالدين فيخلفه الغريم  
في المال فيوجب المرض الحجر على المريض إذا اتصل المرض بالميت ويكون  
الحجر مسبباً إلى أول المرض فإن الموجب للحجر مرض هو سبب للموت<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مرأة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣٤٠ — ٣٣٨

## الحيض والنفاس

من عوارض الأهلية الحيض .

الحيض : في اللغة الدم الخارج من القبل .

الحيض واصطلاح الشارع : الحيض شرعا هو دم ينفذه رحم بالغة لا داء بها ولا صغر نفوج دم الاستحاضة لأنه دم عرق لا دم رحم وما تراه بنت سبع سنين — والراغف والدماء الخارجة عن الجراحات .

النفاس : هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة فنخرج الاستحاضة ، والحيض ، ودم ما ينافى ولادى بطن واحد على مذهب البعض .

والحيض والنفاس لا يعدمان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء النسمة ، والعقل ، وقدرة البدن إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عنهمما شرط للصلوة والصوم — ودفعاً للحرج سقط عن الحائض والنفاس قضاء الصلاة دون الصوم إذ لا حرج في قضايه لأن الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس يندر فيه فلم يسقط إلا ووجب الأداء ولزم القضاء بخلاف الصلاة . فقد روى أن النبي (ص) قال : « الحايض تدع الصوم والصلوة في أيام إقراها » .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأمرأة سألتها ما بالنا نقضى الصوم ولا نقضى الصلاة في الحيض ؟ قالت عائشة : أحرثورية أنت ؟ كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضى الصوم ولا نقضى الصلاة .

وهذا كله خلافقياس ، لأن الصوم يتآدى مع الحديث ، والجنبة بالاتفاق فيجوز أن يتآدى مع الحيض والنفاس أيضاً لو لا النص فيؤثر اشتراط الطهارة في المنع من الأداء دون القضاء للنص ودفعاً للحرج كان على النساء أن نقضى الصلاة دون الحائض . وكان عليهما أي النساء والحيض قضاء الصوم ، لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام وليلاتها . والنفاس يندر فيه الصوم<sup>(١)</sup> .

(١) المراجع السابقة .

## الموت

الموت خد الحياة وهو أمر وجودي عند أهل السنة لقوله تعالى : « الذي خلق الموت والحياة ، والمموت موجب للعجز لا مخلة لقوات شرط القدرة وهي الحياة فالمموت عجز كله يعني أنه ليس فيه جهة القدرة بأى وجيه من الوجه . وهو مناف لأهلية أحكام الدنيا بما فيه تكليف ، لأن التكليف بأحكام الدنيا يعتمد القدرة ، فإذا تحقق العجز اللازم الذي لا يرجى زواله سقط التكليف بها في الدنيا ضرورة . وهو الأداء عن اختيار ليحصل الابتلاء بالنسبة إلى المكلف من حيث الظاهر ، وقد فات ذلك بالمموت .

أما بالنسبة إلى صاحب الشرع فالمقصود من التكليف تتحقق الابتلاء ليظهر ماعلم على ما علم مع بقاء اختيار العبد فيكون مبنياً بين أن يفعله باختياره فيثاب به ، وبين أن يتركه باختياره فيعاقب عليه — وقوات الفرض وهو الأداء عن اختيار . قال الحنفية :

إن الزكاة تسقط عن الميت في حكم الدنيا فلا يجب أداؤها من التركة وذلك بناء على أن الفعل وهو الأداء هو المقصود من الشارع في حقوق الله تعالى لا نفس المال المؤدى زكاة .

وكذلك يرى الحنفية سقوط سائر القرب بموت من كاف الفعل ليقترب به إلى الله تعالى ، ولكنه يبقى عليه المأثم لا غير لأن الإثم من أحكام الآخرة — والميت ملحق بالآحياء في أحكام الآخرة لأن القبر للبيت بالنسبة إلى أحكام الآخرة<sup>(١)</sup>

(١) قال صاحب المأمة وأحكام الآخرة أنواع أربعة الأول ما يجب للبيت على غيره بسبب ظلم الغير له ، إما في ماله أو في نفسه أو عرضه . الثاني ما يجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه للغير . الثالث ما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الإيمان والطاعات : الرابع ما يلقاه من الآلام والفضائح بسبب المعاصي وارتكاب القبائح « مرآة الأصول ص ٣٤١ » .

كالرحم والمهد للطفل بالنسبة إلى حياة الدنيا من حيث أن الميت وضع فيه للخروج والحياة بعد الفناء ، وكان له فيه حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الآخرة كأن الجنين حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الدنيا ولذا يصبح له الوصية ، ويوقف له الميراث .

وقال الشافعية : لا نسقط الزكاة عن الميت لأن المقصود منها هو المال لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة كان له أن يأخذ مقدار الزكوة ، وسقط الزكوة به كما في دين العباد<sup>(١)</sup> .

تأثير المسوت على الأحكام الدنيوية بالنسبة للبيت : أحكام الدنيا أنواع أربعة هي :

- ١ - ما هو من باب التكليف
- ٢ - ما شرع على المسكوف لحاجة غيره
- ٣ - ما شرع له لحاجته
- ٤ - مالا يصلح لقضاء حاجته .

أما القسم الأول فقد سقط عن الميت للأسباب السابق ذكرها فقد فات الغر من من التكليف بها بالموت إذ الغرض هو الأداء عن اختياره .

أما القسم الثاني : فإن كان حقاً متعلقاً بالعين فإنه يبقى بمقائه كالمرهون ، والمستأجر والمحضوب - المبيع ، والوديعة فإن هذا الحق يبقى ببقاء العين ، لأن فعل العبد في العين غير مقصود إذ المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل تبع لتعلق حقوق العباد بالمال .

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الحق الذي شرع عليه لحاجة غيره والمتصل بعين من الأعيان يبقى هذا الحق في العين بعد موته من كانت العين في يده لحصول المقيود وإن فات الفعل منه فإذا كان الحق غير متعلق بعين :

أما إذا كان الحق غير متعلق بالعين بل كان متعلقاً بالذمة فالامر في هذه الحالة

---

(١) كشف الأسرار عن أصول شرائع الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٣١٣ .

لا يخلو من أن يكون وجوبه بطريق الصلة كالنفقة أو لم يكن كالديون الواجبة قبل  
العاوضة . ١

فإن كان الحق واجباً بطريق العاوضة بأن كان ديناً لم يبق هذا الحق في الذمة  
حتى يضم إليها مال أو ما يتوارد به الذمم وهو ذمة الكفيل لأن ذمة الميت أضعف من  
ذمة الرقيق التي أضعفها الرق لأن الرقيب يرجى زواله غالباً أما الموت فلا يرجى  
زواله . ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح ،  
لأن الذمة المخربة أو ضعفت بالموت بحيث لا تتحمل الدين بنفسها صار الدين  
كالساقط في أحکام الدنيا لفوات ملته ولأن بقي في أحکام الآخرة .

ووضح أبو حنيفة رأيه فقال : إن الذمة ثابتة للإنسان بكونه مخاطباً متحملاً  
أمام الله عز وجل وبالموت خرج من أهلية الخطاب والتحمل لعدم صلاحه لهما  
فعرفنا أن ذمة الميت بالموت لم تبق صالحة لوجوب الحقوق في أحکام الدنيا وإن  
بقيت في أحکام الآخرة لكون الميت معداً لحياة الآخرة كالمجنون معد للحياة  
الدنيا .

ويوضح مافلناه عن أن ذمة الميت بالموت أصبحت غير صالحة لوجوب الحقوق  
في أحکام الدنيا أنها لم تبق صالحة لتكون ملائمة لوجوب الحقوق فيها ابتداءً ،  
وما يشترط فيه المخل ابتداءً يشترط فيه لبقاء الحق وجود هذا المخل . لأن ما يرجع  
إلى المخل ابتداءً وبقاء فيه سواء ، فثبت أن الدين لم يبق في أحکام الدنيا لعدم  
ملته .

وقال أبو حنيفة : إن الدين وصف شرعى يظهر أثره في توجيه المطالبة ، وقد  
سقطت المطالبة هنا لاستحالة مطالبة الميت بالدين وعدم جواز مطالبة غيره إذا لم ي  
يبق مال ينذر الإرث أو الوصى بالأداء منه ، ولا كفيل يطالب به ، والكفالة  
شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصول لالتزام أصل الدين بدلil بقاء الدين بعد  
الكمالة على الأصول كما كان قبلها ، واستحالة حلول الشيء الواحد في محلين في

وقت واحد ، وقد عدمت المطالبة هنا بالنسبة للميت (المكفول عنه) فلا يصح التزام المطالبة بعد سقوطها .

وقال أبو حنيفة : لمن دين الميت في حكم المطالبة به هو دون دين الكتابة  
إذ المكاتب يطالب بما مال وإن كان لا يحبس فيه . ودين المكاتب لاتصح الكفالة  
لأنها سوف تؤدي إلى أن يكون ما على الكفيل أزيد مما على الأصيل . ودين الميت  
أولى من دين المكاتب في عدم صحة الكفالة فيه [إذا لم يكن للبيت مال لأنها تؤدي  
إلى أن يلزم الكفيل ما ليس على الأصيل أصلًا .

ولا يترض على ما تقدم من أن العبد المجرور عليه إذا أقر بدين غير مطالب به حلا وكفله عنه رجل صحت الكفالة فـكذا دين الميت المفلس تصح الكفالة فيه فـهذا الاعتراض مردود لأنـه قياس مع الفارق .

فـذمة العبد المحجور عليه في حق نفسه كاملة لأنـه حـي عـاقل بالـغ مـكـف فـتـكون ذـمـته مـحـلا لـلـدـين وـالـمـطـالـبـة ثـابـتـة إـذ لا يـتصـور أـن يـصـدقـه الـمـولـي فـيـطالـبـ بهـ فـيـ الحال وـيـتصـور أـن يـعـتـقـه مـوـلـاه فـيـطالـبـ بهـ بـعـدـ العـقـقـ فـيـتصـورـتـ المـطـالـبـة فـيـ الحال وـفـيـ ذاتـ الـحـال بـقـيـتـ المـطـالـبـة مـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ فـيـصـحـ التـزـامـهاـ بـعـدـ السـكـافـةـ . . وـهـذـا بـخـالـفـ المـتـمـدـيـونـ .

رأى أبي يوسف ومحمد والشافعى : قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنهما قال الشاعرى رحمة الله : إن السكفالة عن الميت المفلس كفالة صحيحة ، فن مات وعليه دين ولا مال له ولا كفيل بالدين تصح السكفالة عنه ، لأن الدين واجب عليه بعد الموت فإذا الموت لم يشرع ببرئته للحقوق الواجبة على الميت ، ولا مبطل لها إلا ترى أنه لو خلف كفيلا بالدين ثم كفل به إنسان بعد موته صحت السكفالة ؟ ولو كان موته مفلسا يوجب سقوط الدين عنه لما صحت السكفالة بعد الموت وإن كان به كفيلا ؟ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

وقالوا أيضًا: لمن الميت أهل لوجوب الدين عليه ابتداء فإنه لو حفر بئرا

فـ الطـرـيق فـتـلـف فـيـه مـاـل أـو إـنـسـان بـعـد موـتـه فـإـنـه يـجـب الضـهـان عـلـى الـمـيـت فـنـ بـاب أولـى أـن يـقـيـق الدـيـن الـواـجـب عـلـيـه فـي حـيـاتـه . وـيـتـضـعـ من ذـلـك أـنـ الدـيـن باـقـى فـي ذـمـة الـمـيـت بـعـد الموـت ، وـهـو وـاجـب التـسـلـيم ، وـالـإـيـفاء مـوـصـوف بـأـنـه مـطـالـب بـه حـقـا لـلـبـدـعـى . وـهـذـا يـطـالـب بـه فـي الـآخـرـة بـالـإـجـاعـ ، وـلو ظـهـر لـه مـاـل يـطـالـب بـأـدـائـه فـي الـحـالـ . وـلو تـبـرـع أحـدـ عـنـ الـمـيـت بـالـأـدـاء يـثـبـت حـقـ الـإـسـتـيـفاء وـهـو فـوـقـ الـمـطـالـبـة . إـذـ الـإـسـتـيـفاء هـوـ الـمـطـلـوبـ منـ الـمـطـالـبـة .

وـقـالـوا : إـنـه مـا دـام حـقـ الـإـسـتـيـفاء لـلـدـيـن مـنـ الـمـيـت الـدـيـن باـقـيـا وـثـابـتـا فـتـكـونـ الـمـطـالـبـة بـالـدـيـن باـقـيـه وـعـلـوـكـه لـلـدـائـتـين ، لـكـنـ حـصـلـ مـانـعـ مـنـ الـمـطـالـبـة الـدـيـن الأـصـيلـ لـموـتـه وـلـإـفـلاـسـه وـعـدـمـ فـدرـتـه عـلـى الـأـدـاء ، مـئـلـهـ فـيـ ذـلـكـ مـئـلـ درـةـ لـإـنـسـانـ أـسـقـطـهـ آخـرـ فـيـ الـبـحـرـ كـانـتـ عـلـوـكـه لـصـاحـبـها وـلـاـ يـأـخـذـهـ لـلـعـزـ . وـالـعـجـزـ عـنـ الـمـطـالـبـة لـيـمـعـ حـصـةـ الـكـفـالـةـ ، كـاـكـاـ لـوـ كـفـلـ إـنـسـانـ آخـرـ مـفـلـسـاـ وـهـوـ عـلـىـ فـيـدـ الـحـيـاةـ ، وـكـاـكـاـ لـوـ كـانـ الـدـيـنـ مـؤـجـلاـ .

وـقـالـوا : أـنـ جـيـبـعـ مـاـ قـلـنـاـ تـقـيـدـهـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ روـيـ أـنـ الـنـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـنـ بـجـنـازـةـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ لـأـصـحـابـهـ : هـلـ عـلـىـ صـاحـبـكـ دـيـنـ ؟ فـقـالـواـ نـعـمـ . دـرـهـمـاـنـ أـوـ دـيـنـارـاـنـ . ۱ فـامـتـعـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـأـصـلـةـ عـلـيـهـ . فـقـالـ عـلـىـ وـأـبـوـ قـتـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : هـمـ عـلـىـ يـارـسـولـ اللهـ . فـصـلـىـ عـلـيـهـ . . .

فـ الـحـدـيـثـ يـوـضـعـ بـجـلـامـ لـأـغـمـوضـ فـيـهـ أـنـ الـكـفـالـةـ بـدـيـنـ الـمـيـتـ كـفـالـةـ صـحـيـحةـ شـرـعـاـ لـأـنـهـ إـذـا لـمـ تـصـحـ الـكـفـالـةـ لـمـ صـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـعـدـ تـكـفـلـ كـلـ مـنـ عـلـىـ وـقـتـادـةـ بـأـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـنـ ، لـأـنـ الـأـنـوـعـ كـانـ هـرـ الـدـيـنـ . وـمـتـىـ لـمـ تـصـحـ الـكـفـالـةـ لـمـ يـتـغـيرـ حـكـمـ فـيـقـ ماـ نـعـاـ .

رـدـأـبـيـ حـنـيفـةـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ الصـاحـبـانـ وـالـشـافـعـيـ : وـقـدـ رـدـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ الصـاحـبـانـ وـالـشـافـعـيـ : أـنـ دـيـنـ الـمـيـتـ هـوـ دـيـنـ لـاـ مـطـالـبـ لـهـ لـسـقوـطـهـ بـالـمـوـتـ لـعـدـمـ الـمـحـلـ «ـ الـذـمـةـ »ـ فـلـاـ يـكـنـ الـمـطـالـبـ بـهـ لـعـدـمـهـ لـأـعـجزـ فـيـ الـمـطـالـبـ كـاـنـ تـقـولـونـ .  
( مـ ۱۹ـ — الـأـحـكـامـ )

أما الدرة الساقطة في البحر التي ذكرت بها كمثال لوجود الملك مع العجز عن أخذها فإن هذا يختلف الأمر فيها عن الدين الذي على الميت لأن العجز من الملك للدرة الساقطة في البحر عن أخذها هو لمعنى فيما لا لأنها غير ممكن الأخذ في نفسها فاختفى الأمران .

والكفالة عن المفلس الحى يختلف عن الكفالة عن الميت المفلس فالاول له ذمة كاملة عتملة للدين بنفسها فيبيق الدين مستحق المطالبة كما كان إذا لا يستحيل مطالبة المفلس خصوصاً عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الإفلاس لا يتحقق عنده فتصبح الكفالة .

أما ما ذكر من قياس دين الميت بالدين المؤجل فهو أيضاً قياس مع الفارق لأن المطالبة في الدين المؤجل مستحقة على سلسل التأجييل فيصح التزامها بعقد الكفالة . أما دين الميت فلا .

وقال أبو حنيفة : إن الاستدلال بالحديث الذي فيه أن الرسول امتنع عن الصلاة على رجل من الأنصار لأنه كان مدنساً فلما كفله على وقاتدة صلى عليه رسول الله واستدلال غير صحيح إذ ليس في الحديث أنه لم يكن هناك مال للميت ، ويحتمل أنه قد كان ، وعرفه النبي صلى الله عليه وسلم . وليس فيه أيضاً أن هذه كفالة صحيحة مبتدأة على وجه يتبين عليه أحکام الكفالة من توجيه المطالبة ، والملازمة ، والحبس ، والجبر على القضاء ، بل احتسب الإفرار ، واحتتمل العدة وهي أقرب الوجه لأن الكفالة لا تصبح للغائب عند الأكثرين ، ولا تصبح أيضاً للمجهول بلا خلاف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يتبعن بالمال لأن الظاهر هو إمكان القضاء قبل الملاك .

قال أبو حنيفة : إن ذمة الميت ضعفت أو خربت بهته فيسقط عنه الديون ضرورة لتعذر إيجابها عليه ولهذا صح أن تضاف الديون والضمان إليه بفعل تم في حياته وتتجزئ عنه تألف مال أو إنسان بعد موته فيلزم ضمان النفس على عائلته ، وضمان المال في ماله مع أنه لم يبق أهلاً لوجوب الحقوق عليه لكن صح الضمان عليه هنا لأن سبب الضمان وجد منه في حال حياته ، وأمكن إسناد الوجوب إلى

أول السبب ، وهو في وقـ. كانت الذمة صالحة للوجوب في ذلك الوقت فوجب القول بالضمان لاندفاع ضرورة المانعة عن الإيجاب بإمكان إسناده إلى حال كمال الذمة . . . ولأن الذمة أضعيفة إذا تقوت احتملت الضمان وصح الضمان عن الميت وذلك في حالة ما إذا خلف الميت مالاً أو ترك كفيلاً في المال تقوية للذمة لأنـ محل الاستفهام الذى هو المقصود من الوجوب . فبقي الدين ببقاءه تتضح السكفالـة .

وكذلك إذا ترك كفيلاً لأنـ ذمةـ الكفيلـ لاـ انضمـتـ إلىـ ذمةـ الأصـيلـ فيـ تـحـمـلـ المـطـالـبـ تـقوـتـ ذـمـتهـ بـعـدـ موـتـهـ بـقـاءـ ذـمـةـ الـكـفـيلـ فيـ بـقـاءـ الدـينـ فيـ ذـمـتهـ فـتـضـعـ فـيـ ذـمـةـ الـكـفـالـةـ<sup>(١)</sup> .

الحقوق الواجبة للعباد على الميت بطريق الصلة : إذا كان ما وجب على الميت لحاجة الغير مش وعاً عليه بطريق الصلة ، كنفقة المحرم ، والزكاة ، وصدقة الفطر فإذاها تبطل بالموت أى تسقط بموته من واجبه عليه ، لأنـ ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق ، والرق يمنع وجوب هذه الحقوق فضعف الذمة بالموت أولـ إلاـ أنـ يوصـيـ المـيـتـ بـهـذـهـ الـحـقـوقـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ فـيـصـحـ مـنـ الثـلـثـ لـأـنـ الشـرـعـ جـوـزـ تـصـرـفـهـ فـيـ حدـودـ الثـلـثـ نـظـرـأـ لـهـ وـنـعـمـ الـوـصـيـةـ رـاجـعـ إـلـيـهـ فـيـجـبـ تـصـحـيـحـهـاـ نـظـرـأـ لـهـ .

الحكم الذي شرع للعبد : يرى الحنفية أنـ الموت لاـ يـسـقطـ ماـ شـرـعـ لـحـاجـةـ العـبـدـ لأنـ مـخـلـوقـ مـحـتـاجـ وـالـمـوـتـ عـبـرـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـحـاجـةـ فـيـبـقـيـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـهـ وـلـذـاـ قـدـمـ جـهاـزـ عـلـىـ دـيـونـهـ ، لـأـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـجهـيزـ أـقـوىـ مـنـهـ إـلـيـهـ كـاـنـ لـبـاسـهـ حـالـ حـيـاتـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـيـونـهـ .

وهـذاـ التـقـديـمـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ حقـ الغـيرـ مـتـعلـقاـ بـالـعـيـنـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـالـرهـونـ فـصـاحـبـ الـحـقـ أـولـ بـالـعـيـنـ مـنـ صـرـفـهـ إـلـىـ التـجهـيزـ .

ثمـ تـقـدـمـ دـيـونـ المـيـتـ عـلـىـ وـصـاـيـاهـ لـأـنـ أـهـمـ مـنـ الـوـصـيـةـ لـأـنـ الـيـنـ حـائـلـ بـيـنهـ وـبـيـنـ رـبـهـ . ثـمـ تـقـدـمـ وـصـاـيـاهـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ قـبـلـ أـنـ يـنـقـسـ مـالـهـ بـيـنـ الـورـثـةـ ، لـأـنـ

---

(١) رـاجـعـ كـشـفـ الـأـمـارـارـ عـنـ أـصـوـلـ نـفـرـ الـإـسـلـامـ جـ ٤ـ صـ ٣١٥ـ ـ ٣١٧ـ

الشارع قطع حق الوارث في الثالث ل الحاجة المورث إلى تدارك ما فاته وقصر فيه حال حياته ، وهذه الحاجة أقوى من خلافة الوارث عنه في المال وقد نص على ذلك قول الله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

ثم يقسم ماله بين الورثة بطريق الخلافة لأن الوارث أقرب الناس إليه فانتفاع قريبه به إلا كانتفاص نفسه به حتى لو أحياه الله تعالى فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه أخذه لأن الوارث خلف عنه في الملك فإذا وجد الأصل بطل حكم الخلاف . ولكن إنما يعود إلى ملوكه بقضاء أو رضاء . بخلاف ما إذا أزال الوارث عن ملوكه ، أو ألغىه لأنه أزال ملوكه وأتلف مال نفسه لأنه صار له بعثة .

### ما لا يصلح ل الحاجة الميت هل يبقى على ملوكه بعد موته : يرى الخذية أن

الم حقوق التي لا يحتاج إليها الميت بعد موته فإنها لا تبق له بعد موته بل يجب للورثة ابتداء ومثواها لذلك بحق القصاص فإنه حق شرع لتشفي الصدور ودرء التأثير ، والميت غير يحتاج إليها وإنما لا يصلح لدهناء حوايجه من قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فيجب للورثة ابتداء وأن العقد سايه له لأن المتألف لحياته وكان ينتفع بها أكثر من اتفاق أوليائه بها .

ولأن القصاص وجب للورثة ابتداء لأن المقتول خرج بعثة عن أهلية الوجوب له فوجب أن يكون الحق للولي القائم مقامة . يؤيد ذلك قوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولي سلطاناً » . فقد جعل النص القصاص للولي ابتداء فلم يكن الوارث خليفة عن الميت في القصاص ، ولذا صح عفوه حال حياة المورث ، لا كما لو أبرا الوارث غريم المورث عن الدين حال حياته ، ولأن الغرض من شرع القصاص كاف درك التأثير وأن يسلم حيسنة الأولياء والعشائر إذ لو لم يقتل القاتل يتصدق عليهم ، وذلك أمر يرجع إليهم لذا كان القصاص حق الورثة ابتداء وصح القصاص بمحضور أحدهم لأن القصاص لا يتجزأ إذ لا يمكن ذالة الحياة عن بعض الحياة دون البعض فيثبت في حق كل واحد كاملاً واستيفاء أحدهم له يسقط حق الآخرين في القصاص لكن إذا كان في الآخرة غائب كبير فلا يستوفي إلا بحضوره لجواز أن يغفو ورجحان العفو هنا لأنه مندوب عليه — ويصح عفو الورثة عن القاتل قبل موت القتيل لأنه حق ثبت له ابتداء .

والقصاص لا يورث عند أبي حنيفة على وجه يجرب فيه سهام الورثة بل  
يثبت ابتداء لهم ولذا لا ينتصب أحدهم خصماً عن الآخر (لكن إذا انقلب القصاص  
مالا إما بالصلح أو بعفو بعض الورثة، أو بشبهة خيانة) يثبت للمقتول ابتداء ثم  
ينتقل منه إلى ورثته بطريق الخلافة عنه<sup>(١)</sup>

فتقضى منه ديونه وتتفقد وصاياه لأن الأصل في القصاص أيضاً أنه يجب للبيت  
 لأنه واجب بمقابلة تقوية دمه وحياته إلا أن الورثة ثبت لهم القصاص ابتداء  
 لمانع حصل بدورهم وهو أن هذا الحق لا يصلح ل حاجة الميت إليه بعد انقضاء  
 حياته، وخلفاء المقتول ليس فيهم هذا المانع لكن السبب انعدم للبيت ولذا  
 صح بهذا الاعتبار عفو المورث وإن كان القصاص وجب ابتداء لورثته<sup>(٢)</sup>.

(١) مرأة الأصول في شرح مرقة الوصول للأخسو.

(٢) المصدر السابق.

— ٢٩٤ —

## عوارض الأهلية المكتسبة

العوارض المكتسبة هي الأمور التي يكون لكسب العباد مدخل فيها ب مباشرة  
أسبابها كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل .

والعوارض المكتسبة نوعان : من المرء على نفسه ، ومن غيره عليه .

النوع الأول : العوارض التي من جهة العبد في الجهل ، والسكر ، والمزلل ،  
والسفة ، والخطأ ، والسفر .

النوع الثاني : أما العوارض التي من غيره عليه فهي الإكراه .

### الجهل<sup>(١)</sup>

ما هو الجهل : قيل الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به — وقيل : هو  
صفة تضاد العلم عند احتفاله وتصوره .

قال السيد الإمام أبو القاسم رحمة الله في كتاب رياضة الأخلاق : الجهل  
يذكر ويراد به عدم الشعور ، ويذكر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو  
به . ويذكر ويراد به السفة قال تعالى : « وأعرض عن الماجاهلين » .

وقال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهل أحد علينا فتجهل فوق جهل المجهولنا

هذا وقد جعل الجهل من العوارض التي تتعرض أهلية المكلف ولن كان

(١) الجهل وهو عدم العلم بما من شأنه لأن كان مع اعتقاد النقيض فهو جهل  
مركب ولا يحيط وهو بحسب هذا المقام ينقسم إلى الأربع أقسام المذكورة .  
(راجع شرح مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣٤٨ - ٣٤٩ )

- ٢٩٥ -

أمرًا أصلياً لأنَّه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حان دون حال الصغر .  
وهو أمر مكتسب لأنَّ إزالتَه باكتساب العلم في قدرة العبد ، فكان ترك  
تحصيل العلم منه اختياراً بنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه فـ كان مكتسباً من  
هذا الوجه .

### أنواع الجهل : الجهل أربعة أنواع :

- ١ - جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عنراً أصلافاً في الآخرة كجهل السكافر  
بأنَّه تعالى ووحديّته .
- ٢ - جهل ، من الجهل الأول لكنه باطل لا يصلح عنراً أصلافاً في الآخرة  
بجهل ذُرِّي الموى نصف الفلاسفة الذين يجهلون صحة إطلاق صفات الله تعالى  
عليه وأذنها ذاتية على الصفات .
- ٣ - جهل يصلح شبهة دارئة للحدود والكمارات كجهل في موضع  
الاجتہاد الصحيح أو في موضع الشبهة .
- ٤ - جهل يصلح عنراً .

بجهل مسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام جهله بالشريعة .

النوع الأول : وهو الجهل الباطل بلا شبهة ولا يصلح عنراً أصلافاً في الآخرة  
ومثاله جهل السكافر بـأنَّه تعالى ، ووحدانيته وصفات كماله ، ونبوة محمد صلى الله  
عليه وسلم فإنه مكابرة محضة وعند بحث لوضوح البراهين القطعية بل إن الكافر  
المكابر قد يعرف الحق كما قال تعالى ، الدين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون  
أبناءهم ، وإنما ينكرون جحوداً واستكباراً كما قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنوا  
أنفسهم ظليلاً وعلوا » . ومثل هذا لا يكون جهلاً .

اعتقاد السكافر ما يخالف دين الإسلام : يرى أبو حنيفة أن اعتقاد الكفار فيما

لا يقبل التبديل هو اعتقاد باطل كاعتقادهم في عبادة الأوثان فلا يعطي لهذا الاعتقاد حكم الصحة بوجه ما .

أما ما يدینون به من أمور أخرى تقبل التبديل والتغيير فيرى أبو حنيفة أنها أحكام تصلح لدفع التعرض لهم لقوله عليه الصلاة والسلام «اتركوه وما يدینون» .. وتجعلهم غير مخاطبين بالأحكام الشرعية في أمور الدنيا ، لا تخفيضاً عنهم بل استدراجاً ومكرأً وزيادة لإنهم وعذابهم وكأن الخطاب الشرعي لا يتناولهم فيها كما أن الطبيب يعرض عن مداواة المريض عند اليأس . فيثبت بناء على ما ذكر من دفع الخطاب في أحكام الأمور الدنيوية وأنهم غير داخلين تحته ينات ذلك ما يلى:

١ — تقوم الخر والضمان باتفاقهم ، وجواز بيعها وهبها والوصية بها والتصدق بها وأخذ العشر من قيمتها ، وكذا الخنزير . وكأن الخطاب النازل بتحريم الخر غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا بنزلة الخطاب بتحريم الميتة في حق المضرر .

وكذلك يعتبر كأن النص الوارد بتحريم الخنازير غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا ، ويصبح الخر والخنزير في حقهم كالشاة والخل في حقنا — وبهذا قال أيضاً أبو يوسف ومحمد رحمهما الله . فهذا يربّان أن ديانة السكفار دافعة للتعرض لدليل الشرع في الأحكام فيبيق الحكم الثابت قبل الخطاب على ما كان في حقهم لكن هذا في كل حق كان أصلياً قبل الخطاب على وجه لم يرد الخطاب لباقي مشروعه في حق المسلمين<sup>(١)</sup> .

٢ — جعل أبو حنيفة رحمة الله لسکاح المحارم بين السكفار حكم الصحة إذا دانوا بصحته ، بنزلة نكاح الجوسية ؛ لأن التحرير لم يثبت في حقهم لقصور

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٣٢ .

- ٢٩٧ -

الخطاب عنهم ويثبت بهذا النكاح لهم صفة «الإحسان»، ويحده من قذفهم —  
وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد وقلا لا يحده قادرهم.

رأى الشافعى : قال الشافعى بمثل ما قال به أبو يوسف ومحمد من أن المجرمى  
لو تزوج بمحرم ودخل بها فإنه يسقط إحسانه ولا يجب الحد على من قذفهم .

٣ — جعل أبو حنيفة رحمه الله نكاح المحارم بين الكفار حكم الصحة إذا  
دانوا بصلحته وأوجب به النفقة للزوجة على زوجها — وخالفه في ذلك أبو يوسف  
ومحمد والشافعى فلم يوجبا به النفقة للزوجة إذا طلبها .

٤ — جعل أبو حنيفة رحمه الله نكاح المحارم بين الكفار حكم الصحة إذا  
دانوا بصلحته وقال إذا طلبت المرأة فسخ هذا العقد فإن القاضى لا يفرق بينهما  
حتى يترافعا . وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعى وقالوا بأن القاضى  
يفرق بينهما — ولا تعتبر ديانتهما لأن في ذلك تعديا<sup>(١)</sup> .

تنبيه : المراد بمعتقدهم ليس ما يعتقد بعض منهم كـإذا اعتقد واحد منهم جواز  
السرقة أو القتل بغير سبب فإنه لا يكون دافعاً للتعرض . بل المراد بالدليانة الدافعة  
هو المعتمد الشائع الذى يعتمد على شرع فى الجلة .

قال شيخ الإسلام جواهر زاده في الميسوط : إن نكاح المحارم وإن حكم  
بعد حنته لا يثبت به الإرث لأنه ثبت بالدليل جواز نكاح المحارم في شريعة  
آدم عليه السلام ، ولم يثبت كونه سبباً للإرث في دينه فلا يثبت سبباً له  
في اعتقادهم وديانتهم لأنه لا عبرة لديانة الذى إذا لم يعتمد على شرع ،<sup>(٢)</sup> ولم  
يثبت بديانتنا لأن نكاح المحارم في ديانتنا فاسد .

(١) المرجع السابق .

(٢) مرآة الأصول شرح مرقة الوصـول للأخـسـرـوـصـ ٣٤٥ وكـشـفـ  
الأـسـرـارـ عـنـ أـصـوـلـ نـفـرـ الإـسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ جـ ٤ـ صـ ٣٣٣ـ ،ـ ٣٣٤ـ .

- ٢٩٨ -

### الربا محظى على الكفار : اعتقاد الكفار بحل الربا ليس داعياً للحكم بصحته

وترى التعرض لهم فيه فالربا قد نهوا عنه وليس بديانة لهم ، بل هو فسق في  
ديانتهم أيضاً قال الله تعالى ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، واستحلل لهم الربا  
كاستحلل لهم الزنا مع كونه ممحظوراً في الأديان كلها كما أن الربا ممنوع من  
عهودهم قال عليه السلام « إلا من أربى فليس بيئنا وبيئهم عهده » فيكون النص  
القرآن في الوارد بتحريم الربا ليس قاصراً عن السكفار بل يشملهم .

وجه قول الشافعى : يرى الشافعى رحمة الله أن ديانة السكافر دافعة للتعرض  
لغير وليس دافعة للخطاب لأن خطاب التحرير يتناول المسلم ويتناول السكافر  
وقد بلغ الخطاب السكافر حقيقة أو تقديرها بالإشاعة في دار الإسلام وهو أي  
السكافر من أهل الدار ، وإنكاره تعمت وجهه ، والجهل لا على سبيل التعمت  
ليس بعذر فمن باب أولى يكون الجهل ليس بعذر إذا كان جهلاً وتعمتاً — إلا أن  
الشرع أمرنا أن لا ت تعرض لهم بسبب عقد النمة ، وذلك لا يدل على صحة  
ما اعتقدوه من الأحكام كما لا يدل على صحة ما دانوا به من السكافر ، فما يرجع  
إلى التعرض من الأحكام لا يثبت في حقهم ، وما لا يرجع إلى التعرض من  
الأحكام يثبت . وعلى هذا ...

كان رأى الشافعى : أنه لا يجب على الذي حد الشرب لأنه شرع ذجراً  
في المستقبل ، وفي إيجابه عليه تعرض له في المستقبل .

وكان رأى الشافعى : أن سائر الأحكام مثل إثبات تقوم الخنزير وإيجاب الضمان  
يختلفها له على المتفق ، وصحة بيع الخنزير ، وإيجاب النفقة على الزوج ، وإيجاب  
المهد على قاذف من تزوج بهم كل ذلك لا يثبت لأن ديانة السكافر ليست بمحاجة  
على غيره ، بل أثرها في دفع التعرض عنه لغيره .

رد أبي حنيفة على ما استدل به الشافعى : قال أبو حنيفة : إن تقويم الأموال  
وإحسان التفوس من باب العنتمة .

— ٢٩٩ —

العصمة وتفسیرها : هي الحفظ عن التعرض فيكون في تحقيق العصمة للفوسم وأموالهم تحقيق الحفظ لها عن التعرض أيضاً كأن اسقاط حد الشرب عن السكافر بدياته له من باب ترك التعرض وحذفه عنه إثبات تقويم الماء ، ولبقاء الإحسان له بدياته هو أيضاً من باب الحفظ عن التعرض ..

فالأموال والفنوس لا تصير مخصوصة عن تعرض المسلمين إلا يأجحاب الصحان عليهم عند الإتلاف ، فكان ذلك من ضرورات الحفظ عن التعرض كسقوط حد الشرب <sup>(١)</sup> .

النوع الثاني من أنواع الجهل : الجهل الذي هو دون جهل السكافر والسكنى لا يصلح عذراً أيضاً وهو جهل صاحب البوى في صفات الله عز وجل مثل جهل المعتزلة بالصفات فإنهم أنكروها حقيقة يقول لهم إله تعالى : عالم بلا علم وقدر بلا قدرة ، وسيجيئ بلا سمع وبصر بلا بصر وكذا سائر الصفات .

ومثل جهل المشبهة فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات بالله عز وجل وذوالها عنه مشهرين الله تعالى بخلقه في صفاتاته .

ومما يحمل بالبطل ولا يصلح عذراً في الآخرة لأنه خالف للدليل الواضح الذي لا شبّه فيه سعماً وعقلًا فقد قال تعالى « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » وقوله ، أنت يا رب العالمين ، وقوله ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » .

والعقل يقرر أن ما كان محل الحوادث فهو حادث فلا يجوز أن تكون صفات الله حادثة لاستلزمها حدوث الذات وهذا محال . فثبت بالدليل الواضح الذي لا شبّه فيه أنه تعالى موصوف بصفات السكوال منه عن النفيصة والووال وإن صفاتاته قافية بذاته وليس أعراضنا تحدث وتزول بل هي أزلية أبدية لا أول

— · · · —

(١) راجع كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوi ج ٤ ص ٣٣٦

لَا وَلَا آخر لها . فَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بِاطْلَالًا وَجَهْلًا بَعْدَ وَضْرُوحَ  
الدَّلِيلِ فَلَا يَصْلُحُ عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ جَهْلُ الْبَاغِيِّ وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِيمَامِ الْحَقِّ ظَاهِرًا أَنَّهُ عَلَى  
الْحَقِّ وَالْإِيمَامِ عَلَى الْبَاطِلِ مُتَمَسِّكًا فِي ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ فَاسِدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ  
فَفِيهِ كَهْرُ حُكْمِ الْلَّصُوصِ — فَهَذَا الْجَهْلُ لَا يَصْلُحُ عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِ الدَّلِيلِ  
الْوَاضِعِ فَإِنِ الدَّلَائِلُ عَلَى كَوْنِ الْإِيمَامِ الْعَادِلِ عَلَى الْحَقِّ مُثْلُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْ  
سَلْكِ طَرِيقِهِمْ دَلَائِلُ وَاضْطِرَابٌ عَلَى وَجْهِهِ يَعْدُ جَاحِدَهُمْ مَكَابِرًا مَعَانِدًا . إِلَّا أَنَّ  
صَاحِبَ الْهُوَى أَوَ الْبَاغِيِّ مُتَأْوِلًا بِالْقُرْآنِ أَيْ مُتَمَسِّكٌ بِهِ مُؤْوِلٌ لَهُ عَلَى وَفَقْ رَأْيِهِ  
وَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْبَاغِيَ بِالْبَغْيِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْهُوَى  
بِالْهُوَى لَمْ يَغُلْ فِيهِ ، وَحَتَّى لَوْ غَلَّ فِي هُوَاهُ حَتَّى كَفَرَ وَلَكِنَّهُ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ  
وَلَذَا لَا يُحْكَمُ بِبَصِّرَةِ مَا ادْعَاهُ بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْنَا مَنَاظِرُهُ وَالْإِزَامَةُ الْحَجَّةُ .

وَلَذَا أَنْتَفَ الْبَاغِيِّ مَالَ الْعَادِلِ وَلَا مُنْعَةٌ لَهُ يَضْمَنْ كَمَا لو أَنْتَفَهُ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ  
سَائرُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ تَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَوْلَايَةُ الْإِلَازَامِ بِاُبَقِيَّةِ

فَإِنْذَا صَارَ لِلْبَاغِيِّ مُنْعَةٌ سَقْطٌ عَنْهُ وَلَوْلَايَةُ الْإِلَازَامِ بِالْدَّلِيلِ حَسَابًا وَحَقِيقَةً وَوَجْبَ  
الْعَمَلِ بِتَأْوِيلِهِ الْفَاسِدِ فَلَمْ يَؤْخُذْ بِعِصَمِهِ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالَ بَعْدَ التَّوْبَةِ كَمَا لَمْ يَؤْخُذْ أَهْلَ  
الْعَرْبَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>

رأى الشافعى : يرى الشافعى تضمين الباغى ما أنتفه من مال أو نفس سواء  
كان له منهأة أو لم يكن له منهأة لأنَّه مسلم متزمِّنُ أحكام الإسلام وقد أنتفَ بغير  
حق فيجب عليه الضمان لأنَّه من أحكام الإسلام ولا عبرة بتأويله لأنَّه مبطل في

(١) المراجع السابقة .

- ٣٠١ -

ذلك .. وكيف يعتبر الباغي ما تأوله واعتقده وهو اعتقاد فاسد وأفكار مضللة  
وهو رجل اعتقاد الاسلام والتزم بأحكامه التي تناقض اعتقاده .

وقال الشافعى . إن قياس الباغي على المحربي بعد أن دخل الاسلام قياس مع  
الفارق لأن المحربي غير ملتزم حكم الاسلام أصلاً فبطل قياس الباغي عليه .

رد الحنفية : قال الحنفية إنه بالإضافة إلى ما قلناه فإن حديث الزهرى يؤيد  
ما قلناه : فقد روى الزهرى قال : وقت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا  
متوازيرين فانتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل مال  
أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو  
موضوع . . .

وقال الحنفية : إن تبليغ الحجۃ الشرعیة قد انقطعت بمنعة قاۤمۃ حساقم تبت  
حجۃ الاسلام في حکم «البناء» كما لو انقطعت بحجر شرعی بأن قبل السکافر  
الذمة لأن حجج الشرع فيها يحتمل الثبوت والسقوط لانتازم إلا بعد البلوغ فإذا  
انقطع البلوغ عدلت الحجۃ ، فسكان تدين كل قوم عن تأويل بمنولة تدين الآخر  
دون أن يكون لأحد هما مزية على الآخر .

والاستهلال بحكم خالفة الدين حکم يجوز أن يكون كاجاز لنا في البغاء  
وان كانوا مسلمين ، فساوى تدينهم تديتنا حال قيام الحرب وانقطاع ولایة الارام  
بمنعة القاۤمۃ ، كما جعل كذلك في أهل الحرب وحق الانسکافحة .

الباغي آثم : ما تقدم كاز هو موقف الاسلام من الباغي بالنسبة لاعتدائه على  
المال والنفس وذلك في نظر الحنفية – ومع هذا فهم يقولون أن الباغي آثم ولأن  
كان له منعة لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع والخروج على الله تعالى حرام أبداً  
والجزاء واجب لله تعالى أبداً إلا أن يغفو فأما ضمان العباد فيحصل أن لا يكون  
كاف في الجزء ، والإثم وجب شرعاً وهذا بالتأمل في خطاب الشارع وفيه .

والباغي الذي لا منعة له الجهل بأحكام الشريعة بالنسبة له إنما هو لتعنته وانصرافه عن العلم بالأحكام الإسلامية وسماع الحجوة والتأمل ، ولا عبرة بالتعنت فيارمه ما أتلف .

والخلاصة : أن المغير للحكم بالنسبة للباغي هو اجتماع التأويل والمنعة فإذا نجح أحد هما عن الآخر فإن الحكم لا يتغير في حق ضمان المصائب حتى لو أن قوما غير متأنلين غلبوا على مدينة فقتلوا الأنفس واستلسروا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل فلأنهم يعاقبون على كل ما ارتكبوا من جرائم لتجدد موقفهم من التأويل فهم إن كان لهم منعة لكنها تجرد عن التأويل .

البغاء يجب محاربتهم : يجب إعلان الجهاد لدفع البغاء ولا يجب محاربتهم ابتداء كما يجب مقاتلة الكفار فإن علياً رضي الله عنه قال للخوارج في خطبته «ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا» يعني حتى تعمموا على القتال بالتجمع والتتحيز عن أهل العدل فدل ذلك على أنهم ما لم يعزموا على الخروج لا يتعرض لهم بالقتل والحبس - لكن إذا تجمعوا وعمموا على الخروج يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم مع إمام المسلمين لقوله تعالى «فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفوه إلى أمر الله» والأمر للوجوب ولأنهم قد صدوا أذى المسلمين وتهييج الفتنة . وإماتة الأذى وتسكين الفتنة من أهم الواجبات الدينية . وفي قتالهم نهى عن المسكر وهو فرض شفروجهم على الإمام مucchisia والإمام على قاتلهم وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله «أمرت بقتال المارقين والناكرين والفاسين» .

أسرى البغاء وجرائم : يرى الحنفية وجوب قتل أسرى البغاء والتدفيف<sup>(١)</sup> على جرائم وفي عبارة أخرى [إنه لا يأس بقتل أسرىهم إذا كانت له فتنة لأن شره لم يندفع ولسكنه مقوّر لو تخاص لتهييج إلى فتنة فإذا رأى الإمام مصلحة في قتله فلا يأس بأن يقتله .

---

(١) المقصود من التدفيف هنا هو تمام القتل—ولأن كان الأصل في التدفيف هو الإسراع في القتل .

— ٣٠٣ —

وإذا لم يرق لهم هذا لا يقتل لأن إباحة القتل لدفع البغي وقد اندفع وكان على رضى الله عنه يحلف من باشره منهم أن لا يخرج عليه ثم يخلي سبيله .

ولا يضمن من قاتلهم ما أتلفه لهم من مال أو دم ولا يحرم من ميراثهم لأن الإسلام جامع بين الوراث والوروث فـ كلّا هما مسلم فلم يثبت اختلاف الدين المائع من الإرث ، والقتل هنا هو قتل بحق فلا يصلح سبباً للحرمان كالقتل رجاءً أو قصاصاً لأن حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظوظ فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سبباً له .

وأهل البغي لا يحرمون من ميراث من قاتلواهم فلو قتل الباغي أخاه العادل وقال كنت على الحق وأنا الآن على الحق (وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحمد) وإن قال إن كنت على باطل لم يرثه .

رأى أبي يوسف : خالب أبو يوسف الإمام أبو حنيفة ومحمدآ فقال بأن الباغي لا يرث من قتله من العدول سواء قال إنني كنت على الحق أو لم يقل ذلك . لأنّه قتل بغير حق فيحرم به من الميراث كـ لو قتله طلباً من غير تأويل فاعتقاده وتأويله لا يـكون سبباً على مورثه العادل ولا على سائر ورثته إنما يعتبر ذلك في حـقـه خاصة فالباغي الذي له منعة يـعامل معاملة أهل الحرب وأهل الحرب معاملتهم في هذه الحـالـةـ هي إثبات حقوقـهمـ فيـ إسـقـاطـ الضـهـانـ عـنـهـمـ فـيـمـنـ قـتـلـهـ أـثـانـهـ حـرـبـهـمـ وـفـيـاـ أـتـلـفـوـهـ مـاـ لـاـ فـيـ حـكـمـ التـورـيثـ فـكـذـلـكـ أـهـلـ البـغـيـ يـعـاملـونـ أـيـهـمـ لـاـ يـرـثـونـ مـنـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ .

وـجـدـ قولـ الطـرفـينـ : لـهـماـ أـنـ المـفـاتـلةـ بـيـنـ الفـسـتـينـ بـتـأـوـيلـ الدـينـ فـيـسـتوـيـانـ فـيـ الـاحـکـامـ ، وـإـنـ اـحـتـلـفـاـ فـيـ الإـيـمـانـ كـاـ سـقـوطـ الضـهـانـ فـإـنـ وـلـاـيـةـ الـازـامـ لـمـاـ انـقـطـعـتـ عـنـ الـبـنـاءـ بـظـهـورـ الـمـنـعـ لـهـمـ كـانـ القـتـلـ مـنـهـمـ فـيـ حـكـمـ الدـنـيـاـ هـوـ فـيـ حـكـمـ الـجـهـادـ بـنـاءـ عـلـىـ دـيـانـهـمـ ، لـأـنـهـمـ اـعـتـقـدـواـ أـنـهـمـ هـمـ وـحدـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ وـأـنـ خـصـومـهـمـ هـمـ عـلـىـ الـبـاطـلـ فـكـانتـ بـاـنـاطـهـمـ خـصـومـهـمـ هـوـ مـنـ الـجـهـادـ فـيـ ذـعـمـهـمـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ نـظـرـهـمـ مـنـ قـبـيلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـسـكـرـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ بـاـطـلـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ — أـمـاـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـ اـعـتـقـادـ الـبـاغـيـ لـاـ يـكـونـ سـبـباـ عـلـىـ مـوـرـثـهـ الـعـادـلـ فـلـاـ يـرـثـهـ بـحـالـ ، هـذـاـ

- ٣٠٤ -

القول قول فاسد لأن اعتقاده كما لا يكُون حجّة على العادل في حكم التوريث هو أيضاً لا يكُون حجّة في حكم سقوط حقّه عن الضمار . . . ولكن لما انقطعت ولایة الازام بانضمام المتعة إلى التأويل بالنسبة للباغي فعل الفاسد من التأويل كالصحيح في ذلك الحكم فـكذا في حق التوريث أى أنه كما سقط عن ضمان المتألف من النفس والمال فـكذلك زال المانع عنه من الميراث فيرث ويورث لما ذكر . .

أموال البناء تحبس عنهم ثم ترد إليهم : يجب حبس أموال البناء عنهم ذهراً لهم عن الباغي وعقوبة كاً وجب قتل نفوسهم .

فإذا نفرق جمعهم وانكسرت شوكتهم فإنه ترد إليهم أموالهم لأنها لم ت تلك لبقاء العصمة والإحراء فيها .

وقال الحنفية : إن الملك بطريق الاستيلام لا يثبت ما لم يتم بالاحراز بدار تختلف دار المستولى عليه — والبناء قد حبس أموالهم واستولى عليها في دار الاسلام وهي دار الفتنتين المتناقضتين فهي دار واحدة . . وقيل لعلى رضي الله عنه يوم الجل : ألا تقسم يتنا ما أقام الله علينا ؟ قال : فن يأخذ منكم عائشة ؟ وإنما قال ذلك رضي الله عنه استبعاد الكلام ، وإظهاراً لخطتهم فيها طلبوا . . وقد جمع ما أصحاب من عسكر أهل النهروان في رحمة السكوفة فن كان يعرف شيئاً أخذه وهي بحکم الديانة مختلفة حيث اعتقد كل واحد من الفريقين أن الفريق الآخر على الباطل وأن دماءهم مباحة وقد غلبوا على دار الاسلام وجعلوها دار الحرب حيث لزمنا محاربتهم<sup>(١)</sup> .

القول بالقصاص في القسام : يرى الحنفية أنه مثل جهل الباغي ، وصاحب الموى جهل من قال بالقصاص في القسام إذا وجد القتيل ولا يدرى قاتله . .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البذوي ج ٤ ص

- ٣٠٥ -

فالحنفية يقولون بوجوب القساممة على أهل المحلة والديبة على عوائل أهل المحلة  
متمسكين في ذلك بالأحاديث المشبورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة  
والديبة على اليهود في قتيل وجد بين أظهرهم .

وروى زياد بن أبي مريم أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : إني وجدت أخي قتيلا في بي فلان فقال : اختر من شيوخهم خمسين  
رجلا فيخلفون بالله ما قتلناه ولا عاتنا له قاتلا فقال : وليس لي من أخي إلا  
هذا ؟ قال : نعم ولك مائة من الإبل !

وفي الحديث أن قتيلا وجد بين وادعة وأرحب وكان إلى وادعة أقرب  
قضى عمر رضي الله عنه عليهم بالقسامة والديبة ، فقالوا لا أيمتنا تدفع عن أموالنا  
ولا أموالنا تدفع عن أي عاتنا ٤٩

فقال عمر : حقتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الديبة بوجود القتيل بين أظهركم  
وكان ذلك منه بحضور الصحابة ولم ينكح عليه أحد فعل محل الإجماع .

وقال الحنفية : إن كل ما تقدم يجعل القول بوجوب القصاص في القساممة  
قولا باطلا نخالفة الأدلة الظاهرة المشبورة والمخالف أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم  
إلينه على المدعى واليمين على من أنكر ، فكان لذلك كله القول بوجوب  
القصاص فـ لا مردوداً ١١١ .

رأى جهور الفقهاء : يرى المالكية والحنابلة والشافعية (في القديم) إنه إن  
كان بين القتيل وأهل المحلة عداوة ظاهرة ، أو اوث وهو ما يغلب به على ظن  
القاضي والسامع صدق المدعى فإنه يؤمر الولي بأن يعين القاتل منهم ثم يختلف  
الولي خصبين يميناً أنه قاتله عمداً فإذا ملتف يقتضي له من القاتل — وحجتهم في  
ذلك ظاهر قوله عليه السلام لا ولاء المقتول الذي وجد في خبر ؟ أخلفون  
وتستحقون دم صاحبكم أى دم قاتل صاحبكم .

(١) المراجع السابق .

— ٣٠٦ —

القسم الثالث : وهو الجهل الذي يصلح شبهة وهذا القسم هو الجهل في موضع تتحقق فيه الاجتہاد الصحيح وهو الاجتہاد الذي لم يخالف الكتاب ولا السنة .

أو الجهل في غير سوچ الاجتہاد أی لم يوجد فيه اجتہاد ولا كنه موضع الاشتباہ ومثل الحنفیۃ للحالة الأولى فقالوا فيمن قتل وله ولیان أحدهما عفا عن القاتل ثم قتل القاتل ولي الدم الذى لم يصدر منه عفو عن القصاص . ظانًا أن القصاص باق له على السکال ، وإنه وجب لسکل واحد منهما قصاص كامل . . قالوا إنہ لا قصاص عليه لأن جبله بسقوط القصاص بعفو ولي الدم الأول حصل منه هذا الجهل في موضع وجد فيه الاجتہاد نقد قال بعض العلاماء بعدم سقوط القصاص بالنسبة لولي الذي لم يعف والجهل هنا في حکم يسقط بالشبهة .

رأى ذفر : يرى ذفر أن ولي الدم الذى اقتضى من القاتل بعد صدور العفو عنه من ولي الدم الآخر هو قاتل قتلاً يوجب عليه القصاص لأن القود قد سقط بعفو أحد الوليين علم به الآخر أو لم يعلم . اشتبه عليه حکمه أو لم يشتبه فيفق مجرد الظن في حق الآخر والظن غير مانع من وجوب القصاص . بعد ما تقرر سبیله كانوا لو قتل رجلاً على ظن أنه قتل وليه ثم جاء وليه حیاً كان عليه القصاص .

دليل جهور الحنفیۃ : احتجج جهور الحنفیۃ على سقوط القصاص عن الوالى بأن الوالى قد علم وجوب القصاص وما علم سقوطه بالعفو والأصل بقاوه واجبًا في حقه ظاهراً ، والظاهر يصير شبهة في درء ما يندرىء بالشبهات . وكذا إذا علم بالعفو ولم يعلم أن القود سقط به لأن الظاهر أن تصرف الغیر في حقه غير نافذ وسقوط القود عند عفو أحد هما باعتبار معنى خف و هو أن القصاص لا يحتمل التجزی فإنما اشتبه عليه حکم قد يشتبه فيصير لذلك بمنزلة الظاهر في إثبات الشبهة .

أما لو علم أن القود قد سقط بالعفو ثم قتله عمداً فبذا قتل يوجب القصاص لأنہ لا شبهة في هذه الحالة فقد ظهر لديه المستقطع للقصاص وأهدم على القتل مع العلم بالحرمة .

تبنيه : الاجتهاد في النكال المذكور قد حدث وهو يتضمن أن يثبت الفcasus لكل واحد من ولبي الملم على جهة البكل في الاستئفاء لأن إثبات مالا يتجزء لاثنين يوجب ثبوته ل بكل واحد منها كولاية النكاح — وقد ذكر في اتهذيب أن الفcasus إذا ثبت لاثنين كان بكل واحد سنهما أن ينفرد بقتله -ند بعض أهل المدينة حتى لو عفا أحدهما كان للأخر قتله .

**مسألة أخرى :** كذلك يعتبر الجهل شبهة دارئة ما يندرى بالشبهات من ذي  
بخارية أمراته أو بخارية والده على ظن أنها تحمل له فإنه لا يلزمه العد .

أوضح الحقيقة لهذا الموضوع : الشهادة الدائرية للحد نو عان :

(١) شهادة في الفعل وتسهيء، شهادة اشتياه لأنها تنشأ عن الاشتياه.

(٢). وشهادة في المخل وتسويي شهادة الدليل، ولشهادة الحكمة، وبيانهما فيما يلي:

١ - شبهة الاشتباه : هي أن يظن الإنسان ما ليس بدليل لحل دليلاً فيه وهذه الحالة لابد فيها من انتظار أي يظن الإنسان الحل حتى يتحقق الاشتباه . ومن هذا النوع سالوطىء الابن جارية أبيه وجارية أمه أو وطىء الرجل جارية أمرأته وقال ظننت أنها تحمل لي فلا يجب عليه المدح .

٢ - شبهة المخل أو شبهة الدليل : وهي أن يوجد لدى الإنسان دليل شرعي مخالف للحرمة في ذاته مع تختلف حكمته عنه لمانع اتصل به . وهذا النوع لا يتوقف تتحققه على ظن المخال واعتقاده .

ومن هذا القسم ما لو وطى، الألب بجارية ابنه فإنه لا يجب عليه الحد حتى ولو قال : علبت أنها على حرام .. لأن المؤثر في إيراث الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لآييك»، والدليل قائم فلا يفترق الحال بين ظنه الجل وعدمه في سقوط الحد.

أما في الحالة الأولى : فـهــكـنـتـ ذـيـمـاـ شـبـهـ اـشـتـبـاهـ لـأـنـ مـالـ الـأـرـأـةـ سـنـ  
وـوـجـهـ سـالـ الزـوـجـ وـقـدـ قـيلـ فـتـأـوـيـلـ قولـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : «وـوـجـدـكـ عـائـلاـ  
فـأـغـنـيـ ،ـ أـيـ هـالـ خـدـيجـةـ .ـ

ولأن الزوجة ~~هي~~ تكونها حلالاً لزوجها فربما يشتبه على الزوج أن حال  
حالي تها كحالها.

وكذاك يقال : في وطء جارية الآب أو الأم فإن الإن قد يشتبه أن محله حلال باعتبار أن الأدلة متصلة بين الآباء والابناء والمنافق دائرة والولد حرام أية وأمه در بـ ما يشتبه أنها لما كانت الجارية حلالاً الأصل تكون حلاً لالجزء أيضاً ، فيصير الجبل بالحرمة والتأويل أي تأويل أن الجارية تحمل له كما تحمل نفس المرأة ، وكما تحمل جاريتي لأبي بالتملك تصير شبهة مسقطه للحد لأن شبهة الاشتباه مؤثرة في سقوط الحد على من اشتباه عليه ، كفuo سقوا : لي مائدة خمراً فر عالم منهم أنه خمر يجب عليه الحد ومن لم يعلم لا يحيد . ولا تفيد هذه الشبهة فيها عدا ذلك من إثبات نسب اولد يأنى نتيجة هذا لوطء أو لم يحاب عده على الموطومة لأن أنه لم يتحقق زنا ظرراً إلى قيام الدليل . وهذا لم يعترق الحال فيها بين العلم بالحرمه ودليله .

والو زنا بجارية أخيه أو أخته : وقال ظننت أنها تحلى فلا يسقط عنده حد الارث لأن جمه بالحكم الشرعي في هذه لم يجعل شبهة في سقوط الحد لأن منافع الأموال يعندهما متساوية عادة فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير الجهل شبهة<sup>(11)</sup> .

**العرب إذا دخل دار الإسلام مسلماً وشرب المثير : لا يهدى العربي الذي  
سلم ودخل دارنا وشرب أحرى إذا لم يعلم بالحرمة لأن جبله يصير شبهة في سقوط  
الحد . لأن الجبل في موطن الاستثناء يصادر شبهة دارته للحد .**

(١) المراجع السابق.

- ٣٠٩ -

وجهل العربي بحرسة المخز في موضع الاشتباه لأن المخز ثبتت بخطاب التكليف - والرجل منقطع في أهل الحرب ودارهم دار الجهل وضياع الأحكام في يصلح جهله شبهة دارئة للحد وهنا اشتباه ما ليس بدليل بالدليل .

الحرب إذا أسلم ودخل دار الإسلام وزنا يحد : لأن جهله بحرمة في غير محله فهو في غير موضع الاشتباه فلا يصلح شبهة مسقطة للحد ، أما أن جهله بالحرمة في غير محله فذلك لأن الزنا حرام في الأديان كلها فلم يتوقف العلم بحرسته على بلوغ الخطاب أى خطاب الشرع له لتحقق حرمته قبله فلا يصلح الجهل ليكون شبهة في سقوط الحد .

ويحد الذي إذا شرب المخز بجهله بحرمته لأنه من أهل دار الإسلام وتحريم المخز شائع فيها فلم يصر جهله شبهة لعدم مصادفته محله بل الاشتباه وقع من تقصيره في طلب معرفة الأحكام الشرعية فلا يعذر<sup>(١)</sup> .

القسم الرابع : والجهل الذي يصلح عذراً بناء على عدم الدليل - وهو الجهل في دار الحرب من سلم لم يهاجر إلى دار الإسلام . وهذا يعتبر عذراً في الشرائع ولذا لو مكث في دار الحرب مدة وهو سلم لم يصم ولم يصل فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاوتها .

وعلل جهور الحنفية : لذلك بأن الخطاب النازل بفرض الصوم والصلاحة على المسلم خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالساع ، ولا تقديرأ باستفاضته وشهرة ، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة وشهرة وذيوع الأحكام الإسلامية ، ولذا يصير الجهل بالخطاب عذراً في هذه الحالة لأن المسلم المقيم بهذه الدار أعنى دار الحرب غير مقصري في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل .

• (١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٤٦ - ٣٤٧

— ٣١٠ —

خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم . وكان الخطاب خفياً في حق أهل الحرب في أول ما ينزل وهو خفي أيضاً في حق من لم يبلغه من المسلمين المقيمين بدار الحرب لعدم استفاضته بهم فيصبر الجبل به عذراً .

رأى زفر : يرى زفر رحمة الله أنه يجب القضاء على المسلم المقيم في دار الحرب الذي لم يصل أو لم يضم طوال سدة إقامته لأنه لم يبلغه خطاب التكليف بما – ووجه زفر قوله هذا بأن الرجل بإسلامه قد الزم أحكام الإسلام وقد قصر عنه خطاب الأداء بجهله به وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب ، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة<sup>(١)</sup> .

جهل الوكيل بالوكالة : يرى الحنفية أن جهل الوكيل بالوكالة وجهل المأذون بالإذن يكون عذراً حتى لو تصرف قبل بلوغ الحرث بغيرهما لم ينفذ تصرفهما على الموكيل والمولى . ولو وكله بيع شيء يتسرع إليه النساء ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشيء لم يضمن شيئاً .

ولو وكله بشراء شيء بعينه فأشترأه الوكيل لنفسه قبل العسلم بالوكالة يصح

. ٧.

#### المذهب المالكي :

جاء في تهذيب الفروق والقواعد السننية<sup>(٢)</sup> : إن ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحسود والكمارات في إفساد صوم رمضان أمران :

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) على هامش الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٠٢

### الأمر الأول : أن لا تخرج عن شبهات ثلاثة :

الأول الشبهة في الواطئ كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته أو ملوكته أو نحو ذلك فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث أنه معتقد الإباحة وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصل الاشتباه وهو عين الشبهة .

الثانية الشبهة في الموطومة كالأمة المشتركة إذا وطنها أحد الشريكين فما فيها من نصيبيه يقتضي عدم الحد ، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فحصل الاشتباه وهو عين الشبهة .

الثالث الشبهة في الطريق كاحلاف العلماء في إباحة الموطومة كنكلح المتعة ونحوه وإن قول المحرم يقتضي الحد ، والقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة .

الأمر الثاني تحقق شرطها وهو اعتقاد المقدم مقارنة السبب للبيح ولأن أخطأ في حصول السبب ، ومن أمثلة ذلك قال مالك في المدونة في كتاب الصيام : إذا جامع في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية . . . أو امرأة رأت الطهر ليلا فلم تغسل حتى أصبحت فظلت أنه لا صوم فلن لم يغسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهلها ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن نس أن صومه لا يجزئه وأن له أن يفطر فأفطر أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنها له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة . . وكالأصل ونظير هذه الأمثلة في السكتارات في الحدود أن يشرب خمرا يعتقد أنه في الوقت الحاضر حل أو يطاً امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر .

- ٣١٢ -

### وضاءط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحدود والكافارات في فساد حرم

رمضان أيضاً أمران :

الأمر الأول الخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوةة ثلاثة قبل زوج ، أو تزوج أخته من الرضاع أو النسب أو ذات حرم عاماً عالماً بالتحرىم أو انتهك حرمة رمضان بالفطر .

الأمر الثاني : أن لا يتحقق الشرط المذكور وأمثلة هذا كثيرة فقد قال ابن القاسم عقب ما نقدم عن مالكه في المدونة في كتاب الصيام وما رأيت مالكا يجعل الكفاراة في شيء من هذه الوجوه على التأويل إلا أمرأة قالت اليوم أحضرت وكان يوم حيضاً ذلك فأفطرت أول نهارها وحاضرت في آخره .

وقال : الأصل ونظير الماءض في الكفارات في الحدود أن يشرب خمراً يعتقد أنه سيصيير خلاً أو يطاً امرأة يعتقد أنه سيتزوجه فain الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم اسيبه . . .

قال والفرق بين هذه المسائل وبين مسائل تتحقق الشرط المقدمه أن تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح فأوّلعت الإباحة فيها قبل سببها المقدم في هاته مصيبة من حيث أن كل من المريض والماءض وصيروة الخ خلاً والعتقد على الأجنبية مبيح ومحظى في التقديم للحكم على سببها والمقدم في تلك محظى في الحصول السبب مصيبة في اعتقاده المقارنة وأنه لم يقصد تقديم الحكم على سببها فعذر بالتأويل الفاسد في تلك ولم يعن في هاته بالتأويل الفاسد .

وسن الفرق : أن تقديم الحكم على سببها بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال . ، ولا صوم قبل الملل ، ولا عقوبة قبل الجنایات وهذا وأمثاله كثير حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة ، وما هو مشهور لا يكون اللبس . فيه عذر . . .

وأما اشتباه صورة الأسباب الميرحة وتحقيق شروطها ومقدارها فلا يعلم إلا فحول العلامة وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا . وقال : وحديث إدراك الحدود بالشبهات الذي يستدل به الفقهاء على هذه الأحكام وإن لم يصح إلا أن مجتمدنا فيه ما قاله بعض الفضلاء من أنه حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل حتى يدل الدليل على إقامة الحد في صور الشبهات .

أمثلة تطبيقية : ذكر الحنفية أمثلة تطبيقية للجمل الذي يعتبر عذرا منها مائين :

١ — جهل الوكيل بعزله من الوكالة يعتبر عذرا شرعا لخفاء الدليل ولو زمضر إذا اعتبر العزل صحيحا في حقه ولذا تعتبر تصرفاته نافذة بالنسبة لموكله .

٢ — جهل العبد المأذون له بالتجارة والتصرف بالغاء الإذن المنوح له من سيده يعتبر هذا الجهل بالغاء الإذن عذرا شرعا وتصح تصرفاته إلى أن يعلم بالغاء الإذن وذلك منعا للضرر .

٣ — جهل مولى العبد الجانبي فيها يتصرف فيه يعني أن العبد الذي ارتكب جنائية دون أن يعلم بها مولاه وتصرف مولاه فيه بالبيع ونحوه فإن جهل المولى بجنائية عبده يعتبر عذرا شرعا ويجب عليه الأفل من قيمة العبد ومن ارش الجنائية التي ارتكبها .

٤ — جهل الشفيع بسبب ثبوت الشفعة : إذا جهل الشفيع أن جاره قد باع العقار الذي يملكه أو جهل بأحد الأسباب التي بها ثبتت الشفعة في العقار فإن

- ٣٤ -

هذا الجهل يعتبر عذرًا شرعاً حتى إذا علم بالبيع بعد زمان فإنه يثبت له حسن الشفعة .

ووجه الحنفية رأيهم في المسائل السابقة فقولوا :

إن دليل العلم في الصور الأربع خفي في حق هؤلاء لأن هذه الأمور لا تكون مشهورة ويستبدل الموكل بالعزل والمولى بالحجر على عده ، والعبد بالجناية ، وصاحب الدار بالبيع . فكيف وأني يحصل العلم للوكيل وللعبد ، وللمولى وللشفيع بهذه الأمور ؟ وفي كل واحد من هذه الأمور إلزام ضرر حيث يلزم التصرف بالعزل على الوكيل وتصير العين مضمونة عليه ، ويبطل ولاية المأذون في التصرفات بالحجر ، ويلزم على المولى الدفع أو القداء بمحنات العبد ، ويلزم على الشفيع ضرر الجار بالبيع ١١ وإذا كان كذلك يتوقف ثبوتها على العلم كأحكام الشرع .

كيف يحصل العلم في مثل هذه المسائل : اشتهر أبو حنيفة في مسألة يترتب على ثبوتها أن يكون فيها معنى الإلزام أن يحصل العلم بها على نافياً للجهالة بها وذلك عن طريق رسالة ، أو أن يكون المبلغ لها من غير رسالة العدد أو رجل عدل أى واحد منها فقط وهو إما العدد أو العدالة ، ولم يشترط كليهما لأنه من حيث أنه تصرف في حق نفسه أقل من الالتزامات المخضبة في الأموال وغيرها ، فلذلك لم يشترط فيه إلا أحد شطري الشهادة في تبليغ هذه الأمور .

وكذلك يرى أبو حنيفة في تبليغ الشائع إلى الحربي الذي اسلم ولم يهاجر أن تصل إليه إما عن طريق اثنين ، أو واحد عدل .

رأى الصالحين : لم يشترط ذلك الصالحان (١) .

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٤٨ .

— ٢١٥ —

رواية أخرى : هناك رواية أخرى تقول باشتراط العدالة مع العدد قولهم جميعاً وأن هذا محل اتفاق الإمام وصاحبيه لأنه من أخبار الدين والعدالة فيها شرط بالاتفاق .

رواية رابعة : وهناك رواية رابعة بأنه باتفاق فقهاء المذهب لا يتشرط العدالة — ورجح هذا الرأي صاحب كشف الأسرار<sup>(١)</sup> فقال : « وهو الأصح لأن كل واحد مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه السلام « نصر الله أمرأ سمع منا مقالة فوعدها كما سمعها ثم أداها إلى من يسمعها » . فهذا المبلغ نظر الرسول من المولى والموكل وفي خبر الرسول الذي ينقله إلى من أرسل إليه لا يتشرط أن يكون الرسول عدلاً فكذا هذا .

٦ — ومن الجهل الذي يراه الحنفية عذرًا شرعاً جهل المرأة البكر البالغة بإسكنح الولي — وقال الحنفية في ذلك إن سكوت البكر قبل العلم بالسكنح لا يعتبر رضا بالسكنح لأن دليل العلم خفي في حقها ؛ لاستبداد الولي بالإسكنح وفيه إلزام حكم النكاح عليها فيشترط العدد أو العدالة في المبلغ عند أبي حنيفة ولا يشترط عند الصاحبين .

#### الخيار العتقة :

٧ — ومن الأعذار الشرعية جهل الأمة المنكورة بأن مولاها قد أعتقها ، أو جهلها بأن لها الخيار إذا عتقت ، الخيار إن شامت الإقامة مع زوجها ، وإن شامت فارقهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبريدة حين عتقه « ملكت بضمك فاختارى » وهو خيار يمتد إلى آخر المجلس لأنه ثابت بتخدير الشرع فيكون كالثابت بتخدير الزوج ويسمى هذا خيار العتقة . فإذا جهلت بذلك كان الجهل عذرًا شرعاً ولها الحق في مجلس عليها بعد ذلك أن تختار [ما] البقاء مع الزوج أو مفارقته .

---

(١) الإمام علام الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ —

كشف الأسرار عن أصول شعر الإسلام البذدوی ج ٤ ص ٣٤٨

— ٣٦ —

ووجهة نظر الحنفية : في ذلك هي أن دليل العلم بكل واحد من الأمرين المذكور — عليها بالاعتقاد أو عليها بأن الشرع احتفظ لها بال الخيار في بقاء الزواج أو فسخه كلا الأمرين دليل العلم بهما قد خفي في حقها . ففي عليها بانها قد صارت حرمة هو أمر يد سيدها فلا يمكنها الوقوف عليه قبل أن تخبرها به وأما علما ثبوتاً خيار العتابة لها فهو أمر خفي أيضاً بالنسبة لها فهي لا تعلم ان سبب الخيار هو زوال الملك عليها وهو أمر خفي لا يعلمه إلا الخواص من الناس ، فضلاً عن أنها مشغولة بخدمة سيدها فلا تتصرّغ لمعرفة أحكام الشرع ، فلا يقوم اشتئار الدليل في دار الإسلام مقام العلم — ولا أنها دافعة عن نفسها زيادة الملك عليها والجهل يصلح عذرآ للدفع .

٧ —  الخيار البالوغ : إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب بن الأولياء يصح السكاح وثبت لها الخيار في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما .

وجهة هذا القول : قال أبو حنيفة و محمد : إن التزويج قد صدر من هو قادر على الشفقة والختان بالنسبة إلى الأب ، وقد ظهر تأثير القصور في امتناع ثبوت الولاية في المثال فيثبت لها الخيار أي للصغرى والصغرى إذا ملساها أمر نفسها بالبلوغ ، كالمأمة إذا أعتقت ويسعى هذا خيار البالوغ . وهو يبطل بالسكتوت في جانب البنت إذا كانت بكرًا ، لأن ثبوت الخيار لها لعدم تمام الرضا منها ، ورضاه البكر البالغة يتم بسكتتها شرعاً ، كما لو زوجت بعد البلوغ فسكتت .

أما لو بلغت ثيباً فإنه لا يبطل خيارها بالسكتوت ، كما لا يبطل خيار الغلام به .

فإذا لم تعلم الصغيرة بالسکاح وقت الملوغ كان الجهل منها عذرآ لتفاه الدليل إذ الولي مستبد بالانسکاح .

ولأن علمت بالسکاح وقت الملوغ ولم تعلم بأن لها خيار الملوغ لم تذر وجعل سكتتها رضاه لأن دليل العلم بالخيار في حقها من الأمور المشهورة غير المستودة لاشتهار أحكام

الشرع في دار الإسلام وعدم المانع من التعلم . خيار البلوغ أمر ظاهر يعرفه كل أحد ولظهوره ظن بعض الناس أنه يثبت في إنكاح الآب للصغير والصغريرة أيضاً كما يثبت في إنكاح أولى إذا كان غيرها . والصغر أو الصغيرة لم يكونا مشغولين قبل البلوغ بشيء يمنعهما عن التعلم فكان سبباً مما يتطلب ما يحتاجان إليه بعد البلوغ فلا يعذر بالجهل بأحكام الشرع .

والصغريرة تزيد بالجبل بال اختيار الزام فسخ النكاح على الزوج لأن خيار البلوغ شرع لإلزام القض، لا المدحع لأن من له الخيار لا يدفع ضرراً ظاهراً، فصورة المسألة فيمن زوجت وهي صغيرة لم تبلغ من كفء بغير وافر ولم يفعل ذلك ولـي التزويج بمحنة ، ولا فسقا ، فثبت أن المقصود من خيار البلوغ شرع لإلزام في حق الخصم الآخر ، والجبل لا يصح حجة للإلزام .. وهذا بخلاف خيار العتقة فإن المعتقة تدين عن نفسها والجبل يصلح حجة للمدحع .

الخيار البلوغ للإلزام و الخيار المعتقة المدحع : لأن خيار البلوغ للإلزام و الخيار المعتقة للمدحع وأنهما يفترقان لذلك اشتترط لوقوع الفرقـة بـختارـ البلوغ قضاء القاضـي بـوقـوع الفرقـة بهـ فـلو مـات أحـد الزوجـين بعد اختيارـ الفرقـة وـقبل قـضـاء القـاضـي بـرثـةـ الآخر .

ولم يشترط في خيار العتق القضاء من القاضـي بـوقـوع الفرقـة بهـ بل ثبتـ الفرقـة بـنفسـ الخيارـ لأنـ السـبـبـ زيـادةـ مـلكـ الزـوـجـ عـلـيـهـ دـاـيـنهـ قـبـلـ العـتـقـ كانـ يـكـلـ مـراجـعـتهاـ فـرـمـينـ وـيـكـلـ عـلـيـهـ طـلـيقـتـينـ وـقـدـ اـزـدـادـ ذـكـرـ بـالـعـتـقـ فـكـانـ هـاـ أـنـ تـدـفـعـ زـيـادـةـ وـلـاـ تـتوـصـلـ إـلـىـ دـنـعـ الـرـيـادـةـ إـلـاـ بـدـفـعـ أـصـلـ الـمـلـكـ ،ـ ذـكـرـاـنـ أـنـ إـثـابـاتـ دـفـعـ الـمـلـكـ عـنـ عـدـمـ رـضـاـهـاـ يـتـمـ بـهـ وـلـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ قـضـاءـ وـكـذـلـكـ دـفـعـ زـيـادـةـ الـمـلـكـ .ـ فـكـانـ الدـفـعـ فـيـ خـيـارـ العـتـقـةـ أـمـرـ ظـاهـرـ مـقـصـودـ وـالـلـازـمـ الزـوـجـ بـالـفـرقـةـ هوـ أـمـرـ ضـئـيـ فـلاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ قـضـاءـ القـاضـيـ .ـ

أما في خيار البلوغ فلا يزداد الملك بالبلوغ وإنما كان ثبوت الخيار إنما هو

لتوهم أن الولي غبر الأب قد ترك ما فيه مصلحة الصغير وإن ترويجه ليس فيه نظر له وهذا أمر غير متيقن فلا تم الفرقة إلا بالقضاء فصار خيار البلوغ الإلزامي فيه قهقهي والدفع متوجه ضمئي ولذا يتوقف الفرقة به على قضاء القاضي<sup>١١</sup>.

قائمة

ما فيه إلزام على الغير لا يثبت بدون عليه : يرى أبو حنيفة وشمرحهما الله  
تفريعاً على ما ذكر من أن ما فيه إلزام على الغير لا يثبت بدون عليه أن من له  
خيار الشرط في البيع مشترطاً كان أو بائعاً إذا فسخ بغير حضور الطرف الثاني  
وبدون عليه فإن ذلك الفسخ لا يصلح قوله أن يرضى بالبيع بعد ذلك ما لم يعلم  
الآخر بفسخه في مدة الخيار ، فإذا علم بذلك في المدة أى في مدة خيار الشرط تم  
الفسخ وليس له أن يرضى بعد ذلك .

لأن لم يعلم حتى مضت المدة أى مدة خيار الشرط بطل ذلك الفسخ وتم اليم .

رأى أبي يوسف : قال أبو يوسف رحمة الله أن من له خيار الشرط في البيع مشترطاً كان أو بائعاً إذا فسخ البيع بدون علم الطرف الآخر فالفسخ جائز لأن الخيار خالص حقه فهو قد اشترطه لنفسه ليتصرف خلال مدة مدته يارادته الحرمة كما يشاء بدليل أنه لا يشترط رضاه صاحبه في تصرفه في حدود مدة الخيار المشروط له ! ووجب الخيار الفسخ أو الإجازة . وكما تم لجازة البيع من اشتراط الخيار نفسه دون توقف هذه الإجازة على علم الطرف الثاني أو رضاه كذلك الفسخ بل أولى ؛ لأن الخيار يشترط الفسخ لا للنفاذ إذ النفاذ ثابت بوجب العقد الذي لا خيار فيه . فاشتراط الخيار أى خيار الشرط لمساعدة صاحبه وإعطاءه حق الإجازة أو الفسخ فسكنان بهذا الشرط مسلطًا على الفسخ من جهةه ، ولذا لا يشترط رضا الطرف الآخر في تصرفه وحيثنه لا يتوقف تصرفه على عليه — وكالو كيل إذا تصرف بغير حضرة موكله فإنه يجوز ، وكالمرأة التي خيرها زوجها إذا اختارت نفسها بغير حضرة الزوج بأن بلغها الخبر وهو غائب .

(١) المصادر المعاصرة -

— ٣١٩ —

لا يفاسس صاحب الشرط على الموكيل الذي عزله وكيله بدون علمه : وقال أبو يوسف رحمه الله أن مسألتنا هنا تختلف مسألة عزل الوكيل حيث يتوقف على عليه لأن الموكيل ما تسلط على عزله يعني من قبل الوكيل فافتقرت المسألتان فلا يقاس أحدهما على الآخر .

خيار الشرط غير خيار العيب : وقال أبو يوسف رحمه الله لأن في خيار العيب المشترى غير مسلط على الفسخ وإنما له حق المطالبة بتسليم الجزء الغائب فإذا تحقق عجز البائع عنه تمكّن من الفسخ فلا يتحقق عجزه إلا بحضوره . فافتقر خيار الشرط عن خيار العيب في ذلك ولذا كان من له خيار الشرط أن يفسخ العقد في مدة سواه علم بالفسخ الطرف الثاني أو لم يعلم بمخلاف خيار العيب .

رد أبي حنيفة و محمد : قال الطرقان أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : إنه بفسخ العقد المشروط فيه خيار الشرط يلزم غيره حكم جديد ألم يكن بعد إذا فلا يثبت حكم تصرفة في حق ذلك الغير ما لم يعلم به كالموكيل إذا عزل الوكيل حال غيبته لا يثبت حكم العزل في حقه ما لم يعلم به لأن الخيار وضع في الشرع لاستثناء حكم العقد بعدم الاختيار أى أن خيار الشرط ماتع حكم العقد وهو المالك عن الثبوت لعدم رحمة صاحب الخيار به لأن هذا الشرط أو الخيار داخل في الحسم دون السبب فيؤثر فيه بالمنع . بخلافة الاستثناء يمنع دخول المستثنى في صدر الكلام فيصيغ العقد باستثناء الحسم وامتناعه عن الثبوت أو بعدم الاختيار عقداً غير لازم لأن نهوات الاختيار والرضاه أثراً في سبب اللزوم عن العقد كافي بيع المسرره والمأزال ، ثم يفسخ سائر العقد واجازة من الوكلات والشركات والمضاربات ، لأن الخيار للفسخ لا محالة ولا بد منه إذا فالخيار لم يشرع لأجل الفسخ فقصد بأخبر علم صاحبه كما يقول أبو يوسف رحمه الله إذ لو كان كذلك لم يكن من له خيار الشرط ولاية لإجازة العقد لأن الإجازة ضد الفسخ .. وكيف يكون الخيار للفسخ لا محالة ؟ وفيه سعي لتفض ما تم من جهة وهو باطل .

- ٣٢٠ -

فإنما نصا على العقد وإنبات الخيار لا على النسخ ١١ والنسخ ضد العقد فلا يكون موجبه .

وقال أبو حنيفة و محمد : إن اشتراط الخيار في العقود الغير لازمة كلوكلة والشركة والمضاربة لا يجوز . ولو كان اشتراط الخيار ليتمكن به مشترطه من الفسخ بغير علم صاحبه لصح في هذه العقود لكنه محتاجاً إليه فيها إذ هو لا يمكن من فسخها بدون علم صاحبه وإن كان يمكن من غير رضاه . وحيث لم يصح فعرفنا من ذلك أن موجب الخيار هو رفع صفة اللازم <sup>(١)</sup> .

فأبو حنيفة و محمد رحمهما الله : يريان أن ولية فسخ العقد المشروط فيه الخيار هي ملن له الخيار لاتفاقه صفة اللزوم في حقه لا لأنه مسلط على الفسخ وهو بالفسخ يصير متصرفاً على الطرف الآخر في العقد بما فيه لزاماً أو لزاماً يجب الفسخ عليه بغير رضاه ، أو لزاماً ضرر عليه لأنه ربها يتصرف في الشأن بعد مضي المدة معتمداً على صدوره العقد لازماً فيضمن فلا يصح الفسخ إلا بعلمه ، كعزل الوكيل والحجر على العبد المأذون له .

فأبو حنيفة و محمد : رحمهما الله قد نظرا إلى الحقيقة وقالا : إن الخيار بثابة استثناء وهو من الشبوت وذلك المعنى ليس ناشئاً عن تسليط الطرف الآخر ملن له الخيار في فسخ العقد أى أن حق الفسخ النابت ملن له الخيار ليس مسندأً إلى تسليط الطرف الآخر غائبه موقف الطرف الثاني موقف الوكيل ، والعبد المأذون فإذا عزل الوكيل وألقي الأذن دون عليهما بذلك فإن تصرفاً هما حتى يبلغما العزل والغاء الأذن نافذة أى يبطل العزل بدون علم الوكيل المعزول من الوكالة ، ويبلغى الحجر على العبد المأذون حتى يعلم بالغاء الأذن المنووح له منعاً للضرر

(١) كشف الأسرار عن أصول شرائع الإسلام البذوي ج ٤ ص ٣٥٠ - ٣٥١ ومرآة الأصول في شرح مرقة نوصول ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

- ٣٢١ -

وكذلك الحال بالنسبة لمن شرط قبله الخيار لابد من عليه ينصرف من شرط مصلحته الخيار.

أما أبو يوسف رحمة الله: فيرى أن الخيار وإن شابه الاستثناء لكن لابد فيه من مساعدة صاحبه في ثبوت الشرط فأشبه التسلیط بالفسخ<sup>(١)</sup>.

اعتراض وجوابه: إن اعتراض بأن فائدة خيار الشرط هو عدم لزوم حكم العقد إلا برضاه ، وفي التوقيف على علم صاحبه بإضراره ، لأن مدة الخيار محددة ومن الجائز أن يغيب في مدة الخيار فيفوت فائدة شرط الخيار لأن العقد يلزم بدون رضاه ؟

الجواب: ينحاب عن الاعتراض المذكور بأنه لاضرر في هذه الحالة؛ لأن العقد متى توقف على شرطه فامتناع نفاده هو لعدم الشرط وهذا لا يهدى من باب الضرار . فإذا فسخ في المدة المحددة وعلم صاحبه بذلك في المبددة نفذ الفسخ لوجود شرطه وهو علم صاحبه به في مدة الخيار .

وبعد الثلاث لايصح التسلیخ وأن وجد العدد والعدالة جميعاً لصبرورة العقد لازماً يمضى المدة ويعطل الفسخ لفوات شرطه وهو حصول العلم في المدة . ومدة ثلاثة أيام هي على أصل أبي حنيفة رحمة الله .

أما محمد فيرى أن العلم بالفسخ يجب أن يتم في مدة خيار الشرط ثلاثة أيام كانت المدة الشروطة أو غير ثلاثة .

(١) المرجع السابق .

## السكر

من أقسام الموارض المكتسبة السكر وجعل السكر من الموارض المكتسبة وإن لم يكن حصوله في قدرة العبد لأن سببه وهو شرب المسكر باختياره وغرضه من الشرب حصول السكر ، كما أن غرض شارب الماء حصول الري فكان السكر مصادماً إلى كسبه نظراً إلى السبب والغرض .

تعريف السكر : السكر قيل في تعريفه بأنه سرور يغلب على العقل ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بوجب عقله من غير أن يزيله ، وهذا أبق السكران أهلاً للخطاب — ويلزم على هذا التعريف ألا يعتبر من أقسام السكر ما حصل من شرب الدوام مثل الأفيون لأنه ليس بسرور .

وفي مثل : لأن السكر غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء مباشرة بعض الأسباب المزيلة وعلى هذا القول بقاء السكران عاطلاً بعد زوال عقله يكون أمراً حكيمًا ثابتًا بطريق الوجر عليه لما شرته الحرث لا باعتبار أن العقل باق حقيقة لأنه يعرف بأثره ، ولم يبق للسكران من آثار العقل شيء فلا يحكم بيقائه .

.. وفي نوادر الشيخ محمد بن علي الترمذى : رحمه الله أن العقبى في الرأس وشعاشه في الصدر والقلب . فالقلب يهتدى بنوره لتدبر الأمور وتمييز الحسن من القبيح فإذا شرب الماء خلص أثراً ما في الصدر خال بينه وبين نور العقل فبعض الصدر مظلماً فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمى ذلك سكرآ لأن سكر حاجز بينه وبين نور العقل . فمن أجاز طلاق السكران يفرق بينه وبين الصبي فيقول : لأن السكر سد والعقل وراء السد قائم !! والصبي لم يعط عقل الحجة وهو تمام العقل الذي به تقوم حججه الله تعالى على عباده .

أنواع السكر : السكر نوعان :

١ - سكر بطريق صباح .

٢ - سكر بطريق محظوظ .

النوع الأول : إذا سكر بطرق مباح كأن يسكره بالقتل على شرب الخمر ، إنسان أو يشرب الخمر مضطرا لازالة غصة أو لازالة عطش يكاد يموت من شدته ، أو يشرب دوا مثل البنج دون أن يقصد بشربه السكر . أو يشرب لبنا فلiskر منه .

ويعتبر حلالاً على رأي أبي حنيفة: اشرب من شراب يتحذن من الحنطة  
والشعير والعسل،

**ففي شرح الجامع الصغرى:** أن ما يتخذ من المقطة والشجاعة والذرة والمعسل حلال في قول أبي حنيفة رحمة الله حتى لو الحد لا يجب وإن سكر في قوله وإن السكران منه فإذا طلق امرأته لم يقع طلاقه بعزله. انطلاقاً من النائم والمعنى عليه.

رأى محمد : وروى عن محمد رحمة الله أن ذلك حرام وأنه يجب الحد بالسکر منه . وإن السکران من هذه الأشربة يقع علاقه بمنزلة السکران من الأشربة المحرمة .

مقاله القاضی فخر الدین : ذکر لفاظی الإمام فخر الدین رحمة الله في شرح  
الجامع الصغير أن المتخذ من الحبوب والغواكه والمعسل إذا غلا واشتد .إن كان  
مطبوخاً أدنى طبقة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بهنزة نقيع  
الزبيب إذا طبخ أدنى طبقة .

واختلف المشايخ على قول محمد رحمة الله . فقال بعضهم : يحل شربه إلا القدح المسكر ، وروى القاضي أبو جعفر رواية عن محمد أنه يكره .

**المحظوظ** من الحبوب والفاكهة والحلويات، فإذا لم يطبخ للأدوية من  
الحبوب والفاكهة والحلويات حتى لا تشتد فعّالتها حتى تؤدي إلى وفاة رحمة الله  
روابط:

- ٣٢٤ -

في رواية لا يحل شربه كتفيع الزيتيب إذا لم يكن مطبوخاً.

الرواية الثانية أما الرواية الثانية فتفيد أنه يحل شربه لأن هذه الأشربة  
لم تتخذ من أصل الماء فلا يشترط فيها الطهارة بخلاف تقيع الزيتيب . وهذا إذا  
لم يستكثر فإن استكثر حتى سكر فإنه حرام بالإجماع .

تصروفات السكران من الأشربة المتخذة من المحبوب : اختلف في وجوب الماء  
وفي نفاذ تصروفات السكران من الأشربة المتخذة من القمح والشعير والعسل فن  
أوجب الماء على شاربها العقاب بتبييض التمر ومهـ لم يوجد بـ قال هو متعدد ما ليس  
من أصل الماء فكان بمنزلة لبن الرماك .

وذكر شمس الأئمة في الميسوط : بعد ذكر الأشربة المحرمة ولا يأس بالشرب  
من سائر الأنبذة من العسل والذرة والحنطة والشعير معتقاً كان أو غير معتقاً مطبوخاً  
أو غير مطبوخ في ظاهر الرواية . . .

وروى في النوادر عن هشام عن محمد رحمها الله أن شرب الماء منه بعد ما اشتتد  
لأيام .. ثم قال : ولا يحتمل من شرب ما يتخذ من العسل والحنطة والشعير والذرة  
والقافنيد والسكنيد وما أشبه ذلك سكر ما شربه أو لم يسكر ، لأن النص ورد  
بالنحو في الماء وهذا ليس في معناه ، فلو أوجبنا فيه الماء كان بطريق القياس . ولأن  
ما ذكر من هذه الأشربة ليس من جنس ما يتلذى به ، أو السكر المحصل بها ليس  
من جنس فهو ، وبعده هذه الجملة هو البنج ولبن الرماك والأفيون مذكور في  
النوادر . أما المتعدد من الشعير والحنطة والعسل فقد ذكر في الجامع الصغير وفي  
الميسوط .

قال البزدوي : من سكر من شراب يتحذى من الحنطة والشعير والعسل لم يحدد  
على قول أبي حنيفة فإن السكر في هذه الموارد بمنزلة الإغماء يمنع من حمـ

- ٣٢٥ -

الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لأن ذلك ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض .

النوع الثاني من السكر وهو السكر المخطور فهو السكر من كل شراب حريم  
وكذلك السكر من النبيذ الثالث ، أو النبيذ الزييب المطبوخ المتعق لأن هذا وإن كان حلالاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله فما يحل بشرط أن لا يسكر منه وذلك من جنس ما يتلقي به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم وهو موجب الحد .

ما هو الثالث : عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلاثة بالنار وبقى ثلاثة ثم زرق الماء وترك حتى اشتد سمي مثنا .

حكمه : يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن شرب الثالث حلال لاستمرار الطعام والتداوى والتقوى دون التلوي به والالتب .

وقال الإمام محمد رحمة الله : لا يحل شرب الثالث : وبروى عنه أنه قال : إنه مسكر و .

وأتفق فقهاء الحنفية على أن المكلف لو سكر من شربه للثالث فإنه يجب الحسد . وأن طلاق السكران منه ، ويعمه ، وإقراره جائز .

نبيذ الزييب ونقعيه : هو الماء الذي ألق فيه الزييب ليخرج حلاوه إليه .

حكمه : إن لم يطبخ حتى اشتد وغلا وقدف بالزبد فهو حرام للأثار الواردة فيه . وإن اشتد بعد ما طبخه أدت طبخته بحل شرب القليا ، منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي رواية عنها أنه يحل مالم يذهب ثلاثة بالطبع فامن ذهب ثلاثة بالطبع فإنه لا يحل كالعصير . . . .

والشرب من هذه الأشربة حتى السكر حرام بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه لقوله عليه الصلاة والسلام «حرمت الخ لعينها ، والسكر من كل شراب».

ما هو المحق : المعتقد الشديد ، وتحقيق المثُر هو تركها لتصير عتيقة اى قدية شديدة .

وجه التحرّم : قال الخنفية : إن المثلث ، ونبيذ الريب كلّا هما من جنس ما يتابعي به لأنّه متخدّ من العنب كالثغر ، ولنفساق يستعملونه استعمال الثغر للتبني والفسق في تكون السكر منه محظورا ، وهو بوجب الحد .

**هل ينافي السكر المحتظور خطاب التكليف ؟** قال الإمام البزدوى : وهذا السكر المحتظور لا ينافي الخطاب باجماع فقهاء المذهب لازه ، تعالى قال : « يا أيها الذين آمنوا لا انحرموا الصلاة وأذن ، سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

ووجه الاستدلال بالآية هو أن الآية خطاها آمرًا بالامتناع عن الصلاة حال السكر وهذا من كان خطأه بالسكران حال سكره فلا شبهة في أنه لا ينافي الخطاب وإن كان في حال الصحوة كذلك لا ينافي الخطاب أيضًا إذ لو كان منافياً له فصار كاذبًا قيل لمم إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا لأر الواو في قوله تعالى «وَأَنْتُمْ سَكَارَى» هي الحال والأحوال شروط وجنبت يصير كموالك للعماilon إذا جئت فلا تفعل كذا وفساد هذا المعنى ظاهر لأن في هذا إضافة الخطاب إلى حالة منافية له . وبذاك السكران أهلاً للخطاب في حاله لسكر .

فإذا قيل السكر يعجزه عـ. ١- تعامل لعقل وفهم الخطاب كالنوم والاغماء  
فيينبني أنـ. فقط اطالب عـ. ٢-هـ ذيـ. خـرـ كالنائم والمعنى عليه وأنـ لا يصبح منهـ  
ماينبني على صحة العمارـة .

- ٣٢٧ -

والجواب هو أن الخطاب إنما يتوجه على العبد باعتدال الحال وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيراً لعذر الوقوف على حقيقته وبالسكر لا يفوت هذا المعنى .

وعلى كل حال فإن قدرة المسكف على فهم الخطاب إذا فاتت بأفة سعادية فإنها تصلح عذرآ في سقوط الخطاب عنه أو تأخره عنه حتى لا يؤدي تسلكه وهو بهذا الحال إلى التكليف بما ليس في الوسع وإلى المخرج .

لسكن إن فاتت قدرة المسكف على فهم الخطاب بسبب من جهة العبد نفسه ومن فعله هو لأمر هو معهضية في نظر الشارع فإن الشرع يعتبره قادرآ على فهم الخطاب حكماً ويتجه إليه لأنه كان في وسعة دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب فسكن هو باقدامه على شرب المخدر قد ضيّع قدرة نفسه على فهم الخطاب ، فيبيق التكليف متوجهاً عليه في حق الأثم وإن لم يبق في حق الأداء . وبهذا الطريقة يقى التكليف بالعبادات في حقه وإن كان لا يقدر على الأداء ، ولا يصح منه الأداء .

وإذا ثبت أن السكران مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية لأنها بالعقل والبلوغ ، والسكر لا يؤثر في العقل بالاعدام ، فيلزم ذلك أحكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما .

طلاق السكران : السكران بمحظور شرعاً تصح عباراته كلها بالطلاق والعناء  
هذا هو رأي المخفية وهو أحد قول الشافعى رحمه الله .

رأى مالك : يرى مالك أن عبارات السكران لا تصح وأن طلاقه لذلك لا يقع وهو القول الثاني الشافعى واختار ذلك الحسن الكرنشى وأبو جعفر الطحاوى من المخفية . ونقل ذلك عن عثمان رضى الله

وفالوا : إن غفلة السكران فوق غفلة النائم فإن النائم يتبه إذا به أما السكران فإذا نبه لا يتبه . وطلاق النائم وعناته لا يقع فطلاق السكران وعناته أولى .

وفي شرح المذهب<sup>(١)</sup> : لا يجوز تكليف الغافل من أحوال تكليف الحال وإن الإيتان بالفعل امتنالاً يعتمد الفعل ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه الصلة والسلام إنما الأعوان بالنيات .

والحاصل : أن تكليف الغافل كالساهي والنائم والجنون والسكران وغيرهم لا يجوزه من منع التكليف بالحال .

وقال صاحب الإيهام اتفق الكل حتى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه ، لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه ، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن كافي التكليف بما لا يطاق وإعلام من لاعقل له ، ولا فهم متافقون إذ يصير التقدير يامن لافهم له افهمن ويامن لاعقل له اعفل للأمور به .

فعلى هذا لا يجوز أمر الجحاد والبهيمة لعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ولا أمر الجنون والصبي الذي لا يميز لعدم العقل والفهم التامين ، وإن كما مستعددين لهما .

ثم قال : وإنما نص عليه الشافعى رضى الله عنه أن السكران مخاطب مكلف ولسكن الأصوليين على طبقاتهم ، منهم القاضى فى مختصر التقريب صرحاً بخروج السكران الخارج عن حد التعذير عن قضية لتسكيل ، والتسوية بينه وبين سائر من لا يفهم .

قال العزالى : بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذى يمكن تنبئه ١١ داماً أن يسكنه ، ما قاله الشافعى قوله ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره للتغليظ عليه ١ أو

(١) شرح لمذهبى وشرح الأستاذى نهاية السول كلامها شرح مهاج ابوصوى علم الأصول ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٨ .

- ۲۴۹ -

يحمل كلامه على السكران الذي لا ينسى عن رتبة التمييز دون الطافح  
المتشعب عليه .

ولا ينبع أن يظن خلان من ذلك أن الشافعى يجوز تكليف الغافل مطلقاً  
فقدره رضى الله عنه بجمل عن ذلك .

وأظهر الرأيين عندما : أن الشافعى فصل بين السكران وغيره ثم إنما نقول لعل ذلك هو الحق دللين عليه بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تطهروا ما تقولون»<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ : لعل المراد بالسکران في الآية النشوان الذي لا ينسى عن رثمة التعمير .

قلت : هذا التأويل ينافي سياق الآية فإن المولى جل وعلا قال « حتى تعلموا ما تقولون » وليس عندي على من قال إن لسکران مکافٰ إلا إشكال دقيق لولاه  
يلحق مٰ بالقول بأنه مکا۔ وهو أنه يلزم من قال إنه مکافٰ أن يأمره بالوضوء  
ویطالبہ بالصلوة ، ويرد عليه إذن قوله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأتم سکاری )  
بيان تحریم اصلاحه عليه لا يجتمع مطالبته بها ؟ إفلا آیة تصلح معتصما للفریقین .  
فهن یتكلفه يقول الله تعالى خاطبه ۱۱ ومن نعم يقول : قد أمره بآلا يقرب الصلاة .

إِنْ قَلْتُ : كَيْفَ لَا تَكْلُفُونَ النَّاسَمْ وَهُوَ يَضْمَنُ مَا يَتَلَقَّهُ فِي نُومِهِ ، وَيَقْنُتُ  
الصَّلَواتِ الَّتِي تَمْرُ عَلَيْهِ مَوَاقِيْتَهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ؟

فُلْتُ : الذي قلناه أنه لا يخاطب في حال نومه ولكن يتوجه عليه الخطاب بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها»

فإن قلت : إنما يخاطب في اليقظة بسبب ما تقدم في النوم ؟ قلت مقصداً

— ٤٣٠ —

نفي الخطاب وحال النوم فاما ثبوت أسباب يسند إليها تعدد الأحكام في اليقظة  
فهذا لا تسكره<sup>(١)</sup> .

وقال الأمدي : اتفق العقلاء على أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاما التكليف لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لاعقل له ولا فهم حال كاتبناه والبهيمة .

ثم قال : وعلى هذا فالخلاف فيما كاتب به . والسكران المذنب بـ لا يكون خطابه وتكليفه في حال غفلته وسكره أيضاً إما في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي الممتنع فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه وما يجب عليه من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحال، فتخرجه كما سبق في الصبي والجنون .

ونفوذ طلاق السكران : فيه من خطاب الوضم والإخبار وإن نفذه فليس من باب التكليف في شيء بل من باب مثبت بخطاب الوضم ، والإخبار يجعل تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه كما جعل زوال الشمس ، وطابع الملال ، علامة على وجوب الصلاة والصوم . وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا وغيره .

وقوله تعالى : « ولا تقربوا الصلة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ، وإن كان من خطاب التكليف بين السكران ، فليس المقصود منه النبي عن الصلة حالة السكر ، بل النبي عن السكر وقت إرادة الصلة .. وتقديره : إذا أردتم الصلة فلا تسکروا<sup>(٢)</sup> كما يقال لمن أراد التهجد لا تقرب التهجد وأنت شبعان أى لاتشبّع إذا أردت التهجد حتى لا يتحقق عليك التهجد<sup>(٢)</sup> .

ما المراد بالسكران ؟ قال الأمدي : يجب حل لفظ السكران في الآية على

(١) الأبهاج في شرح المنهج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاuchi البيضاوي تأليف شيخ الإسلام على عبد الوهاب السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ص ١٥٥ - ١٥٧ - الناشر مكتبة السكلبات الأزهرية - القاهرة

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٣٨ - ١٤٠

من دب المترى شئونه ، وكان ملا نشوانا ، وأصل عقله ثابت لأن ذلك ما يزول  
لما اسكنه غالباً . والتعبير عن الشيء باسم ما يقول إليه يكون تجوزاً كاف في قوله  
تعالى : «إنك ميت . لئنهم ميتون» وقوله تعالى «حتى تعلموا ما نقولون» فيجب  
حمله على كمال التثبت على ما يقال إذ هو غير ثابت حالة الانتشاء ، وإن كان العقل  
والفهم حاصلان . وذلك كما يقال من أراد فعل أمر وهو غضبان لا تفعل حتى تعلم  
ما تفعل ، أى حتى يزول عنك الغضب المانع من التثبت على ما تفعل وإن كان عقله  
وفقه حاصلان . ويجب المصير إلى هذه التأويلات جمعاً بين الآية وبين ما ذكرناه من  
الدليل الماثم من التكليف<sup>(٢)</sup> .

تصفات لسكنان غالبيه والشراء ونحوهما:

رأى قاضي خان : ذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رحمة الله أن المكفر إذا شرب المسكر مكرها ثم طلاق أو أعتق فهـذا محل اختلاف فقهاء المذهب . وال الصحيح عدم نفاذ تصرفه في هذه الحالة لأنـه كـا لا يجـب عليه الحـد لا يـنـفذ تـسـرـفـه فإـنه يـنـعدـم بـالـسـكـر القـصـد الصـحـيـح وـهـو العـزـم عـلـى الشـيـء لـأـنـ ذـلـك يـنـشـأ عـنـ توـرـ العـقـل وـقـد اـحـتـجـب عـنـه بـالـسـكـر .. وـأـنـ الـعـبـارـة وـلـنـ وـجـدـتـ مـنـه حـسـا لـبـكـها عـبـارـة غـيرـ صـحـيـحة لـأـنـ جـهـتـها تـبـيـنـ عـلـى عـقـلـ وـقـد اـحـتـجـب عـنـه ذـلـك بـالـسـكـر .. حـتـىـ أـنـ السـكـرـانـ إـذـا تـكـلـمـ بـكـلـمـةـ السـكـرـ لمـ تـبـنـ مـنـه اـمـرـأـتـهـ اـسـتـحـسـانـاـ . أـمـا قـيـاسـاـ فـتـبـينـ مـنـه اـمـرـأـتـهـ لـأـنـ هـنـاـخـاطـبـ كـالـصـاحـيـ فـيـ اـعـتـيـارـ أـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ .

(١) الرجم السابق .

أما من تكلم هازلا بكلمة السكير فهو كافر لأنه بنفسه قد أدى ما هو استخفاف بالدين وهو كفر وقد صدر منه عن قصد حسيبيه ففيه تبرير .

هذا وقد استدل بعضهم على عدم اعتبار ردة السكران وإهمال عباراته بما  
روى أن واحداً من كبار الصحابة سكر حنف كأن الشراب حلالاً بنقل لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم : هل أنت إلا عبيدي وعبيد آبائِي ولم يجعل ذلك منه كفراً ،  
وقرأ وهو سكران قل يا أيها الكافرون في صلاة المغرب وترك للآت فنزل قوله  
تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى» . ومع هذا كله لم يمحكم  
النبي صلى الله عليه وسلم بـ كفره . ولا بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتتجدد  
الأمان .

فدل ذلك على أن التكمل بكلة الكفر في حال السكر لا يحكم بها بالردة ، كما لا يحكم بها في حالة الخطأ والجهون ومن ثم فلا تبيّن امرأته .

وقد يعرض على المتسكع بهذا الحديث بأن هذا الحديث هو في وقت كان فيه الشرب مباحاً وكلامنا في السكر المหظور فصيروحة السكر عندها في وقت كان الشرب مباحاً لا يجعله عندها في وقت أصبح السكر فيه حرام.

لإسلام السكافر حال سكره : يرى الحنفية ان السكافر إذا أسلم في حال السكر يجب أن يصبح لـإسلامه بوجود أحد الركعتين ترجيحاً لجانب الإسلام كافي المسكره :

— ٣٤٣ —

وقالوا : إن الاعتراض القائل بأنه لا ينبعى أن يحكم بصححة إسلام السكير وهو سكران لجواز رجوعه كما قاله من كلية الإسلام ودليل الرجوع موجود وهو السكر فلا يثبت إسلامه . — هذا الاعتراض مردود لأن رجوعه وهو سكران عن الإسلام لا يقبل لأن الرجوع ردة ولذا لا يؤثر في إسلامه دليل الرجوع .. و حتى لو أثبتنا ردة السكران فالسكر مانع من صحتها فلا يمكن إثباتها بما يمنع عن ثبوتها ؛ لأن السكر دليل الرجوع إذ السكران لا يكاد يستقر على أمر أو يثبت على كلام<sup>(١)</sup> .

الإقرار بما يوجب القصاص أو حد القذف : قال الحنفية : إن السكران بمحظور معتبر كالصاص في كل أقاربته بحقوق العباد فإذا أقر بالصاص أو باشر سباب الصاص لزمه حكمه ، وإذا أقر بالقذف أو قذف لزمه الحد لأن السكر دليل الرجوع في الكلام وعدم الثبوت عليه والمعروف أن الرجوع عن الإقرار المظاهر حقاً للعبد لا يبطل هذا الحق الذي ثبت فدليل الرجوع عـ الإقرار به من باب أول لا يبطل به الحق المسكتتب بالإقرار من قصاص أو حد قذف .

دلي المبسوط : وإذا قذف السكران رجالاً جنس حتى يصحو ثم يجد القذف ثم يجده حتى ينفف عليه الضرب ثم يجد السكر لأن حد القذف فيه معنى حتى العباد فيقدم على حد السكر ولا يوالى بيهما أى في إقامة الحدين لولا يؤودى إلى انتقام والهلاك ، وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه بالقذف لأنه مع سكره مخاطب . ألا ترى أن بعض الصحابة رضي الله عنهم أخذوا حد الشرب من حد القذف فقد روى عن (علي) رضي الله عنه أنه قال : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى وحد المفترى في كتاب الله تعالى ثمانون جلة .

الإقرار بما يوجب حد الزنى أو السرقة أو الخنز : إذا أقر السكران

---

(١) المصدر السابق ص ٣٥٥ .

- ٤٣٤ -

بما يوجب حداً هو حق لله تعالى أو بما الغالب فيه حقه سبحانه وتعالى فإنه لا يؤخذ بهذا الإقرار حتى يصحو فيقير ثانيةً أو يقوم عليه البيينة الشرعية بما أقر به في حال سكره بما يوجب الحد. فالسكر كاري الخفية يحصل صاحبه لا يثبت على كلامه ولا يصر على إقراره فالسكراء يتكلم بالشىء وضنه والإصرار على الإقرار بالسبب لابد منه لإيمان الحد فالرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً غير حد القذف يصح، وقد قارن المقر هنا دليلاً الرجوع عن الإصرار، وهو السكر فنح إقراره عن الثبوت لأن المنع أسهل من الرفع.

إذا زنا أو سرق : إذا باشر السكران الزوج أو السرقة وشهد عليه بما يوجب الحد فيما فإن السكر لا يمنع من إقامة الحد عليه إذا صحا فالسكر لا يصلح شهادة دارته للحد لأن حصل بسببه هو معصية فلا يصلح سبيلاً للتخفيف لكن الحد يؤخر إلى أن يصحوا لأن المقصود من إقامة الحد ليس الاتقام بل الانزجار وهو لا يحصل بالاقامة في حالة السكر.

ردة السكران : قال الإمام البزدوي رحمه الله : أن السكران معصية تلزم أحکام لأن لسكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبة فإن كان سببه معصية لم يعد السكر عذرآ شرعاً وكذلك إذا كان سببه مباحاً مقيداً وهو ما يتلقى به في الأصل فمن شرب المثلث أو العاذق أو نحوهما من الأشربة المحمرة لم يعد السكر عذراً في سقوط الخطاب عنه ، وإذا كان سببه مباحاً جعل السكر عذرآ في سقوط الخطاب عنه كمن شرب شراباً متخدزاً من الخطة أو الشعير فهذه الأشربة مباحة على الاطلاق لأن شربها الأصل فيه أنه للتقوى للتلبي ولا ثأر لتغيرها في الحرمة لأن تغير الماء لا يؤثر في الحرمة وكذا نفس الشدة لا توجب الحرمة لأنها توجد في بعض الأشربة كالبنج وفي بعض الأشربة كاللبن .

أما السكر في الردة وإن كان سكرآ بطريق محظوظ فقد اعتبرت الردة فيه ردة غير صحيحة ، لا يترتب عليها آثارها لأن السكر جعل عذرآ فيها بل عدم

الصحة بسبب فوات ركن الردة وهو تبديل الاعتقاد فلا ثبت الردة في حق السكران استحساناً.

فعبارة السكران التي يترتب عليها أحكام من طلاق أو بيع أو شراء أو عتق اعتبرت وكتاباً صادرة من إنسان صاحب أى أن ركن التصرف قد صدر من أخيه معنفاً إلى محله فوجوب القول بصحته .

والسكر غير مانع من صحة الاقرار بما يوجب حداً إذا صحا وأقر ثانياً لأن السكر عند مانع من صحة الإقرار بل لأن السكر عادة يجعل المتصف به مختلط الكلام ولا يثبت على قول .. يؤكد ذلك أن فقهاء المذهب اتفقوا على أن السكر / يثبت بدون هذا الحدأي بدون اختلاط كلام من اتصف به فسakan اختلاط كلام السكران هو الأصل .

بل، لقد زاد أبو حسنة شرطاً في حق وجوب الخد على السكران فقال :

السكر الذي يتعلّق به الحد أن لا يغُرّ الأرض من النساء ولا الآثى من الذكر اعتباراً للنهاية في السبب الموجِب للحد كافٍ الزنا والسرقة — لأنَّه إذا كان يجزَّ بين الأشْياء كان سُتُّعْلَماً لعقله من وجْهه .. فلا يكون ذلك نهاية السكر وفي المقطلان شهادة العدم والحد يندرىء بالشهادات .

أما السكر عند الصالحين فهو اختلاط الكلام وغلبة المنهيان ويعد سكرانا عرفا من اختلاط كلامه بالشرب ، فاعتبر هذا القدر في تحديد السكر لكي يكون دليلا على الرجوع في الإقرار والرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى الموجبة حدا محينا ومستحلا للحد فأقيم السكر مقام الرجوع — لكن ما يعاني من الآساف المحبة للحد لا يتوه فيها السكر بالطريق المحظوظ وكانت القاعدة التالية :

١- إن أقر السكران بحضورها لا يتحمل الرجوع كالغود والقذف أو باشر سب الحمد مطلقاً لأن زنى أو قذفت سال السكر فلا يصلح السكر

— ٣٤٦ —

سبباً للتخفيف ولا عنراً . لأن الأول لا يسقط بصرع الرجوع فسكيف يسقط  
بدليل الرجوع ١١٩ وهو السكر .

وأما الثاني فلأن السكران إذا باشر سبباً هو معصية لم يصلح السكر  
سبباً للتخفيف لكن إقامة الحد تؤخر عنه إلا لصحو ليحصل الانزجار .

٢ - إذا أقر السكران بما يتحمل الرجوع عنه كإقراره ب المباشرة أسباب  
الحدود الحالصة لله تعالى مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة لم يحد ، لأن  
السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيها يتحمله  
من الآثار .

٣ - حد السكر المتفق عليه المميزة بين السكر والصحو هو اختلاط الكلام  
فناختلط كلامه بالشرب لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالإقرار بما  
يوجب الحد الحالص لله تعالى .

وزاد أبو حنيفة لإيجاب الحد أن يكون السكران غير قادر على التفرقة  
بين الأرض والسماء والمرأة والرجل يعني أن السكر يساوى في هذه الحالة ذوال  
العقل لعد لو ميز يكون في السكر نقصان وفي النقصان شبه . لعدم فيتدرىء بها  
الحمد<sup>(١)</sup> .

(١) كشف الأسرار عن أصول نظر الإسلام البذوي ج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٦٠  
ومرأة الأصول في شرح مرقة الوصول من خرس وص ٣٥٠ .

— ٣٣٧ —

## المهزل

معنى المهزل : هو اللعب بمعنى أن يراد بالشيء ما لم يوضع له لاشرعا ولا عقلا.

فالكلام موضوع عقلا لا فادة معناه حقيقة كان أو مجازاً - والتصرف الشرعي موضوع لا فادة حكمه فإذا أريد بالكلام غير موضوعه الشرعي وهو عدم إفادته الحسم أصلا فهو المهزل .

الفرق بين المجاز والمهزل : المهزل هو التكلم بالشيء ما لم يوضع له لا عقلا ولا شرعاً أما المجاز فهو ما وضعته العقل من الكلام لا فادة المعنى المجازي مراد وإن لم يكن الموضوع له اللغوي مراداً — فالمهزل لعب إذ اللعب لا يفيد أصلاً .

تعريف الفقهاء للمهزل : وقد عرف بعض الفقهاء المهزل بأنه كلام لا يقصد به ما صالح له الكلام بطريق الحقيقة ولا ما صالح له بطريق المجاز .

تعريف الشيخ أبو منصور : عرف الشيخ أبو منصور المهزل بأنه ما لا يراد به معنى .

قال البزدوى : المهزل تفسيره اللعب وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد وهو أن يراد بالشيء ما وضع له .

الفرق بين المهزل والتجة : قيل التجة هي المهزل فيما متراوحة وذكر في المغرب أن التجة أن تلجهتك لى أن تأقِ أمرًا باطنه خلاف ظاهره فتكون التجة نوعاً من المهزل والمهزل أعم منها لأن اشتراطه قد يكون سابقاً على العقد وقد يكون مقارناً له بأن تقول بعثك هاذلا . واحتراط التجة لا يكون إلا سابقاً على العقد .

- ٣٣٨ -

والظاهر : أن التلجمة والمزل متراوكان .

وفي المبسوط معنى قوله أَلْجَا إِلَيْكَ دارِي أَى أَجْعَلْتَ ظُهْرَاهُ لَأَتَمْكِنْ  
بِجَاهْلَكَ مِنْ صِيَانَةِ مَلْكِي . يقال التلجمأ إلى فلان وألجمأ ظهره إلى كذا والمراد  
هذا المعنى .

وقيل معنى التلجمة الامتنوار فقولك أنا ملجمأ إلى ما أباشره معك من عمل  
ولست بقاضٍ حقيقة .

وشرط المزد : أى الشرط أن يكون مسروطاً بالسان صريحاً قبل العقد  
أنهيا هازلان في العقد فلا يثبت المزد بدلاله الحال .

ولا يشترط ذكره في العقد ، لأنه لو ذكر في العقد لما حصل مقصودهما ،  
لان غرضهما من البيع هازلان يعتقد الناس بيعا وهو ليس ببيع في الحقيقة  
بخلاف خيار الشرط حيث يشترط أن يذكر في العقد .

حكمه : المزد لا ينافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ولا اختيار المباشرة  
والرضا بها ولكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به .

فالم Hazel يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوته .  
الحكم ولا يرضاه .

ما هو الاختيار ؟ الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته .

ما هو الرضا ؟ الرضا هو إيثار الشيء واستحسانه ..

فالمذكره على المشي مثلاً يختار ذلك ولا يرضاه ، ومن هنا قالوا : إن العاصي  
والقبيح يارادة الله تعالى لا يرضاه لأن الله لا يرضى لعباده السكفر .

التصرفات حسب الرضا والاختيار : التصرفات إما عقائد أو إخارات «  
أو إنشاءات .

— ٣٤٩ —

وجه هذا الخصر : فالتصيرات إن كانت إحداث حكم شرعى فى إنشاء وإلا فإن كان القصد منها راجحاً إلى بيان الواقع فى إخبارات ، وإلا فى عقائد وهم إلا بيان وارد .

والإنشاء [إما أن يتحمل الفسخ أو لا ] والأول وهو ما يتحمل الفسخ [إما أن يتواضع المتعاقدان على أصل العقد<sup>(١)</sup> أو الشعن بحسب قدره أو جنسه وعلى هذه التقديرات الثلاثة . إما أن يتفق المتعاقدان على الاعراض عن المزيل والمواضحة أو يتفقا على بناء العقد عليهما أو كان الحال أنهما لم يحضر هماشى ، وإنما أن لا يتفقا على شيء من ذلك . وحيثند إما أن يدعى أحدهما الاعراض والآخر البناء على المزيل أو عدم حضور شيء أو يدعى أحدهما البناء والآخر عدم حضور شيء من ذلك . وبيان ذلك كله فيما يلى :

#### في الإنشاءات :

أولاً : إذا دخل المزيل فيما يتحمل النقض والفسخ مثل البيع والإجارة وذلك على ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : إما أن يهزل بأصله .

الوجه الثاني : أن يهزل في العوض .

الوجه الثالث : أن يهزلا في جنس العوض .

أما الوجه الأول : وهو أن يكون المزيل في أصل العقد بأن يتفقا ويتواضعما أي المتعاقدان على الاعراض وذلك بأن يقول قبل البيع مثل إننا نتكلم بلفظ

(١) التواضع هو عبارة عن وضع كل واحد من المتعاقدين رأيهما على شيء - والمواضحة الموافقة يقال واصفته في الأمر أى وافقته عليه والتواضع هنا يعني التوافق على شيء [كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٥٨ ومرآة الوصول ص ٣٥٠] .

— ٣٤٠ —

البيع عند الناس ولا نزيد البيع ويقولا بعد البيع إنا قد أعرضنا وقت البيع عن المزول وبعنا بيعاً جاداً صحيحاً نافذاً ففي هذه الحالة يصح البيع بالشمن المذكور وبطل المزول لانفاصهما على الإعراض .

وإن اتفقا على بناء العقد على المزول والمواضعة صار كخيار الشرط بصفة مؤبدة لوجود الرضى بال مباشرة لا الحكم وهو الملك وهذا يفسد به العقد كلياً يفسد في الخيار المؤبد ولا يملك المبيع بالقبض كافي سائر البيوع الفاسدة لعدم اختيار تأثر العقد (حكم العقد) ويترتب على ذلك أنه لو نقض العقد أحد العاقدين فإنه يتৎضى لأن لكل واحد منهما ولایة النقض .

لكن صحة العقد تتوقف على اختيارهما صحته جميعها لأن ما حدث منها في أصل العقد كان بذاتية ومتلازمة شرط الخيار لها فإذا جازت أحدهما لا يبطل خيار الآخر وقدر الإمام أبو حنيفة مدة الخيار ثلاثة أيام اعتباراً بال الخيار المؤبد . فإذا مضت هذه المدة ولم يجز العقد منها فإن العقد يفسد بعضه بعضاً ، ولأن جازاد في الثلاثة أيام بـ ز لا إن أجزاء أحددهما فقط<sup>(١)</sup> .

رأى الصالحين : يرى الصالحان أن حق إجازة العقد ثابت لكل منها مالم يتحقق النقض .

(١) لأن المزول لا ينافي الأهمية ولا الاختيار والرضاء ب المباشرة السبب إلا ترى أن المزول لا يؤثر في النكاح بتفتضى قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد وهزطن جد النكاح والطلاق والبيان) فعلم من أن المزول لا يؤثر في النكاح أنه لا ينافي الإيمان بأى السبب إذ لو كان منافياً لنفس النكاح وانعقاده سبباً لما صح النكاح لأنه لا ينعقد بالكلام الفاسد فهو لا ينفع . وبعبارة المجnoon مثل لفسادها وبذلك علم أن كلام المازل صحيح في انعقاده سبباً (كشف الأسرار عن أصول نظر الإسلام البزدوى ج ٤ ص ٣٥٨ - ٣٥٩) .

الاتفاق على أنهما وقت العقد لم يتواضعا على شيء أو أعرضوا : يرى أبو حنيفة أن الأصل في العقود الصحة والزوم حتى يقوم المعارض لأنها شرعت للملك والجده هو الظاهر من إبرام صيغة العقد فإذا اتفقا على أنه لم يحضرها ولم يقع في خاطرها وقت العقد أنها بنيا عقدهما على المواجهة أو أعرضوا أو اختلفا في الإعراض والبناء صح العقد عند أبي حنيفة لما تقدم ذكره وهو أن العقد الشرعي الأصل فيه الصحة والزوم حتى يقوم المعارض والأصل في العقد هو ظهور أثره وحكمه وأن الجد هو الظاهر فيه ، واعتبار العقد أولى من اعتبار المواجهة التي لم تتصل بالعقد فن ادعى عدم المواجهة فهو متمسك بالأصل فكان القول قوله وكان دعوى الآخر البناء على المواجهة كدعواه خيار الشرط فلا يقبل .

رأى الصاحبين : يرى أبو يوسف ومحمد أن العاقدين إذا اتفقا على أنهما عند إنشاء العقد لم يقع في خاطرها شيء من حيث أنها بنياه على المواجهة أو أعرضوا أو اختلفا في الإعراض والبناء فإن العقد لا يصح لأن العادة بجازية بأن بنيا على المواجهة لثلا يكون الاستعمال بها عبئاً فإن مقصودهما بالتواضع صون المال عن التلف . ولأن الأصل في العقد وإن كان هو الصحة والزوم لكن المواجهة سابقة والسبق من أسباب الترجيح ، وذلك لأن حالة الم Hazel لم يعارضها شيء فثبتت حكمه بلا معارض والسكوت في حالة العقد أو الاختلاف في البناء والإعراض لا يصلح معارضأ لأنه غير متعرض لاجد ولا للزول فلذلك وجب العمل بالسابق .

وقد أجاب أبو حنيفة : رحمه الله على ما استدل به الصاحبان أن العقد متأخر والتأخر يصلح ناسخاً للعقد إذا لم يتصل به ما يوجب تغيره نسأ لأن الجد هو الأصل في الكلام شرعاً وعقلاً ، وكما يجب حمل الكلام عليه إذا لم تسبقه مواجهة واتفاق على الم Hazel فإنه يجب حمله عليه إذا سبقه مواجهة إن أمكن عملاً بالأصل ، وقد أمكن هنا حل هذه عن الم Hazel نسأ وعدم اتفاقهما على البناء على الم Hazel فيحمل عليه ويحمل ناسخاً إلى مواجهة السابقة لأنها تتحتمل الإبطال . بخلاف

ما إذا اتفقا على البناء على المواضعة لوجود التصریح بالعمل بخلاف موجب الشر  
والعقل فلا يمكن الحمل على الصحة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني والثالث : أن يتواضعوا في قدر البدل أو في جنسه .

إذا كان الاتفاق بين العاقدین على التواضع في فدر البدل بأن يتفقا مثلاً على  
البيع بألف درهم على أن يكون الثمن ألف درهم حقيقة .

أو يتواضعوا في جنسه بأن يتواضعوا مثلاً على البيع بمائة دينار على أن يكون  
الثمن مائة درهم .

رأى أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة أن العبرة بظاهر العقد سواء في التواضع  
في قدر البدل أو في الجنس فلو اتفقا على الإعلان في صورة العقد أن الثمن  
ألفان وفي الحقيقة ألف، فإن الثمن ألفان عند أبي حنيفة رحمة الله ، وإذا  
كان الاختلاف في الجنس أى الدرهم مثلاً أو الدينار فكذلك الحكم عنده .

رأى الصاحبين : يرى الصاحبان أنه ينعقد البيع بألف درهم أى أن العبرة  
عندما إذا كان التواضع في قدر البدل هو بالمواضعة أى ينعقد البيع بألف درهم إلا  
أن يتفقا على الإعراض وذلك لأن اعتبار الم Hazel في حالة المواضعة في قدر البدل  
فاعتبار الم Hazel في هذه الحالة لا يوجب بطلان العقد لإمكان العمل بالجديد بعد اعتبار  
المواضعة بتصحيح العقد بما بقي من المسمى ثمناً وهو الألف فوجوب العمل بهما .  
غاية الأمر أن العمل بالمواضعة ينزلة شرط مختلف لمقتضى العقد لكن الشرط  
إذا لم يكن له طالب من جهة العباد لا يفسد كشرط أن لا يبيع الدابة بخلاف  
الم Hazel في الجنس حيث لا يمكن العمل بهما لأن اعتبار المواضعة فيه يوجب خلو  
العقد عن الثمن لأن الدرهم لم تذكر في العقد وهذا أمر مبطل للعقد فافترقا .

---

(١) المرجع السابق .

وقال : أن العاقدين في تواضعهما في قدر البدل قد قصداً المبالغة بذلك  
البدل الأعلى فذكروا أن ثم البيع ألفان لكن في الحقيقة هو ألف دينار فلا  
حاجة في تصحيح العقد إلى اعتبار تسميتها الذي هزلا به فكان ذكره  
والسکوت عنه سواء كما في النكاح .

وجه قول أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة أن الاتفاق السابق على العقد إنما يعتبر  
إذا لم يوجد من العاقدين ما يدل على الإعراض عنه ، وقد وجد هنا ما يدل عليه  
لأنهما جدأ في أصل العقد وقصدأ بيعا جائزأ . ولو اعتبرت المواجهة ، الاتفاق ،  
في البدل لصار العقد فاسداً لأن أحد الآلفين غير داخل في العقد فيصير قبول  
العقد فيه شرطاً لانعقاد البيع بألف ويصير كأنه قال بعثتك بالفين على أن لا يجب  
أحد الآلفين لأن عمل البزل في منع الوجوب لا في الإخراج بعد الوجوب  
بنزلة شرط الخيار ، وهذا شرطٌ فاسد لأنَّه ليس من مقتضيات العقد وفيه  
نفع لأحد المتعاقدين أو لبما فيفسد به العقد ، كما إذا جمع بين حر وعبد في البيع  
وفصل الشعن .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن العمل بما قصد إليه المتعاقدان البازلان  
من تصحيح العقد ، وهو المراد بالمواضحة في البدل لاندفاع كل واحدة من  
المواضحتين بالأخرى ، فكان العمل بالمواضحة في أصل العقد وهي ان ينعقد البيع  
صحيحاً عند تعارض المواضحتين أولاً من العمل بالمواضحة في الوصف وهي ان  
لا يجب ألف التأق لأن الوصف تابع والأصل متبع . فكان هو أول  
بالاعتبار من الوصف . وإذا كان العمل بالأصل أولى فإنه يجب اعتبار التسمية  
فكان الثمن الفين هو الواجب التسليم والدفع<sup>(١)</sup> .

أما التواضع على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فإن البيع  
جائز بالمعنى بالاتفاق على كل حال سواء اتفقا على الإعراض او على البناء او على  
أنه لم يحضر هما شيء او اختلافاً وهذا استحسان .

---

(١) المصدر السابق .

- ٣٤٤ -

أما القياس فالبيع فاسد لأنهما قصدا المزول بما سماها ولم يذكر في العقد ما قصدا أن يكون ثمناً ، ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بل يتشرط ذكر البدل فيه فبقي البيع بلا ثمن . . .

وجه الاستحسان : أما صحة البيع في الحال المذكورة استحساناً فلأن البيع لا يصح إلا بتسمية البدل وهو قصداً الجد في أصل العقد هنا فلا بد من تصريحه بذلك بأن ينعقد البيع بما سماها من البدل .

ويوضح ما ذكر أن المعاقدة بعد المعاقدة في البيع لبطل العقد الأول فإنهما لو تباعاً بمائة دينار ثم تباعاً بألف درهم كان البيع الثاني مبطلاً للأول ؛ فـ كذلك يجوز أن يكون البيع بعد المواضعة بخلاف جنس ما تواضعاً عليه مبطلاً للمواضعة .

أما أبو يوسف و محمد رحيمهما الله فقد فرقاً بين المزول في جنس البدل وبين المزول في قدره وقالاً : ينعقد البيع في حالة المزول في مقدار البدل بالألف لأن العمل بالمواضعتين مكن و مما المواضعة على صحة أصل العقد والمواضعة (الاتفاق) على المزول في مقدار البدل بأن يجعل العقد منعقداً بألف وإن كان المسمى ألفين لأن الألف في الآلفين موجود والمزول بالألف الآخر شرط لا طالب له لأنهما وإن ذكراه في العقد لا يطلب به واحد منها لاتفاقهما على أنه مزول وليس لغيرهما ولاية المطالبة وكل شرط لا مطالب له من جهة العباد لا يفسد به العقد كما إذا اشتري فرساً على أن يعلمه كل يوم كذا قدحاً من الشعير ، أو اشتري حاراً على أن لا يحمل عليه أكثر من كذا أربداً من الحنطة فإنه لا يفسد به العقد فـ كذلك في مسألتها هذه .

أما إذا كان المزول في جنس البدل فالعمل بالمواضعة في العقد وهي أن ينعقد العقد صحيحاً وهذا أول لأن العقد أصل والثمن تبع ولا يمكن العمل بالتسمية ولذلك انعقد البيع على الدنانير المسندة لا على المرام (١) .

الحالة الثانية : وهي المزول فيها لا يتحمل الفسخ والنقض .

(١) المصدر السابق .

— ٣٤٥ —

إذا كان البزول في إنشاء تصرف لا يقبل التفصض ولا الاقالة بعد ثبوته فهنا لا يثبت فيه المال بدون الشرط والذكر . وحاصل الكلام في ذه الملة كالتالي :

المقد الذى لا يتحمل الفسخ إما أن يكون فيه مال بأن يثبت بدون شرط وذكر أو لا يكون .

والأول إما أن يكون المال فيه تبعاً أو مقصوداً فكانت الأقسام ثلاثة :  
أولاً : التصرفات التي لا مال فيها كالطلاق والعفو عن القصاص  
واليمين والنذر .

ومثال ذلك أن يقع الاتفاق بين الزوج وزوجته ، أو بين المولى وعبده بأن يطلقها أو يعتقه علانية ولا يكون وقوع الطلاق والعائق مرادهما . ومثل ذلك العفو عن القصاص . وصورة اليمين أن يتყق الزوج مع زوجته بأن يطلق طلاقها بدخول الدار مثلاً ، أو يتყق السيد مع عبده على أن يعلق عنته بدخوله الدار مثلاً ويكون هازلاً . ومكذا في النذر .

وحكم هذا النوع من تصرفات البازل وإنشاءاته أنها تقع صحيحة  
والهزل باطل .

وأستدل الحنفية لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث جد وهزلن جد : النكاح والطلاق ، واليمين» . وفي بعض الروايات «العناق» مكان اليدين .

وقال الحنفية : إن النذر ملحق باليدين لقوله صلى الله عليه وسلم «النذر يعين وكفارته كفارة اليدين» ، كما ألحق الحنفية العفو عن القصاص بالطلاق ، لأن كل واحد منها إسقاط بنى على السراية والآزومن .

وأستدل الحنفية بقولهم أيضاً بالمعقول فقالوا : إن البزول لا يمنع من انعقاد السبب لأن البازل راض به ، وعند انعقاد السبب يوجد حكمه ضرورة عدم قرائبي ولا الرد بالاقالة في حكمها ولذا لا يتحمل خيار الشرط بخلاف التصرفات

الى تقبل الرد بالاتفاق والفسخ كالبيع وتحوه .. والمراد بالأسباب هنا العطل. ولذا لا يفترض علينا ما الطلاق المضاف إلى زمن فقد تأخر فيه السبب إلى وقت وجود الزمن لأننا نقول : إن الطلاق ليس بعلة بل سبب مفض ، ولا لاستند إلى وقت الاجماع كالبيع بشرط الخيار ، فثبتت أن هذه الأسباب لا تقبل الفصل عن أحکامها فلا يؤثر فيها العزل كـ لا يؤثر خيار الشرط لأن العزل كما قلنا لا ينبع من انقاد السبب وإذا انقاد السبب وجد حكمه لا محالة بخلاف البيع فإنه يقبل الرد والفسخ وحكمه يقبل التراخي عنه بشرط الخيار.

ثانياً - التصرفات التي لا تتحمل الفسخ والمآل فيها تبعاً : القسم الثاني من تصرفات البازل وهي تصرفات لا تتحمل الفسخ ولا الرد بالاتفاق وفيها آثار مالية لكن المال ليس مقصوداً بهذه التصرفات بل هو تبع لها وأثر من آثارها وذلك كالنسكاح والعزل في هذا العقد إما أن يكون في الأصل أو في قدر البدل — أو في جنس البدل :

فمثال العزل في الأصل أن يتواتر على أن يتناكحا ولا يسكون بينهما نسكاح وهذا التصرف لازم أى أن العقد صحيح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهرلن جد النسكاح والطلاق والعتاق ،<sup>(١)</sup> .

إذا قال لامرأة إني أريد أن أتزوجك بألف دينار تزوجاً باطلًا وهرلا ووافقت المرأة ووليها على ذلك وحضر الشهود هذه المقالمة ثم تزوجها كان النسكاح لازماً في القضاء وفيها يبين وبين الله تعالى بما سمعيا من المهر للحديث السابق ذكره .

وأيضاً لما سبق أن بيننا من أن العزل إنما يؤثر فيما يتحمل الفسخ بعد تمامه والنسكاح غير متحمل للفسخ ولهذا لا يجرئ فيه الرد بالغيب أو خيار الرؤية فلا يؤثر فيه العزل .

أما العزل في مقدار البدل في النسكاح وذلك بأن يقول لامرأة ووليها أو يقول لوليه دونها إني أريد أن أتزوجك ، أو أريد أن أتزوج فلانة بألف درهم

---

(١) المصدر السابق .

وأبظهر في العلانية ألفين واجبه الولي أو المرأة إلى ذلك فتزوجها على ألفين علانية. فإن النكاح جائز بـكـاـ حـالـ وـالـمـيرـ أـلـفـانـ لـأـنـ اـنـقـاعـاـلـىـ الإـعـرـاضـ ، وـأـلـفـ درـمـ فقط ان اـنـقـاعـاـلـىـ الـبـنـاءـ لـأـنـهـماـ قـصـدـاـ الـمـزـلـ بـذـكـرـ أحدـ الـأـلـفـينـ ، وـالـمـالـ معـ المـزـلـ لاـ يـجـبـ .

ملاحظة : في البيع يجب تمام الألفين المذكورين علينا عند التعاقد وهذا هو رأي أبي حنيفة لأنه ذكر أحد الألفين على وجه المزول بـنـزـلـةـ شـرـطـ فـاسـدـ وـالـشـرـطـ الفـاسـدـ يـؤـثـرـ فـيـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ النـكـاحـ لـأـنـ أـصـلـ الـعـقـدـ وـلـاـ فـيـ الصـدـانـ .

وقال أبو حنيفة : إن المهر تابع في النكاح إذا المقصود الأصلي فيه ثبوت الحل في الجانبيين الذي يحصل به التنازل وإنما شرعاً المال فيه إظهاراً لظهور الحل لامقصوداً، ولهذا يصبح النكاح بدون ذكر المهر ويتحمل فيه من الجهة ما لا يتتحمل في غيره. فلا يجعل المهر مقصوداً بالصحة أى بصحة تسمية بأن يرجع جانب الجد على المزول إذ لو اعتبرت صحة تسمية المهر في النكاح كـاـفـيـ الـبـيـعـ وـجـعـ المـهـرـ أـلـفـينـ لـصـارـ المـهـرـ بـنـفـسـهـ مـقـصـودـاـ بـالـصـحـةـ فـأـصـلـ النـكـاحـ صـحـيـحـ بـلـاشـبـهـ لـعـدـمـ تـأـثـيرـ المـزـلـ فـيـ وـلـدـعـمـ اـفـتـارـهـ فـيـ الصـحـةـ إـلـىـ ذـكـرـ المـهـرـ — وـالـمـهـرـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ النـكـاحـ مـقـصـودـاـ أـصـلـياـ . أما الشمن في البيع فهو مقصود أصلي بالصحة لأنه أحد ركـنـيـ الـبـيـعـ وـلـهـذاـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ بـفـسـادـهـ وـجـهـالـتـهـ كـاـ يـفـسـدـ بـفـسـادـ الـبـيـعـ وـجـهـالـتـهـ وـلـاـ يـصـلـحـ الـبـيـعـ بـدـوـنـ ذـكـرـهـ وـلـذـاـ كـاـنـ مـقـصـودـاـ وـجـبـ تـصـحـيـحـهـ بـتـرـجـيـحـ جـانـبـ الجـدـ عـلـىـ جـانـبـ المـزـلـ إـنـ أـمـكـنـ .

ولا يقال إن الشمن تابع في البيع أيضاً كالمهر في النكاح لأن الشمن في البيع بـنـزـلـةـ الـوـصـفـ ١١ـ لـأـنـاـ نـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ : إنـ الشـمـنـ تـابـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـيـعـ فـيـ عـلـيـةـ الـبـيـعـ ، وـلـكـنـهـ مـقـصـودـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ لـأـنـهـ لـأـغـرـضـ لـهـ سـوـىـ حـسـولـهـ عـلـىـ ثـمـنـ ماـ باـعـهـ . وـلـهـذاـ كـاـنـ أـحـدـ رـكـنـيـ الـبـيـعـ لـأـنـ الـبـيـعـ هـوـ مـبـادـةـ مـالـ بـعـالـ وـلـاـ تـتحققـ الـمـبـادـةـ بـدـوـنـهـ . . فـالـشـمـنـ رـكـنـ فيـ الـبـيـعـ لـكـنـهـ رـكـنـ زـائـدـ كـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـصـلـةـ مـعـ سـائـرـ أـرـكـانـهـ . وـكـالـقـرـارـ مـعـ التـصـدـيقـ فـيـ الـإـيـامـ . أماـ المـهـرـ فـيـ النـكـاحـ فـلـيـسـ بـمـقـصـودـ أـصـلـاـ لـأـنـ الغـرـضـ مـنـ النـكـاحـ هـوـ ثـبـوتـ الـحـلـ فـيـ الـجـانـبـينـ وـلـذـاـ اـفـتـرـقـ النـكـاحـ عـنـ الـبـيـعـ .

— ٣٤٨ —

رواية أخرى عن أبي حنيفة : روى أبو يوسف أن الرجل إذا ذكر في النكاح أن المهر ألغان مع تواضعه معاً على أن المهر ألف فلأن المهر ألغان كما في البيع .

ووجه هذا الرأي أن التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع أي التسمية بالدر في حكم الصحة واقتاره إليها مثل ابتداء البيع من حيث أن التسمية في النكاح لا ثبت إلا قصداً ونصاً كابتداء البيع لا يثبت إلا قصداً ونصاً . ولأن الجهة الفاحشة تمنع صحتها كاً تمنع صحة البيع . والهرل يؤثر فيها بالفساد كما يؤثر في ابتداء البيع . . .

وقد سبق أنه إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا في البيع فإن أبي حنيفة جعل العمل بصحة الإيجاب في الصورتين أولى من العمل بالموافقة ترجيحاً للصحة على الفساد فكذلك هنا أي في المهر لأن الهرل مؤثر في تسميته بالفساد كما في البيع .

وهذا الرأي الأخير أصح لأن فيه إهدار جانب الهرل ، واعتبار الجد الذي هو الأصل في الس السلام<sup>(١)</sup> .

الهرل في جنس البديل : إذا كان الهرل في جنس البديل والحكم في هذه الحالة كا يلي :

إذا اتفقا على الإعراض عن الهرل والبناء على الظاهر الذي ذكراه في العقد فالمهر ما ذكراه وسياه .

وإذا اتفقا على البناء على الهرل : فالواجب هو مهر المثل لأنهما قصداً الهرل بما سياه في العقد وهذا هو رأي أبي حنيفة وصاحبيه – بخلاف البيع لأنه لا يصح إلا بتسمية الشعن ، والنكاح يصح بلا تسمية . وما ذكراه في العقد

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فنون الإسلام البدوي ج ٤ ص

قصدنا به الهرل ومع الهرل لا يجب المال . وما تواضعا عليه على أن يكون صداقاً  
يبيهها لم يذكره في العقد ، والمسئ لا يثبت بدون التسمية فإذا لم يثبت واحد  
منهما صار كأنه قد تزوجها على غير من فيكون لها مهر مثلها .

أما في حالة المواضعة على أن يكون المهر ألفاً ويدركها في العلن أن المهر ألفان فهذا يخالف المسألة السابقة لأنه في حالة ذكر الآلف والآلفين وجدت تسمية المهر وقد سبيلاً ما توافرنا على أن يكون مهراً وزيادة لأن في تسمية الآلفين تسمية الآلف .

إذا اتفقا على أنه لم يحضرها شيء أو اختلفا : فعن أي حنفية روايتان :

الأولى : رواية محمد رحمة الله عن أبي حنيفة أنه يجب مهر المثل لأن الأصل بطلان المسيء عملاً بالهزل لثلا يصير المهر مقصوداً بالصحة بمذلة الثمن ولما بطل المسيء لزم مهر المثل .

الثانية : أما الرواية الثانية فهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يحب المسمى قياساً على الاسم .

رأى الصالحين : أما الصاحبان فقد قالا بوجوب مهر المثل بناء على أصلها من ترجيح المواضعة والاتفاق لأنها أسبق والعادة جرت بذلك . فأصبح النكاح خاليا عــ المال لأن المال لا يثبت بالرجل ولم يثبت بالمواضعة لعدم التسمية فلزم مهر المثل .

الحالة الثالثة : إذا وقع البطل في اصل التصرف او في البدل المذكور فيه او في جنسه وكان التصرف لا يقبل التضليل وكان المال الواجب فيه لا يثبت إلا إذا ذكر ونص عليه اثناء إنشاء التصرف — وذلك كالنحو أو الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد .

وهذا النوع من التصرف قد يقع المهل في أصله أو في البدل المذكور فيه

- ٣٥٠

أو في جنس البدل ثم قد يعرضنا عن المزول أو يتفقا على البناء عليه وقد يتتفقا على أنهم لم يحضرهما شيء أو يختلفا في ذلك.

فإذا اتفقا على الإعراض أو على عدم الحضور أو اختلافا في الإعراض أو البناء على المزول فإنطلاق يقع ويلزم المال المذكور أعلاه إنشاء التصرف.

فلو كان الخلع بطريق المزول بأن قال الزوجان خالع ولم يكن بيننا خالع ، أو خالع على ألفين مع المواضحة على أن المال ألف ، أو خالع على مائة دينار على أن المال ألف درهم .

وكذا في الطلاق على مال والعتق على مال ونحوها .. ثم اتفقا على الإعراض عن المزول أو اتفقا على عدم حضور أي شيء من الإعراض والبناء أو اختلافا في الإعراض عن المزول أو البناء عليه فإنطلاق يلزم وكذا المال بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه وإن كان وجهة نظر كل منهما تتجه اتجاهها بعيداً عما يتوجه إليه الآخر .

فم عند أبي حنيفة : فإنه يرجح جانب العقد على المواضحة فيقع الطلاق ويلزم المال .

أما عند الصاحبين فلأن المزول ينزلة خيار الشرط والخيار باطل عندما لأن قبول المرأة شرط لليمين فلا يتحمل الخيار كسائر الشروط .

وكذلك يجب المال ويقع الطلاق عند الصاحبين إذا اتفق الرجل وزوجته على البناء على المزول لأنه لا يثر للمزول في ذلك .

ويرى أبو حنيفة : أنه في حالة الاتفاق على بناء التصرف على المزول فإن وفرع الطلاق متوقف على مشيئة وإرادة المرأة للطلاق فإنه في هذه الحالة يمكن العمل بالمواضحة بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع <sup>(١)</sup> .

- ٣٥١ -

قال البذوی رحمة الله : وأما الذى يکون المال فيه مقصودا مثل الخلع<sup>(١)</sup> والطلاق على مال ، والصلح عن دم العد فain ذلك على هذه الاوجه أيضا - فain هنلا بأصله وانفقا على البناء فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع أن اطلاق يقع ومال يحب وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

أما عند أبى حنيفة رحمة الله فain الطلاق لا يقع لأنه ينزله خيار الشرط وقد نص عن أبى حنيفة رحمة الله في خيار الشرط في الخلع في جانب المرأة أن الطلاق لا يقع ولا يحب المال حتى تشاء المرأة فيقع الطلاق ويحب المال لما عرف ثمة .  
وعند هنلا الطلاق واقع ومال واجب وال الخيار باطل فكذلك هذا - لكنه غير مقدر بالثلاث في هذا بخلاف البيع .

ولأن هنلا بالشكل لكنهما أعراضا عن الموضعة وقع الطلاق ووجب المال .  
بالإجماع وأن القول قول من يدعى الإعراض عن أبى حنيفة رحمة الله لأنه جعل ذلك مؤثرا في أصل الطلاق .

وعند هنلا هو جائز ولا يفيد الاختلاف - ولأن سكتنا ولم يحضرهما شيء فهو جائز بالإجماع .

ولذا تواضعا على الهرزل في بعض البدل ، فain انفاقا على البناء فعندهما الطلاق  
واقع ومال كله لازم لأنهما جعلا المال لازما بطريق التبعية .

وعند أبى حنيفة رحمة الله يحب أن يتعلق الطلاق باختيارها لأن الطلاق يتعلق  
بكل البدل وقد تعلق بعضه بالشرط .

ولأن انفاقا على الإعراض لزم الطلاق ومال كله . ولأن انفاقا على أنه لم

(١) المراد بـمال مقصودا في هذه التصرفات أن المال لا يمكن ثبوته  
وليمحابه فيها بدون ذكره والنص عليه وقت إنشاء هذه التصرفات كالخلع والطلاق  
على مال - والعنق على ما - . وبالصلح عن دم العد . ونحو ذلك من التصرفات .

بعضها شيء وقع الطلاق ووجب المسال كله عند أبي حنيفة رحمة الله لأنّه حمل ذلك على الجد (فأمك العمل بالعقد) وجعل ذلك أولى من المواجهة  
وعندها : كذلك لما قلنا . وكذلك إن اختلفا .

وأما إذا هزلا بأصل المسال فذكر الدناءين تراجحة وغير صورها الدرام فإن  
المعنى هو أواجب عندها : في هذا بكل سال ، وصار كذلك الذي لا يحصل  
الفسخ تبعاً .

وأما عند أبي حنيفة رحمة الله : فإن اتفقا على الإعراض وجوب المسئي  
ولأن اتفقا على البناء توقف المطلق ، وإن اتفقا أنه لم يحضرها شيء وجوب المسئي  
ووجع المطلق - وإن اختلفا فالقول قول من يدعى الإعراض . وكذلك هذا  
في نظائره (١) أي مثل ثبوت الحكم والتبرير في الخصم ثبوت الحكم والتبرير  
في نظائره من الاعتكاف على مال ، والصلح عن دم العمد يعني السكل سنواه في  
الحكم والتبرير .

لبراء الغريم : لو أبرا إنسان غيره هازلا لا يصح وبيق الدين على حاله لأن  
لأنه بمذلة الخيار أي خيار الشرط فيمنع الرضا بالحكم كما لو قال أيرأتك على أن  
بالمختار فإنه لا يسقط الدين

لأن في الإبراء معنى التمهيل ولهذا يرتد بالرد يشير إلى ذلك قوله تعالى  
ـ وإن تمدقو أخر لحكمـ ولذا يؤثر فيه خيار الشرط ، فسكتنا البطل يؤثر فيه  
ـ لأنـ بمذلة خيار الشرط .

لبراء الكفيل هازلا : لا يصح لبراء لكافيل حالة كونه هازلا في الإبراء  
لأن هذا تصرف بما يحتمل الغش بدلابل أذهنـ لو صالح البازل الكفيل على عينـ  
وهما كائنـ أو ردهـ وبهـ ينفعـ الصلحـ وتعودـ الكفالةـ ولهذا كانـ البازلـ فيـ  
ـ الإبراءـ ويـ منهـ منـ الشـ بـوتـ (٢) .

(١) كشف الأسرار عن أصول شفر الإسلام البذوي ج ٤ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) المرجع السابق .

إقرار ل Hazel و لخواراته

البرل يبطل الإقرار سواءً أكان إقراراً بها يتحمل الفسخ أو بما لا يتحمله ، لأن الإقرار كما يقول الحنفية : هو خبر يتحمل الصدق والكذب ، فإذا ثبت أن الخبر به ليس صحيحاً و ذلك بالبرل فقد أصبح الخبر به مختصلاً للتفص ل أنه لم يتعقد . لم يوجد أصلًا لأن البرل يدل على عدم الخبر به في الماضي فيمنع انعقاده أصلًا . فصار الإقرار في هذه الحالة بأمور يتحمل الفسخ أو لا يتحمله هو إقرار بجنس ما يتحمل التفص من حيث أن الجميع يعتمد وجود الخبر به فيؤثر البرل في الحال . ألا ترى أن الإقرار بما لا يتحمل الفسخ ولا التفص إذا حصل في ظل إكراه ملجيء فإنه يبطل بالإكراه فمن أقر بطلاق زوجته أو بعقد عبده في ظل الإكراه بطل هذا الإقرار و ظلت المرأة زوجة للغير كما كانت والعبد ملكاً للبولي المقرر كما كان لأن الإقرار كأقليه خبر متعدد بين الصدق والكذب والإكراه دليل ظاهر على أنه كاذب فيما يقر به قاصد إلى دفع الشر عن نفسه . فكما يبطل الإقرار بالاكراه عليه سواءً كان إقراراً بما يتحمل التفص أو إقراراً بما لا يتحمله فكذلك البرل يبطل به الإقرار لأنه دليل ظاهر على أنه كاذب فيه إذ لو لم يكن كاذباً لما كان هذا الإنكار منه هزلاً . وكان الإقرار من البازل باطلاً بطلاناً لا يتحمل الإجازة لأن الإجازة إنما تتحقق الشيء المتعدد المتحمل للصحة والبطلان . وإنقرار البازل ليس فيه هذه الصفات أبداً فهو إقرار لم يتعقد موجباً لشيء أصلًا لكونه كاذباً ، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً يوجه ما ١١ فستان كييم الحر . بمخلاف البيع أو الإجازة هزلاً ، لأن البيع والإجازة كلامها إنشاء يعتمد انعقاده على أهلية المتكلم به وصحة عبارته ، وقد تحققتنا ذلك . وهو فضلاً عن ذلك إنشاء نصرف . يتحمل للصحة والفساد فيجوز أن يتعقد موقعاً على الإجازة أما لإقرار البازل لم يتعقد موجباً لشيء أصلًا - ولهذا فالإقرار بطل البرل ، مثناه سواءً كان إقراراً بما يتحمل الفسخ كالبيع والنكاح أو إقراراً بما لا يتحمله كالطلاق ،<sup>(١)</sup>

(١) راجع الرأة س ٣٥١ للأخسر و راجع أيضاً كشف الأسرار عن أصول نهر الإسلام الـزـدـوـي ح ٤ ص ٣٦٧

## ٥ - المسمى

من عوارض الأهلية المكتسبة السمه وبيانه فيما يلى :

المعنى اللغوى : السمه في اللغة هو الخفء والتحرك يقار تسمى به الرياح لوب إذا استخفته وحركته ، ومنه زمام سفيه أي خفيف .

المعنى الاصطلاحي : السمه في الشريعة هو عبارة عن خفة تعتبرى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة<sup>(١)</sup> .

والتعريف المذكور يتناول ارتكاب جميع المحظورات فإن ارتكابها من السمه حقيقة . ولكن يتناول التعريف المعرف دون أن يدخل فيه غيره زاد بعض فقهاء الحنفية قيدها آخر على التعريف السابق وهو قيد « من وجه » لأن في اصطلاح الفقهاء غالب أيم « السمه » على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ولم يفهم هند إطلاعه ارتكاب مهمية أخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وإن كان ذلك سمعها حقيقة . فأراد هؤلام الفقهاء بذكر قيد « من وجه » في التعريف إلى تعريف السمه المصطباح عليه عند الفقهاء والذي تتعلق به الأحكام من منع المال ووجوب الحجر لا جميع أنواع السمه .

والسمه هو السرف والتبذير والسرف والإسراف بجاوزة الحد والتبذير وهو تفريح المال إسرافا .

والسمه : لا يوجب خللا في الأهلية لأنه لا يدخل بالقدرة ظاهرا إسلامة التركيب وبقاء القوى الغريزية على حالها ، ولا يدخل بالقدرة باطنها لبقاء نور العقل بكامله إلا أن السفيه يكابر عقله في عمله ولهذا يبيح السفيه أهلا للتكليف لأنه مخاطب شرعاً بتحمل أمانة الله عن وجل ووجوب حقوقه ويبيح أهلا في حقوق

(١) عرف الإمام البزدوى « السمه شرعاً » بأنه العمل بخلاف « موجب الشرع » وجه « إثبات الهوى وخلاف دلالة العلة » (كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٦٩ )

— ٣٥٥ —

العباد وهي التصرفات بالطريق الأولى لأن حقوق الله أعظم . فإنها لا تتحمل إلا على من هو كامل الحال . فمن يجب عليه حقوق الله يمكنه تحمل حقوق العباد بالطريق الأولى .

فالصي أهل للتصرفات مع أنه ليس أهلاً لإيجاب حقوق الله عز وجل ونحمل أمانته فـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـتـحـمـلـ أـدـاتـهـ جـلـ وـعـلـاـ أـوـلـىـ آـنـ يـكـونـ أـهـلـاـ لـتـصـرـفـاتـ — فالسفه لا يمنع أحکام الشرع ولا يجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال ، سواء منع منه المال أو لم يمنع ، حجر عليه أو لم يحجر ...

وأجمعوا على أن السفيه يمنع ماله في أول ما يبلغ به فإذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله أقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها وآكسوه» ، أى لا تؤتوا المبذرین أموالهم التي ينفقونها فيما لا ينفع بل تظل في أيديكم . ونافق الإيتام بإنفاق الرشد أى بضارره فـنـ جـلـ شـاهـهـ: «فـإـنـ آـنـسـتـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ» ، أى عرفتم ورأيتم ذيهم صلاحاً في العقل وحفظاً للمال فـأـدـفـعـواـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ» .

متى يسلم المال إلى السفيه : قال أبو حنيفة إذا بلغ الإنسان سفيها وامتد به الزمن كذلك حتى بلغ السفيه من خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد فإنه يدفع إليه ماله — وكذلك إذا بلغ رشيداً ثم صار سفيها لم يمنع منه المال لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يمنع منه المال .

وقل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يدفع إلى السفيه ماله ما لم يؤنس منه الرشد ، لأنّه تعالى على الإيتام بإنفاق الرشد فلا يجوز قبله لأن المعلق بالشرط عدم وجود الشرط ، ألا ترى أنه عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه المال لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، الآية» . وكذلك إذا بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة لأن السفه يشتت ويستحرم بطول المدة .

وقال الله أحبان : إن السفه في حكم منع المال بمنزلة الجنون والعته وأنهما

— ٣٥٦ —

يمنع دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما هو الحال قبل هذه السن فكذلك  
السفه يمنع من دفع المال إلى السفه إذا بلغ سنه مما كان منه أقل من خمس  
وعشرين أو أكثر من ذلك .

دليل أبي حنيفة : استدل أبو حنيفة بالكتاب والمعقول على النحو التالي :

الكتاب من القرآن الكريم استدل أبو حنيفة بقوله تعالى : « وَلَا تُأْكِلُوهَا  
إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ، مَعْنَاهُ مُخَافَةُ أَن يَكْبُرُوا فَيَلْزَمُكُمْ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ .  
كذلك استدل أبو حنيفة بقوله تعالى « وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوا لَهُمْ » .

وجه الاستدلال : الآية الأولى أبانت أن بلوغ الصغير سن الم Kirby يلزم تسليم  
المال إليه فبلغ الصبي سنًا تجعل أثر الصبا قد ذال عنه بوجوب دفع المال .

أما الآية الثانية : فقد أوجبت دفع مال اليتيم إليه والمراد من اليتامي هنا  
البالغون ويهوا يتيامي لقرب عهدهم باليتيم . وهذا تضييق على وجوب دفع مال  
اليتيم إليه بعد البلوغ ، إلا أنه قام الدليل على منع تسليم المال إليه عند بلوغه شير  
رشيد فإنه تعالى قال « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّسْكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ نِسْرًا ، وَحْرَفَ  
القَاءَ لِلْوَصْلِ وَالْتَّفْقِيبِ فَيُكَوِّنُ يَانَا أَن دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ عَقِيبَ الْبَلْوَغِ بِشَرْطِ إِنْ يَنْاسَ  
الرَّشْدُ ، وَمَا يَقْرُبُ مِنَ الْبَلْوَغِ فِي مَعْنَى حَلَةِ الْبَلْوَغِ . لَكِنَّ أَنَّ بَعْدَ عَنِ الْبَلْوَغِ  
فَوْجُوبُ دَفْعِ الْمَالِ هُوَ وَجْهُ مَطْلُقِ مَا تَلَوْنَا مِنَ النَّصْوَصِ غَيْرِ مَعْلَقٍ بِشَرْطِ

وقال أبو حنيفة : أنه يستفاد من كل ما تقدم أن منع المال بعد البلوغ هو لبقاء  
أثر الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه في منع المال ، وأثر الصبا قد يتحقق لـ أن يمضي  
عنه زمان وينتظر بعدهما بلغ خمساً وعشرين سنة لتجاوز الزمان فيجب حينئذ  
دفع المال لأن منع المال هو على سبيل التأديب له ولهذا يجب دفع المال إلى السفهية  
الذى بلغ سفهياً إذا ظل سفهه حتى سن الخامسة والعشرين لأنه قد انتهى وجاء  
التأديب له بعد بلوغه هذه السن لأن من بلغ مثل هذه السن يتوجب أن يسرير جداً  
فهذه المدة فلا معنى لمنع المال عنه بطريق التأديب .

وقال أبو حنيفة : إن الإنسان في أول أحوال البالغ قد لا يفارقه السفه لنفر به بزمان الصبا وبعد تطاول الزمان به لابد من أن يستفيد رشدًا ما بطريق التجربة والامتحان إذ التجارب تفتح القلوب — والشرط المذكور في النص (إن آنستم منهم رشدًا) هو اشتراط وجود رشد أى رشد كان فيتحقق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كافيسائر الشروط المنسكمة . فسقط منع المال بوجود هذا النوع من الرشد ، لأن منع المال إما عقوبة ثبتت زجرًا له عن الفعل الحرام وهو التبذير .. أو حكم لا يعقل معناه !! لأن منع المال عن مالك مع كمال عقله وتميزه هو أمر ثير معقول . فالمملوك هو المطلق الحاجز .. لهذا كان الحسم بمنع المال عن البالغ السفيه مرتبطة بالنص عليه وهو إذا لم يوجد منه رشد لا حقيقة ولا تقدير . إلا ما كان عقوبة أو غير معقول المعنى لا يمكن تعديته .

والمانع عن المال الثابت بطريق العقوبة إذا دخلته شبهة بمحصول الشرط من أي وجه وهو إصابة نوع من الرشد بالتجربة سقط المنع المعتبر عقوبة لأن العقوبة تسقط الشبهة . وإذا صار شرط دفع المال وهو الرشد بأى طريقة (لأن الشرط هو رشد ورد منسkenا) كان موجودا فقد تحقق الشرط ويجب وجود الجرائم وهو دفع المال .

بـم تتحقق مصلحة السفيه ؟ : اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في المصلحة للسفيه هل تكون بالحجر عليه ومنعه من التصرفات القولية ولائبات الولاية للغير على ماله صوناً لماله من الضياع كما وجب للصبي والمخنون .

رأى أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة رحمة الله انه لا يجوز الحجر على السفيه ويمنعه من التصرفات لأنه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد لأن كونه مخاطباً بحقوق الله مكلفاً بثباته أن ثبت لهأهلية التصرف إذ التصرف كلام ملزم وأهلية الكلام أساسها التمييز والكلام الملزم يعتمد على التكليف وبالحرية ثبت له المالكية ويكون المال خالص ملكه ثبت المحبة وإذا يصبح السفيه البالغ إذا تصرف فتصرفه صحيح لأنه تصرف صدر من أهله في محله ولا يمتنع نفوذه إلا المانع . والسفه لا يصلح مانعاً من نفوذ التصرف لأن بالسفه لا ينتقص العقل

— ٣٥٨ —

ولتكن السفيه يكابر عقله في التبذير مع علمه يقبحه وفساد عاقبته فلم يجز أن يكون السفه سبيلاً للنظر لكونه معصية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله إن عقل السفيه المبذير لصالحة موجود لم ينتقص منه أى شيء بالسفه ولو جود عقل السفيه كان من الجائز حبسه في ديون العباد بطريق العقوبة ، ولا يسقط عنه التكليف بالخطاب فيما يتعلق بحقوق الشرع ويعاقب على تركها — وعبارة معنده بها فيما يتعلق بحقوق الله وحقوق العباد فيصبح طلاقه وعتقه ، ونسكافه ، ونذرها ، ويمينه ، وإقراره على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة . وتتفذ عليه العقوبات الحدية إذا ارتكب ما يوجهها فلا تدخل عليه أسباب الحدود والعقوبات فإذا شرب خمراً أو ذنى أو سرق أو قتل إنساناً عدا يقام عليه الحدو يحيط عليه القصاص وهذه العقوبات تدرىء بالشبهات فلو بقي السفه معتبراً بعد البلوغ عن عقل في إيجاب النظر لكن من باب أولى أن يعتبر فيها يندرىء بالشبهات . ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر أى المصلحة له لسكن الأولى أن يحجر عليه عن الاقرار بالأسباب الموجبة للعقوبة لأن ضرره يلحق بنفسه والمال تابع للنفس فإذا لم يحجر عليه دفعاً للضرر عن نفسه بسبب السفه فلأن لا يحجر عليه السفه دفعاً للضرر عن ماله .

رأى أبي يوسف ومحمد الشافعى : أجاز الصاحبان رحمة الله كما أجاز الشافعى أيضاً رحمة الله الحجر بسبب السفه وذلك في التصرفات المختلة للفسخ وهي الأمور التي يبطلها الهرل أما مالا يبطله الهرل كالنكاح والطلاق ونحوهما فلا يجوز لكنهم اختلفوا في توجيه الحكم الشرعي في هذا الموضوع . . .

فيري أبي يوسف ومحمد رحمة الله : إن الحجر على السفيه في هذه التصرفات المالية هو على سبيل النظر له .

وقال الشافعى : رحمة الله إن الحجر عليه هو على سبيل الزجر والعقوبة .

أثر هذا الخلاف : يظهر الخلاف بينهما فيما إذا كان السفيه مفسداً في دينه مصلحاً في ماله كالفاسق فعنده الشافعى يحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر والعقوبة ، وهذا لم يجعل الفاسق أهلاً للولاية .

وَعِنْ الصَّاحِبِيْنَ لَا يَجُوزُ الْحَجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ .

أَدَلَّ الصَّاحِبِيْنَ : احْتَجَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْكِتَابِ وَالْأَذْرِ  
وَالْمَعْقُولِ كَمَا يَلِي :

١ - الْكِتَابُ السَّكِيرُ : مِنَ الْكِتَابِ السَّكِيرِ احْتَجَ رَحْمَةِ اللَّهِ بِقُولِهِ تَعَالَى  
«فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سُفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ فَلَا يَمْلِلُ  
وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ»<sup>(١)</sup> .

وَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ : نَصُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إثباتِ الْوَلَايَةِ عَلَى السُّفَهَيْهِ  
وَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بَعْدِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ .

وَاسْتَدَلَ الصَّاحِبَيْنَ بِهَا بِرَوْيِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْنِي  
مَا لَهُ فِي اتْخَادِ الصَّيْفَاتِ حَتَّى اشْتَرَى الصَّيْفَافَةَ دَارًا بِمَائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَفِي رِوَايَةِ بِارْبِعِينَ  
أَلْفِ دِينَارٍ فَطَلَبَ عَلَى مَنْ عَثَرَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الْوَزِيرُ بْنُ  
الْعَوَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ : أَشْرَكْتَنِي فِيهَا فَأَشْرَكْتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَثَرَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ :  
كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَ الْوَزِيرِ ؟ وَكَانَ الْوَزِيرُ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالسُّكِيَّاَسَةِ فِي  
التجَارَةِ . فَالصَّحَّاَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَرَوُنَ جَوَازَ الْحَجَرِ بِسَبِيلِ التَّبْذِيرِ .

الْمَعْقُولُ : وَقَالَ الصَّاحِبَيْنَ : إِنَّ السُّفَهَيْهِ مُبْدِرٌ فِي مَا لَهُ فِي حِجْرٍ عَلَيْهِ نَظَرًا لِهِ  
كَالصَّبِيِّ بِلَ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِنَّمَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ لِتَوْهِيمِ التَّبْذِيرِ وَهُوَ مَتْحَقِقٌ هُنَا فَلَأَنَّ  
يَكُونُ مُحِجُورًا عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

وَقَالَ الصَّاحِبَيْنَ : إِنَّ الْحَجَرَ بِسَبِيلِ السُّفَهِ هُوَ لِلنَّظَرِ وَإِنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَحْقٌ  
لِلْمُسْلِمِيْنَ فَإِنْ أَبَا بَكْرًا الْجَاصِصَ رَحْمَةِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : ضَرَرَ السُّفَهِ يَعُودُ إِلَى السَّكَافَةِ  
فَإِنَّهُ لِمَا أَفْنَى مَا لَهُ بِالسُّفَهِ وَالْتَّبْذِيرِ صَارَ بِهِتَابَةٍ وَبَالٍ عَلَى النَّاسِ وَعِيَالٍ عَلَيْهِمْ يَسْتَحْقُ

- ٣٦٠ -

النفقة من بيت المال ، والحجر على الحجر هو لدفع الضرر عن العامة ودفع الضرر عن العامة من الأمور المشروعة .

فالطبيب الجاهم يحجر عليه دفعاً للضرر عن الناس كأن المكارى المفاسد يحجر عليه لدفع الضرر عن الناس في معاملاتهم .

والحجر على السفيه كأنه حق لعامة المسلمين فهو واجب دفعاً للضرر عنه وهو حق للسفيه ذاته لدعنه لا لسفهه فهو مستحق للبحث عن وقايته والعمل لما فيه مصلحته باعتبار دينه لأنه ارتكب جنائية ولا باعتبار أن السفه جنائية منه فلا يستحق بها النظر والرعاية كما يقول أبوحنيفه ولا كما يقول الشافعى من أن السفيه جان فيستحق الحجر بطريق العقوبة .

فالصاجبان يريان أن الحجر على السفيه رعاية له لأنه يستحق الرعاية باعتبار دينه لا باعتبار ان الجنائية مستدعاة للنظر كما يقول الشافعى بل لأنه مسلم يستحق النظر في عامة أحواله .

فالسفيه أصابته حالة لا يمكنه بنفسه أن يرعى مصلحته المالية وحاجته ماسه بسبب سفهه إلى وجوب النظر له فنظر الشرع له في هذه الحالة لوجود الداعي إلى النظر . ألا يرى أن العفو عن صاحب الكبيرة حسن حتى كان العفو عن الفcasas وعن كل جنائية مندويا إليه قال تعالى: «فَنَعْفَأُمِّهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٍ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَأْتِيْسَانِ» . وقال تعالى: «فَنَعْفَأُمِّهُ وَأَصْلِحْ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ» وكذا العفو عنه في الآخرة حسن وإن مات مصرأ على الكبيرة من غير توبيخه عند أهل السنة وإن يجوز أن يدخله الله الجنة بفضله وكرمه من غير تقديم عقوبة . ويقاس منع المال عن السفيه على ذلك طريق النظر ليتحقق هـذا المال مصونا له عن التلف ولا يضيع بالتبذير والإسراف والحجر عليه لهذا الغرض يتحقق هذه الغاية ولـذا فهو واجب .

وقال الصاجبان : إن السفيه لم يحجر عليه في حق الطلاق والعتاق والنكاح ونحوها لأن المحجور عليه بسبب السفه في التصرفات كالهرازل فإن الم Hazel يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لقصد الاعيب به دينه ما يمنع الكلام له لا انقصان

فـ عـ قـ لـهـ فـ كـذـلـكـ السـفـيـهـ يـخـرـجـ كـلـامـهـ فـيـ التـصـرـفـاتـ عـلـىـ غـيرـ نـيـجـ كـلـامـ العـقـلـهـ لـاـتـابـعـ  
الـمـوـىـ وـمـكـارـةـ الـعـقـلـ لـاـنـقـصـانـ فـيـ عـقـلـهـ فـكـلـ تـصـرـفـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـزـلـ كـالـكـاحـ  
وـالـلـلـاقـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ السـفـهـ أـيـضـاـ ،ـ وـكـلـ تـصـرـفـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـزـلـ وـهـوـ مـاـ يـحـشـلـ.  
الـفـسـخـ يـؤـثـرـ فـيـ السـفـهـ .

رد أبي حنيفة : قال، أبو حنيفة، إن استحقاق السفيه للنظر والرعاية من الوجهة  
التي ذكرها الصاحبان هو جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة ، وإنما يحسن  
إذا لم يتضمن ضرراً أكثر من الضرر الذي يدفعه . وهذا الحجر على السفيه وإن  
منع عنه ضرراً مالياً وصان له ماله عن التلف والتباين لكنه مع هذا يتضمن ضرراً  
أكثر من الضرر المادى وفق الحجر وقف لأهلية المحجور عليه وإلا خلقه بالصديان .  
المجانين والبهائم في التصرفات ولا يقاد الحجر على السفيه على منع المال عنه إذا  
بلغ سفيهاً لأمور منها :

من منع المال من أن يسلم إلى السفيه البالغ قد ثبت بالنص فهو غير معقول  
المعنى فلا يصبح تعديته إلى غيره .

وأيضاً فنعن المال عنه إذا بلغ سفيهاً يرى بعض الفقهاء أنه ثبت بطريق العقوبة  
لا بطريق النظر له فإن سبيه جنائية وهو مكابرة العقل واتباع الموى والحكم  
المتعلق به وهو منع المال يصلح جزاء كإيجاب المال فيجعل جزاء . وهذا هو  
ما عرفنا به سائر الأجزية فنحن ننظر إلى الساب فإن وجدناه جنائية ووجدنا حكمه  
صالحاً للعقوبة سميناً بالحكم عقوبة . كالمجلد في الزنا وقطع اليد في السرقة . وإذا ثبت  
أن مع المال عن بلغ غير رشيد هو عقوبة لا نظر له فإنه لا يمكن تعديته  
هذا الحكم !! منع اللسان وقصر العبارة بالحجر عليه لأن القياس لا يجرئ  
في العقوبة .

ومنع البالغ غير الرشيد من استلام ماله بسبب سفيه هو عقوبة أيضاً لا نظر  
ولا يمنع من ذلك أنه لم يفوض للأمام بل الأولياء هم المخاطبون به دون الآئمة .  
نقول لا يمنع ذلك من اعتبار المنع من تسلم المال للسفه هو عقوبة لأنه عقوبة  
تعزير وتأديب فيجوز أن يفوض أمرها للأولياء .

وقال أبو حنيفة إن الصاحبين يربان النص الوارد في منع تسلیم المال البالغ غير رشيد أمواله هو نص معقول المعنى وأنه معلول بصلة النظر لا بالعقوبة وأنه يقاس عليه الحجر عليه للنظر أيضاً .

إن هذا القول غير سليم لأن قياس الحجر على المنع من تسلیم المال للسفيه قياس مع الفارق لعدم المساواة بين المقیس والمقیس عليه لأن منع المال لإبطال نعمة زائدة عليه وهي اليد وإلحاقه بالفقراء وإثبات الحجر لإبطال ولایته وأهلیته وإلحاقه بالبهائم وهي نعمة أصلية لأن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوان بالبيان فظاهر أن هناك فرقاً كبيراً في الضرر الذي يلحق من منع عنه تسلیم ماله لسفهه وبين من يحجر عليه لسفهه فال الأول ضرره يسير في منع نعمة زائدة عليه وإلحاقه بالفقراء لتوفیر النظر عليه فلا يستدل به على جواز إلحاق الضرر العظيم بتقویت النعمة الأصلية وإلحاقه بالبهائم بالحجر عليه .

أما الآية فيحجب عنها بأن المراد بالسفيه فيها هو الصبي الذي عقل فإن بعض تصرفاته تخرج عن نهج الاستقامة — والمراد من الضعيف فيها أيضاً هو الصبي الصغير — والمراد من الذي لا يستطاع أن يمل — هو الجنون — والمراد من الولي هو ولي الحق لا ولي السفه .

أما حديث علي : فلا ينفي المدعى به لأن علياً رضي الله عنه لم يطلب الحجر بسبب السفه بدليل أن عثمان رضي الله عنه ترك الحجر بسبب إشراك الزبير — ولو كان السفه سبباً للحجر لا يبرر ترك الحجر بسبب إشراك الغير مع السفهية فإن الغبن الواقع عليه لا يرتفع باشراك الغير — وللسکن ما حدث من على رضي الله عنه إنما هو من قبيل التخويف ليمتنع عن التبذير .

وقال أبو حنيفة : إن القول بأنه لا فائدة من منع تسلیم ماله إليه للسفه وتركه حرًا في التصرف فإنه سوف يضيع ماله بتصرفاته السيئة . . . هذا القول مردود لأن السفهية إنما يتلف ماله عادة في التصرفات التي لا تم إلا بإثبات اليد على المال من اتخاذ الضيافة والمبادرات والصدقات — الخ فإذا كانت يده مقصورة عن المال فإنه إن يتکمن من تفہیذ هذه التصرفات فيحصل المقصود بمنع المال عنه وإن كان لا يحجر عليه .

الحجر على السفيه : قلنا أن الصاحبين يريان جواز الحجر على السفيه فيما يهطل بالهزل ويجب أن لا يجعل السفيه المحجور عليه كالهازل في جميع التصرفات ولا كالصبي ولا كالمرضى فالحجر في حق السفيه إنما هو للنظر وتوفير الرعاية له — فإذا اعتنانا المحجور عليه مثل هؤلاء تماماً في كل التصرفات لم يكن ذلك فيه نظر لمن جسم الوجه . ولذا كان حابسه عن بعض التصرفات دون البعض .

فإذا اعتنى السفيه عبده نفذ عتقه لأن السفه كالبزل والسكنه يسعى في قيمته  
عبد محمد رحمه الله لأن الحجر ثبت يعني النظر له فيكون بمنزلة الحجر على المريض  
لغمائه وورثته وإن جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبة منه وكان الولد حرا  
لا سبيل عليه والجارية أم ولد لا سبيل عليها لأحد بعد موته .

**أنواع الحجر السفه :** الحجر بسبب النظـ عند اصحابـ أنواع :

١ - **ميجر بسبب السفه مطلقاً سواء كان السفه أصلياً بـأن بلغ سفيهاً أو كان السفه عارضاً بـأن بلغ رسيداً ثم حدث لسفه بعد البلوغ.**

وهذا النوع من السفه لا يحتاج عند الإمام محمد إلى قضاء القاضي بالحجر ببساطة لأن الدلالة قد قدمت على أن السفة في ثبوت الحجر به كثيرون الحجر بالجذون والصفر والحجر بهذه الأمور يثبت بها من غير حاجة إلى قضاء القاضي، فكذا الحجر بالسفه في هذه الحالة.

**رأى أبي يوسف :** يرى أبو يوسف أن الحجر بسبب السنن أصلياً أو عارضاً لا يصير إلا بقضاء القاضي لأن الحجر على المسفيه هو لمعنى النظر له وهو متعدد بين النظر والضرر ففي إبقاء الملك للحجر على نظر وفي إهدار قوله بالحجر عليه ضرر و مثل هذا لا يترجم أحد الجانبيين منه إلا بقضاء القاضي .

ويوضح ذلك أن السفه ليس بشيء محسوس وإنما يستدل عليه بأن يغبن الرجل في التصرفات ، وقد يكون مرجع غبنه هو لسفهه ، وقد يكون حيلة الاستجلاب قلوب المخاهير وإذا كان الدليل على وجود السفه ليس دليلاً قاطعاً

٣٦٤ ..

بل هو أمر متعدد بين أن يكون السفة هو سببه وبين أن يكون أمر آخر فلا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضى كالصخر والجتون والعته ..

وقال أبو يوسف : إن الحجر بسبب السفة مختلف فيه بين العلماء فلا يثبت إلا بقضاء القاضى كالحجر بسبب الدين .

ثمرة الخلاف : وثمرة الخلاف في هذا الموضوع تظهر فيمن أدرك سفيها ولم يرفع أمره إلى القاضى حتى باع شيئاً من بركه والده وأقر بديون ووهب هبات وتصدق بصدقات فإذا كان هذه التصرفات كلها تقع صحيحة عند أبي يوسف رحمه الله لصدرها من أهلها في محلها حيث لم يتضمن قضاء القاضى بالحجر على الرجل للسبة .

ويرى سعيد رحمه الله : أنها غير صحيحة لأنها محجور عليه بسبب السفة<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني : الحجر بسبب الديون . فإذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين باع القاضى عليه أمواله عروضاً كان أو عقاراً وذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

رأى أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة رحمه الله أنه لا يباع على المكافف الماء بسبب قضاء الدين إلا أحد الندين بالآخر استحساناً .

دليل الصالحين : احتاج الصحابيان بحديث معاذ رضي الله عنه فإنه ركبته الديون فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملله وقسم ثمنه بين شرطاه بالحدى كما احتاج الصحابيان بقول عمر رضي الله عنه في خطبته لياكم والدين دين أولد ثم وآخره حزن ، وإن أسيغ جهيناً قد رضى من دينه وأماتته أن يقال : قد سبق الحاج . فأدان معرضاً فأصبح وقد دين عليه إلا أدنى بایع عليه ماله وقاسم ثمنه بين غرمانه بالشخص فلن كان له دين فليعد ، — ولم يذكر على عمر أحد من الصحابة سكلاً . هذا اتفاقاً منهم على أنه يباع على المديون ماله .

٣٦٥ ..

وقال الصحابة : إن بيع المال لقضاء الدين من ثمنه مستحق عليه بدليل أنه يجبرن إذا امتنع منه وهو ما تجري فيه النية ، والأصل أن من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو ما تجري فيه النية نائب القاضي مثابة كإذن الله إذا أسلم عبده فأبي أن يبيعه ، باعه القاضي ، والعنين بعد مضي المدة إذا أبى أن يفارق زوجته ويطلاقها نائب القاضي مثابة في التفريق بينهما .

دليل أبي حنيفة : استدل أبو حنيفة رحمة الله به قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بأنفسكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ مسكماً »

وجه الاستدلال : قال أبو حنيفة إن النص قد ثنى عن أكل الأموال بالباطل وبين طريق حل أكلها وهو طريق التجارة القائمة على التراضي . فأخذ المال بدون رضا صاحبه هو أكل للمال بالباطل . وبيع المصال على المديون بغیر رضاه ليس بتجارة عن تراضٍ فهو داخل تحت الحظر المشمول بالنفي عن أكل الأموال بالباطل .

المقول : و قال أبو حنيفة : إن بيع المال غير مستحق على المديون بل المستحق عليه هو فضاء الدين ، وبيع المال غير متدين لفضاء الدين فإنه يتمكّن من فضاءه بالاستهباب والاسترداد ، وسؤال الصدقة من الناس فلا يكون للقاضي تعين هذه الجهة عليه ببساطة بيع ماله عند امتناعه كتجارة والتزويج – ويؤكّد ذلك أن للقاضي حبس الدين عند امتناعه عن سداد الدين ولو كان له أن يبيع عليه ماله لم يستغل بحسبه لما فيه من الإضرار به وبالغرماء في تأخير وصول حقهم إليه فلا معنى للهجر إلى هذا الإجراء بدون الحاجة إليه <sup>١١</sup> .

« ما عبد الذي الذي سين للتدليل على حق القاضي في بيع مال الغير نيابة عنه فهذه مسألة تعاير ما نحن فيه فعبد الذي إذا أسلم وأصر مولاه علىبقاء على الشرك فإن لإخراج عبد الله عن ملوكه مستحق عليه فينوب القاضي مثابة .

و كذلك العرين فإنه لما تتحقق عجزه عن الإمساك بمعرف استحق عليه

الناس يريح بعينه وأما مبادلة أحد النقادين بالآخر بأن كان عليه دراهم وما له دنانير وفي القياس ليس القاضى أن يباشر هذه المصارفة لأن هذا الطريق غير متعين لقضاء ما هو مستحق على المديون من دين . لسكن استحسن أن يفعل ذلك القاضى فالدراهم والدنانير جنسان صورة وهم جنس واحد معنى ولهذا يضم أحد هما إلى الآخر في حكم الزكاة ، ومعلوم أنه لو كان للمديون مال من جنس الدين صورة كان للقاضى أن يقضى به دينه فـ كذلك إذا كان ماله من جنس الدين معنى ولكن لا يمكن لصاحب الدين ولاية الاخذ من غير قضاء ، كما لو ظهر بجنس حقه لأنهما جنسان صورة وإن كانوا جنسا واحدا حكما فلعدم المجانسة صورة لا ينفرد صاحب الدين بأحده ، ولو وجود المجانسة معنى كان للقاضى أن يقضى دينه به .

وقال أبو حنيفة : إن حديث معاذ رضى الله عنه ليس دليلا في جواز الحجز بسبب قضاء الدين لأن الحديث يفيد أنه عليه الصلاة والسلام إنما باع مال معاذ بسؤال معاذ ذلك لأنه لم يكن وفاته بدينه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينوله بيع ماله ليتبرأ منه بركة رسول الله (ص) فيصير وفاته بدينه .

ولا يظن ظان أن معاذًا كان يأبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه ببيع حتى يحتاج الرسول (ص) إلى أن يبيعه عليه جبراً عنه وبغير رضاه ، فمعاذ رضى الله عنه كان سمحاً جواداً لا يمنع أحداً شيئاً ولهذه الصفات السكريرية في ركته الديون ! فكيف يمتنع معاذ من قضاء دينه بماله ؟ بعد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له .

أما حديث أسيف الذى استنتج منه الصاحبان أن للقاضى الحجز على المديون ويبيع ماله ويسدد منه دينه كما قال عمر في الحديث المذكور . . هذا الحديث المشهور فيه هو أن عمر رضى الله عنه قال : إن قاسم ماله بين غرماه ولذا فيحمل هذا الحديث على أن مال أسيف كان من جنس دينه . . ولو سلمنا أن عمر باع مال أسيف فـ فإن هذا البيع كان برضاه . فمن المعلوم أن أبا يوسف ومحما يقولان أن القاضى لا يبيع مال المديون إلا عند طلب الغرماء ولم ينقل أن الغرماء طلبوه بذلك وإنما المنقول أنه ابتدأهم بذلك وأمرهم أن يقدروا إليه فـ ذلك على أن البيع

قد نعم برضا أسيف<sup>(١)</sup> .

المحجر على المدين على ما تحت يده من مال :

٣ - النوع الثالث أن يتم الحجر على المديون خشية أن يلتجئ مأواله ببيع أو إفراز فيمحجر عليه في حدود أن لا يصح تصرفه إلا مع هؤلاء الغرماء وهو في هذه الحالة غير سفيه ولتوسيع ذلك نقول : قد يحدث أن يختلف على من ركبه المديون أن يلتجئ ماله بطريق الإقرار أو البيع فيطلب غراماً وله من القاضي أن يمحجر عليه .

رأى أبي حنيفة : يرى أبو حنيفة أنه لا يجوز المحجر على المدين خيفاً أن يلتجئ ماله بقرار أو بيع أو ما الشبه ذلك.

رأى الصاحبين : يرى أبو يوسف ومحمد جواز المحكم عليه بالحجر بناء على طلب الغرماء .

أثر هذا المحجر : قال الصاحبان : انه بعد المحجر لا ينفذ تصرفات المحجور عليه في المال الذي كان في يده عند المحجر عليه .

وينفذ تصرفاته فيها يكتسب من المال بعده . وهذا المحجر هو مصلحة المسلمين فإنه إذا جاز المحجر عليه الدين طليباً لسداده نظراً ومصلحة له فلأنه يجوز المحجر عليه لأجل النظر للMuslimين من باب أولى .

وجهة نظر أبي حنيفة : لا يرى أبو حنيفة جواز أن يحكم القاضي بالحجر على المدين بناء على طلب غرماً وخوفاً من أن يتصرف فيها تحت يده من مال تصرفها يضر بهم فإنه كما لا يجوز عنده أن يمحجر على المديون نظراً له فإنه لا يمحجر عليه نظراً للغرماء في العiolة بينه وبين التصرفات في ماله لما في ذلك من الضرر به وإنها يجوز النظر لغرماً بطرق لا يسكن فيه الحالق الضرر به إلا بقدر ما مرد

(١) المصدر السابق .

بـ الشرع وهو حبسه في الدين لأجل ظالمه الذي نحقن بالإمتناع عن قضاة الدين  
مع تعكشه منه وخوف التلجمة ظلم موهم منه فلا يجعل كالظلم المتفق .

وقال أبو حنيفة : إن الضرر في إهدار قول المديون بالحجر على تصرفاته هو ضرر فوق الضرر في حبسه ولا يستدل على ثبوت الأعلى بثبوت الأدنى . كما في مفع المالي من السفيه مع الحجر .

تنبيه: **الحجر على المديون بطلب الغرامة خوفاً من تلبيته ماله لا يثبته**, إلا بقضاء القاضي وحجة محمد في ذلك هو أن هناك فرقاً بين المحجر لسداد الدين والحجر منعاً للديون من تلبيته ماله فالأخير هو لمصلحة الغرامة فلا بد من طلبها، وذلك لا يتم إلا بقضاء القاضي .

أما لحجر على السمية لأجل النظر له فهو غير موقوف على طلب أحد فيثبت حكمه بدون القضاء ثقبيت، بما ذكرنا أن الصالحين يريان أن طريق السجين للسمة حفظاً للحال والاعتبر بناء على طلب الفرقاء هنا للنظر للمسائين وليس المدة، الذي هو معصية من أسباب لنظر فالسمة لم يوجد في هاتين الأصورتين.

ل لكن السفه هنا هو به زلة عضل الولي ومنعه تزويع ارملة عند خاتمة السكفة  
لما وحيث فوته فain القاضي أن يزوج المرأة من السكفة الخاطب لها ويصير الولي  
مساقط الولاية في هذا العقد وليس له ولاية إبطاله نظراً للرأة وليس العضل الذين  
هو ظلم من أسباب النظر له فـskdنا السفهية إذا أتى العجل على حجر عليه نظراً المسلمين  
الآن السفه بنفسه من أسباب النظر له ١١٤ .

- ٣٦٩ -

## ٦ - السفر

من الموارض التي تهترئ أهلية المكلف «السفر» .

المعنى اللغوي : السفر لغة قطع المسافة.

المعنى الشرعي : السفر في الشريعة هو الخروج على قصد السير إلى موضع ينته و بين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام<sup>(١)</sup> .

وعمر ، صاحب المرأة السفر فقال انه الخروج من عمارات الوطن بهم سير ثلاثة أيام وليلتها فما فوقها سيراً وسطراً<sup>(٢)</sup> .

والسفر لا ينافي الأهلية لا أهلية الوجوب ولا أهلية الاداء كنسبة للتخفيف قال صاحب كشف الأسرار ، وهو لا ينافي شيئاً من الأهلية ولا ينفع شيئاً من الأحكام نحو المسلاة والزكاة والصوم والحج وغير ما لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه من غير نظر إلى كونه موجباً للدشمة أو غير موجب لها لأنه من أسباب المشقة في النزال حتى لو تزه سلطان من بستان إلى بستان في خدمه وأعوانه سلطنه مشقة بالنسبة إلى حال إقامته فلذلك اعتبر نفس السفر سليماً للرخص وأقيم مقام المشقة . . . .

خلاف المرض : فإنه لم يتعلق الرخصة بنفسه لأنه يتتنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر به بل ينفعه فلذلك تعلقت الرخص بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما يوجها .

فيثلا من أصحابه برس في حال الصوم لا يمكن أن يرخص له بالإفطار مع أنه من الأمراض المعمدة فدل ذلك على أن الحكم غير متافق بنفس المرض .

(١) كشف الأسرار عن أصول شرائع الإسلام ج ٤ ص ٣٧٦ - ٢٧٧

(٢) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣٥٧ للإمام روا

(م ٢٤ - الأحكام )

أثر السفر في الصلاة : اختلف في أثر السفر في الصلاة فيرى الحنفية أن أثره في الصلوات هو إسقاط الشطر من ذوات الأربع ولا يعتبر إكمال الصلاة الرباعية مشروعاً أصلاً وأصبح ظهر المسافر وفقره سواء لا يحتمل الزيادة عليه .

رأى الشافعى : يرى الشافعى رحمة الله أن حكم المسافر هو ثبوت حق الترخيص للمسافر بأن يصل ركعتين إن شاء كما في الإفطار . . . حتى لو لم يشأ لم يجزه إلا الأربع وإذا فاتت لزمه قضاء الأربع ركعات فالسفر سبب رخصة فلا يبطل المزية كما قيل في حق الصائم .

وجهة نظر الحنفية في هذا الموضوع : قال الحنفية : إن لنا دليلين ظاهرين من النص والمعقول . ولدليلين سفيهين منها أيضاً أما الأولان :

فأحد هما : أن القصر المتعلق بالصلاة أصل ولا إكمال الصلاة الرباعية في السفر هو زيادة دل على ذلك النص الشرعى قال مقائل : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بركعتين بالنداء وركعتين بالعشى فلما عرج به إلى السماء أمر بالله ملوات النسخ فصارت الركعتان للمسافر ، والمقيم أربع » .

وقالت عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت في السفر وزيدت في المضر » — وبذا كان القصر هو الأصل والأصل لا يحتمل المزيد إلا بالنفع والنفع في حال الإقامة دون السفر .

ثانياً — وقال الحنفية إننا وجدنا الزيادة على ركعتين إن أداء المسافر أثثى عليه وإن تركه لا يعاتب عليه . وهذا هو حد النوافل .

وأما الوجهان الخطيان المستبطنان من النصوص الشرعية فهما :

الوجه الأول : إن قصر الصلاة هو من قبيل رخصة الإسقاط لأن ذلك حق وضع عنا مثل وضع الأغلال والإصر عنا . قال عمر رضى الله عنه يا رسول الله مالنا نضر وقد أمنا ؟ فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِصَدَقَةٍ فَاقْبِلُوهَا صَدَقَتْهُ ، بَعْدَ أَقْصَرِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّفَرِ هُوَ صَدَقَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَاعْمَلُوا بِهَا وَاعْتَقِدوْهَا » .

والقصر الموجود في الكتاب المعاقد بالخوف غير هذا القصر . وحق الصلة علينا حق لا يحتمل التمليك ولا مالية فيه وكانت صدقته تعالى علينا بها إذن هي من قبيل الإسقاط المحسن وهو حق لا يقبل الرد أريت عفواه تعالى عننا وهبته العتق من النار لا يحتمل الرد لأن هذا أمر يعرف ببداوة العقول .

بخلاف الصوم فإن النص أوجب تأخيره بالسفر لاسقوطه فبق فرضاً فصح أداؤه وثبت أنه رخصة تأخير وفي الصلة رخصة إسقاط وفسخ فانعدم أداؤه .

الوجه الثاني : أما الوجه الثاني فإن العبودية تنافي المشينة المطلقة والاختيار الكامل فالم المشينة المطلقة والاختيار الكامل هما من صفات الباري جل جلاله وإنما للعبد اختيار ما يترافق به الله تعالى عليه أما المولى جل وعلا فله الاختيار المطلق يفعل ما يشاء بلا رفق يعود إليه ولا حق يلزمه فالحادي في يمينه يخسر بين أنواع ثلاثة من الكفاراة لرفق يختاره .

أما في قصر الصلة في السفر لو ثبت له الاختيار بين القصر والإكمال لكان اختياراً في وضع الشرع لأنه لا رفق له بل الرفق واليس متغير في القصر من كل وجه . فإذا لم يتضمن الاختيار رفقاً كان ربوبية لا عبدوية !! وهذا غلط ظاهر وخطأ بين ؟ فالاختيار هو للرقق ولا رفق في اختيار الكبير على القليل في الجنس الواحد .

وإذا اختار القصر أو الإكمال في الصلة أثناء السفر وجاز له الإكمال كما يقول الشافعى فقد اتفق الرفق في اختيار الكبير وهو الإكمال فبق اختياره مطلقاً ومشينته مبالغة وهذه صفة للرب لا صفة للعبد !! وذلك باطل .

وقال الحنفية : إن قيل إن في اختيار إكمال الصلة أربعاً في السفر ولو أنه اختار للأكثر وترك للأقل لكنه فيه ثواب كثير . . إن هذا القول مردود عليه بأن العكس هو الصحيح فما الثواب إلا في حسن الطاعة لا في الطول ولا في القصر إلا يرى أن في ظهر المقيم لا يزيد على ثوابه ثواباً وأن ظهر العبد لا يزيد على جمعة الحر ثواباً فكذلك هذا !! على أن الاختيار وهو حكم الدنيا لا يصلح بناؤه على حكم الآخرة .

وقال الحنفية : إن قصر الصلاة في السفر مختلف أيضاً عن الصوم فيه فالمسافر متغير في الصوم بين وجهين كل واحد منها يتضمن يسراً من وجه، وعسراً من وجه لأن الصوم في السفر يتضمن يسراً هو موافقة المسلمين الصائمين وذلك يسر بلا شبهة . ويتضمن عسراً حكم السفر والتأخير إلى حال الإقامة فإن المسار صحيحاً الله عليه وسلم كان يترخص ترخص المسافرين حين يخرج إلى السفر وعلى رضى الله عنه حين خرج من المصرة يريد الكوفة صلى الظاهر أربعاً ثم نظر إلى خص أمامه وقال : لو جاوزنا ذلك الخص سلينا ركتين . وكان القياس أن لا يثبت الأحكام إلا بعد تمام السفر بالمسيرة ثلاثة أيام لأن العلة تم به والحكم لا يثبت قبل تمام العلة لكن تركنا القياس بالسنة تحقيقاً للرخصة في حق الجميع فإن شرعية الرخص السفر للترفيه ولو توقف الترخص بها على تمام العلة بتمام ثلاثة أيام لتعطلت الرخص في حق من لم يكن مقصده سوي ثلاثة أيام ولم يفده فاندتها في حقه فتعلقت بنفس الترخوج تعينا للحكم في حق الجميع فالرخصة ثبتت بنفس الخروج من عمران المصر بالسنة المشهورة التي رويناها سابقاً .

فالترخيص بالإنتظار للسفر إذا كان السفر في شهر رمضان ينتهي من اليسير بموافقة عامة المسلمين في الصيام فإذا صام معهم ويتضمن يسراً من وجه وهو الاستمتاع بحال الإقامة منأكل وشرب وغيرهما ف الصحيح للمسافر التأخير اطلب الرفق بين وجهين مختلفين وكان فعله ذلك عبودية لا ربوبية .

تبنيه : يثبت حكم السفر وهو الترس بالسفر إذا اتصل بسبب الوجوب وذلك بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيؤثر السفر في قصر أداء ذوات الأربع لا في القضاء فإن القصر بالسفر إنما يثبت إذا اتصل السفر بسبب الوجوب وهو الرقت أما إذا لم يتصل به بل بحال القضاء فلا يجوز القصر كما أن ماءات في السفر لا يقضى في المضر إلا ركتين فإن السفر والضر لا يغiran الفاتحة لأن ما ثبت في الذمة لا يتغير بحال .

ويؤثر السفر أيضاً في تأخير أداء الصوم إلى إدراك عدة من أيام آخر لا في إسقاطه حتى إذا أداه يقع فرضاً ولأن السفر أمر اختياري مكسوب للعبد غريب

وجب لضرورة لازمة تدعو إلى الإفطار بعد تتحققه لأن المسافر قادر على الصوم من غير أن تتحقق آفة لهذا فإن من أصبح صائم وهو مسافر لم يحل له أن يفطر لأن عدم الضرورة الداعية إلى الإفطار وكذلك لا يحل لقيم صائم سافر في رمضان أن يفطر لأن عدم الضرورة الداعية إلى الإفطار أيضاً — فان إنشاء السفر جاد باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه .

لکنه ان أفطر يجب عليه القضاء دون الكفارۃ للشہبة فوجوبها باقتران السبب المیع للفطر قبل التقرر في النہة وهو السفر فإنه میع في الجملة .

المریض الصائم إذا أفطر : قال الحنفیة إن المسافر إذا كان مريضاً وتکلف الصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له أن يفطر فإنه يحل له ذلك ، وكذلك إذا مرض المقيم حل أن يفطر لأنه يجب ضرورة لازمة بحيث لا يمكن دفعها فيؤثر في إباحة الإفطار .

المقيم الصائم إذا أفطر ثم سافر : لا تسقط الكفارۃ عن مقيم صائم ثم أفطر لأنه عازم على السفر بخلاف المقدمة إذا مرض وهو صائم فأفطر فلا يجب عليه الكفارۃ .

## ٧ - الخطأ

الخطأ يطلق تارة على ضد الصواب وأخرى، على ما ليس بعهد وهو المراد هنا في هذا الفن .

قال الإمام الامشى : الصواب ما أصيّب به المقصود بم الحكم الشرع .

والخطأ ضد الصواب والعدول عنه .

وقيل : الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغیر قصدہ بسبب ترك القثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه .

وقال السيد الإمام أبو القاسم رحمة الله : الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب ومنه يسمى الذنب خطيئة . ومنه قوله تعالى : « لَمْ قُتِلُوكُمْ كَانُوكُمْ خَطَاةً كَبِيرًا » وهو ضد الصواب لا ضد العهد .

ويذكر الخطأ ويراد به ضد العهد كما في قوله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ، وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .

والخطأ أن يكون عادةً إلى الفعل لا إلى المفعول كمن رمى إنساناً على ظن أنه صيد فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمى إليه وهو الإنسان .

اعتبار الخطأ عذراً شرعاً : اختلف في جواز المواخذة على الخطأ على النحو التالي :

رأى المعتزلة : يرى المعتزلة عدم جواز المواخذة على الخطأ في الحسكة لأن الخطأ غير قاصد الخطأ والجناية لا تتحقق بدون القصد .

رأى أهل السنة : يرى أهل السنة جواز المواخذة على الخطأ عقلاً لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأل عنه عند عدم المواخذة بالخطأ في قوله جل وعلا إخباراً

— ٣٧٥ —

عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعليما للعباد «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» .

ووجه الدلالة في الآية : إن الله أبان لنا أن الخطأ تجوز المؤاخذة عليه ولذا يلزم منا أن ندعوه جل وعلا أن لا يؤخذنا بسبب أخطائنا ولو كان الخطأ لا تجوز المؤاخذة عليه لـكان عقاب الله تعالى لنا بسببه جوراً وصار العداء في التقدير ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذة .

الخطأ فيها يتعلق بحقوق الله تعالى : يرى الحنفية أن الخطأ وإن كان جائز المؤاخذة باعتبار أنه لا يخلو عن تقدير لسته مع ذلك فإنه يعتبر عذراً شرعاً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد حتى لو اجتهد في التوجيه إلى القبلة وأخطأ في القبلة وصلى جازت صلاته ولا إثم .

ولو اجتهد في المحتوى لكنه أخطأ بعد ما اجتهد فإنه لا يأثم ويستحق أجراً واحداً .

ولو رمى إلى إنسان على اجتهاد أنه صيد فقتله لا يأثم إثم القتل العمد وإن كان يأثم إثمه ترك التثبت ، وإذا زفت إليه غير أمرأته فوطئها على ظن أنها امرأته فإنه لا يجب عليه الحد .

الخطأ فيها يتعلق بحقوق العباد : لم ير الحنفية اعتبار الخطأ على صاحبها لسقوط حق العباد به فلو أتلف مال إنسان خطأً بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد ، أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه فإنه يجب الضمان لأنه ضمان مال جزاء فعل في محل معصوم وكون الفاعل خاطئاً معذوراً لا ينافي عصمة المحل .

وقال الحنفية : إن ضمان المال المتألف نتيجة فعل خاطئ هو بدل المحل لجزاء على الفعل الخاطئ بدليل أنه لو أتلف جماعة مال إنسان فإنه يجب على الكل ضمان واحد كما لو كان المتألف واحداً — ولو كان ذلك الضمان جزاء الفعل لوجب على كل واحد ضمان كامل كما في القصاص وجزاء الصيد .

ووجبت بسبب الخطأ الديه لأنها من حقوق العباد وجبت ضماناً للمحل ولا يتمنع وجوبها بعذر الخطأ وكان الواجب أن تكون الديه حالة وفي مال القاتل كضمان الأموال لكنها وجبت بطريق الصلة على عائلة القاتل الخطئي . والخطأ في نفسه عنصر صالح في سقوط بعض الحقائق فيصلح سبيلاً للتخفيف في الفعل وهو الأداء فيها هو صلة لأن مبني الصلات على التوسيع والتخفيف وإن لم يصلح سبيلاً للتخفيف في أصل البطل فلهذا وجبت الديه على العائلة في ثلاثة سنين . كما تجحب الكفاررة على الخطئي ولم يجعل الخطأ عنراً صالحًا في سقوطها لأن الخطئي لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط فصلح الخطأ سبيلاً وجوب ما يشتهي العبادة والعقوبة وهو الكفاررة لأن جزاء قاصر فيستدعي سبيلاً متعددًا بين الحظر والإباحة والخطأ كذلك ، لأن أصل الفعل وهو الرمي إلى الصيد مباح وترك التثبت فيه محتظور فكان قاصراً في معنى الجناية فصلح سبيلاً للجزاء القاصر .

**طلاق الخطئي :** يصح طلاق الخطئي وصودره هذه الحالة أن يقول الرجل استئني فيجري على لسانه أنت طلاق أو أمرأتي طلاق . أو أراد أن يقول : أنت جالس فقال أنت طلاق .

**ووجه الخفية رأيهم السابق فقالوا :** إن الشرع جعل النطق بأنت طلاق من أمهله في محله سبيلاً لوقوع الطلاق فإذا صدرنا العبارة هذه من الخطئي كان السبب قد وجد صحباً ولا مانع من تحقق المسبب فيقع الطلاق بعبارة الخطئي .

أما القول بأن الكلام لا يعتبر إذا صدر من الخطئي لأن صدر عن غير قصد صحيح وهذا لا يصلح حجة لأن القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أحالية القصد المتحققة بالعقل والبلوغ نفيًا للرجوع كافي السفر مع المشقة .

وبلا سهو وغفلة فيقام العقل والبلوغ مقام القصد" إلى إنشاء العبارة والكلام الذي تلفظ به الخطئي . . والشيء يقوم مقام شبره إذا صلح دليلاً وكان في الرقوه .

على الأصل حرج فيقوم مقامه تيسيراً<sup>(١)</sup> ولم يقم السبب الظاهر مقام غيره بالنسبة لعدم القصد في النائم والمعنى عليه لأن ذلك يمكن معرفته بلا حرج فيما - وكذا في المسكره لا عسر ولا حرج في معرفة عدم الرضا من المسكره فالرضا هو نهاية الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من بشاشة في الوجه وفرح ونحو ذلك ولذا فلا حرج في الوقوف على الرضا في هذه الحالة . فلم يتم البلوغ مع العقل مقام الرضا أو القصد بالنسبة للمسكره أو النائم بل جعل الحكم متلقاً بحقيقة مما ..

رأى الشافعى : يرى الشافعى أن طلاق الخطىء لا يقع لعدم القصد كالنائم والمعنى عليه ، والاعتبار بالكلام إنما هو بالقصد الصحيح لأن البيهان إذا لقن فهو والأدبي سواء في صورة الكلام ، وكذا الجنون والعاقل سواء في أصل الكلام إلا أنه فسد كلام الجنون لعدم القصد الصحيح ١١ والخطىء غير قاصد فلا يصح طلاقه كطلاق النائم والمعنى عليه .

وقد ناقش الحنفية أدلة الشافعى فقالوا : إن اعتبار عبارة الخطىء كعبارة النائم لأنها خالية عن القصد الصحيح هو قول غير مسلم به على اطلاقه فالخطىء له قصد دل عليه أحليته بالبلوغ عacula فأقيم البلوغ مع العقل مقام القصد إلى ما يصدر عن المكلف والأصل في ذلك أن الشيء يقوم مقام غيره بشرطين :

الأول : أن يصلح الظاهر دليلاً على الباطن الخفي .

الثانى : أن يكون في الوقوف على الأصل حرج لخفااته .

إذا وجد الشرطان المذكوران فإنه ينقل الحكم إلى الديسل ويقام مقام المدلول عليه تيسيراً ودفعاً للرجح - وأحد الشرطين في حق النائم مفقود لأنه لا حرج في الوقوف على العمل بأصل العقل فإنه يعرف بالنظر فيها يأتيه ويدره . ونحن نعلم يقيناً أن النوم ينافي أصل العمل بالعقل لأن النوم مانع عن استعمال نور العقل فسكنات أحليمة القصد معروفة يقين من غير حرج في دركه فلا يصح في حقه إقامة البلوغ عن عقل مقام القصد لاتفاقه الشرط .

(١) مرآة الأصول ص ٣٥٩ - ٣٥٦ وكشف الأسرار ج ٤ ص ٣٨٠ - ٣٨٤

وقال الحنفية : كذلك الرضا لا يصح إقامة غيره مقامه فلا يعتبر البالوغ عن حقل قائم مقام الرضا لأن الرضا ليس أمرا باطلا بل يتعلق الحكم بذلك السبب الظاهر وهو ظهور أثره من بشاشة الخ لا بأهلية الرضا .

فالرضا هو عبارة عن امتلاء الاختيار أي بلوغ نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور المشاشة في الوجه ونحوها كما يفضي أثر الغضب إلى الظاهر من حاليق العين والوجه بسبب غليان دم القلب

بيع الخطيء : قال البردوى : إذا جرى البيع خطأ على لسان المكلف بأن أراد أن يبيع ثغرى على لسانه بعث هذا العين منه بـكذا ، وقال الآخر قبلت مصدقا إياه في خطئه فإنه ينبغي أن ينعقد البيع كبيع المكره لوجود أصل الاختيار نظرا إلى أن الكلام اختياري وينعقد فاسدا لفوات الرضا لعدم القصد حقيقة فينعقد ولا ينفذ لكنه لم يرد في هذا شيء عن فقهاء الحنفية القدامى<sup>(١)</sup> .

(١) المرجع السابق .

## ٨- الإكراه

من العوارض المكنسبة الإكراه ورد له عدة تعاريف نذكر منها ما يلى :  
فيل : الإكراه هو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يزيد مبادرته لولا  
الحل عليه .

وعرف شمس الأئمة رحمه الله الإكراه بأنه اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره  
فيتحقق به رضاه أو يفسد به اختياره .

وقال صاحب كشف الأسرار ينبغي أن يقال : الإكراه هو حمل الغير على  
أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ليقاعه ويصير الغير خافقا به فائت  
الرضا بال مباشرة .

المراد بالاختيار : المراد بالاختيار هو القصد إلى أمر متعدد بين الوجود  
والعدم داخل في قدرة بترجح أحد الجانبين على الآخر .

والاختيار الصحيح هو ما يكون الفاعل في قصده مستبداً — أما الاختيار  
الفاش فهو ما يكون مبنياً على اختيار الآخر فإذا ما اضطر (المكره) بفتح  
الراء إلى مباشرة أمر (المكره) بكسر الراء كان قصد (المكره) بفتح الراء في  
المباشرة دفع الإكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسداً لا بناه على اختيار (المكره)  
بكسر الراء وإن لم ينعدم أصلاً .

نارضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه فهو نهاية الاختيار .

هذا وجميع الأعمال الصادرة من الإنسان لابد لها من اختيار إذ الإنسان  
لا يقدم على عمل شيء إلا إذا ترجع عنده جانب العمل على جانب الترك .

والاختيار كما سبق بيانه قد يكون اختياراً صحيحاً سليماً وقد يكون اختياراً  
فاسداً وقلنا إن الاختيار الصحيح السليم هو المبعث عن قصد الفاعل ورغباته  
واستقلاله بالعمل .

أما الاختيار الفاسد فهو المبعث لا عن رغبة في العمل بل لدفع الإكراه .

بارتكاب أخف الفرديين والإكراه لایعدم الاختيار لكنه قد يفسد له ان كان  
الإكراه ملجننا .

ووجود العمل من الإنسان لا يستلزم رضا به أو رغبته فيه وارتياح، إلية  
فقد يقوم الإنسان ببعض الأعمال وهو ليس راغماً فيها ولا مرتاحاً إليها .

أنواع الإكراه : يتنوع الإكراه عند الحنفية باعتبار قوته ودرجته تأثيره  
إلى نوعين :

الأول : إكراه ملجيء أو كامل وهو التهديد بإتلاف النفس أو إتلاف العضو  
فإن حرمته كحرمة النفس .

حكمه : وهذا النوع من الإكراه الملجيء أي الموجب لإلحاق الضرر والاضطرار  
إلى مباشرة الفعل خوفاً من فرات النفس أ. العضو حكمه أنه يفسد الاختيار  
ويعدم الرضا .

فالإكراه لایعدم الاختيار عند الحنفية لأن الفعل يصدر عن الفاعل باختياره  
مع إكراهه على الفعل لكن قد يفسده بأن يجعله مستنداً إلى اختيار الآخر .

الثاني : إكراه غير ملجيء أو ناقص وهو التهديد بما لا يفوت النفس أو  
بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو ضياع  
بعض الأعضاء وبكل ما يوجب غماً بعدم الرضا .

وهذا الأمر مختلف باختلاف الناس . فإن الأراذل ربما لا يقتمون بالضرب  
أو الحبس فالضرب الذين لا يكون إكراهاً في حقهم بل الضرب المبرح ، وكذا  
الحبس إلا أن يكون مدیداً يتضجر منه — والآشراف من الناس يقتمون بكلام  
فيه خشونة فمثل هذا يكون التهديد به إكراهاً لهم .

قال في المناز : أولاً يعدم الرضا وهو أن يصييه لهم بحبس أبيه وابنه ...  
يتم أي يقصد المكره بحبس أبيه أو المكره أو ولده أو يقظ المكره بحبس أبيه ،

وَمَا يُجْرِي بِهِ مِنْ حَبْسٍ ذُو جَهَةٍ وَأَخْتَهُ وَأَمَّهُ وَأَخْيَهُ وَكُلِّ ذِي رَحْمٍ حَرَمَ مِنْهُ  
لِأَنَّ الْقِرَابَةَ الْمُتَأْيِدَةُ بِالْمُحْرَمَةِ بِهِ زَلْهُ الْوَلَادِ

وَحَكَمَ هَذَا النَّوْعُ مِنِ الْإِكْرَاهِ هُوَ أَنَّهُ يَعْدُ الرِّضَا وَلَكِنْ لَا يُفْسِدُ الْإِخْتِيَارَ  
بَأَنْ يَبْقَى الْفَاعِلُ مُسْتَقْلًا فِي قَصْدِهِ

أَثْرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمَسْكُرِهِ : يُرِيُ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ سَوَاءً كَانَ مُلْجِئُهُ  
آمِنًا مُلْجِئًا لَا يَنْافِي الْأَهْلِيَّةَ بِنَوْعِيهَا ، لِبَقَاءِ الْإِخْتِيَارِ مَعَهُ وَلَمْ كَانَ كَانَ اخْتِيَارًا  
فَاسِدًا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهَ مُلْجِئًا ، إِلَّا أَنَّهُ تَأثِيرًا فِي الْأَفْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَصْدُرُ  
عَنِ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ فَالْإِكْرَاهُ مُطْلَقًا سَوَاءً أَعْدَمَ الرِّضَا وَأَفْسَدَ الْإِخْتِيَارَ  
أَوْ لَا يَنْافِي أَهْلِيَّةَ الْمَسْكُرِهِ بِنَوْعِيهَا لِبَقَاءِ النَّمَاءِ وَالْعُقْلِ وَالْبَلُوغِ<sup>(١)</sup> كَمَا لَا يُوجِبُ رُفْعَهُ  
الْخُطَابُ عَنِ الْمَسْكُرِهِ بِحَالٍ مَا لَمْ يَنْهِ مُبْتَلِي فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ كَمَا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ  
وَالْإِبْتِلاءِ يَحْمِقُ الْخُطَابُ فَإِنَّ الْمَسْكُرَهُ فَدِيَرَهُ عَلَى الإِيْتَيَانِ بِهَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ  
كُونِهِ مُبَاشِرًا فَرْضًا ، كَمَا لو أَكْرَهَ عَلَى أَكْلِ الْمِيتَهُ أَوْ شُرْبِ الْخَرَهِ وَكَانَ الْإِكْرَاهُ  
مُلْجِئًا بِإِنَّهِ يَفْتَرَضُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَهِ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَصْبَرَ  
وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشُرْبْ حَتَّى قُتُلَ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ يَعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ لِثَبُوتِ الْإِبَاحةِ فِي حَقِّهِ  
فِي هَذِهِ الْحَالَهِ بِالْإِسْتِنَاءِ الْمَذَكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِلَّا مَا أَضْطَرْرُتُمْ إِلَيْهِ » وَمِنْ  
أَكْرَهَ عَلَى مِبَاحِ يَفْرَضُ عَلَيْهِ فَعْلَهُ فَكَذَّا هَنَا فِي هَذِهِ الْحَالَهِ

وَفَدِيَكُونُ الْإِكْرَاهُ عَلَى حُظُورِ كَالْزُوْنَا ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَهُ ، كَمَا قَدْ  
يَكُونُ فِي إِبَاحةِ كَمَا فِي إِكْرَاهِ الصَّائِمِ عَلَى إِفْسَادِ صَومِهِ فَإِنَّهُ يَبْيَحُ لِهِ الْفَطَرُ .

(١) كشف الأسرار عن أصول نظر الإسلام (الزدوبي - ٤ ص ٣٠٣ ومرأة

الأصول ص ٣٦٠ - ٣٦١

وقد يكون في رخصة كافى في الإكراه على الكفر فإنه يرخص له إجراء كلة الكفر على اللسان وكل ذلك من آثار الخطاب حتى أن المكره يؤجر عليه مرة كافية إذا كان فرضا كما ذكرنا في الإكراه بالقتل على شرب الخمر ، وقد يأشم كافى في الإكراه على قتل مسلم بغير حق ففعل ما أكره عليه وقتل المسلم . وكل من الأجر والإثم متعلقان بالخطاب . . . .

قال الإمام البرغري : إن أفعال المكره (بفتح الراء) منقسمة منها ما هو حرام عليه كالقتل ، والزنا ، ومنها ما هو فرض عليه كشرب الخمر وأكل المتن ، ومنها ما هو مرضٌ له فيه كإجراه كلة الكفر والإفطار وإتلاف مال الغير وهذا كله علامة كون الشخص مخاطبا .

والإكراه لا ينافي الاختيار: لأن الاختيار لو سقط لتعطل الإكراه لأن الإكراه فيها الاختيار فيه لا يتصور ، فالطويل لا يكره على أن يكون قصيرا ؛ والقصير لا يكره على أن يكون طويلا . فالإكراه حمل الفاعل على أن يختار ما هو أهون وأوفق عند المكره (بكسر الراء) أو ما هو أيسر على الفاعل من القتل والضرب . فيكون مختارا في الفعل ضرورة لذا لو لم يكن مختارا لم يكن موسقا بالله فلا يكون مكرها .

ولكون المكره مختارا في الفعل ضرورة كان مخاطبا في عين ما أكره عليه لأن الخطاب كما يعتمد الأخلاقية يعتمد الاختيار لأنه يشترط قدرة المكلف على إتيان أو ترك ما كلف به والقدرة بدون الاختيار لا تتحقق .

والملاحة : أن الحقيقة يرون أن الإكراه بنوعيه لا ينافي أهلية ، ولا يوجب سقوط الخطاب ، ولا ينافي الاختيار وأن الإكراه بنفسه لا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال مثل الطلاق والعتاق والبيع ونحوها ، والأفعال مثل القتل ، وإتلاف المال ، وإفساد الصوم والصلة ونحوها لكون كل ذلك صادرأ عن أهلية اختيار إلا بدليل غيره منه في ذلك مثل غير المكره وهو الطائع وإنما يتغير الحكم بدليل آخر بعد ما صاح الفعل في نفسه كما يتغير الحكم في فعل غير المكره الدليل يتحقق به يوجب تغيير موجبه من قال لزوجته أنت طلاق أو قال لعبدك أنت

- ٣٨٣ -

حر وفع الطلاق والعتاق لأن ذلك موجب القول عقيب التكلم به إلا إذا لحق به  
غير من تعليق على شرط أو استثناء ، وكذا موجب فعله كشرب المخ والونا  
والسرفة ثابتة في الحال إلا إذا تحقق مانع بأن وجدت هذه الأفعال في دار الحرب  
أو تتحقق فيها شبهة — وبالمثل ثبت موجب أقوال المكره وأفعاله إلا عند  
وجود المغير لأنها أقوال وأفعال صادرة عن عقل والأهمية خطاب واختيار  
كأفعال الطائع وأقواله وإنما يظهر أثر الإكراه في أمرين هما :

١ - تبدل النسبة إذا احتمل ما أكره عليه ذلك ولم يمنع عنه مانع حتى  
يصير الفعل منسوبا إلى المكره وذلك إذا تكامل الإكراه بأن كان ملجنا .

٢ - تفويت الرضا لا تبدل النسبة وذلك إذا كان قاصرا وذلك إذا كان غير  
ملجيء كإكراه بالحبس أو القيد .

ولا تأثير للإكراه فيما كان في إهدار قول أو فعل . فالمكره على انلاف المال  
لا يجعل فعله لغوا بمنزلة فعل البهيمة ولكن يكون فعله موجبا للضمان على المكره .

فالأصل والقاعدة العامة في الإكراه عند الخفية هو أنه إما تبدل النسبة وذلك  
في الإكراه الشامل أو تفويت الرضا في الإكراه الناقص .

وتأسيا على ما ذكر كانت تصرفات المكره وأقواله وأنعامه على التحو التالي  
عند الخفية .

أولا : تصرفات المكره فيها لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا هي  
تصرفات صحيحة لا يطلها الإكراه عليها وذلك كالطلاق والعتق والنكاح ، والرجعة  
والغفو ، واليمين والتندر ، والظهور والإلاء والنفي ، والخلع .

فهذه الأمور تصح مع الإكراه عليهما تصرفات لا تتحمل الفسخ وتتوقف على  
الاختيار دون الرضا .

فلو طلق زوجته مكرها على طلاقها ، أو تزوج امرأة بالإكراه صح لأن  
الطلاق والزواج لا يبطل بالعزل أو خيار الشرط مع أنها يعدمان الاختيار بالحكم

-- ٣٨٤ --

فَلَمَّا لَمْ يُبْطَلْ بِمَا لَمْ يَعْدُ الْإِخْتِيَارُ وَهُوَ الْأَكْرَاهُ عَلَيْهِ أَوْ أَوْلَى فِيَّهُ لَمْ يَعْدُ  
الْإِخْتِيَارُ فِي السَّبْبِ، الْحَكْمُ مِمَّا لَمْ يَكُرِهْ طَلْبُهُ مِنَ الْمُكْرَهِ (بَشْرَ الرَّاءِ) أَنْ  
يَخْتَارُ أَهْوَانَ الْأَسْرَى عَلَيْهِ مِنْ كَيْفَيَّةِ لَا يَكُونُ مُخْتَارًا وَلَا كَيْفَيَّةُ يَعْدُمُ الرَّضَا فِي السَّبْبِ  
وَالْحَكْمُ — فَكَانَ الْأَكْرَاهُ أَفْلَى مِنَ الْمُكْرَهِ، وَمِنْ شَرْطِ الْخِيَارِ وَدُونَ النَّخْطَاءِ.  
وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ لَا تُبْطَلُ بِالْمُزْوَنِ أَوْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَنَّ بَابُ أَوْلَى لَا تُبْطَلُ  
بِالْأَكْرَاهِ عَلَيْهَا .

وقال الحنفيـة : إِنَّهُ إِذَا أَكْرَهَتْ امْرَأَةً أَكْرَاهَهَا مُلْجَئًا عَلَى أَنْ تَقْبِلَ مِنْ  
زَوْجِهَا لَحْمًا أَوْ الْلَّاقِ عَلَى أَلْهَدِ دِرْهَمٍ مِثْلًا فَقَدْ .. ذَلِكَ مِمَّا وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ  
دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْمَالَ يَقْعُدُ لِكُنَّ لَا يَلْوِهُ الْمَالَ إِنَّهُ أَمْرٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى الرَّضَا وَلَمْ  
يُوجَدْ مِنْهَا ذَلِكَ كَمَا فِي خَلْعِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالٍ حِيثُ يَقْعُدُ بِلَا مَالٍ .

أَمَا إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ امْرَأَةً عَلَى مَالٍ فَأُوقَعَ الْلَّاقِ ثَانِيًّا بِاطْلَاقِ  
الْمَالِ يَلْوِهِ مَالَ .

وَوَجَهَ الْحَنْفِيَّةُ قَوْلَاهُمْ هَذَا : بِأَنَّ الْلَّاقَ يَقْعُدُ مَعَ الْأَكْرَاهِ لِوُجُودِ الْإِخْتِيَارِ  
وَالْقَصْدِ إِلَى الْلَّاقِ فَالْأَكْرَاهُ لَا يَعْدُ الْإِخْتِيَارَ لِكُنَّهُ قَدْ يَفْسُدُهُ وَيَعْدُمُ الرَّضَا .  
وَلِهَذَا فَقَدْ اخْتَارَ الرَّجُلُ الْلَّاقِ وَاتَّزَمَّ الْمَرْأَةُ بِالْمَالِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ مَا سَلَمَ لَهَا  
مِنَ الْبَيْنُونَةِ .

ثَانِيًّا — تَصْرِفَاتُ الْمُكْرَهِ غَيْرُهَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَالرَّدُّ بِالْإِقْلَالِ وَلَا كَيْفَيَّةُ تَوْقِفِ عَلَى  
الرَّضَا تَعْقِدُ فَاسِدَةً نَهْيٌ تَصْرِفَاتٍ صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا فِي مُحْلِهَا كَبِيرُ الْمُكْرَهِ وَإِجَازَتْهُ  
وَنَجَحَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

فَإِذَا باعَ مُكْرَهًا كَانَ الْبَيْعَ فَاسِدًا فِيمَا لَمْ يَمْلِكِ الْمُشْتَرِيُّ الْمَبَيْعَ بِالْقِبْضِ — كَمَا هُوَ  
الْحَكْمُ فِي الْعَدْدِ الْفَاسِدِ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

(١) كشف الأسرار عن أصول شفر الإسلام (الزدوى ج ٤ ص ٣٨٦ - ٣٨٧)

وسَأَةُ الْأَصْوَالِ، ص ٣٤٣

— ٢٨٥ —

ووجه الخفية قولهم هذا فقلوا : إن الإكراه لا يخدم الاختيار ولكنه يعدم الرضا — والرضا ليس ركنا من أركان العقد عندنا (الخفيه) وليس شرطام شروط الاعقاد بل هو شرط في صحة العقد فإذا فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه .

أقارب المسكره : وقال الخفيه إن الإكراه بنوعيه يبطل الأقارب كلها مالية كانت أو غير مالية . والإقرار اعتبر حجة باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب ولا يتحقق هنا مع وجود دليل العكس وهو الإكراه على الإقرار إذ الإكراه في هذه الحالة قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بأقراره لصدق فيما أقر به بل قصده هو دفع الشرد الذي هدد به المسكره (بكسر الراء) .

أفعال المسكره : إذا كان المسكره عليه فعل لا إكراه على قتل من لا يحل قتله ولا إكراه على شرب المخدر ، أو إتلاف مال الغير فإنها تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أفعال حكمها حكم الأقوال في أنها تنسب إلى فاعلها لأنها لا تتحمل أن يكون الفاعل لها آلة المسكره (بكسر الراء) ولذا تقتصر على الفاعل ولا تعود إلى المسكره (بكسر الراء) . وذلك كإكراه الصائم على الافتخار فأكل الصائم فإنه يبطل صومه لاصوم المسكره — وكلا إكراه على الرؤى .

إذا أكره إنسان آخر على أن يزني بامرأة فإن الرأي في ذلك أنه لا يتصور أنه وطليء بالغير ولذا كان على الرأي العذر .

القسم الثاني : قسم يصلح أن يكون الفاعل لها آلة في يد المسكرة لمعلى فعلها مثل إتلاف المال ، وإتلاف النفس لأنه يتحمل أن يأخذ منه فيضرب به نفسها أو مالاً فيملأه . فإن كان مع المسكره ما أوجب جرح المقتول بأن قال : اقتله بالسيف أو لاقتنيك فقتلته به فإنه يجب بهذا الإكراه والقتل القول على المسكره بالاجماع . والaim على الفاعل ومن أكرهه على الفعل .

— ٣٨٦ —

رواية أخرى : في المذهب رواية هي أن القود يجب على المكره في رأي أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب القود على أحد بل تجب الديمة على المكره في ثلاث سنين .

وعند زفر رحمه الله يجب القود على المكره دون المكره لأن قتله لإحياء نفسه عمداً فيلزم القود كما لو أصابته خمسة فقتل إنساناً وأكل من سمه فإنه يقتل فيه فكذلك من أكرر على قتل إنسان قتله .

وقال زفر : إن مما يرجح وجوب القصاص من المكره المباشر للقتل وإن الاكره لا يؤثر في إزالة صفة الجنائية عن فعله الا شم انه يتلزم بسائر ما يتعلق بالقتل من الأحكام كالاشتم ورد الشهادة والفسق وأن الاكره لم يزل هذه الأحكام عنه فكذلك القصاص ، لأن تأثير الضرورة هو في إسقاط الا شم دون الحكم ولذا كان من أصابته خمسة يباح له تناول مال الغير ولا يسقط عنه الضمان واثم القتل هنا لم يسقط عن المكره بالاكره لأن لا يسقط عنه . حكم القتل أولى .

وقال أبو يوسف : إن بقاء الا شم في حق المكره (فتح الفاء) دليل على أن الفعل كله لم يصر منسوباً إلى المكره ، والقصاص لا يجب إلا ب المباشرة الجنائية تامة وقد تدمرت من المكره حقيقة وحيكا فلا يلزم القود .

وقال أبو حنيفة : إن المكره ملجأاً إلى هذا الفعل والإجلاء بأبلغ الجهات يجعل أليجاً آلة الملحج ، فيما يصلاح أن يكون آلة له إذا لم يلزم منه شيء محل الجنائية ، والإنسان يجبول على حب الحياة فلما هدد بالقتل طلب لنفسه عصا عن الملائكة . ولما لم يتوصلا إليه إلا بالإقدام على ما أكره عليه فإنه أنتقم عليه ولو كان حراماً طلباً للخلاص فيفسد اختياره بهذا الطريق ويصير حبه راجعاً على هذا الفعل بقضبة الطبع ، وإذا فسد اختياره اتحق بالآلة التي لا اختيار لها ، سار

- ٣٨٧ -

بِنْزَةٍ سِيفٍ فِي يَدِ الْمُكْرَهِ اسْتَعْمَلَهُ فِي قَتْلِهِ فَيُصِيرُ الْفَعْلَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ  
لَا إِلَّا لِلَّهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْمُكْرَهَ هُنَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ آلَهَ لِلْمُكْرَهِ فِي الْقَتْلِ بَأْنَ  
يَأْخُذُ يَدَهُ مَعَ السَّكِينِ فَيُقْتَلُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يُسَمِّ فِي ذَلِكَ أَىٰ فِي جَهَلِهِ آلَهَ تَبْدِيلُ مَحْلِ  
الْجَنَاحِيَّةِ أَيْضًا لَآنَ هَذَا الْقَتْلُ لَوْ كَانَ طَوْعًا مِنَ الْفَاعِلِ لَكَانَ جَنَاحِيَّةً عَلَى الْمَقْتُولِ  
مُوجَبَةً لِلْقُوْدِ ، وَبَأْنَ جَعْلُ الْفَاعِلِ آلَهَ وَنَسْبُ الْفَعْلِ إِلَى الْمُكْرَهِ لَا يَفُوتُ الْجَنَاحِيَّةَ  
عَلَى الْقَتِيلِ بَلْ مَحْلُ الْجَنَاحِيَّةِ نَفْسُ الْمَقْتُولِ كَمَا كَانَتْ .

فَلِمَصْلَاحِ الْمُكْرَهِ لِلَّاهِ وَعَدْمِ تَبْدِيلِ مَحْلِ الْجَنَاحِيَّةِ جَعْلُ الْمُكْرَهِ آلَهَ لِلْمُكْرَهِ  
وَنَسْبُ الْفَعْلِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا جَعْلُ الْمُكْرَهِ آلَهَ بِطَرِيقِ اسْتَادِ الْفَعْلِ لِلْمُكْرَهِ صَارَ  
الْفَعْلُ وَجُودُهُ أَصْلًا دَضَافًا إِلَى الْمُكْرَهِ لَا أَنَّهُ نَقْلٌ مِنَ الْمُكْرَهِ إِلَيْهِ وَلَوْمُ الْمُكْرَهِ  
حَكْمُ الْفَعْلِ وَهُوَ وِجْهُ الْقَصَاصِ ابْتِداءً وَخَرْجُ الْمُكْرَهِ مِنَ الْوَسْطِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ  
مِنْ حَكْمِ الْفَعْلِ مِنْ تَصَاصٍ وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَارَةً . وَكَانَ الْمُكْرَهُ هُوَ الَّذِي باشَرَ الْقَتْلَ  
بِنَفْسِهِ ابْتِداءً .

لَا كَانَ الْمُكْرَهُ مَعَ فَسَادِ اخْتِيَارِهِ يَقِنُ مُخَاطِبَاهُ فَلِمَقْبَاهُ مُخَاطِبَاهُ كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْقَتْلِ ،  
وَلِفَسَادِ اخْتِيَارِهِ أَيْمَنْ يَكْنِي عَلَيْهِ شَيْءًا مِنْ حَكْمِ الْقَتْلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْعِ الْمُكْرَهِ فِي الْإِثْمِ لِقْتَلِهِ مِنْ أَكْرَهٖ عَلَى  
قْتَلِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِقَاءُ حَكْمِ الْقَتْلِ مُتَعَلِّمًا بِالْمُكْرَهِ فَإِنْ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ اقْطَعَ يَدَيِ  
فَقْطُهَا كَانَ آنَّهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ حَكْمِ الْقَطْعِ بَلْ فِي حَكْمِ الْقَطْعِ يَجْعَلُ الْأَمْرُ  
كَأَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ الْقَطْعَ فَذَكَرَ الْمُكْرَهَ مَعَ الْمُكْرَهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ غَيْرَ صَحِيحٍ لَا كَانَ الْمُكْرَهُ بِإِشْرَاعِ  
شَرْعًا بَدْلِيلًا أَنَّ سَائِرَ الْأَحْكَامَ سَوْيَ الْقُوْدِ تَبْعَدُ عَلَيْهِ فَيُحَرَّمُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهِ  
الْدِيَةُ وَالْكَفَارَةُ .

— ٣٨٨ —

فيجب عليه ذلك القود . ويدل لذلك قوله تعالى : « يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم » فقد تسبب الله الفعل إلى اللعن وهو ما كان يباشر صورة ولستكه كان مطاعاً يأمر به وأمره إكراء فكان فعل المكره منسوباً إلى إكراره عليه .

فن أكره على روى صيد فرماه فأصاب إنساناً وإن الديمة على عاقلة المكره والسفارة عليه لأن الديمة خمان التلف والسفارة جزء الفعل المحرم لحرمة هذا العمل أيضاً وكذا إنلاف المال ينسب إلى المكره ابتداء حتى لا يكون على المكره شيء من حكم الإنلاف بالإجماع — وعلمون أن المباشر الفعل والمتسبب فيه إن اجتمعا في إنلاف مال وجوب الضمان على المباشر دون المتسبب ، ولما وجوب ضمان المال على المكره علم أن الإنلاف منسوب إلى المكره شرعاً ولا طريق للنسبة سوى جعل المكره آلة في يدمن أكرهه فدل ذلك على أن المكره هو الأصل في باب الإكراء .

وقال الحنفية : إن الإكراء مؤثر في تبديل النسبة أي نسبة الفعل من المكره إلى المكره وكان بن أكره غيره على فعل هو الذي باشر الفعل وإن المكره المباشر حقيقة ما هو إلا آلة في يد المكره استعملها في احداث الفعل المكره عليه . وإن هذا مثل الأمر فإنه متى صدر صحيحهما بأن صدر من له ولادية على المأمور شرعاً استقام نقل الجناية إلى الأمر أيضاً كما استقام نسبة الفعل إلى المكره بالإكراء . فن أمر عده بأن يحفر بئراً في فناء أيام بيته هو يملك لهذا الغناء ويكتف به فإن ضمان ما يعطى بالخفراً أو بالمحفور هو على الأمر استحساناً .

هذا كله في الإكراء الملجيء . إذ هو الذي يجعل نسبة الفعل الآثم إلى المكره الذي هو بمثابة آلة في يد المكره .

أما الإكراء غير الملجيء : كالإكراء بحبس أو بقييد أو بضرب لا يختلف منه على نفسه فإنه لا يوجب نقل الفعل إلى المكره بل القود والضمان على الفاعل لأن المكره إنما يصير كآلاته عند تمام الإجراء لفساد الاختيار خوف التلف على نفسه . وليس في التهديد بالحبس والقييد معنى خوف التلف على نفسه فيفق الفعل مقسوماً على المكره وحده .

- ٣٨٩ -

والخلاصة : أن الفعل الآثم الذي أجبر المسكره على إتيانه ينسب إلى من أكره عليه عند الحنفية بشرط أن يكون الإكراه كاملاً أو ملائياً يخاف منه المسكره على نفسه . ويشترط أن يكون المسكره يمكن أن يتصور كونه آلة في يد من أكره أو بدون تبديل الحال فain لم يمكن جعله آلة له كالإكراه للصائم على افادة صومه أو الوطء والزنا فإن مثل هذا لا يمكن تصور المسكره آلة في يد المسكره لأن الأكل بضم غيره لا يتصور .

و كذلك لا يمكن إسناد الفعل إلى المسكره إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لنفسه صورة إلا أن المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بأن يجعل آلة بكل ذلك . ومثل الحضفية لذلك برجل ليس عمره أكره غيره المحرم بالقتل إن لم يقتل صيد الحرم ، أو أكره الحال على قتل صيد الحرم .

وقال الحنفية في ذلك : إن الجنائية تنسب إلى من باشره وهو من قتل الصيد لا إلى من أكرهه عليها لأن المسكره إنما حمله على أن يجني على احرام نفسه أو على دين نفسه وهو في ذلك لا يصلح آلة لنفسه ولو جعل آلة لتبدل محل الجنائية فيصير محل الجنائية إحرام المسكره ودينه .

أثر الإكراه بالنسبة إلى الحرمات : ما تقدم كان أثر الإكراه في بيان من ينسب إليه الفعل الآثم الذي ارتكبه المسكره على إتيانه وبين يتعلق . أما هنا فنبين حكم الاقدام على الفعل عند الإكراه على الأفعال التي لا يجوز الإقدام عليها عند الاختيار فنقول :

الحرمات إما أن تتحتمل السقوط أو لا . والتي لا تحتمل السقوط هل تحتمل الرخصة أولاً فتكون الحرمات بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع :

١ - نوع لا يتحمل السقوط ولا الرخصة ٢ - نوع يتحمل السقوط .

- ٣٩٠ -

٣ - نوع يتحمل الرخصة فقط والنوع الثالث لما في حقوق الله تعالى ، أو في حقوق العباد وحقوق الله إما أن تتحمل السقوط ألم لا وبيان هذه الأقسام فيما يلي :

١ - الحرمة التي لا تسقط ولا تدخلها رخصة القتل .

وهذه لا يحل للمسكوه أن يقدم على ما أكره عليه فما أكره لانسان آخر بالقتل أو القطع على قتل غيره ولو عبده فإنه لا يحل له الاقدام على القتل بل يحرم عليه لأن دليل الرخصة خوف الإلاك والقاتل والمقتول في ذلك سواء فإن استويَا فإنه لا يحل للفاعل قتل غيره لتخلص نفسه ..

وكذلك لو أكرهه بالقتل على قطع طرف الغير ، أثمن إن فعل لأن لطرف المؤمن من الحرمة ما لنفسه نفس المؤمن ودمه وأطرافه معصومه إلا بحصتها .

وكذلك الزنا : فن أكرهه غيره بالقتل ونحوه على الزنا أثمن إن فعل لأن فيه فساد لغير اش لإن كانت المزني بها متزوجة وضياع النسل لإن لم تكن بذلك ينذر القتل .

وأما زنى المرأة : فيتحمل الرخصة فلو أكرهت المرأة على الزنا بالقتل أو بالقطع فإنه يرخص لها في ذلك لأن نسب الولد عنها لا ينقطع ولذا سقط الإثم والحمد عنها .

القسم الثاني : الحرمة التي تسقط كالثير والخنزير والميتة وحرمة هذه الأشياء تسقط بالاكراه الملجم ويجعلها مباحة لانه قد استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى أنه لا يثبت الحرمة فيها فتبقى الاباحة الأصلية ضرورة .

والاكراه الملجم بخوف تلف النفس أو العضو نوع من الاضطرار وإن اختص الاضطرار بالخصوصية يشت في الإكراه بدلالة الصن لما فيه من خوف فوات النفس أو العضو .

- ٢٩١ -

وقال الحنفية : إن المكره على أكل الميتة أو نحوها لو امتنع من الأكل حتى قُتل وهو عالم بسقوط الحرمة فإنه يأثم وإن لم يعلم بسقوط الحرمة فيرجى أن لا يكون آثماً .

القسم الثالث : وهو الحرمة التي لا تسقط لكونه قد يرخص للعبد في الفعل مع بقاء الحرمة :

الحرمة المتعلقة بحقوق الله تعالى ولا تسقط الحرمة فيها بحال كالتلوك بكلام يوجب السكفر فإن الإكراه عليه إكراه على حرام لا يسقط حرمته وهو ترك الإيمان الذي هو حق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال فإن السكفر حرام صورة ومعنى حرمة موقبلة وإجراء كلمة الكفر كفر صورة إذا الأحكام المتعلقة بالظاهر فيكون حراماً أبداً إلا أن الشارع رخص بشرط اطمئنان القلب بالإيمان بقوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» فيرخص للسكفر الإتيان بكلمة السكفر بالشروط المذكورة إذا كان الإكراه إكراهاً ملجأً كاماً .

ووجه الحنفية رأيهم هذا فقالوا :

إن في إجراء كلمة الكفر على اللسان فوات التوحيد صورة لامعنى لأنه يعتقد الوحدانية والنبوة وما يتبعهما بالقلب وهو الأصل — لكن لما كان الإجراء والنطق بكلمة السكفر هو كفر صورة لأن الكفر حرام صورة ومعنى ولو امتنع المكره عن النطق بها يفوت حقه في النفس صورة ومعنى لأنه سيموت قتلاً فاجتمع هنا سهقان : حق العبد في النفس ، وحق الله تعالى في الإيمان فيرجع حق العبد لو استوى المحقق لحاجته وغنى الله سبحانه عنه وتعالى . ولذا ترجح حق العبد في الحياة والإبقاء على نفسه من التلف لأنه إذا لم ينطق بكلمة السكفر على لسانه سوف ينفذ المكره ما هدده به من القتل وفي ذلك تقويت الحياة صورة ومعنى وحق الله لم يفت معنى لأن المكره ينطق بكلمة السكفر على لسانه فقط مع اعتقاده وإيمانه بقلبه . ولذا رخص له الإقدام على ذلك مع كونه حراماً .

وقال الحنفية : إنه لو صبر ولم ينطق بكلمة السكفر ونفذ المكره ما هدد به

- ٣٩٢ -

نقتله فإن المكره يصير شهيداً لاعزازه كلمة الله ودينه . وإذا تكلم بكلمة المكفر فقد ترخص بالأدنى صيانة للأعلى .

حقوق الله تعالى تتحصل السقوط في الجملة : يرخص للتكلف إذا أكره على فعل إيتائه حرام أو تركه حرام وهو حق من حقوق الله تعالى التي تحصل السقوط في الجملة يرخص له بإيتائه ما أكره عليه كالعبادات إذا أكره المكفر على ترك الصلاة فهو إكراه على حرام لا يتحصل السقوط لأن حرمة ترك الصلاة من هو أهل الوجوب هي حرمة مؤبدة لا تسقط — لكن الصلاة حق من حقوق الله تعالى متحصل للسقوط في الجملة بالأعذار .

وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات فيرخص للمكره في جميع ما ذكر من أمثلة إذا كان الإكراه عليها إكراهاً كاملاً ملجنًا .

٢ — النوع الثاني من المحرمات التي لا تسقط بحال لكن يرخص للعبد في الإقدام عليها إذا أكره عليها إكراهاً كاملاً . هو ما تشكل الحرمة فيه متعلقة بحقوق العباد كالتاليف مال المسلم فإنه حرام حرمة متعلقة بحقوق العباد لأن عصمة المال حق للعبد والحرمة متعلقة بترك العصمة لا تسقط بحال لأنه ظلم وحرمة إكراهاً ملجنًا رخص له فيه كما يقول الحنفية .

ووجه الحنفية رأيهم هذا فقالوا : إن حرمة النفس فوق حرمة المال لسكونه  
مهاناً مبتذلاً وبالإكراه لا تزول العصمة عن المال بالنسبة لصاحب الحاجة إليه  
فيكون إتلافه وإن رخص فيه باقياً على الحرمة . . . فإن صبر ولم يتلف المال  
حتى قتل المكره فإنه يكون شهيداً لبذلته نفسه لدفع الظلم . لكنه لما لم يكن  
في معنى العبادات بكل وجده بناء على أن الامتناع عن الترك فيها هو من باب  
اعزار الدين قيدوا الحكم بالاستثناء فقالوا : كان شهيداً لأن شاه الله تعالى .

فمحقوق العباد التي لا تحصل السقوط لكن إن أكره عليها بعلميٍّ يترخص  
في الإقدام عليها لكن الحرمة المتعلقة بها لا تسقط كـ لا تسقط الحرمة المتعلقة

بمحرق الله تعالى بنوعها<sup>(١)</sup>.

ووجة الفقه أن الإكراه عند المخفية لا يوجب تبديل الحكم بأى حال أى.  
لا يوجب تغير حكم السبب وإبطاله عنه ملحوظاً كان الإكراه أو غير ملحوظ بل.  
يبيح حكمه كما لو كان طائعاً غير مكره وذلك لصدره السبب عن عقل وتميز وأهلية  
خطاب مثل صدوره عن الطالع غير المكره.

وقال المخفية : إن الاعتراض بأن الإكراه على إجراء كلية الكلمة قد أوجبت  
تبديل الحكم فلم يحكم بکفر قائلها والناطق بها عن طريق الإكراه . ولا تبين منه  
أمر أنه مع أن هذه الكلمة لو نطق إنسان غير مكره على النطق بها لحكم بکفره  
وبالبينونة بينه وبين أمر أنه .

إن الاعتراض المذكور غير سليم فإن الردة في المفيدة ثابت بتبدل الاعتقاد  
والتكلم باللسان دليل عليه ، وقيام الإكراه هنا منع كون التكلم دليلاً على تبدل  
الاعتقاد ، كأن الإكراه على الأقرار دليل على عدم صدق ما أخبر به المقر .  
ولذلك لم يثبت الارتداد فلا تقع البينونة .

وكذلك يرى المخفية : أن الإكراه لا يوجب تبديل محل الجناية لأن  
في تبديل محل الجناية تبديل محل الحكم أيضاً . وهو أيضاً لا يوجب تبديل النسبة  
إلا بطريق واحد : فتأثير الإكراه في جعل المكره آلة للمكره عند الامكان  
فيصير الفعل منسوباً إلى المكره ابتداءً بهذا الطريق لا بطريق النقل .

وقال المخفية : إن الإكراه يظهر أثره في اعتبار المكره آلة للمكره (بكسر  
ناره) لا باعتبار أن بالإكراه ينوط اختيار المكره (فتح الراء) أصلاً وينعدم .  
ولتكن لأنه يفسد بالإكراه اختيار المكره لتحقق الأجلاء إذ الإنسان مجبول على  
حب حياته وحبه لحياته يحمله على الاقدام على ما أكره عليه فيفسد به اختياره .  
من هذا الوجه وال fasid في مقاومة الصحيح كالعدوم فيصير الفعل منسوباً إلى المكره

(١) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول ص ٣٦٤ - ٣٦٦ للأخسر و ..

وكتش الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - ٤ ص ٤٠٠ - ٤٠١

ـ (بكسر الراء) لوجود الاختيار الصحيح منه ، ويصح المكره آلة للمسكره لعدم اختياره حكما في معارضته الاختيار الصحيح .

قال الامام أبو الفضل السكري رحمه الله في الإيضاح : والمراد من قولنا يصلح آلة المكره هو أن المكره يمكنه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه فإذا حل غيره عليه بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه .

والمراد من قولنا لا يصلح آلة أنه لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه فإذا حل غيره عليه يبقى مقصوراً عليه .

ففي الأقوال كلها لا يصلح أن يتكلم المرء بلسان غيره حسا على وجه لا يبق للسان المتكلم اختيار الأقوال بأحكامها على المتكلم ولا يجعل كأن المكره طلاق امرأة المكره .

ووضوح الخفيّة ذلك فقالوا : كل فعل لو أراد المكره (بكسر الراء) أن يفعله بنفسه لا يمكنه فعله لو أكره غيره على فعله إكراما ملائكته فأناه المكره يكون المكره (بكسر الراء) في هذه الحالة كأنه قد باشر الفعل المكره عليه وأناه بنفسه وإن المكره بثابة آلة في يد المكره .

أما فيما لا يقدر عليه بنفسه فلا يمكن أن يجعل المكره فاعلا حكما .

ففي تطبيق امرأة المكره واعتقاب عده لا يمكن أن يجعل المكره فاعلا لأنها لا يمكن أن يجعل متصرفا بنفسه لأن شرط الطلاق أن يصادف السبب عدلا وامرأة المكره ليست عدلا لوقوع طلاق المكره لها لأنها ليست زوجة له فبقي الفعل مقتضا على من باشره وهو المكره .

## الإكراه عند غير الحنفية

رأى الشافعى : يرى الشافعى إن الإكراه بغير حق متى جعل عذرًا في الشريعة كان مبطلا للحكم عن المكره أصلًا فعلاً كان أو قوله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمي الخطا والنسيان وما استكروا عليه» .

وقال الشافعى : إنه قد انعقد الإجماع على أن الإثم يسقط عن المكره في إتيانه القول أو الفعل المنهى عنه شرعاً وذلك في بعض الصور! . وسقوط الإثم بالإكراه الباطل دليل على سقوط الحكم عن المكره أصلًا وكان ما أكره عليه فعلًا أو قوله غير معتمد به لأن الإكراه قد أبطل اختيار المكره وصححة القول بالقصد والاختيار فالقول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ودليل عليه . فإذا لم يوجد لدى القائل قصد إلى ما يقوله كان قوله باطلاً مثله في ذلك مثل الكلام الصادر من النائم فكما أن كلام النائم لا يصح لعدم القصد فكذلك كلام المكره لا يصح لعدم القصد لأن الاختيار قد انعدم بالإكراه المتجبي الواقع على المكره . وكذلك كلام الجنون فكما لا يصح كلام الجنون والصبي لعدم القصد الصحيح كذلك لا يصح كلام المكره لعدم القصد الصحيح بسبب فقده الاختيار .

وكل ما تقدّم على أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في القلب ، والإكراه دليل واضح ظاهر على أن المكره متكلم لدفع الشر عن نفسه لبيان ما هو مراد قلبه فصار في الأفاساد فوق الذي لا قصد له ولم يرد شيئاً آخر وكان كل كلامه بمنزلة فإن الإكراه لما دل على أن المقر لم يرد إظهار أمر قد سبق ، بل قصد دفع الشر عن نفسه فكان إقراره كإقرار الجنون وكذلك سائر كلامه ، لأن الإكراه دال على عدم قصد القلب الذي صحة الكلام تتبنى عليه .

ويرى الشافعية : إن الإكراه بالحبس الدائم هو إكراه متجبي مثله مثل إكراه بالقتل . كما عند كراهة يبطل به قول المكره قوله :

ووجه الشافعية قولهم هذا فقالوا : إن الإكراه بالحبس يعدم الرضا بالاتفاق ، وبطلان القول والفعل عن المكره في الإكراه بالقتل هو لتحقيق عصمة حقوق

- ٣٩٦ -

المسكره عليه لثلا نفوت حقوقه بدون اختياره . وتحقيق العصمة في التهديد بالحبس الدائم يتجلب في دفع الضرر عن المسكره عند عدم الرضا بزوال حقه فيجب إلحاقه بالإكراه بالقتل دفعاً للضرر .

فالإكراه عند الشافعية بعدم الرضا ولو قلنا بصحبة تصرف المسكره لأدى ذلك إلى زوال حقوق المكرهين وأملاكهم بدون رضاه ولما ظهرت فائدة لحرمة الحقوق، والرضا شرط في التصرف المالي فيكون شرطاً أيضاً في غير الأموال صيانة الحقوق المترتبة . وألا إكراه بالحبس الدائم يفوت الرصافي يتحقق بالإكراه بالقتل .

طلاق المسكره : يرى الشافعية أن طلاق المسكره إن كان إكراهاً بحق كاملولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه لأنه قول حل عليه بحق فصح كالمربي إذا أكرهه على الإسلام .

وإن أكره على الطلاق وكان الإكراه بغير حق لم يصح الطلاق لقوله عليه بفتح الله فلا يصح «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : إن الطلاق الصادر من المسكره هو قول حل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلية السكره .

شروط الإكراه : اشتهرت الشافعية لتحقيق الإكراه ثلاثة شروط هي :

الأول : أن يكون المسكره قاهراً له لا يقدر المسكره على دفعه والخلاص منه .

الثانى : أن ينلب على ظن المسكره (فتح الراء) أن الذي يخافه من جهته يقع به .

الثالث : أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بين بعض منه ذلك من ذوى الأقدار لأنه يعيين مكرها بذلك .

(١) المذهب للشيرازى - ٢ ص ٧٨

وأما الضرب القليل في حق من لا يبال به والاستخفاف بين لا يغض منه أو أخذ القليل من المال من لا يتبيّن عليه أو الحبس القليل فليس بـإكراه.

وأما النبي : فإن كان فيه تفرير بينه وبين الأهل فهو إكراه وإن لم يكن فيه تفرير بينه وبين الأهل فيه وجهان :

أحدهما : أنه إكراه لأنّه جعل النبي عقوبة كالمحظ ولا نه تتحققه الوسيلة بعفارقة الوطن .

الثاني : ليس بـإكراه لنساوي البلاد في حقه .

ولذا أكره على الطلاق فنوى الإيقاع فيه وجهان :

الأول : أن الطلاق لا يقع لأن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه وبقيت النية من غير لفظ فلا يقع بها الطلاق .

الوجه الثاني : أن الطلاق يقع لأنّه صار بالنية أى نيسنة لإيقاع الطلاق صار بـهدف النية مختاراً .

هل المكره مكلف : يرى البعض من غير المخفية أن المكره إكراهاً ملحوظاً غير مخاطب فهو غير مكلف لزوال قدره و قالوا : إذا وصل الإكراه إلى حد الإلزام بحيث صارت نسبة فاعله إلى الفعل المكره عليه كنسبة المرعش إلى حركته من التكليف في المكره عليه أو ضده .

وذلك لزوال القدرة ، فإن العقل يصير واجب الوقع ويصير عدمه ممتنعاً والتکلیف بالواجب والممتنع تکلیف بما لا يطاق<sup>(١)</sup>.

قال القاضي في مختصر التقريب : إن هذا القسم لا يسمى عند المحققين إكراهاً لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصور اقتدار فلا يوصف ذوارعشة الضرورية بالإكراه .

(١) الإلزام في شرح المنهج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البصناوي ص ١٦١ (الناشر مكتبة - الكليات الأزهرية).

— ٣٩٨ —

وإنما المكروه من يخوف ويضطر إلى تحريك يده على اقتدار واختيار.

رأى القاضى وإمام الحرمين والشیرازى والغزالى : قال صاحب الإباج : وفدى ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف صرخ به طوائف منهم القاضى وإمام الحرمين ، وأبو اسحق الشیرازى ، والغزالى وجماعة ومال إليه الإمام<sup>(١)</sup>

وذهبت المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف . وهذا ما أفهمه كلام المصنف<sup>(٢)</sup> ، كذا نقله جماعة ، وحكاية إمام الحرمين عنهم أن المكروه على العبادة لا يجوز أن يكون مكفاراً بها وبنو ذلك على أصولهم في وجوب إثابة المكفر والمحروم على الشيء لا يناب عليه .

وفي شرح الأستوى : الإكراه على قسمين : إكراه ملتجىء بأن يهدده بتفويت النفس أو المضرة . وإكراه غير ملتجىء .

وال الأول : وهو الإكراه الملتجىء يمنع التكليف على ما هو المختار عند المصنف لزوال القدرة وهي شرط التكليف .

والثانى : وهو الإكراه غير الملتجىء لا يمنع التكليف . قيل : هو لا ينافي التكليف لأن الفعل لن توقف على داعية من العبد كان الجبر لازماً لاستناده إلى الله ووجوب الفعل عندهما والواجب غير مقدور . وإن لم يتوقف كان له ريجحان أحد الطرفين اتفاقياً غير مختار فإذا جاز التكليف فليجزئ مثله في الإكراه .

وقال الأستوى : والحق أن الإكراه وإن كان ملجنًا لا ينافي القدرة والاختيار لأن حمل الفاعل على اختبار الأهون عنده لا ينافي الاختيار ولا التكليف . وهذا قد يكون المكروه عليه فرضاً يؤجر على فعله كافٍ بالإكراه بالقتل في ثرب تثير ، وحراماً يؤثم عليه كافٍ بالإكراه على قتل مسلم بغیر حق<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) يقصد صاحب منهاج الوصول في علم الأصول للقاضى البيضاوى

(٣) شرح البدخشى والأستوى ١ ص ١٣٩

وقال الآمدي في تعریف المکرہ [أکراها ملجنًا] : « اختلفوا في الماجیء إلى الفعل بالاکراه بحيث لايسعه تركه في جواز تکلیفه بذلك الفعل ایجاداً وعدهما والحق أنه اذا خرج بالاکراه الى حد المضطر ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل اليه ، كنسبة حركة المرتعش اليه ، فإن تکلیفه به ایجاداً وعدهما غير جائز الا على القول بتکلیف مالا يطاق ، وان كان ذلك جائزأ عقلاً ، لكنه ممتنع الروفع سعيا لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استکرها علىه » ، والمراد منه رفع المؤاخذة وهو مستلزم لرفع التکلیف ، وما يلزم من الغرامات فقد سبق جوابه غير مرّة .

واما إن لم ينته إلى حد الاضطرار فهو محظوظ ، وتکلیفه جائز عقلاً وشرعًا .

واما الخطأ فغير مكلف إجهاضا فيها هو منطقي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » الحديث<sup>(١)</sup> .

تم الجزء الأول

ويليه لـ شاه الله الجزء الثاني

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام الآمدي ٢ ص ٦٤٢



- ١ -

## الفهرست

### نظريّة الحُكْم ومصادر التشريع

#### الجزء الأول

الص	الموضوع	الص	الموضوع
٢٥	الحسن والقبح عند الماتريدين	٣	المقدمة
٢٦	الحسن والقبح عند المعتزلة	٤	التعریف بعلم أصول الفقه
٢٧	من هو الحاكم	٥	تعريف الحكم
٢٨	رأي القرافي	٦	معنى الدليل في عرف المناطقة
٢٩	الحكم الشرعي	٧	معنى الدليل في عرف الأصوليين
٣٠	تعريفه	٨	فائدة
	شرح التعريف	٩	علم أصول الفقة
	تعريف آخر للحكم	١٠	الفرق بين الفقة وأصوله
٣١	أنواع الحكم عند الأصوليين	١١	موضوع علم أصول الفقة
٣٢	تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء	١٢	نشأة علم أصول الفقة
٣٣	الفرق بين رأي الأصوليين	١٣	تالية
٣٤	والفقهاء	١٤	
٣٥	تعريف آخر للحكم اختاره القرافي	١٥	
٣٦	أقسام الحكم التسلكية	١٦	نظريّة الحكم
٣٧	رأي الحنفية	١٧	أدلة الحكم
٣٨	رأي الجعور	١٨	رأي الأشاعرة
٣٩	التعريم	١٩	رأي الماتريدية
		٢٠	رأي المعتزلة
		٢١	نمرة المخلاف
		٢٢	ما كتبه الشيخ الحضرى
		٢٣	الحسن والقبح عند الأشاعرة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٩	تقسيم الحنفية للقضاء.	السكرابة	السكرابة
القضاء يمثل معقول.	الإباحة	القضاء يمثل غير معقول	الفرض
القضاء الذي يشبه الأداء.	الواجب	القضاء الذي يشبه الفحول.	السكرابة التنزيرية
رأى جهور الفقهاء.	السكرابة التذرية	رأى الأرجح	المندوب
الإعادة	الواجب	رأى صاحب إرشاد الفحول.	أقسام الواجب
هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر	الواجب المطلق	الأول	الواجب المقيد
رسوب هذا الموضوع	الواجب الموسع	رأى الحنفية	رأى الحنفية
رأى الحنفية والحنابلة	رأى السكال بن الهمام	منشأ الخلاف	رأى الأداء - القضاء - الإعادة
أدلة الجبر	تقسيم الحنفية للأداء	أدلة المخالفين	الأداء السكال
أدلة المخالفين	الأداء القاصر	رد الشوكاني على المخالفين	الأداء في معنى القضاء
رأى الواجب العيني وحكمه	الأداء الكامل	الواجب الكافي وحكمه	الأداء الكامل في حقوق
الواجب الكافي وحكمه	العبد	هل الخطباء في الفرض الكافي	مثال الأداء القاصر
خطاب لكل الأفراد أو موته		إلى الكل	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	كيف يعرف المباح	٦٦ رأى جمود الأصوليين	
٧٥	هل الإباحة خارجة	رأى آخر في الموضوع	
	عن أقسام الحكم التكليفي	رأى ثالث في الموضوع	
٧٥	مقالة التفتازاني في حاشيته	٧٧ الأدلة	
	مقالة شرخ الجنال - المحلي - على	٧٨ رأى وسط المرجون الشیخ	
٧٥	جمع الجواجم للإمام ابن السبكي	الحضرى	
	مقالة إيمان الحزمين	٥٩ الواجب المحدود	
٧٥	رأى الشيعة الإمامية في تحديد من	٦٠ الواجب غير المحدود	
	هو الحكم	٦١ تنبية	
٧٧	تقسيم الخفيف للحكم	٦٢ الواجب المعين	
	الفرض - الواجب - الحرام	٦٣ الواجب المغير	
٧٥	والمحظوظ بقسميه - المتذوب	٦٤ النفل	
	المباح	٦٥ هل يجب النفل بالشرع فيه	
٧٩	تقسيم الشيعة الإمامية للحكم	٦٦ التحرير وحكمه	
	حكم فروض الكفاية	٦٧ أقسام الحرام	
٨٠	٨١ أقسام الحكم الشرعي عند	٦٨ المكرابة	
	الظاهرية	٦٩ المحتكره تزويها	
٨٥	٨٥ تحديد المباح كبرام الشاطئي	٧٠ رأى الحنابلة	
٨٦	اعتراضات ورد الشاطئي عليها	٧١ الأدلة	
٩١	٩١ هل المباح مطلوب الفعل	٧٣ مناقشة الحنابلة أهلة معارضتهم	
٩٤	٩٤ أقسام المباح	٧٤ المباح	

ص	الموضوع	ض	الموضوع
٩٧	رأى الإمام الغزالي في المداومة	رأى الإمام الشافعية	رأى الإمام الشافعية
١١٨	الخلاصة في بحث موضوع	على المباحث	على المباحث
١٢٣	الرخصة والمعزية	هل المباحث داخل في مسمى	هل المباحث داخل في مسمى
١٢٤	الحكم الوضعي وأقسامه	الواجب	الواجب
١٢٦	السبب	رأى الأمدي	رأى الأمدي
١٢٨	أقسام السبب	المعزية والرخصة	المعزية والرخصة
١٣٠	أقسام السبب باعتبار	المعنى اللغوی الاصطلاحي	المعنى اللغوی الاصطلاحي
١٣٢	ما يترتب عليه	تعريف الأمدي للمرسومة	تعريف الأمدي للمرسومة
١٣٣	رأى الشاطبي	والرخصة	والرخصة
١٣٤	رأى القرافي	رأى الشيعة الإمامية	رأى الشيعة الإمامية
١٣٥	السبب إذا أني به بكم له	تقسيم الحنفية للرخصة	تقسيم الحنفية للرخصة
١٣٦	وشروهه وارتفاعه موائمه	ما يترقب على كل قسم من	ما يترقب على كل قسم من
١٣٧	هل لابد من وجود السبب؟	أقسام الرخصة	أقسام الرخصة
١٣٨	السبب عند الشيعة الإمامية	هل الصوم في السفر أفضل	هل الصوم في السفر أفضل
١٣٩	أقسامه	أم القطر	أم القطر
١٤٠	السبب المشروع متى تتحقق	رأى المذاهب الفقهية	رأى المذاهب الفقهية
١٤١	مشروعيته	حكم تناول الميتة والغير في	حكم تناول الميتة والغير في
١٤٢	رأى الشاطبي في ذلك	حالة الاضطرار؟	حالة الاضطرار؟
١٤٣	الشرط	رأى الحنفية وأدلةهم	رأى الحنفية وأدلةهم
١٤٤	أقسام الشرط	قصر الصلاة في السفر	قصر الصلاة في السفر
١٤٥	أقسام الشرط اليسقية	رأى الحنفية وأدلةهم	رأى الحنفية وأدلةهم

الموضوع	ص	الموضوع	ص
١٧١ المخلاصة الفساد والبطلان في العبادات بعي واحد عند الحنفية	١٧١	الأسباب المتوقفة الأثير على الشروط . هل تعتبر أسبابا قبل شروطها ؟	١٥٠
١٧٢ الفساد غير البطلان في العقوبة عند الحنفية	١٧٢	رأى الشاطئ في أنواع الشروط .	١٥٣
رأى جمود الفقهاء		١٥٦ الشروط المنافية لمقاصد الشارع	
١٧٣ أساس الخلاف	١٧٣	١٥٨ المانع أقسام المانع	
١٧٤ تعليق الفرزالي على تقسيم الحنفية للعقود المالية ذات الالتزامات المقابلة	١٧٤	١٥٩ المانع المؤثر في السبب المانع المؤثر في الحكم نفسه الموانع التي تعارض الحكم التكليف	
٧٧ تلخيص الشاطئ بعيار البطلان والصحة	٧٧	٦٠ مقالة الشاطئ في هذا	
رأى الإمام القرافي	١٨٣	الموضوع	
١٨٤ البطلان في نظر الحنفية والمجور	١٨٤	١٦١ تقسيم الحنفية للمانع رأى الشاطئ	
العوارض التي تتحقق الصحة والبطلان		١٦٢ الموانع الداخلة ضمن خطاب التكليف مقصودة للشارع	
رأى القرافي		١٦٤ الموانع الداخلة ضمن خطاب الوضع	
١٨٥ الفرق بين الصحة والإجزاء	١٨٥	الأدلة	
١٨٧ المحكوم فيه لا تكليف إلا بفعل	١٨٧	١٦٨ الصحة - البطلان - الفساد	
١٩٠ شروط صحة التكليف بالفعل	١٩٠	١٧٠ رأى السكال بن الهمام	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١٢	أدلة من يرى أن الكفار غير مكلفين بفروع الشرعية	١٩٣	جواز التكليف يستحيل وأدله عند المعتزلة
٢١٤	رأي القاضي عبد الوهاب	١٩٥	رأى صاحب الإيهام رأى القرافي
٢١٥	أقسام الفعل المحكوم فيه حق الله	١٩٦	رد الحنفية على أدلة من قال بجواز التكليف بالحال .
	حق العبد		القدرة المشروطة للتکليف
٢١٩	ما اجتمع فيه الحقان	١٤٨	الشاق من الأعمال
٢٢٥	المحكوم عليه	٢٠١	تکلیف الكفار بفروع الشرعية
٢٢٧	الشروط الواجب تتحققها في المحکوم عليه العقل	٢٠٢	رأى الحنفية رأى الشافعية
	ما هو العقل		أثر الخلاف بين رأى الحنفية والشافعية
٢٢٧	كيف يعرف وجود العقل في الإنسان	٢٠٨	هل الكفار مخاطبون بأحكام الحدود
	الأهلية		رأى المالكية
٢٢٨	معنى اللغو للأهلية المعنى الاصطلاحي الذمة	٢٠٩	توضيح القرافي لموضوع تکلیف الكفار بفروع الشرعية
٢٢٩	معنى اللغو للذمة المعنى الاصطلاحي للذمة	٢١١	الأدلة التي ذكرها القرافي في هذا الموضوع

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الفرق بين الذمة وأهلية التعامل عند الصبي المميز رأي الحنفية	٢٤٨	أنواع الأهلية أهلية الوجوب	٢٣٠
رأي الشافعية رأي الحنابلة	٢٣٣	أطوار الأهلية أهلية الاداء	٢٣٣
هل الذمة وأهلية التصرف من خطاب الوضع	٢٥١	ردة الصبي المميز رأي أبي يوسف	٢٣٧
عوارض الأهلية العوارض السياوية	٢٥٢	رأي الجمهور أدلة الحنفية	٢٣٧
الجنون تعريف الجنون	٢٥٣	مناقشة الحنفية أدلة معارضهم	٢٣٩
الجنون المسقط للصوم الحقوق الواجبة قبل الجنون	٢٥٥ ٢٥٦	الصبي المميز ردة الصبي المميز العاقل	٢٤٣
جناليات الجنون الموجبة القصاص إيهان الجنون	٢٤٣ ٢٤٤	رأي أبي حنيفة و محمد رأي أبي يوسف	٢٤٤
ردة الجنون الجنون الحاصل بعد اسلام	٢٥٧ ٢٥٨	رأي الشافعى ادلة البالغ لامواله	٢٤٥ ٢٤٦
حدث بعد البلوغ العته	٢٥٩	رأي الحنفية رأي جمهور الفقهاء	٢٤٧
المعتوه له أهلية أداء قاصرة	٢٦٠	ما قاله الأمدي	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٧٤	المرض	٢٦٠	المعتوه لا يسكن بالعبادات
	الأهلية والمرعن		المعتوه غير المغير كالجنون
٢٧٥	هل يصحى على المريض ؟ حق الورثة متى يبدأ مقدار المال المحجور على المريض التصرف فيه شروط الحجر بسبب المرض	٢٦١	النسيان
	إفراط المريض مرض الموت.		أقسام النساء
٢٧٦		٢٦٣	نسيان حقوق الله
٢٨٤	المريض	٢٦٤	نسيان حقوق العباد
	النفاس		
	الأهلية لاتسقط عن المائن.		
	أو النفاسة	٣٦٥	تعريف الإغماء
٢٨٥	الموت		هل يتنافى الإغماء وثبتوت
	تأثير الموت على الأحكام		الأهلية
	الدينوية للبيت		
٢٨٦	رأى أبي حنيفة	٣٦٦	سقوط الصلاة بالإغماء
٢٨٨	رأى أبي يوسف و محمد والشافعى		عدم سقوط الصوم بالإغماء
٢٩٢	ما لا يصلح للبيت من ماله هل يبقى على ملكه بعد موته ؟	٣٦٧	الرق
٢٩٣	هل يورث القصاص		
٢٩٤	عوارض الأهلية المكتسبة.		
	الجهل		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣١٨	ما فيه إلزام على الغير لا يثبت بدون عليه	٢٩٥	أفواع الجهل
٣٢١	نختار العيب غير نختار الشرط اعتراض وجوابه	٢٩٦	جهل باطل ولا يصلح عندا
٣٢٢	السكر	٢٩٧	جهل باطل ويصلح شبهة دارئة للحد
	تعريف السكر	٢٩٩	جهل يصلح عندا
	أنواع السكر	٣٠٠	رأى أبي حنيفة
٣٢٣	السكر بمحاب	٣٠٢	رأى الشافعى البغى
	السكر من شراب الخنطة والشعير والعسل هل يحل.	٣٠٣	هل يجب محاربة البغاة؟
	شرابه	٣٠٤	أسرى البغاة وجرائم
	رأى أبي حنيفة	٣٠٥	أموال البغاة
	ما قاله القاضى بغير الدين الشراب المتخد من الفواكه	٣٠٦	رأى جمود الفقهاء
	والعسل	٣٠٧	دليل جمود الحنفية
٣٢٤	حكم تصرفات السكران من الأشربة المتخذة من الحبوب.	٣٠٨	الشيبة الدارئة للحد أنواعها
	رأى شمس الأئمة في المسوط	٣٠٩	تطبيق الحدود على الحربيين
	رأى البزدوى	٣١٠	المذهب المالكى ..
٣٢٥	السكر من المحظور	٣١٢	أمثلة تطبيقية
	المثلث، العنبي	٣١٥	نختار العتقة
	نبذ الزبيب ونقعه	٣١٦	نختار الب长大

الص	الموضوع	الص	الموضوع
٢٢٦	الفرق بين المجاز والهزل	٢٢٦	المعنى من المجز
	تعريف الفقهاء للهزل		هل ينافي السكر المظدو
٢٢٧	الفرق بين الهزل والتلمذة		خطاب التكليف
	شروط الهزل		رأي البزدوي
	حكم الهزل	٢٢٧:	اعتراض وجوابه
	ما هو الإختيار ؟		طلاق السكران
	ما هو الرضا ؟		رأي البدخشي
٣٤٠	التصرفات حسب الرضا والإختيار		رأي الشافعى
	أثر الهزل في الإنشاءات	٢٢٨:	رأي الغزالى
	الاتفاق على أن إنشاء		تلخيص الأمدى للموضوع
٣٤١	العقد كان بطريق الهزل	٣٣٠	تصرفات السكران بالبيع
	تفضيل السكالم في هذا		والشراء ونحوهما
	الموضوع		رأي قاضى خان
	الهزل في إنشاء تصرفات	٣٣٢-	إسلام الكافر حال سكره
	لا تقبل النقض		رأي الحنفية
٣٤٥	الهزل في التصرفات التي	٣٣٣-	اقرار السكران بما يوجب
	لامال فيها		الحد
٣٤٦	الهزل في التصرفات التي	٣٣٤	ردة السكران
	لاتتحمل الفسخ والمطالع فيها بائع	٣٣٥	ما هو السكر في نظر صاحب
	هل المهر مقصود أصل في		ابن حنيفة
	الزواج ؟	٣٣٧.	الهزل وحكمه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٦٠	الحجر على الطيب الجاهم	٣٤٧	رأى أبي حنيفة متى يرجع جانب العقد على المراضنة؟
٣٦١	الحجر على المكارى المفلس		ما قاله البزدوى في هذا
٣٦٢	الحجر على السفه حقاً		الموضوع
٣٦٣	لامة المسلمين	٣٤٣	إبراء الكفيل هازلا
٣٦٤	هل يمنع السفه من العلاق والملاقي والنكاح؟	٣٦٣	إقرار المأذول وإخباراته
٣٦٥	أنواع الحجر للسفه	٣٥٤	السفه
٣٦٦	هل الحجر لابد فيه من حكم القاضى		المعنى اللغوى للسفه
٣٦٧	رأى أبي يوسف		المعنى الإصطلاحى للسفه
٣٦٨	رأى محمد	٣٥٥	متى يسلم المال إلى السفه
٣٦٩	السفر	٣٥٥	رأى أبي حنيفة
٣٧٠	المعنى اللغوى للسفر		رأى الصاحبين
٣٧١	التحديد الشرعى للسفر	٣٥٦	دليل أبي حنيفة
٣٧٢	الصوم والسفر	٣٦٧	بم تتحقق مصلحة السفه
٣٧٣	الصوم والصلة	٢٥٨	لماذا يحجر على السفه
٣٧٤	المقيم الصائم إذا أفتر ثم سافر		رأى الحنفية ..
٣٧٥	الخطأ		رأى الشافعية
٣٧٦	متى يكون الخطأ عذرًا شرعاً		آخر الخلاف بين الحنفية والشافعية
٣٧٧	رأى المعتزلة	٣٥٩	الحجر على العايسق
٣٧٨	رأى أهل السنة		رأى صاحب أبي حنيفة وأدلةها

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٨٩	للي من ينسب الفعل الآثم الذى أثاره المكره ؟ رأى الحنفية	٣٧٥	الخطأ في حقوق الله تعالى الخطأ فيما يتعلق بحقوق العباد رأى الحنفية
٣٩٠	أثر الإكراه بالنسبة للي الحرمات تقسيم الحرمات بالنسبة للإكراه	٣٧٧	أدلة كل رأى الإكراه
٣٩٢	الحقوق التي تحتمل المدقوط والتي لا تقبل السقوط رأى الحنفية	٣٧٩	تعريف الإكراه المراد بالرضا
٣٩٤	أثر الإكراه عند غير الحنفية رأى الشافعية	٣٨٠	المراد بالاختيار أنواع الإكراه حكم كل نوع
٣٩٥	طلاق المكره	٣٨١	أثر الإكراه على أهلية المكره الإكراه لابناف الاختيار
٣٩٦	الشروط الواجب توافرها ليتحقق الإكراه	٣٨٢	خلاصة رأى الحنفية في هذا الموضوع
٣٩٨	رأى القاضي وإمام الحرمين والمغزالي رأى الأسنوي	٣٨٣	الأمور التي يظهر فيها أثر الإكراه حكم تصرفات المكره رأى الحنفية
٣٩٩	مقالة الأمدی		أقدار المكره











